جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۸

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا.و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۸، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه كتاب الحج]

[ثلاثه أركان]

[تتمه الركن الأول فی المقدمات]

[المقدمه الثالثه فی أقسام الحج]

اشاره

المقدمه الثالثه فی أقسام الحج و هی ثلاثه: تمتع و قران و إفراد بلا خلاف أجده فیه بین علماء الإسلام بل إجماعهم بقسمیه علیه، مضافا إلی النصوص (۱)المتواتره فیه أو القطعیه، بل قیل إنه من الضروریات، لکن عن

عمر(۲)متواترا أنه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) أنا محرمهما و معاقب علیهما: متعه النساء و متعه الحج»

و ظاهره عدم مشروعیه المتعه فی الحج أصلا بمعنی بقاء الحج عنده کما کان قبل نزول التمتع ما بین إفراد و قران، و قد أخبره بذلک

رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی المروی (۳)متواترا عنه فی حجه الوداع «أنه جاءه جبرئیل عند فراغه من سعیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب أقسام الحج.
۲- ۲ الغدیر للامینی ج ۶ ص ۲۰۹ الی ۲۱۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدى، فحمد اللَّه و أثنى عليه ثم قال:

إن هذا جبرئيل و أومأ بيده إلى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا بأن يحل و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل الذى أمرتكم، و لكن سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم- و هو عمر-: لنخرجن حجاجا و رؤوسنا تقطر، فقال له رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): أما إنك لم تؤمن بعدها أبدا، فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللَّه علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل و قال له رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): بل هو للأبد إلى يوم القيامه، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه»

و لكن أولياؤه حملوا ذلك منه على إراده الانتقال من حج الافراد إلى التمتع، و على كل حال هى مخالفه لرسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) على وجه يقتضى الكفر، و كم له و كم له، و كفى بالله حاكما.

[فى بيان حج التمتع]

اشاره

أما حج التمتع فصورته المتفق عليها فى الجمله على الإجمال أن يحرم من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج و يتوصل بها اليه من قولهم حبل ماتع أى طويل، و متع النهار طال و ارتفع، أو المنتفع بها بالتحلل بينها و بين الحج، أو بالإحرام للحج من مكه، و إلا لاحتيج إلى الإحرام له من غير مكه، أو بفعلها فى أشهر الحج لما يقال من أنه لم يكن تفعل فى الجاهليه فيها، أو غير ذلك مما لا يجب التعرض له فى النيه قطعا، بل يكفى فيها قصد عمره هذا النوع من الحج ثم يدخل مكه فيطوف لها سبعا بالبيت، و يصلى ركعتيه بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا و يقصر و ستعرف أن أركان العمره من هذه: الإحرام و الطواف و السعى، و أما التلبيه ففيها خلاف، كمعروفيه الخلاف فى النيه أنها شرط أو ركن ثم ينشئ إحراما للحج من مكه إلا مع النسيان

و تعذر الرجوع يوم الترويه الثامن من ذى الحجه الذى أمر اللّه فيه إبراهيم (عليه السلام) أن يروى من الماء على الأفضل، و إلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفات ثم يأتى عرفات يوم عرفه فيقف بها من الزوال إلى الغروب مع الاختيار ثم يفيض و يمضى منها إلى المشعر ف يبيت فيه و يقف به مع الاختيار بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر و يذبح هديه أو ينحر إلا إذا فده، و يأكل منه و يرمى جمره العقبه مراعيا للترتيب بينها، فيرمى أولا ثم يذبح أو ينحر، ثم يحلق أو يقصر أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر ثم (۱۱) يمضى لكن فى المتن هنا إن شاء أتى مكه ليومه أو لغده (۱۲) لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتين (۱۳) و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضروره أو نسيانا، و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضروره ثم عاد إلى منى لرمى ما تخلف عليه من الجمار (۱۴) فيبيت بها ليالى التشريق، و هى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يرمى مع الاختيار فى أيامها الجمار الثلاث، و لمن اتقى النساء و الصيد فى إحرامه كما ستعرف إن شاء اللّه أن ينفر فى الثانى عشر، فيسقط عنه رمى الثالث و المبيت ليلته كما أشار إليه المصنف بقوله و إن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال، و إن أقام إلى النفر الثانى (۱۵) و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا و عاد إلى مكه للطوافين و السعى (۱۶) و فى المدارك حكمه بجواز الإقامه بمنى أيام التشريق قبل الطوافين و السعى مناف لما سيذكره فى محله من عدم جواز تأخير ذلك عن غده يوم النحر، و كأنه رجوع عن الفتوى، و ربما جمع بين الكلامين بحمله على الجواز هنا على معنى الاجزاء، و هو لا ينافى

حصول الإثم بالتأخیر، و هو مقطوع بفساده، و الأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخیر ذلک إلی انقضاء أیام التشریق، للأخبار الکثیره(۱)الداله علیه و سیجی ء الکلام فی ذلک مفصلا، و قد تبع فی ذلک جده، قال: «جواز الإقامه بمنی أیام التشریق قبل الطوافین و السعی للمتمتع و غیره، هو أصح القولین، و به أخبار صحیحه، و ما ورد(۲)منها مما ظاهره النهی عن التأخیر محمول علی الکراهه جمعا بینها، و علی هذا القول یجوز تأخیرهما طول ذی الحجه، و ربما قیل بجواز تأخیر المتمتع عن یوم النحر إلی الغد خاصه، و جمع الشیخ بین الأخبار بحمل أخبار التأخیر علی غیر المتمتع، و أخبار النهی علیه، و ما قدمناه أجود، و اعلم أنه سیأتی فی کلام المصنف اختیار المنع عن الغد من غیر إشاره إلی خلاف و هنا اختار الجواز کذلک، و کأنه رجوع» إلی آخره، قلت: ستعرف التحقیق فی ذلک إن شاء اللّه، کما تعرف أن أرکان الحج من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحج و سعیه بمعنی البطلان بترک أحدهما عمدا بل الوقوفین و لو سهوا، إذ قد عرفت أن المراد هنا الذکر علی الاجمال.

و کیف کان ف هذا القسم فرض البعید عن مکه ممن لم یکن قد حج مع الاختیار بإجماع علمائنا، و المتواتر(۳)من نصوصنا الذی منه

یظهر وجه الدلاله فی الآیه(۴)أیضا، بل لعله من ضروریات مذهبنا، نعم فی تحدید ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۷ و ۸ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنيه و الكافى و الوسيله و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشاره و غيرها هو من كان بين منزله و بين مكه اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب، و قيل و القائل القمى فى تفسيره و الصدوقان و المصنف فى النافع و المعتبر و الفاضل فى المختلف و التذكره و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركى و غيرهم ثمانيه و أربعون ميلا بل فى المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فى غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف من نسبه القول الأول إلى الندره، و لعل الأول لنص الآيه(۱)على أنه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حد السفر أربعه فراسخ كما حررناه فى محله مؤيدا بإطلاق ما دل (۲)على وجوب التمتع خرج منه الحاضر و ما ألحق به مما هو دون ذلك قطعا، فيبقى الباقى، و لعل الثانى ل

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له: قول اللّه عز و جل فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ - إلى

آخره- فقال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه»

و عن القاموس «عسفان كعثمان موضع على راحلتين من مكه، و ذات عرق بالباديه ميقات أهل العراق» و عن التذكره «ذات عرق على مرحلتين من مكه» و عن المصباح المنير «المرحله المسافه التى يقطعها المسافر فى نحو يوم، و الجمع مراحل» و عن كتاب

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

شمس العلوم «يقال بينهما مرحله أى مسيره يوم» مؤيدا أيضا

بالصحيح (۱)عن عبد اللَّه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى نصر عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل شرف متعه، و ذلك لقول اللَّه عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی - إلى آخره-»

و نحوه خبر سعيد الأعرج (۲)بناء على ما فى المعتبر من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا، بل عن القاموس «إن بطن مر موضع من مكه على مرحله، و شرف ككتف موضع قريب للتنعيم» لكن عن الواقدى «بين مكه و مر خمسه أميال» و عن النهايه فى حديث تزويج

ميمونه بشرف (۳)هو بكسر الراء موضع من مكه على عشره أميال، و قيل أقل و أكثر، و

خبر أبى بصير(۴)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «قلت لأهل مكه متعه قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها»

و فى الوافى «البستان بستان ابن عامر قرب مكه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه» و

خبر زراره(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن قول اللَّه عز و جل:

ذلِكَ لِمَنْ - إلى آخره- قال: ذلك أهل مكه، ليس لهم متعه و لا عليهم عمره قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانيه و أربعون ميلا من جميع نواحى مكه دون عسفان و ذات عرق»

و خبر على بن جعفر(۶)«قلت لأخى موسى (عليه السلام): لأهل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ و فيه عن عبيد اللَّه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلهم عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: « ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه. إلخ» كما فى التهذيب ج ۵ ص ۳۲ الرقم ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۳- ۳ البحار ج ۲۱ ص ۴۶ الطبع الحديث.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

مکه أن یتمتعوا بالعمره إلی الحج فقال: لا یصلح أن یتمتعوا لقول اللّٰه عز و جل:

ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ »

هذا؛ و لکن فی

حسن (۱)حریز عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) فی قول اللّٰه عز و جل «ذٰلِکَ» إلی آخره قال: «من کان

منزله علی ثمانیه عشر میلاـ من بین یدیها، و ثمانیه عشر میلا من خلفها، و ثمانیه عشر میلا عن یمینها، و ثمانیه عشر میلا عن یسارها، فلا متعه له مثل مر و أشباهه».

و فی المدارک «یمکن الجمع بینه و بین صحیح زراره السابق بالحمل علی التخییر بین التمتع و غیره لمن بعد بثمانیه عشر میلا، و التعیین علی من بعد بثمانیه و أربعین میلا، لکنه کما تری لا شاهد له، و فی

صحیح حماد بن عثمان (۲)عنه (علیه السلام) أیضا فی حاضری المسجد الحرام قال: «ما دون المواقیت إلی مکه»

و فی

صحیح الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا قال فی حاضری المسجد الحرام: «ما دون المواقیت إلی مکه من حاضری المسجد الحرام، و لیس لهم متعه»

و لا یخفی علیک ما فی هذه النصوص من التشویش بل و الاشکال حتی ان المحدث البحرانی مع أطنابه فیها قد اعترف بذلک، لأن الثمانیه و الأربعین عباره عن مسیره یومین کما صرحوا به فی مسافه القصر، و حینئذ یلزم الإشکال فی خبری زراره و أبی بصیر، بل و کلام الأصحاب الذین صرحوا بأن عسفان و ذات عرق من توابع مکه و داخله فی مسافه الثمانیه و الأربعین، و قد سمعت التصریح عن القاموس و العلامه فی التذکره بکونهما علی مرحلتین عن مکه، کما انک قد سمعت کون المراد بالمرحله مسیره یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۴.

و حينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافه المزبوره- إلى ان قال-: و لا مناص عن الإشكال إلا بالطعن فيما سمعته من القاموس و التذكره بكون المكانين ليس على مرحلتين، أو بالطعن فيما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم كون المرحله مسيره يوم، و الكل مشكل» انتهى.

و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانيه و الأربعين على الجوانب، فقال: «و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانيه و أربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنى عشر ميلا» و لعله استشعره مما فى محكى المبسوط، و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت، و الاقتصاد من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلا، و ما عن الحلبى «و اما القران و الافراد ففرض أهل مكه و حاضريها و من كان داره اثنى عشر ميلا من اى جهاتها كان» و أصرح من ذلك ما عن التبيان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب إلى مكه ثمانيه و أربعين ميلا» بل عن ابن الربيب موافقته على هذا التنزيل، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق:

«و حد حاضرى المسجد أهل مكه و حواليها على ثمانيه و أربعين ميلا» و نحوه كلامه فى الهدايه و الأمالى، و ان كان فيه ما فيه، و لكن ذلك كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون، بل لعل ذلك هو المتعارف فى التجوز بالحضور و الموافق لحواليها، بخلاف الثمانيه و أربعين ميلا المنافيه للحضور حقيقه و تجوزا، فلا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقا فى تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافه و الوجه و الركوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى،

بل

قوله (علیه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»

الذین قد عرفت انهما علی مرحلتین یؤید الاثنی عشر میلا، لعدم القائل بغیرها مما هو دون الثمانیه و أربعین میلا، بل یؤیده أیضا خبر الثمانیه عشر(۱)فإنه أقرب إلیها من الثمانیه و أربعین بل لعله من الاثنی عشر میلا التقریبیه، کما أنه قد یؤید ما ذکره ابن إدریس معلومیه عدم کون الثمانیه و أربعین میلا من مجاز الحضور فضلا عن حقیقته، فلا ریب فی أن الأقوی التحدید بالاثنی عشر مع احتمال إراده التقریبیه منها التی یندرج فیها الثمانیه عشر فضلا عن کون مبدأ التحدید مکه أو المسجد و ان من کان علی رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضروره أن ذلک کله إنما یجی ء علی التحقیقی لا التقریبی الذی یندرج فیه ذلک کله، فتأمل جیدا فان منه یمکن الجمع بین النصوص کلها.

و کیف کان فان عدل هؤلاء إلی القران أو الافراد فی حجه الإسلام اختیارا لم یجز بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه و لما عرفت من أنهم مأمورون بغیرهما حاله، کما لا خلاف فی أنه یجوز لهم ذلک مع الاضطرار کضیق وقت أو حیض، بل الإجماع أیضا بقسمیه علیه مضافا إلی النصوص (۲)المستفیضه أو المتواتره فی ذلک، و ستسمع جمله منها إن شاء اللّٰه، و کذا لا خلاف أیضا فی أفضلیه التمتع علی قسیمیه لمن کان الحج مندوبا بالنسبه إلیه لعدم استطاعته، أو لحصول حج الإسلام منه، و النصوص (۳)مستفیضه فیه أو متواتره، بل هو من قطعیات مذهب الشیعه، بل فی بعضها(۴)عن

الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۴.

(علیه السلام) «لو حججت ألفی عام ما قدمتها إلا متمتعا»

و لا فرق فی ذلک بین أن یحج عن نفسه أو عن غیره، و لا بین من اعتمر فی رجب أو شهر رمضان و غیره، بل و لا بین المقیم فی مکه منذ عشر سنین و غیره.

[فی شرائط حج التمتع]

اشاره

و لکن شروطه أی حج التمتع سواء کان مندوبا أو واجبا أربعه

[الأول النیه]

الأول النیه التی قد عرفت اعتبارها فی کل عباده، إلا أنه قیل المراد بها هنا نیه الإحرام کما فی الدروس، و فیه أن ذکرها فیه حینئذ مغن عنه هنا، علی أنه لا فرق بینه و بین باقی أفعال الحج و العمره فی اعتبار النیه فیها، فلا معنی لتخصیص الإحرام من بینها بذلک و إن قیل إن الوجه فی ذلک کونه معظم الأفعال و کثیر الأحکام، لکنه کما تری، و لعله لذا کان الأولی إراده نیه حج التمتع بجملته، بل فی المدارک عن الشارح أن ظاهر الأصحاب و صریح سلار ذلک و إن کان المحکی عن الآخر أنه قال: نیه الخروج إلی مکه، بل فی کشف اللثام عنه أنه قدمها علی الدعاء للخروج من المنزل و رکوب الراحله و المسیر، إلا أن الظاهر منه إراده نیه النوع المخصوص من الحج و لکن أشکله هو و غیره باقتضائه الجمع بین هذه النیه و النیه لکل فعل من أفعال الحج علی حده و لا دلیل علیه، بل الأخبار خالیه عن ذلک، قلت: یمکن أن یکون مستنده

صحیح زراره[1]«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل فقال: المتعه، فقلت: و ما المتعه؟ فقال: یهل بالحج فی أشهر الحج فإذا طاف بالبیت و صلی الرکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصر و أحل، فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج»

إلی آخره، و لا داعی إلی حمله علی إراده العمره من الحج، مضافا إلی الأمر به جمله و الأمر بکل منها علی وجه یظهر منه إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

اعتبـار النیه المسـتقله، و أنه لا تکفی فیه النیه الأولی، و لا تنافی بین وجوب نیه الإجمال و نیه التفصـیل، و لعل هـذا أولی مما فی کشف اللثام من أن المراد النیه لکل من العمره و الحـج و کل من أفعالهما المتفرقه من الإحرام و الطواف و السـعی و نحوها کما یأتی تفصیلها فی مواضعها لا نیه الإحرام وحده کما فی الدروس، و فی الدروس و المراد بالنیه نیه الإحرام، و یظهر من سلار أنها نیه الخروج إلی مکه، و فی المبسوط الأفضـل أن یقـارن بهـا الإـحرام، فـإن فاتت جاز تجدیـدها إلی وقت التحلل و لعله أراد نیه التمتع فی إحرامه لا مطلق نیه الإحرام، و یکون هـذا التحدید بناء علی جواز الإحرام المطلق کما هو مذهب الشـیخ، أو علی جواز العـدول إلی التمتـع من إحرام الحـج أو العمره المفرده، و هـذا یشـعر أن النیه المعـدوده هی نیه النـوع المخصوص، قلت: فیکون موافقا لما قلناه.

[الثانی وقوعه فی أشهر الحج]

و الثانی وقوعه فی أشهر الحج بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۱): «لیس یکون متعه إلا فی أشهر الحج»

و غیره، فلا یصح وقوع بعض عمرته فی غیرها فضـلا عنه و هی علی الأصح شوال و ذو القعده و ذو الحجه کما عن الشـیخین فی الأرکان و النهایه و ابنی الجنید و إدریس و القاضـی فی شرح الجمل، لظاهر الأشهر فی الآیه(۲)و صحیح معاویه بن عمار(۳)عن الصادق (علیه السـلام) و حسن زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام)، و إجزاء الهـدی و بدله طول ذی الحجه، بل الطواف و السـعی کما ستعرف و قیل کما عن الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان هی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

شوال و ذو القعده و عشره أيام من ذى الحجه بل عن ظاهر الثانى و الرابع اتفاقنا عليه، لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهى بانتهاء العاشر و إن رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال بها، و للخبر عن أبى جعفر (عليه السلام)(۱)كما عن التبيان و الروض و قيل كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب الشهران الأولان و تسعه أيام من ذى الحجه لأن اختيارى الوقوف بعرفات فى التاسع، بل عن الغنيه و تسع من ذى الحجه أى تسع ليل، فيخرج التاسع، إلا أن يكون توسع، و من

الكافى و ثمان منه أى ثمان ليال، فيخرج الثامن إلا أن يكون توسع، و قد يكون ختمها بالثامن، لأنه آخر ما شرع فى أصل الشرع للإحرام بالحج و إن جاز التأخير رخصه و قيل كما عن المبسوط و الخلاف و الوسيله و الجامع الشهران و إلى طلوع الفجر من يوم النحر لأنه لا يجوز الإحرام بالحج بعده، لفوات اضطرارى عرفه، و لكن يدرك اختيارى المشعر إلى طلوع شمسه، و لذا حكى عن ابن إدريس اختياره فى موضع، بل قيل هو ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البيان و متشابه القرآن، لأن فيها انها شوال و ذو القعده و عشره من ذى الحجه بتأنيث العشر المقتضى لكون التمييز أياما لا لياليا و يحتمل التوسع و كيف كان فالظاهر لفظيه الاختلاف فى ذلك كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على أن الإحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذى الحجه و كذا عمره التمتع، و على إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجه و أفعال أيام منى و لياليها، نعم فى الدروس أن الخلاف فيها لعله مبنى على الخلاف الآتى فى وقت فوات المتعه: و فيه انه لا يتم فى بعضها، و اللّٰه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

و علی کل حال ف ضابط وقت الإنشاء لحج التمتع و ابتدائه فی هذه المده ما یعلم انه یدرک المناسک فیه کغیره من الواجبات الموقته.

[الثالث ان یأتی بالحج و العمره فی سنه واحده]

و الثالث ان یأتی بالحج و العمره فی سنه واحده بلا خلاف فیه بین العلماء کما اعترف به فی المدارک و غیرها، و هو الحجه إن تم إجماعا مضافا إلی انسیاقه من

قوله (صلی اللّٰه علیه و آله)(۱): «دخلت العمره فی الحج هکذا و شبک بین أصابعه»

و

صحیح حماد أو حسنه (۲)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج، فان عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی علی إحرامه، و إن شاء وجهه ذلک إلی منی، قال: فان جهل و خرج إلی المدینه أو إلی نحوها بغیر إحرام ثم رجع فی إبان الحج فی أشهر الحج یرید الحج فیدخلها محرما أو بغیر إحرام؟ فقال (علیه السلام): إن رجع فی شهره دخل مکه بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرما، قال: فأی الإحرامین و المتعتین متعته الأولی أو الأخیره؟ قال: الأخیره هی عمرته، و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته»

و خبر معاویه بن عمار(۳)«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): من این یفترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع یرتبط بالحج، و

المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، و قد اعتمر الحسین (علیه السلام) فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحدیث ۳.

و الناس يروحون إلى منى»

و صحيح صفوان (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء، و قال: انما نزلت العمره و المتعه لكن المتعه دخلت فى الحج و لم تدخل العمره فى الحج»

و مرسل ابان (۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج إلا ان يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»

و صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الموقف فتلبى إلى ان قال: و ليس لك ان تخرج من مكه حتى تحج»

و صحيحه الآخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الموقف فتلبى

بالحج، فإذا اتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شى ء و هو محتبس، و ليس له ان يخرج من مكه حتى يحج»

و حسن معاويه(۵)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنهم يقولون فى حجه التمتع حجه مكيه و عمرته عراقيه، قال: كذبوا، أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه؟»

إذ الظاهر كون المراد بيان خطئهم فى ذلك الذى مآله إلى كون حج التمتع حج افراد، و عمره كذلك بزعمهم لحصول التحلل بينهما، فان الحج إذا كان مرتبطا بالعمره على وجه لا يجوز له الاقتصار على العمره لا تكون العمره مفرده و لا الحج، فما فى كشف اللثام- بعد ان ذكر الاستدلال بذلك و زاد ما رواه فى المعتبر عن

سعيد بن المسيب(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره- الحديث ۵ عن صفوان عن نجيه عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۵ الرقم ۱۱۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

۶- ۶ سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۵۶.

«كان أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يعتمرون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»

قال: و دلاله الجميع ظاهره الضعف، و لكن ظاهر التذكره الاتفاق عليه- لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبه إلى بعضها الذى هو كالصريح فى ان عمره التمتع مع حجه فى تلك السنه كالعمل الواحد، بل ظاهرها انه لا يجوز له

الاقتصار على العمره و جعلها مفرده بعد ان دخل متمتعا بها، فإنه بذلك يكون مرتبطا و محتبسا بحج تلك السنه معها إلا مع الضروره كما اعترف به فى المدارك حاكيا له عن صريح الشيخ و جمع من الأصحاب، و لو لا ظهور هذه النصوص فى ذلك لأشكل إثبات الشرطيه المزبوره، إذ الموجود فى التذكره «الثالث ان يقع الحج و العمره فى سنه واحده، فلو اعتمر ثم حج فى السنه القابله فلا دم عليه سواء أقام بمكه إلى ان حج أو رجع و عاد، لأن الدم انما يجب إذا زاحم العمره حجه فى وقتها و ترك الإحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها فى وقت الإمكان، و لم يوجد و هذه الشرائط الثلاثه عندنا شرائط فى التمتع» و ليس صريحا فى الإجماع بل و لا ظاهرا، على ان فى الدروس و الاعتبار بالإهلال فى أشهر الحج لا بالأفعال أو الإحلال، ثم قال: و لو اتى بالحج فى السنه القابله فليس بمتمتع، نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الاجزاء، و لو قلنا إنه صار معتمرا بمفرده بعد خروج أشهر الحج و لما يحل لم يجز، و إن كان فيه أيضا ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، ضروره ان ما ذكره من كون الاعتبار بالإهلال خلاف ظاهر النص و الفتوى الدال على اشتراط وقوع العمره فى أشهر الحج، فإنها اسم لمجموع الأفعال، فيجب وقوعها فيها، و لا يكتفى بالإهلال، كضروره منافاه ذلك لما سمعت من خبره الناص على الإتيان بهما فى سنه واحده، إذ من المعلوم عدم وقوع العمره بتمامها فى سنه الحج فى الفرض، لأن من أفعالها الإحرام

و الفرض وقوعه فی السنه الماضیه علی ان مقتضی

قوله (صلی اللَّه علیه و آله): «دخلت العمره فی الحج»

کون حکمها حکم الحج، فکما لا یجوز البقاء علی إحرام الحج إلی القابل فکذا العمره، و اللَّه العالم.

[الرابع ان یحرم بالحج له من بطن مکه]

و الرابع ان یحرم بالحج له من بطن مکه مع الاختیار و التذکر بلا خلاف أجده فیه نصا(۱)و فتوی، بل فی کشف اللثام الإجماع علیه، لکن

قال إسحاق(۲): «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم یبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال:

یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج قلت: فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»

و لا صراحه فیه فیما ینافی ذلک.

و لکن أفضل مواضعه منها المسجد اتفاقا کما فی المدارک لکونه أشرف الأماکن، و لاستحباب

الإحرام عقیب الصلاه التی هی فی المسجد أفضل، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۳)«إذا کان یوم الترویه ان شاء اللَّه فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار، ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین إحرامک من الشجره، و أحرم بالحج»

و فی

خبر أبی بصیر(۴)«إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم إلی أن قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

ركعات»

إلى آخره.

و على كل حال لا يتعين الإحرام منه اتفاقا كما عن التذكره و إن أوهمته بعض العبارات، لكن

سأل عمرو بن حريث (۱)الصادق (عليه السلام) «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق»

و أفضله المقام ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد(۲): «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فان كنت ماشيا فلب عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك»

و عن الصدوق التخيير بينه و بين الحجر، لحسن معاويه(۳)السابق، لكن فيه أن اشتراكهما في الفضل بالنسبه إلى سائر الأماكن لا ينافي الأفضليه المزبوره المستفاده من الأمر به خاصه في خبر عمر بن يزيد، و من تعدد الروايه به و من موافقته الأمر به في الآيه(۴)باتخاذه مصلى، نعم عن الكافي و الغنيه و الجامع و النافع و شرحه و التحرير و المنتهى و التذكره و الدروس التخيير بينه و بين تحت الميزاب في الأفضليه، و في كشف اللثام و كأن المعنى واحد، و اقتصر في محكي الإرشاد و التلخيص و التبصره على فضل ما تحت الميزاب و لم يذكر المقام، و لم نعثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام، و الأمر في ذلك سهل بعد عدم تعين شي ء منهما قطعا لما عرفت، مضافا إلى الأصل، و خصوص

خبر يونس بن يعقوب (۵)سأل الصادق (عليه السلام) «من أي المساجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: من أي مسجد شئت»

و في كشف اللثام و كأنه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۱۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

[فی عدم إجزاء العمره المتمتع بها فی غیر أشهر الحج]

و لو أحرم بالعمره المتمتع بها فی غیر أشـهر الحـج لم یجز له التمتع بها لما عرفته من اشتراط وقوع حج التمتع فی أشـهر الحج، و لذا قال فی المدارک هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، بل النصوص وافیه فی الدلاله علیه، کصحیح عمر بن یزید(۱)السابق و غیره (۲)و کـذا لو فعل بعضـها فی أشـهر الحـج خلافا لبعض العامه و إن کان الأکثر خلافا لأبی حنیفه منهم و حینئـذ لم یلزمه الهـدی الـذی هو من توابع التمتع، لکن هـل تقع العمره صـحیحه و إن لم یجز التمتع بها کما تشعر به العباره، بل عن التـذکره و المنتهی التصـریح به، بل عنهما التصـریح بما هو أبلغ من ذلک من أن من أحرم بالحج فی غیر أشهره لم ینعقد إحرامه له و انعقد للعمره مستدلا علیه ب

خبر الأحول (۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج قال: یجعلها عمره»

أو لا تقع کما اختاره فی المـدارک فإنه بعد أن ذکر ما حکیناه قال: «و الأصح عدم الصـحه مطلقا، أما عن المنوی فلعدم حصول شرطه، و أما عن غیره فلعدم نیته، و نیه المفید لا تستلزم نیه المطلق کما قررناه مرارا» و تبعه فی کشف اللثام، و عن التحریر التردد فی ذلک، و فیه أنه لا ریب فی البطلان بمقتضی القواعد العامه، و لکن لا بأس بالقول به للخبر المزبور مؤیدا ب

خبر سـعید الأعرج (۴)قال أبو عبـد اللّه (علیه السـلام): «من تمتع فی أشـهر الحـج ثم أقام بمکه حتی یحضـر الحج من قابل فعلیه شاه، و إن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

انما هی حجه مفرده، إنما الأضحی علی أهل الأمصار»

و دعوی عدم الدلاله صریحا- لاحتمال أن یکون المراد منها من أراد فرض الحج فی غیر أشهره لا یقع حجه صحیحا، بل ینبغی أن یجعل النسک الذی یرید فعله عمره- یدفعها أن ذلک لا ینافی الظهور المعلوم کفایته کما هو واضح، هذا.

و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غیر الشرائط الأربعه أو الثلاثه فی حج التمتع، لکن عن بعض الشافعیه اشتراط أمر آخر، و هو کون الحج و العمره عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمره عن آخر تبرعا مثلا لم یصح، و یمکن أن یکون عدم ذکر أصحابنا لذلک اتکالا علی معلومیه کون التمتع عملا واحدا عندهم، و لا وجه لتبعیض العمل الواحد، فهو فی الحقیقه مستفاد من کون حج التمتع قسما مستقلا، و یمکن أن لا یکون ذلک شرطا عندهم لعدم الدلیل علی الوحده المزبوره التی تکون العمره معها کالرکعه الأولی من صلاه الصبح، و إلا لم تصح عمرته مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلی أن مات، بل المراد اتصاله بها و إیجاب إردافه بها مع التمکن، و حینئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدله، بل لعل

خبر محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) دال علیه، قال «سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع؟ قال: نعم المتعه له و الحج عن أبیه»

و أما الوقوع من شخص واحد فلم أجد فی کلام أحد التعرض له بمعنی أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل یجزی نیابه أحد عنه مثلا بالحج من مکه؟ و إن کان الذی یقوی عدم الاجزاء إن لم یکن دلیل خاص، و ربما یأتی فی الأبحاث الآتیه نوع تحقیق له، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۱.

[فی وجوب استئناف الإحرام لو أحرم من غیر مکه]

و کیف کان فقد عرفت و تعرف أن الإحرام لعمره کان أو لحج من المیقات الذی وقته رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) له مع الاختیار و عرفت أیضا أن مکه میقات لحج التمتع و حینئذ ف لو أحرم بحج التمتع من غیر مکه لم یجزه و لو دخل مکه بإحرامه علی الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها اعتبار موافقه الأمر فی صحه العباده و إجزائها و وجب استئنافه منها لیوافق الأمر به، و دخول مکه بالإحرام من غیرها و لو من میقات العمره مع عدم تجدیده منها لا یجدی فی امتثال الأمر به منها، خصوصا بعد فساد الإحرام الأول الحاصل من غیر المیقات عمدا، و استدامه النیه علی ذلک الإحرام عند مروره لیست نیه لإنشائه، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا، بل عن التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا مشعرا بدعوی الإجماع علیه عندنا، نعم عن أحمد أنه یحرم للحج من المیقات، و عن الشافعی جواز ذلک له، و ربما أشعرت عباره المتن بوجود خلاف فیه بیننا، لکن عن شارح ترددات الکتاب إنکار ذلک، بل نقل عن شیخه أن المصنف قد یشیر فی کتابه بنحو ذلک إلی خلاف الجمهور، أو إلی ما یختاره من غیر أن یکون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فیظن أن فیه خلافا و بالجمله لا إشکال بل و لا خلاف محقق فی فساد الإحرام لحج التمتع من غیر مکه مع الاختیار، فلا یجدیه حینئذ المرور فیها ما لم یجدد الإحرام منها له، کما هو واضح.

نعم لو تعذر ذلک و لو لضیق الوقت قیل و القائل الشیخ فی المحکی من خلافه یجزیه (۱۱) ذلک الإحرام الذی أوقعه فی غیرها لعذر من نسیان أو غیره، و تبعه فی کشف اللثام حاکیا له عن التذکره أیضا للأصل و مساواه ما فعله لما یستأنفه فی الکون من غیر مکه، و فی العذر، لأن النسیان عذر و الوجه أنه یستأنفه حیث أمکن و لو بعرفه إن لم یتعمد ذلک (۱۲) عالما بالحال،

لأن ما أوقعه أولا لم يوافق أمرا به، فهو فاسد، و من هنا كان مقتضـى الأصل الفساد لا الصـحه، و أما دعوى المساواه فلا ريب فى أنها قياس و الأصل يقتضى العكس، إذ المصحح للإحرام المستأنف انما هو الإجماع على الصحه معه، و ليس النسيان مصححا له حتى يتعـدى به إلى غيره، و انمـا هو مع العـذر عـذر فى عـدم وجوب العود، و هو لا يوجب الاجتزاء بالإحرام معه حيثما وقع، بل انما يجب الرجوع إلى الـدليل، و ليس هنا سوى الاتفاق، و لم ينعقد إلا على الإحرام المسـتأنف، و أما السابق فلا دليل عليه، نعم قد يقال بصـحه إحرام مصادف العذر واقعا، كما لو نسـى الإحرام منها و أحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه من الرجوع إليها لو كان متذكرا، لمصادفته الأمر به واقعا حينئذ، فتأمل.

هـذا كله فى المعـذور، أما العامـد فإن أمكنه استئنافه منها اسـتأنفه، و إلا بطل حجه و لم يفده الاستئناف من غيرها، بل قد يتوهم من نحو إطلاـق المتن عـدم الفرق بين جاهـل الحكم و غيره اللهم إلاـ أن يـدعى إراده العالم من العامـد، و لعله كـذلك، لتظافر الأخبار بعذره إذا أخر الإحرام عن سائر المواقيت،

قال زراره(۱)«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم فمضوا بهـا كمـا هى حتى قـدموا مكه و هى طـامث حلاـل، فسألوا بعض الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم من مكانها قد علم اللّٰه نيتها»

و قال ابن عمار(۲): «سألت أبا عبـد اللّٰه (عليه السـلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسـلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما نـدرى أ عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الحج.

إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال: إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم»

و قال سوره بن كليب (۱)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه و نسينا أن

نأمرها بذلک فقال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد»

و قال عبد اللَّه (۲): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذى أحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال:

يخرج من الحرم فيحرم و يجزيه ذلک»

و قال الكنانى (۳): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال:

يخرج من الحرم ثم يهل بالحج»

بل أطلق فى

خبر الحلبى (۴)على وجه يشمل العالم العامد و إن لم نجد به قائلا هنا، بل صرح غير واحد بفوات نسكه حينئذ كما هو مقتضى القواعد، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»

بل فى

مرسل جميل (۵)عن أحدهما (عليهما السلام) «فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک

كلها و طاف و سعى قال: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجه و إن لم يهل»

بل فى

صحيح على بن جعفر(۶)عن أخيه (عليهما السلام) الذى استدل به فى المدارک على الحكم المزبور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۲.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت الحديث ٣.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت الحديث ٧.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب المواقيت- الحديث ١.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب المواقيت- الحديث ٢.

و إن كـان فيه مـا فيه- خصوص المتمتع، قـال: «سـألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجه»

إلا ان الاسـتدلال به موقوف على القول بمضـمونه حتى يستفاد منه حكم المقام بالأولويه، و تسـمع إن شاء اللّه تحقيق القول فى ذلک، و احتمال الفرق بين ميقات إحرام حج التمتع و غيره بعيد، بل

قوله (عليه السلام) فى بعضها: «قد علم اللّه نيتها»

مما هو كالتعليل الشامل للمقام.

و على كل حال ف هل يسقط الدم و الحال هذه أى أحرم بالحج من غير مكه للعذر بل فى ميقات العمره أو مر عليه و هو محرم بالحج؟ فيه تردد ينشأ من انه جبران لما فات من

إحرام الحـج من الميقـات كمـا عن الشـافعى، فيتجه حينئـذ سـقوطه فى الأول المفروض فيه حصوله من الميقات، بل و الثانى فى وجه و هـو مروره و هو متلبس به عليه، بـل قيـل هو ظـاهر المبسوط، و حينئـذ فيسـقط عن الأـول بطريق الأـولى، و من انه نسـک مستقل لا مدخليه له فى ذلک- كما هو ظاهر الأصحاب، بل و الأدله بل عن صريح المبسوط و صريح الخلاف انه نسک بل عن صريح الثانى منهما عدم سقوطه عنهما- فالتردد فيه حينئذ واضح الضعف.

[فى عدم خروج المتمتع من مكه قبل الحج]

و لاـ يجوز للمتمتع الخروج من مكه حتى يـأتى بالحـج وفاقـا للمشـهور على مـا فى المـدارک لأـنه صـار مرتبطـا به كما سـمعت المعتبره المسـتفيضه به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديـد عمره بأن يخرج محرما بالحج باقيا على إحرامه حتى يحصل الحج منه، أو يعود للحج قبل مضى شهر كما فى القواعد جمعا بين النصوص السابقه و بين

مرسل موسى بن القاسم (۱)عن بعض أصحابنا «انه سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

أبا جعفر (عليه السلام) فى عشر من شوال فقال: إنى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان المدينه منزلى و مكه منزلى و لى فيهما أهل و بينهما أموال فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل:

فإن لى ضياعا حول مكه و أريد الخروج إليها فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج»

بناء على كون السؤال منه عن إفراد العمره بعد ان قصد التمتع بها، و إطلاقه الحل خارجا و راجعا مقيد بما إذا رجع قبل شهر، ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه و الى ذات عرق و الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج»

و مرسل الصدوق (۲)عن الصادق (عليه السلام) «إذا أراد المتمتع الخروج من مكه الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا ان يعلم أنه لا يفوته الحج، و ان علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا، و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرما»

و حسن حماد(۳)السابق.

لكن فيه أن المرسل الأخير يقتضى الجواز و لو بعد شهر لكن يعود بعمره جديده، على أن هذه النصوص غير جامعه لشرائط الحجيه، و لا شهره محققه جابره لها، بل لم نعرف ذلك إلا للمصنف و الفاضل، بل فى كشف اللثام أنه أطلق المنع

فى الوسيله و المهذب و الإصباح و موضع من النهايه و المبسوط، و استثنى ابن حمزه الاضطرار و ان قال الشهيد: لعلهم أرادوا بالخروج المحوج إلى عمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

أخرى كمـا قـاله فى المبسوط أو الخروج لاـ بنيه العود، لكن فيه انه لاـ داعى الى ذلك بل يمكن ان يكون لحرمه الخروج مطلقا عندهم.

و على كـل حـال فـالمتجه الاقتصـار فى الخروج على الضـروره، و ان لاـ يخرج معهـا إلاـ محرمـا، لإطلاـق النصوص المزبوره، و لاحتمـال عـدم التمكن بعـد ذلك من العود إلى مكه للإحرام بالحـج، أو لصـدق الاتصال حينئـذ بالحـج، و لغير ذلك، لكن فى كشف اللثام إلا ان يتضـرر كثيرا بالبقاء على الإحرام لطول الزمان، فيخرج محلا حينئذ للأصل و انتفاء الحرج، و مرسل موسى بن القاسم المتقـدم على وجه، بل قال: و مرسل الصدوق يحتمله و الجهل و فيه ان الأصل مقطوع بإطلاق الأدله، و عدم الحرج الذى يصلح مقيدا له، كالاحتمال فى المرسلين اللذين لا جابر لهما، و دعوى ان الحرمه انما هى لفوات الارتباط بين الحج و عمرته فلا معنى لهـا مع فرض عـدم الافتقار إلى عمره بالرجوع قبل شـهر يـدفعها انها كالاجتهاد فى مقابله النصوص السابقه بناء على العمل بهـا، نعم عن السـرائر و النـافع و المنتهى و التـذكره و موضع من التحرير و ظـاهر التهـذيب و موضع من النهايه و المبسوط كراهه الخروج لا حرمته. للأصل و الجمع بين النصوص بشهاده

قوله (عليه السلام): «ما أحب» فى خبر حفص(۱)

منها، و هو لا يخلو من وجه.

[فى التمتع بالعمره الأخيره]

و كيف كـان ف لو جـدد عمره بخروجه محلاـ لرجوعه بعـد شـهر تمتع بالأـخيره و تصـير الأـولى مفرده، لحسن حماد السابق، و لارتباط عمره التمتع بحجه، و ظهور الآيه(۲)فى الاتصال، بل فى كشف اللثام و لعله اتفاقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷ و هو خبر الحلبى.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

و الظاهر عـدم طواف للنساء عليه و إن احتمله بعضـهم، لأنه أحل منها بالتقصـير و ربما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيـد جدا حرمتهن عليه بعـده من غير موجب، و لو رجع قبـل شـهر دخـل مكه محلا لكن عن التهـذيب و التـذكره ان الأفضـل ان يـدخل محرما بالحـج، لخبر إسـحاق بن عمار المتقـدم سابقا فى الإحرام من مكه الـذى قلنا لا صـراحه فيه بذلك أى جواز الإحرام لحج التمتع من غير مكه، لجواز حج الصادق (عليه السـلام) مفردا أو قارنا، بل فى كشف اللثام و كلام الشـيخ يحتمله بعيدا، و إعراض الكـاظم (عليـه السـلام) عـن الجـواب و جـواز صـوره الإحـرام تقيه، و أمر الكـاظم (عليه السـلام) أيضـا بهـا تقيه و يمكن القـول باستحبابه أو وجوبه تعبدا و ان وجب تجديده بمكه، و يجوز كون الحج بمعنى عمره التمتع بل العمره مطلقا، و

يأتى إنشاء اللَّه تمام الكلام فيه كما أنه يأتى الكلام فى اعتبار الفصل بالشهر بين العمرتين، و ان ظاهر نصوص المقام اعتبار كون الرجوع فى غير شـهر عمرته فى العمره الجديده، لا فصل شـهر كما هو ظاهر الأصـحاب و صـريح بعضـهم حتى أنهم اختلفوا فى مبدأ حساب الشهر و انه من إخلاله بالعمره أو غير ذلك، بل ان لم يكن إجماعا أمكن القول ان ذلك البحث إنما هو فى الفصل بين العمرتين المفردتين لا فى مثل الفرض الذى هو عمره التمتع التى يجب إكمالها بالحج بعدها، و قد دخلت فيه دخول الشـى ء بعضه فى بعض كما هو مقتضـى تشبيك أصابعه (صـلى اللَّه عليه و آله)، فهو حينئذ قبل قضائه فى أثناء العمل، فلا وجه لاستئنافه عمره فى أثنـائه، و النصوص المزبوره مع عـدم جـامعيه كثير منها شـرائط الحجيه يمكن حملها على التقيه، و لعل ما فى النصوص من الخروج محرمـا تعليم للجمع بين قضـاء ضـرورته و إيصـال حجه بعمرته، نعم لو قلنا بفساد عمره تمتعه بخروجه و رجوعه بعد شهر أمكن حينئذ القول باستئناف عمره جديده، لوجوب الحج عليه بإفساده

إلا- أنه ليس قولا- لأحد من الأصحاب و الحاصل ان المسأله غير محرره فى كلام الأصحاب، و التحقيق ما ذكرنا، و ربما يأتى لذلك إنشاء اللّه تتمه.

و لعله لذا تردد الشهيد فى حواشى الدروس فى بعض أحكام المسأله قال:

«و هنا فوائد الأولى هل يحرم بهذه العمره من خارج الحرم أو من ميقات عمره التمتع؟ نظر. الثانيه هل هذه عمره التمتع حقيقه أو لضروره الدخول إلى مكه لمكان الإحرام؟ احتمالان، و الفائده فى وجوب طواف النساء فيها، فعلى الثانى يجب، و على الأول لا يجب، و فى النيه، فعلى الثانى ينوى عمره الافراد، و على الأول ينوى عمره التمتع. الثالثه لو عرض فى هذه (۱)مانع من الإكمال فهل يعدل الى حج الافراد أو لا؟ و تصريح الأصحاب بالتمتع بها يمكن حمله على اتصالها بالحج و إن كانت مفرده، لأن امتثال الأمر حصل بالأولى، و هو يقتضى الإجزاء» قلت: و كان آخر كلامه صريح فى ان عمره التمتع الاولى لا- الثانيه و ان جوزنا العدول منها الى الحج أيضا باعتبار اتصالها به، و لعله على هذا يحمل الخبر المزبور لا أن الاولى بطلت متعه بالخروج، و المتمتع بها الثانيه كما هو ظاهر عباره المصنف و غيره، و بالجمله المسأله غير محرره حتى بالنسبه إلى اعتبار الشهر، فإنه ان كان لأنه أقل ما يفصل به بين العمرتين فستعرف تحقيق الحال فى ذلك، و انه تشرع العمرتان بأقل من ذلك، على ان المسأله خلافيه، و لم يشر احد منهم الى بناء ذلك على ذلك الخلاف، و ان كان هو لخصوص هذه الأدله و ان لم نقل به فى غيرها فقد عرفت ان كثيرا

۱- ۱ فى المخطوطه المبيضه« و لو عرض فى هذا» و لكن فى المسوده« و لو عرض فى هذه» و هو الصواب لان« هذه» إشاره إلى العمره لا الإحرام فإن الكلام فى أحكام العمره.

منها غير جامع لشرائط الحجيه، فلا ريب فى ان الاولى و الأحوط الاقتصار فى الخروج من مكه على الضروره، و انه لا يخرج إلا محرما بالحج، هذا. و ليس فى كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر و لو آثما، فهل له الإحرام بالحج بانيا على عمرته الأولى أو انها بطلت للتمتع بالخروج شهرا؟ و لكن الذى يقوى فى النظر الأول، لعدم الدليل على فسادها، بل هذا مؤيد لما ذكرناه فتأمل و كيف كان فالأولى و الأحوط ما سمعت من الاقتصار، و اللّٰه العالم.

[فى جواز نقل النيه إلى الإفراد لضيق الوقت]

و لو دخل بعمره إلى مكه و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النيه الى الافراد و كان عليه عمره مفرده بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، و انما الخلاف فى حد الضيق، ففى القواعد و عن الحلبيين و ابنى إدريس و سعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره و تجديد إحرام الحج و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفه إذا علم إدراك الوقوف بها، و حينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه، و لعله يرجع اليه ما عن المبسوط و النهايه و الوسيله و المهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفه قبل إتمام العمره بناء على تعذر الوصول غالبا الى عرفه بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه، لا أن المراد حتى إذا تمكن و أدرك مسمى الوقوف بعد الزوال، و عن على بن بابويه و المفيد «ان حد فوات السعه زوال الشمس من يوم الترويه» و عن المقنع و المقنعه «أنه غروب الشمس منه قبل الطواف و السعى» و فى الدروس عن الحلبى انه قال:

«وقت طواف العمره إلى غروب الشمس يوم الترويه للمختار و المضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفه آخر وقتها» و عن ظاهر ابن إدريس و محتمل أبى الصلاح فى حجه الإسلام و نحوها مما تعين فيها المتعه لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطرارى عرفه.

و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف النصوص، إلا أن الكثير منها ينطبق

على الأول، ففى

مرسل ابن بكير(۱)عن بعض أصحابنا انه سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) «عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى»

قلت: أى ذاهبين الى عرفه، و

خبر يعقوب بن شعيب الميثمى (۲)«سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» و عن بعض النسخ «ان يحرم من ليله عرفه» مكان «ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له»

يعنى يحرم متى ما تيسر له، و فى

مرفوع سهل (۳)عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «فى متمتع دخل يوم عرفه قال:

متعته تامه الى ان يقطع التلبيه»

قلت: الى أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه، فإنه وقت قطع التلبيه أراد (عليه السلام) انه إذا دخل مكه قبل زوال آالشمس أمكن إدراك المتعه تامه، و فى

المرسل (۴)عن أبى بصير «قلت لأبى عبد اللّٰه (عليه السلام): المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل»

و فى

خبر العقرقوفى (۵)قال: «خرجت أنا و حديد فانتهينا الى البستان يوم الترويه، فتقدمت على حمار فقدمت مكه فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج و قدم حديد من الليل، فكتبت الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳ و هو مسند الى أبى بصير على ما فى الوسائل و كذلك فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۵ و رواه الشيخ قدس سره فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۱ و التهذيب ج ۵ ص ۳۹۱ و الكلينى قده فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۷ مرسلا عن أبى بصير.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

أبی الحسن (علیه السلام) أستفتیه فی أمره فکتب الی مره یطوف و یسعی و یحل من متعته و

یحرم بالحج و یلحق الناس بمنی و لا یبیتن بمکه»

و فی

خبر الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی»

و فی

خبر مرازم بن حکم (۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المتمتع یدخل لیله عرفه مکه أو المرأه الحائض متی تکون لهما المتعه؟ فقال: ما أدرکوا الناس بمنی»

و صحیح الحلبی (۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا قدم مکه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف فقال: یدع العمره فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه»

و صحیح جمیل (۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر»

و فی

خبر محمد بن سرو أوجزک (۵)«کتبت إلی أبی الحسن الثالث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۴ عن مرازم بن حکیم کما فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ و هو الصحیح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۶ عن محمد ابن مسرور، و لکن فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ محمد ابن سرو، و فی جامع الرواه: محمد بن سرد فی نسخه و اخری سرو، و ذکر انه الراوی لهذا الحدیث، و لکن لم یرد فیه توثیق، و أما محمد بن جزک فهو من أصحاب الهادی علیه السلام ثقه علی ما عن الخلاصه و رجال الشیخ قده و قد روی هذا الحدیث الشیخ حسن قده صاحب المعالم فی المنتقی ج ۲ ص ۵۲۱ عن محمد بن مسرور کالوسائل و ذکر انه هو ابن جزک و الغلط وقع فی اسم أبیه من الناسخین.

(علیه السلام) ما تقول فی رجل متمتع بالعمره إلی الحج وافی غداه عرفه و خرج الناس من منی إلی عرفات أعمرته قائمه أو قد ذهبت منه، إلی أی وقت عمرته قائمه إذا کان متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یواف یوم الترویه و لا لیله الترویه؟ فکیف یصنع؟ فوقع (علیه السلام) ساعه یدخل مکه إن شاء یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یحرم بحجته و یمضی إلی الموقف و یفیض مع الامام»

و خبر زراره(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یکون فی یوم عرفه و بینه و بین مکه ثلاثه أمیال و هو متمتع بالعمره إلی الحج فقال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، یهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر، و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم و لا شی ء علیه»

و هو کالصریح فی خوف فوات اختیاری عرفه، إلی غیر ذلک من النصوص المتفقه فی الدلاله

علی مشروعیه المتعه فی لیله عرفه و یومها، بل إذا کان المراد مما قید فیها بالزوال نحو ما ذکرناه فی کلام المبسوط اتفقت جمیعا علی مختار المصنف الذی کاد یکون صریحا فیه الخبر الأخیر، بل یؤیدها أیضا ما تسمعه فی مسأله الحائض إذ الظاهر عدم الفرق بینها و بین غیرها من ذوی الأعذار، نعم لا یبعد القول بأن مشروعیتها بعد الزوال من یوم عرفه للمضطر خاصه، لمزاحمتها حینئذ بعض وقوف عرفه و ان لم یکن الرکن منه.

و لا ینافیها

خبر العیص بن القاسم (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

السلام) عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه قال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

و لا

خبر إسحاق بن عبد اللَّه (۱)«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فقال: للمتمتع ما بينه و بين الليل»

و لا

خبر عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه»

و لا

المرسل (۳)فى التهذيب و الاستبصار روى لنا الثقه من أهل البيت عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»

ضروره عدم دلاله الجميع على عدم مشروعيه غير ذلك إلا بالمفهوم الذى لا يصلح معارضا للنصوص الصريحه التى سمعتها.

نعم ينافيها

خبر زكريا بن عمران (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال: لا متعه له، يجعلها عمره مفرده»

و خبر إسحاق ابن عبد اللَّه (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه»

و خبر موسى بن عبد اللَّه (۶)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكه ليله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۳.

۴- ۴ الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۹ الرقم ۸۷۴ و رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸ عن التهذيب ج ۵ ص ۱۷۳ عن زكريا بن آدم.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب أقسام الحج- الحديث ١٠.

عرفه قـال: لاـ متعه له، يجعلهـا حجه مفرده و يطوف بـالبيت و يسـعى بين الصـفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هـدى عليه، إنما الهدى على المتمتع»

و خبر على ابن يقطين (۱)«سألت أبا الحسن موسـى (عليه السلام) عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال يجعلانها حجه مفرده، و حد المتعه إلى يوم الترويه»

و خبر عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك».

إلا أنها إخبار شاذه نادره القائل تشبه بعض أخبار المواقيت، بل فيها ما هو كالموضوع نحو

قوله: (عليه السلام) «قد صنع ذلك رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)»

مع انه لم يتمتع ابدا، اللهم إلا ان يراد صـنعه لغيره بأن أمر (صـلى اللّه عليه و آله) به أو أنه كان ذلك لحكمه عدم إراده معروفيه الشيعه فى ذلك الوقت بالتخلف عن يوم الترويه الذى يخرج الناس فيه إلى منى، بل يلوح من بعضها آثار ما ذكرنا، خصوصا

خبر ابن بزيع (۳)منها قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السـلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السـلام) يقول: زوال الشـمس من يوم الترويه، و كان موسـى (عليه السلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه، فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا زالت الشـمس ذهبت المتعه، فقلت: فهى على إحرامها أم تجدد إحرامها للحج؟ فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۴.

لا هی علی إحرامها، فقلت: فعلیها هـدی قال: لا إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه»

ضروره أن نقله عن جعفر (علیه السـلام) کذا و عن موسـی (علیه السـلام) کذا- مع أنه مناف لما سـمعته من نصوص التوسعه فی یوم الترویه إلی غروب الشـمس، بـل فی بعضـها بعـد العشـاء- هـذا کله دلیل علی ما ذکرنا، أو علی اختلاف أوقات التمکن إلی الوصول إلی عرفـات باختلاـف الناس، أو علی أن المراد بیان تفاوت مراتب أفراد المتعه فی الفضل بمعنی أن أفضل أنواع التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجه، ثم یتلوه ما تکون عمرته قبل یوم الترویه، ثم

مـا یکون قبـل لیله عرفه، ثم مـا یمکن معهـا إدراک الموقفین، ثم من کـانت فریضـته التمتع یکتفی بـإدراک الأـخیر منهـا، و من یتطوع بالحج و لم یتیسـر له العمره إلا بعد الترویه أو عرفه فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلی الافراد أولی له و لو لبعض الأـمور التی لاـ ینافیهـا أفضـلیه التمتع بالـذات علی الافراد، و ربما ظهر من بعض متأخری المتأخرین الجمع بین النصوص بالتخییر بین التمتع و الافراد إذا فات زوال یوم الترویه أو تمامه، و هو جیـد إن أراد ما ذکرناه، لا فی صوره وجوب حج التمتع المعلوم من مـذهب الشـیعه وجوبه علی النائی إذا تمکن منه من غیر اسـتثناء حال من الأحوال، و لذا صـرح الشـیخ- بعد الجمع بین النصوص المزبوره بـإراده نفی الکمال فی المتعه، و بالخیار بینها و بین الافراد علی الوجه المزبور- بأن ذلک إذا کان الحـج منـدوبا لا فیما إذا کان هو الفریضه، بل قد سمعت من ابن إدریس الاکتفاء فی الوجوب بإدراک اضطراری عرفه و إن کان الأقوی خلافه.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأقوی ما قلناه، و علیه اسـتقر المـذهب بل ما تسـمعه فی المسأله الآتیه مؤیـد لذلک، و هی التی أشار إلیها المصنف بقوله:

و کذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج

لضيق الوقت عن التربص لقضاء أفعال العمره على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، قال: «إذا دخلت المرأه مكه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء، فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا، لأن الطواف صلاه، و لأنها ممنوعه من الدخول إلى المسجد، و تنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فان طهرت و تمكنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء الإحرام بالحج و إدراك عرفه صح لها التمتع، و إن لم تدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده، ذهب إليه علماؤنا أجمع» قيل و نحوه عن التذكره، و ليس فيهما إشاره إلى الخلاف السابق فى فوات وقت العمره فهو حينئذ شاهد على المختار هناك، إذ الظاهر عدم الفرق بين الأعذار، و احتمال خروج الحائض من بينها للأدله الخاصه يدفعه أن من نصوص توقيت المتعه بيوم الترويه ما هو فى الحائض.

و على كل حال فلا ريب فى أن الأصح ما عليه المشهور، ل

صحيح جميل (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال:

تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»

قال ابن أبى عمير «كما صنعت عائشه»

و خبر إسحاق (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجه مفرده، قلت: عليها شى ء قال:

دم تهريقه و هى أضحيتها»

و صحيح ابن بزيع (۳)المتقدم سابقا، و خبر الأعرج (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

الآتی فی المسأله الآتیه.

خلافا للمحکی عن الإسکافی و علی بن بابویه و أبی الصلاح من بقائها علی متعتها، فتفعل حینئذ غیر الطواف من أفعالها و تقصر ثم تحرم بالحج من مکانها ثم تقضی ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر و حکاه فی کشف اللثام عن الحلبیین و جماعه، کما أنه حکی فیه عن أبی علی التخییر بینهما، و علی کل حال فالأول ل

خبر العلاء بن صبیح و البجلی و ابن رئاب و عبد اللّٰه بن صالح کلهم (۱)یروونه عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصفا و المروه و إن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت و احتشت و سعت بین الصفا و المروه ثم خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها، ثم طافت

طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها»

و خبر عجلان أبی صالح (۲)«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): متمعه قدمت مکه فرأت الدم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها، فان طهرت طافت بالبیت و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلی منی فقضت المناسک کلها، فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها، قال: و کنت أنا و عبد اللّٰه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبد اللّٰه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلی فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من عجلان»

و نحوه

خبر درست (۳)إلی قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ عن درست الواسطی عن عجلان أبی صالح.

(علیه السلام): «فراش زوجها» إلا أنه قال: «و أهلت بالحج من بیتها» و زاد بعد قوله (علیه السلام): «و قضت المناسک کلها» «فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین و سعت بین الصفا و المروه»

و خبره الآخر(۱)أنه سمع أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول:

«إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من کل شی ء»

و کان التخییر المزبور وجه جمع بین النصوص، إلا أنه مع کونه لا شاهد له فرع التکافؤ المفقود فی المقام من وجوه.

و من هنا جمع بعض المتأخرین بینها بطریق آخر، و هو الفرق بین من أحرمت و هی طاهر فإنها تقضی طوافها بعد ذلک، و بین من أحرمت و هی حائض فإنها تبطل متعتها و تعدل إلی حج الافراد، و الشاهد علی ذلک

خبر أبی بصیر(۲)قال: «سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثم حاضت قبل أن تقضی متعتها: سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر»

و هو- مع أنه قول لم نعرف لأحد من أصحابنا، بل لا یوافق الاعتبار، ضروره عدم الفرق بین الحالین بعد عدم اعتبار (عدم ظ) الحیض فی السعی و التقصیر- لا یتم فی بعض (۳)النصوص السابقه الذی هو کالصریح فی بطلان متعتها فی الأول.

و من هنا جمع الشیخ بینها بحمل نصوص قضاء الطواف علی من طافت أربعا کما تسمعه فی المسأله الآتیه و نصوص العدول إلی الافراد علی من لم تطف شیئا منه، و جعل الخبر المزبور شاهدا علی ذلک باعتبار أنها لو أحرمت و هی حائض قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

علم عدم وقوع شی ء من الطواف منها، بخلاف من أتاها الحیض بعد الإحرام الذی هو موضوع نصوص القضاء، و لا بأس به بعد أن عرفت استحقاقها للطرح باعتبار عدم مقاومتها للأخبار السابقه من وجوه، و أما ما یحکی عن بعض الناس من استنابتها من یطوف عنها فلم نعرف القائل به و لا- دلیله، بل مقتضی القواعد فضلا عن الأدله خلافه، و کذا ما فی بعض النصوص (۱)من تأخیرها السعی لو فرض عروض الحیض لها بعد إتمام الطواف لم نعرف قائلا به.

[فی حکم المتمتعه التی طافت أربعا ثم حاضت]

و لو تجدد العذر و قد طافت أربعا صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک التی قد عرفت عدم اشتراط شی ء منها بالطهاره و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها قبل طواف الحج، لتقدم سببه کما فی کلام بعض، أو بعده کما فی کلام آخر، أو مخیره کما هو مقتضی إطلاق الأدله علی المشهور بین الأصحاب شهره

عظیمه، لعموم ما دل (۲)علی إحراز الطواف بإحراز الأربعه منه، و خصوص النصوص ک

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته، و ان هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله»

و خبر أحمد بن عمر الحلال (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله»

و المراد بمجاوزه النصف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

بلوغ الأربع فما زاد بقرينه غيره من النص و الفتوى، و ذكر الصفا و المروه معه لا ينافى حجيتهما فيه كما هو واضح، و

خبر إسحاق بياع اللؤلؤ(۱)عمن سمع أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول: «المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه» و زاد فى التهذيب و الاستبصار

«و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت، و بين الصفا و المروه، و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الأخير»

قلت: لعل المراد بالطواف الأخير الطواف المقضى، و

صحيح سعيد الأعرج (۲)«سئل أبو عبد اللَّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامه، فلها ان تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها و تستأنف بعد الحج»

و زاد فى الفقيه (۳)بعد ان رواه مرسلا «و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»

بل فى

خبر محمد(۴)الاكتفاء بثلاثه أشواط أو أقل، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى»

بل فى الفقيه بهذا الحديث افتى دون الحديث السابق عليه لأن إسناده متصل و مضمونه رخصه و رحمه، بخلاف الأول، و فيه- مع ندره القول بذلك، بل استقرت الكلمه بعده على خلافه- ان الخبر المزبور هو قد رواه مرسلا، و إلا ففى

التهذيب و غيره مسند، على ان الدليل غير منحصر فيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

فلا ريب فى عدم مقاومه الخبر المزبور لغيره مما سمعت من وجوه، فمن هنا كان المتجه حمله على طواف النافله الذى ستعرف فيما سيأتى جواز البناء فيه على الأقل من الأربع.

و ما أبعد ما بينه و بين المحكى عن ابن إدريس من بطلان متعتها بعروض الحيض فى أثناء الطواف و لو بعد الأربع، و كأنه مال إليه فى المدارك، لامتناع إتمام العمره المقتضى لعدم وقوع التحلل، و لإطلاق صحيح محمد بن إسماعيل (۱)و غيره، إلا انه كما ترى اجتهاد فى مقابله النصوص الخاصه المعتضده بالنصوص العامه التى لا يعارضها الإطلاق المزبور المنزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف، و لقد أطنب فى المنتهى فى نقل القولين المزبورين و دليلهما، ثم جعل الانصاف التوسط بين القولين، نعم لا تنقيح فى كلامهم ان الحكم المزبور مختص بحال الضيق أو الأعم منه و من السعه، فلها حينئذ فى الأخير السعى و التقصير و الإحلال ثم قضاء ما عليها من الطواف بعد الإحرام بالحج، أو انها تنتظر الطهر مع السعه باقيه على إحرامها حتى تقضى طوافها و صلاته ثم تسعى و تقصر؟ قد يلوح من بعض العبارات خصوصا عباره القواعد الأول تنزيلا للأربعه منزله الطواف كله، و لكن لا ريب فى ان الأولى و الأحوط الثانى الذى فيه المحافظه على ترتيب العمره، بل لعل الأولى

ذلك حتى لو عرض لها الحيض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاه ركعتيه، فان متعتها صحيحه، لأولويتها من الصوره الأولى، ل

صحيح الكنانى (۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

مقام إبراهيم (عليه السلام) و قد قضت طوافها»

و مضمر زراره(۱)«سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان و قد قضت الطواف»

و ما فى المدارك و اتباعها من ان فى الدلاله نظرا و فى الحكم إشكالا واضح الضعف، نعم لا دلاله فيهما على جواز فعل بقيه أفعال العمره ثم الإحلال فيها ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعه، فالأحوط حينئذ و الأولى انتظارها الطهر مع السعه، و ربما يأتى فيما بعد لذلك تتمه إن شاء اللّه.

و على كل حال فلا خلاف و لا إشكال فى انه إذا صح حج التمتع الإسلامى سقطت العمره المفرده التى هى عمره الإسلام، بل الإجماع بقسميه عليه،

قال الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۲)«إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير(۳): «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه»

و قال البزنطى (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمره أ واجبه هى؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزى عنه قال: نعم»

و قال: يعقوب ابن شعيب (۵)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): قول اللّه عز و جل (۶):

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان العمره المفرده قال: كذلك أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أصحابه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۴.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

هذا كله فی حج التمتع

[فی بيان حج الإفراد]

اشاره

و أما صوره حج الافراد للمختار فهو ان يحرم من الميقات الذی ستعرفه فی أشهر الحج ان كان أقرب إلی مكه من منزله أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج و هو منزله إن كان أقرب إلی مكه أو غيره و لو لعذر من نسيان و غيره علی وجه لا يتمكن من الرجوع إلی الميقات بعد

ثم يمضی إلی عرفات فيقف بها ثم إلی المشعر فيقف به ثم إلی منی فيقضی مناسكه بها ثم يأتی مكه فيه أو بعده إلی آخر ذی الحجه ف يطوف بالبيت و يصلی ركعتيه و يسعی بين الصفا و المروه و يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه بلا خلاف أجده فی شیء من ذلك نصا و فتوی، نعم ستعرف جواز تقديم الطواف و السعی علی الموقفين علی كراهه، كما انك ستعرف تمام البحث فی هذه الأمور جميعها و عليه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه إن كانت قد وجبت عليه، و إلا فإن شاء فعلها ثم يأتی بها من ادنی الحل الذی هو الأقرب و الألصق بالحرم، أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال أقواه الجواز و أحوطه العدم، و ربما أشعرت العباره و نظائرها بلزوم العمره المفرده لكل حاج مفرد، و ليس كذلك قطعا فی الحج المندوب و المنذور إذا لم يتعلق النذر بالعمره كما يدل عليه الأخبار(۱)الوارده بكيفيه حج الافراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب بأن من استطاع الحج مفردا دون العمره وجب عليه الحج دونها ثم يراعی الاستطاعه لها، و من استطاعها دونه وجبت هی عليه خاصه، و كذا صرح غير واحد من الأصحاب بأن من نذر الحج لا تجب عليه العمره إلا ان يكون حج التمتع، فتجب حينئذ لدخولها فيه، و بالجمله فالمسأله لا إشكال فيها من هذه الجهه، إنما الكلام فيمن وجبا عليه و كان ممن فرضه الافراد أو القران و حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

يتعين عليه فعلها بعد الحج كما هو ظاهر بعض العبارات، بل فى الرياض ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى المنتهى و غيره الإجماع عليه، بل فى مصابيح العلامه الطباطبائى التصريح بالإجماع عليه، و فى كشف اللثام فى بحث العمره الإجماع عليه فعلا و قولا، لكن ستعرف البحث فى ذلك كله عن قريب ان شاء اللّه و كيف كان فلا إشكال بل و لا خلاف فى أنه يجوز وقوعها أى العمره الواجبه فى غير أشهر الحج لإطلاق الأدله كتابا و سنه السالم عن المعارض، و

صحيح عبد الرحمن (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»

لا يدل على التوقيت لكن بمعنى صحتها، و إلا فستعرف البحث فى وجوب الفور بها، و عليه يتجه وجوب المبادره فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحج، نعم جوز الشهيد فى الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرم بناء على عدم منافاه ذلك للفوريه و استشكله فى المدارك، و هو فى محله.

و لو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأول الذى قد وقع باطلا لوقوعه فى الحرم و افتقر إلى استئنافه جديدا، و ستعرف تفصيل هذه المباحث فى محالها.

و هذا القسم و القران فرض أهل مكه و من بينه و بينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب

أو ثمانيه و أربعين ميلا- على القولين السابقين فان عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمره إلى ان تطهر أو خوف عدو يصده أو فوات الرفقه جاز العدول حينئذ اليه و لو بعد الشروع حتى فى القران بلا خلاف أجده فيه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحديث ۲.

ما اعترف به غير واحد، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه، فان تم ذلك كان هو الحجه، و إلا كان مشكلا، و خصوصا فى القران الذى استفاضت النصوص (۱)بعدم مشروعيه العدول فيه، و الاستدلال عليه بإطلاق ما دل على جواز العدول بحج الافراد إلى التمتع- ك

صحيح معاويه بن عمار(۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكه فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال: فليحل و ليجعلها متعه إلا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله»

و غيره- كما ترى، إذ هو- مع انه لا- يتم فى القران- مساق لأصل بيان مشروعيه العدول به إلى المتعه دون القران لا فيمن كان فرضه أحدهما، بل ستعرف عدم مشروعيه المتعه له اختيارا، بل مقتضى إطلاق الأدله الآتيه عدم المشروعيه مطلقا، و كذا الاستدلال له بأولويه الجواز فيهما معها من الجواز فى التمتع الذى هو الأفضل بالنسبه إليهما معا إذ هو-

مع انه قياس لا نقول به بل و مع الفارق، خصوصا بعد ظهور الأدله فى عدم مشروعيته لهم مطلقا- مدفوع بأن الأمر غير منحصر فى ذلك، ضروره إمكان العدول فى ذلك إلى العمره المفرده، و الإحرام بالحج من منزله أو الميقات إن تمكن منه، و ليس فيه إلا تقديم العمره على الحج، و لا بأس به مع الضروره بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار، بل

سئل الصادق (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى (۳)«عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده قال: لا بأس، و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحديث ۲.

فلیس علیه دم»

و ظاهره الإتیان بعمره مفرده ثم حج مفرد، و فی

مرسل الفقیه (۱)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأیهما بدأتم»

بل منه یستفاد أیضا الاستدلال بإطلاق الأدله، و فی

خبر سماعه(۲)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «من حج معتمرا فی شوال و من نیته ان یعتمر و

یرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع، و ان رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمره، و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج، فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمره إلی الحج فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها»

و خبر عمر بن یزید(۳)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) أیضا «من اعتمر عمره مفرده فله ان یخرج إلی أهله متی شاء إلا ان یدرکه خروج الناس یوم الترویه»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی جواز تقدیم العمره علی حج الافراد. و عدم وجوب تأخیرها عنه، و حینئذ فلا ینحصر الأمر فیهما بالعدول إلی التمتع، و لا یضطرون الیه، و لعله لذلک کله کان المحکی عن ظاهر التبیان و الاقتصاد و الغنیه و السرائر العدم فی حال الضروره، بل لعله ظاهر کل من قال إنهما فرضهما من دون استثنائها، و من ذلک یعلم ما فی الاتفاق و نفی الخلاف المحکیین سابقا، کما أنه یعلم مما سمعته ما فی الریاض من ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تأخیر العمره فی حج الافراد و القران

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العمره- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحدیث ۹.

عنهما، و قد مضی عن المنتهی و غیره الإجماع علی ذلک، بل فی مصابیح العلامه الطباطبائی

التصریح بالإجماع علی ذلک، إلا أنه لم نتحققه، و لعله أخذه من ظاهر العبارات التی تعرض فیها لصوره الافراد و القران، إلا انها و إن أوهمت ذلک لکنها فی بیان الفرق بینهما و بین التمتع باعتبار تقدیم العمره فی الأخیر بخلافهما؛ لا ان المراد اعتبار تأخیر العمره عن الحج علی کل من وجبا علیه و لو إفرادا أو قرانا، فتأمل جیدا، فإنه إن تم الإجماع المزبور فذاک، و إلا کان للنظر فیه مجال، و اللّه العالم.

و کیف کان فما ذکرنا یعلم الحال فیما ذکره المصنف من انه هل یجوز لغیر النائی ان یؤدی فرضه متمتعا ابتداء أو بعد الشروع اختیارا قیل و القائل الشیخ فی أحد قولیه و یحیی بن سعید فیما حکی عنه نعم یجوز ذلک و قیل: لا یجوز و هو الأکثر قائلا، بل هو المشهور، بل لم نعرف الأول لغیر من عرفت، بل عن الغنیه الإجماع علیه، لظاهر «ذٰلِکَ» فی الآیه(۱)المصرح فی النصوص (۲)بإراده الإشاره إلی التمتع منه، و للنصوص (۳)الکثیره المتضمنه أنه لیس لأهل مکه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه التی قد مر جمله منها فی التحدید السالمه عن المعارض، عدا ما یقال من الاستدلال للشیخ بأن المتمتع قد جاء بحج الأفراد، و لا ینافیه زیاده العمره قبله الذی هو- مع انه لا یتم فی غیر أهل مکه ممن إحرامه من دویره أهله أو من المیقات- کما تری، و

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین (۴)سألا الکاظم (علیه السلام)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

«عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) ان يتمتع، فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب الى، و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أول ليله من شهر رمضان فقال له، جعلت فداك انى قد نويت ان أصوم بالمدينه قال:

تصوم إنشاء اللّٰه، قال و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال: تخرج إنشاء اللّٰه، فقال له: إنى نويت ان أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له: تمتع فقال له ان اللّٰه تعالى ربما من على بزياره رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن إخوانى أو عن نفسى فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: انى مقيم بمكه و أهلى بها فيقول: تمتع»

، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب الى»

و هما كما ترى فى غير ما نحن فيه و لذا كان خيره غير واحد ممن صرح بالمنع فى الفرض الجواز فيه كما تسمع الكلام فيه إنشاء اللّٰه، على انهما غير صريحين فى حجه الإسلام بل و لا ظاهرين بل لعل أولهما ظاهر فى غيرها.

نعم قيل: لو لم يكونا فى حج الإسلام لم يكن معنى ل

قوله: «و كان الإهلال بالحج أحب إلى»

لمعلوميه أفضليه التمتع فى الحج المندوب لأهل مكه و غيرهم، و من هنا قال فى المدارك و غيرها إن محل الخلاف فى حج الإسلام، و أما المندوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

فلا- إشكال فى رجحان التمتع فيه لهم و لغيرهم، و لعله لإطلاق ما دل على أفضليته لكن إن لم يكن إجماعا أمكن المناقشه بظهور النصوص فى عدم أصل المشروعيه لهم، بل ظاهر جمله منها أو صريحها و هى الوارده فى مجاورى مكه تناول المندوب أيضا و حينئذ فلا- يتم الاستظهار السابق من الخبرين، و مما ذكرنا يعلم الحال فيما فى الدروس قال: و اختلف فى جواز التمتع للمكى اختيارا فى حج الإسلام باختلاف الروايات، فجوزه الشيخ و جوز فسخ الإفراد إليه محتجا بالإجماع، و تبعه فى المعتبر، إذ لم نقف على الروايات المقتضيه للجواز إلا ما عرفت، كما انا لم نتحقق ما حكاه من الإجماع، بل لعل المتحقق خلافه.

و على كل حال ف لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى لعدم فوات ميقات الإحرام لهم، لكن قد عرفت انه نسك لا جبران، لإطلاق الأدله كتابا و سنه، و لعله لذا قطع المصنف به فى باب الهدى من غير خلاف، و ستسمع تمام الكلام فيه إن شاء اللّه.

[فى شروط حج القران]

و شروطه اى حج الإفراد ثلاثه: الأول النيه التى قد عرفت البحث فيها سابقا فى حج التمتع و الثانى ان يقع بتمامه فى أشهر الحج بلا خلاف فيه بيننا، بل فى المعتبر عليه اتفاق العلماء، لقوله تعالى(۱):

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» لكن عن أبى حنيفه و احمد و الثورى جواز الإحرام به قبلها، و الثالث ان يعقد إحرامه من ميقاته الذى يمر عليه إن كان أقرب من منزله أو من دويره اهله ان كان منزله دون الميقات (۱۱) بلا خلاف فيه أيضا بيننا، خلافا لمجاهد فإنه قال: يهل من مكه، إنما الكلام فى اعتبار الأقربيه إلى مكه كما فى أكثر الأخبار(۲)أو إلى عرفه، و ستعرف الكلام فيه فى محله

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت.

ان شاء اللّه، و عن المبسوط زياده رابع، و هو الحج من سنته، قال في الدروس:

«و فيه إيماء إلى انه لو فاته الحج انقلب إلى العمره، فلا يحتاج إلى قلبه عمره في صوره الفوات» قلت: يمكن ان يقول بالبطلان

حينئذ، و على كل حال فأهل مكه يحرمون له من مكه قال في التذكره: «أهل مكه يحرمون للحج من مكه، و للعمره من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكه أو غير مقيم، لأن كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له، و لا نعلم في ذلك خلافا» و اللّه العالم.

[في بيان حج القران]

[في كيفيه حج القران و شروطه]

و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه وفاقا للمشهور، لنحو

قول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور(۱): «الحاج عندنا على ثلاثه أوجه: حاج متمتع و حاج مفرد للحج و سائق للهدى»

و السائق هو القارن، و في

خبره الآخر(۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل المفرد، و ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى»

و في

خبر معاويه(۳)«لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء- إلى ان قال-: و اما المفرد للحج فعليه طواف

بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزياره، و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه»

و في

صحيح الحلبي (۴)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲ مع اختلاف في اللفظ.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل- فى الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵ و قطعه منه فى الباب ۱۲ منها- الحديث ۱۶ و البقيه فى الباب ۵ منها الحديث ۲ و تمامه فى التهذيب ج ۵ ص ۴۲ الرقم ۱۲۴.

الصادق (علیه السلام) «انما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد و لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت، و صلاه رکعتین خلف المقام، و سعی واحد بین الصفا و المروه، و طواف بالبیت بعد الحج، و قال: أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی قد أشعره أو قلده، و الاشعار أن یطعن فی سنامها بحدیده حتی یدمیها، و إن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه»

و صحیح الفضیل بن یسار(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «القارن الذی یسوق الهدی علیه طواف بالبیت، و سعی بین الصفا و المروه: و ینبغی له ان یشترط مع ربه إن لم تکن حجه فعمره»

إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره فی اتحاد أفعال القارن و المفرد و عدم الفرق بینهما إلا بسیاق الهدی.

خلافا للمحکی عن ابن أبی عقیل من أن القارن معتمر أولا و لا یحل من العمره حتی یفرغ من الحج، و نزل علیه

أخبار(۲)حج النبی (صلی اللّه علیه و آله) المشتمله علی طوافه و صلاه الرکعتین و سعیه بین الصفا و المروه حین قدومه مکه و کذا أصحابه و لکن لم یحل هو لأنه سائق و أمر غیره ممن لم یسق بالإحلال، و جعلها عمره، و قال: «لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم، و لکنی سقت الهدی و لیس لسائق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و شبک أصابعه بعضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و فیه« علیه طوافان» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۳ الرقم ۱۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

إلی بعض، و قال: دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه»

و یؤیده خلو النصوص أجمع عن اعتمار النبی (صلی اللّه علیه و آله) بعد الحج، بل

روی الصدوق فی محکی العلل مسندا إلی فضیل بن عیاض (۱)أنه سأل الصادق (علیه السلام) «عن الاختلاف فی الحج فبعضهم یقول: خرج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مهلا بالحج، و قال بعضهم: مهلا بالعمره، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: ینتظر أمر اللّه عز و جل، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): علم اللّه عز و جل أنها حجه لا یحج بعدها، فجمع اللّه له ذلک کله فی سفره واحده لیکون جمیع ذلک سنه لأمته، فلما طاف بالبیت و بالصفا و المروه أمره جبرئیل أن یجعلها عمره إلا من کان معه هدی فهو محبوس علی هدیه لا یحل، لقوله عز و جل (۲)«حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» فجمعت له العمره و الحج، و کان خرج علی خروج العرب الأول لأن العرب کانت لا تعرف إلا الحج، و هو فی ذلک ینتظر أمر اللّه، و هو (صلی اللّه علیه و آله) یقول: الناس علی أمر جاهلیتهم إلا ما غیره الإسلام، و کانوا لا یرون العمره فی أشهر الحج، و هذا الکلام من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) انما کان فی الوقت الذی أمرهم بفسخ الحج، فقال: دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، و شبک بین أصابعه یعنی فی أشهر الحج، و قال فضیل:

قلت: أ فیعتد بشی ء من الجاهلیه؟ قال: إن أهل الجاهلیه ضیعوا کل شی ء من دین إبراهیم (علیه السلام) إلا الختان و التزویج و الحج، فإنهم تمسکوا بها و لم یضیعوها»

بل فی

المرسل (۳)الإنکار من عثمان علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بقرنه بین الحج و العمره، و قوله: «لبیک بحجه و عمره معا».

۱- ۱ علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۰ الطبع الحدیث مع اختلاف یسیر فی اللفظ.
۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.
۳- ۳ سنن البیهقی ج ۴ ص ۳۵۲.

و قد سمعت ما فى

صحيح الحلبى (۱)السابق الذى منه كان المحكى عن أبى على أنه قال: «القارن يجمع بين النسكين بنيه واحده، فإن ساق الهدى طاف و سعى قبل الخروج إلى عرفات و لا يتحلل، و إن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف، و لا تحل له النساء و إن قصر»

و هو كابن أبى عقيل فى جعل القارن معتمرا أيضا، بل ظاهر الدروس أن غيره أيضا كذلك، و بسياق الهدى يتميز عنه القارن فى المشهور، و قال الحسن: القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج، فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخير التحلل و تعدد السعى، فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره، و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده، و صرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما، فان ساق وجب عليه الطواف و السعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف، و لا تحل له النساء و إن قصر، و قال الجعفى: «القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق» و فى الخلاف انما يتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارنا عندنا، و ظاهره أن المتمتع السائق قارن، و حكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه.

قلت: لكن لا يخفى عليك ضعفه و إن تعدد القائل به، إذ فى

خبر ابن عمار(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) الوارد فى حجه الوداع «انه (صلى اللَّه عليه و آله) لبى بالحج مفردا و ساق الهدى»

و فى

صحيح الحلبى (۳)عنه (عليه السلام) أيضا الوارد فيها «أهل بالحج و ساق مائه بدنه، و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون

۱- ۱ المتقدم فى ص ۵۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۳.

عمره، و لا يدرون ما المتعه»

و هما كالصريحين خصوصا أولهما فى أنه لبى بالحج مفردا له عن العمره، و لا ينافى ذلك ظهور نصوص حجه (صلى اللَّه عليه و آله) فى عدم اعتماره فى تلك الحجه، فإنه (صلى اللَّه عليه و آله) كان يعتمر عمرا متفرقه، و حينئذ فما فعله من الطواف و السعى حين قدومه ليس هو إلا للحج إلا أنه أمر غيره بالإحلال و جعل ما فعلوه للحج عمره، و بقى هو على إحرامه، لأنه لم يكن يسوغ له الإحلال حتى يبلغ الهدى محله.

و أما خبر العلل (۱)فهو- بعد الغض عن بعض ما فى متنه مما يدل على كونه من غير الامام- يمكن حمله على إراده جمع اللَّه الحج و العمره و لو لأمته لا له نفسه، ضروره صراحه النصوص الوارده فى حجه أنه (صلى اللَّه عليه و آله) لم يطف فى البيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج و العمره، بل لعل التأمل فى مجموع الخبر المزبور يقتضى ظهوره فيما ذكرناه أو صراحته، و أما المرسل المزبور فالمراد منه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذى هو فى الحقيقه حجه و عمره، و أنكر عليه عثمان باعتبار مخالفته لرأى عمر، و ليس المراد أنه (عليه السلام) أحرم لهما كما يصنعه العامه، و أما صحيح الحلبى فقد أطنبوا فيه فحمله الشيخ على إراده اشتراط إن لم يكن حجه فعمره من القران مستشهدا عليه بصحيح الفضيل السابق و غيره على غير ذلك، و لكن أحسن ما يقال فيه أن «بين» الأولى فيه متعلقه بنسكك، فيكون المعنى أن الذى يقرن بحجه نسكه بين الصفا و المروه و غيرهما نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدى، فيكون حينئذ كالأخبار السابقه عليه، و قوله (عليه السلام) فيه بعد: «أيما رجل» إلى آخره يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج و العمره، إذ ليس القران إلا أن

۱- ۱ العلل ج ۲ ص ۱۰۰ الطبع الحديث.

یسوق الهدی لا کما یصنعه العامه من القران الذی هو الجمع بینهما بإحرام واحد کما حکاه العلامه فی التذکره عن العامه و عن ابن أبی عقیل منا، بل لعل ذلک من معلومات مذهب الإمامیه، و من هنا قیل ان مراد ابن أبی عقیل کغیره ممن سمعت بجمعهما العزم علی فعلهما و إن کان الإحرام بالعمره؛ و إن کان هو أیضا کما تری مناف لما سمعته من النصوص الداله علی اختصاص جواز ذلک بالتمتع دون القسمین الأخیرین و اللّه العالم.

و علی کل حال فیتخیر القارن فی عقد إحرامه بالتلبیه و الاشعار و التقلید وفاقا للمحکی عن الأکثر، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱): «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه و الاشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و إن لم یتکلم بقلیل و لا کثیر»

و فی

خبر جمیل (۲)«و لا یشعر أبدا حتی یتهیأ للإحرام، لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب علیه الإحرام، و هی بمنزله التلبیه»

و نحوه صحیح حریز(۳)عنه (علیه السلام) أیضا، و فی

صحیح عمر بن یزید(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم یتکلم بقلیل و لا کثیر»

خلافا للمحکی عن السید و ابن إدریس فلم یعقدا الإحرام إلا بالتلبیه للاحتیاط للإجماع علیها دون غیرها و التأسی، فإنه (صلی اللّه علیه و آله) لبی بالاتفاق مع

قوله (صلی اللّه علیه و آله)(۵): «خذوا عنی مناسککم»

و لکنه یعطی الوجوب لا توقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۰ و لیس فیه « و إن لم یتکلم بقلیل و لا کثیر» و انما هو مذکور فی صحیح عمر بن یزید کما ذکره فی الجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۱.

۵- ۵ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

العقـد عليها، و للمحكى عن الشـيخ فى الجمل و المبسوط و ابنى حمزه و البراج فاشترطوا العقـد بهما بالعجز عن التلبيه جمعا بين النصوص إلا أنه بلا شاهد.

و كيف كان ف إذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الفضيل بن يسار(۱): «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها».

و قـال له (عليه السـلام) يـونس بن يعقوب (۲): «إنى قـد اشتريت بدنه فكيف أصـنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسـجد الشـجره فـأفض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أنخها مسـتقبل القبله ثم ادخل المسـجد فصل ثم افرض بعـد صـلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها»

، و نحوه غيره، و فى

خبر جابر(۳)«انما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطره تقطر من دمها يغفر اللّه عز و جل له»

هذا، و فى القواعد «لو جمع بين التلبيه أو أحدهما كان الثانى مستحبا» لكن فى كشف

اللثام فى شرح ذلك بعد أن نسبه إلى الشرائع مع أن الفرق بين عبارتيهما واضح، قال:

«و الأقوى الوجوب، لإطلاق الأوامر و التأسـى، و هو ظـاهر من قبلهمـا، أمـا السـيد و بنو حمزه و إدريس و البـراج و الشـيخ فى المبسوط و الجمل فحالهم ظاهر مما عرفت» و فى المدارك «و أما اسـتحباب الإشـعار أو التقليد بعد التلبيه فلم نقف له على نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما كاف فى ذلك» قلت: خصوصا بعد

خبر ابن عمار(۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل ساق هديا و لم يقلده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۳ عن الفضل بن يسار و هو سـهو فان الموجود فى الفقيه ج ۲ ص ۲۰۹ الرقم ۹۵۴ أيضا الفضيل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

و لم یشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا یشعر و لا یقلد و لا یجلل»

انما الكلام فی المستفاد من عباره القواعد من استحباب التلبیه بعد عقد الإحرام بالإشعار و التقلید، و لعل وجهه الاحتیاط، و إطلاق الأمر بها فی عقده و نحو ذلک مما یكفی فی مثله، و أما احتمال الوجوب تعبدا و ان انعقد الإحرام بغیرها كما هو مقتضی ما سمعته من كشف اللثام بل قد یوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقلید بعدها أیضا فهو فی غایه البعد، خصوصا الأخیر، فتأمل جیدا.

[فی كیفیه الإشعار و التقلید]

و كیفیه الاشعار و ما یستحب فیه علی ما یستفاد من مجموع النصوص أن یقوم الرجل من الجانب الأیسر و یشق و یطعن سنانه بحدیده من الجانب الأیمن باركا معقولا مستقبلا بها القبله و یلطخ صفحته بدمه لیعرف أنه هدی، هذا إن لم تكن البدن كثیره و إن كان معه بدن كثیره دخل فیما بین اثنین من ها و أشعرها یمینا أولا و شمالا (۱۱) ثانیا،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح جمیل (۱): «إذا كانت البدن كثیره قام فیما بین ثنتین ثم أشعر الیمنی ثم أشعر الیسری»

و قال أیضا فی

صحیح حریز(۲): «إذا كانت بدن كثیره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین كل بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و هذه من الشق الأیسر»

إلی آخره و (۱۲) یستحب له أیضا التقلید (۱۳) و هو ان یعلق فی رقبه المسوق نعلا (۱۴) خلقا قد صلی فیها (۱۵)

قال الصادق (علیه السلام)(۳): «ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها»

و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاه فیها.

و (۱۶) كیف كان ف الاشعار و التقلید للبدن و یختص البقر و الغنم بالتقلید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۴.

لضعفها عن الاشعار، و فی

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کان الناس یقلدون البقر و الغنم، و انما ترکه الناس حدیثا، و یقلدون بخیط أو بسیر»

و عن ابن زهره یعلق علیه نعلا أو مزاده، و عن المنتهی و التذکره نعلا صلی فیها أو خیطا أو سیرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لکن فی الدلاله نظر، و الأمر سهل بعد کون التقلید من أصله مندوبا کالاشعار للاتفاق کما فی کشف اللثام علی عدم وجوب شی ء منهما، و اللّه العالم.

[فی جواز تقدیم الطواف للقارن و المفرد]

و لو دخل القارن أو المفرد مکه و أرادا الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات جاز لهما بلا خلاف أجده فیه، بل فی کشف اللثام الظاهر الاتفاق علی جوازه کما فی الإیضاح، بل فیه أیضا، و لعله مثله الواجب بنذر و شبهه، قلت: و کان الوجه فی ذلک إطلاق ما دل (۲)علی رجحانه

و قوله (صلی اللّه علیه و آله)(۳): «الطواف بالبیت صلاه»

و غیره، و هو المراد مما فی المدارک من الاستدلال علیه بالأصل السالم عن المعارض، و فی الحدائق الاستدلال علیه أیضا ب

حسن معاویه بن عمار(۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) سأله «عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: نعم ما شاء، و یجدد التلبیه بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزله، یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه»

و لا بأس به و إن کان خاصا ببعض صور المدعی.

بل لا یبعد ذلک أیضا فی المتمتع إذا أحرم بالحج، و إن قیل إن الأشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۹.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الطواف.
۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۷ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۰- الرقم ۲۰۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

المنع، ل

حسن الحلبی (۱)«سألته عن الرجل یأتی المسجد الحرام فیطوف بالبیت قال: نعم ما لم یحرم»

لکن الأولی حمله علی الکراهه، لقوه إطلاق ما دل علی جوازه، بل فی

موثق إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف قبل أن یخرج علیه شی ء فقال: لا»

بناء علی ظهوره فی إراده نفی أن یکون علیه شی ء، لا النهی عن الطواف، خصوصا بعد

خبر عبد الحمید بن سعد(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبیت بعد إحرامه و هو لا یری أن ذلک لا ینبغی، أ ینقض طوافه بالبیت إحرامه؟ فقال: لا، و لکن یمضی علی إحرامه»

هذا.

و أما جواز تقدیم الطواف الواجب للقارن و المفرد فعن المعتبر أن علیه فتوی أصحابنا، بل عن الغنیه الإجماع علیه، لإطلاق الأدله، و خصوص نصوص حجه الوداع (۴)

و خبر زراره(۵)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن المفرد للحج یقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۴ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ و الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶ عن عبد الحمید ابن سعید کما فی التهذیب ج ۵ ص ۱۶۹- الرقم ۵۶۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و فیه« فقال: سواء» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۵ و ۱۳۱ و الکافی ج ۴ ص ۴۵۹.

طوافه أو يؤخره فقال: هو و اللّه سواء عجله أو أخره»

و صحيح حماد بن عثمان (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو و اللّه سواء عجله أو أخره»

و إن احتملا إراده التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق و بعده إلا أن

خبر أبى بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) لا يحتمل ذلک، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعه لک، فاجعلها حجه مفرده تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج إلى منى و لا هدى عليک»

و كذا

خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد أن يأتى من منى»

و خبر موسى بن عبد اللّه (۴)سأل الصادق (عليه السلام) عن مثل ذلک إلا أنه ذكر أنه قدم ليله عرفه، بل قد يتوقف فيما يأتى للمصنف و الفاضل من الكراهه و إن استدل لها ب

خبر زراره(۵)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلک كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، فقلت له:

من شيخک؟ فقال: على بن الحسين (عليه السلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على ابن الحسين (عليه السلام) لأمه»

لكنه كما ترى دلالته على عدمها أظهر، خصوصا مع التأييد بحجه الوداع التى عليها بناء المناسک، و فيها

قال النبى (صلى اللّه عليه و آله)(۶): «خذوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۲- ۲ لم نعثر على هذا الخبر حتى الآن نعم روى ذلک عبد اللّه بن موسى عن الصادق عليه السلام كما أشار إليه صاحب الجواهر قده أيضا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳.

۶- ۶ تيسير الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

عنی مناسککم»

و لعله لـذا کان المحکی عن الخلاف و النهایه أن لهما التأخیر إلی أی وقت شاء، و التعجیل أفضل، و هو بإطلاقه یتناول التقدیم علی الموقفین.

و علی کل حال فمن ذلک کله یظهر لک ضـعف المحکی عن ابن إدریس من عـدم جواز التقـدیم للأصل الذی هو غیر أصـیل کمـا قرر فی محله، و للاحتیـاط للإجمـاع علی الصـحبه مع التـأخیر الـذی هو غیر واجب مع إطلاـق الأدله، فضـلا عما عرفت من خصوصـها، قیـل: و للإجمـاع علی وجوب التـأخیر، ورد بأن الشـیخ ادعی الإجماع علی الجواز، و هو أدری منه بـذلک، لکن فی کشف اللثام أنه لم یحک الإجماع علی ذلک و انما حکی الإجماع المزبور، و لا الشـیخ حکی الإجماع علی الجواز و قد یستدل لابن إدریس ب

صحیح ابن أذینه(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال:

«فی هؤلاء الذین یفردون الحج إذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا و إذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره»

و صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت له: ما أفضل ما حج الناس؟

فقـال: عمره فی رجب و حجه مفرده فی عامهـا، فقلت: فالـذی یلی هـذا قال: المتعه قلت: و کیف یتمتع؟ فقال: یأتی الوقت فیلبی بالحج فإذا أتی مکه طاف و سعی و أحل من کل شی ء و هو محتبس و لیس له أن یخرج من مکه حتی یحج، قلت:

فما الـذی یلی هـذا؟ قال: القران، و القران أن یسوق الهـدی، قلت: فما الذی یلی هذا؟ قال: عمره مفرده و یذهب حیث شاء، فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه، قلت: فما الذی یلی هذا؟ قال: ما یفعل الناس الیوم یفردون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ ذکر صدره و ذیله فی الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲۳ و قطعه منه فی الباب ۵ منها- الحدیث ۱.

الحج، فإذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلوا، و إذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج و لا عمره»

بناء على إراده بطلان حجهم فيهما بتقديم طوافه المقتضى للتحلل المزبور و إن كان فيه منع كما ستعرف إن شاء اللّه.

نعم لا يجوز تقديمه فى حج التمتع لغير عذر بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن المعتبر و المنتهى و التذكره إجماع العلماء كافه عليه ل

خبر أبى بصير(۱)«قلت: رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»

المنجبر بما سمعت، و بمفهوم

خبر صفوان بن يحيى الأزرق (۲)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى، قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»

و خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال: نعم، من كان هكذا فليعجل»

بل و

حسن الحلبى و معاويه بن عمار(۴)«لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض، قبل ان تخرج إلى منى»

بل

و خبر إسماعيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴ عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و حماد عن الحلبى جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

ابن عبد الخالق (۱)«لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»

و غير ذلك من النصوص التى يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر فى جواز التقديم.

فمن الغريب وسوسه المحقق الشيخ حسن فى المحكى من منتقاه و السيد فى مداركه فى الحكم المزبور لإطلاق نصوص صحيحه فى جوازه محموله على التفصيل المزبور، و ما أبعد ما بينهما و بين الحلى فلم يجوزه حتى للضروره اطراحا للأخبار المزبوره، و لا يخفى ضعفهما معا، و كذا ما يحكى عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء و لو للضروره، إذ هو مع أنه مخالف للمشهور أيضا مناف ل

قول الكاظم (عليه السلام) فى صحيح ابن يقطين(۲): «لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا»

نعم فى

خبر على بن أبى حمزه(۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكه و معه نساء و قد أمرهن فتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فخشى على بعضهن الحيض فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و

المروه، فإن حدث بها شى ء قضت بقيه المناسك و هى طامث، قال: فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها نسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

قلت: أبی الجمال أن یقیم علیها و الرفقه قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیموا علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها»

و هو مع شده ضعفه و مخالفه ذیله قواعد المذهب قیل: لیس لابن إدریس الاستدلال به لتجویزه تقدیم طواف الحج، و یمکن حمله علی إراده أفضلیه التأخیر مع العذر أیضا کما حمل علیه قول الشیخ فی محکی الخلاف: «روی أصحابنا رخصه فی جواز تقدیم الطواف و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات، و الأفضل أن لا یطوف طواف الحج إلا یوم النحر إن کان متمتعا» و إن کان ظاهره الجواز مطلقا اختیارا، کما أن ظاهر المحکی من موضع من التذکره احتمال الجواز و انه قال به الشافعی، قال: «وردت رخصه فی جواز تقدیم الطواف و السعی علی الخروج إلی منی و عرفات، و به قال الشافعی لما رواه

العامه(۱)عن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) «من قدم شیئا قبل شی ء فلا حرج»

و من طریق الخاصه خبر صفوان بن یحیی الأزرق الذی سمعته» إلی آخره، ثم قال: إذا ثبت هذا فالأولی تقیید الجواز بالعذر، و أما عموم

قوله (علیه السلام) لإسحاق ابن عمار: «انما طواف النساء بعد أن تأتی منی»

فمخصوص بما عرفت، فلا ریب فی أن الأقوی الجواز مع العذر، و ربما یأتی لذلک کله تتمه إن شاء اللّٰه.

و کیف کان فقد ظهر لک ان للقارن و المفرد الطواف مندوبا و واجبا لکن یجددان التلبیه عند کل طواف لئلا یحلا علی قول محکی عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و النهایه و الشهیدین فی حاشیه الإرشاد و المسالک و الروضه، بل قال الشهید «إن الفتوی به مشهوره، و دلیله ظاهر، و المعارض منتف».

و قیل و القائل الشیخ فی محکی التهذیب انما یحل المفرد دون السائق

۱- ۱ کنز العمال ج ۳ ص ۵۹ الرقم ۱۰۷۵.

و اختاره فی الریاض حاکیا عن الذخیره انه استظهره، و قیل کما عن المرتضی و المفید عکس ذلک و ان کنا لم نتحققه.

[فی أن المفرد و القارن لا یحلان إلا بالنیه]

و الحق عند الحلی و المصنف و الفاضل و ولده انه لا یحل أحدهما إلا بالنیه لکن الأولی تجدید التلبیه عقیب صلاه الطواف بل فی التنقیح نسبته إلی المتأخرین، فتکون الأقوال حینئذ أربعه، لکن یظهر من محکی التذکره الإجماع علی خلاف الشیخ، حیث قال بعد ان حکی قوله المزبور: و أنکر ابن إدریس و کافه العلماء ذلک، کما أن ظاهره الإجماع ممن عدا الشیخ علی موافقه ابن إدریس، و کیف کان فالذی عثرنا علیه من النصوص فی المقام- مضافا إلی ما تقدم سابقا مما لا یخفی علیک دلالته کحسن معاویه بن عمار(۱)و غیره، بل و نصوص حجه الوداع(۲)

صحیح ابن الحجاج (۳)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنی أرید جوار مکه کیف أصنع؟ فقال: إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج إلی الجعرانه فأحرم منها بالحج، فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکه أقیم بها إلی یوم الترویه و لا أطوف بالبیت؟ قال: تقیم عشره لا تأتی البیت، إن عشرا لکثیر، ان البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت فطف بالبیت و اسع بین الصفا و المروه، فقلت: أ لیس کل من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل؟ قال: إنک تعقد بالتلبیه، ثم قال: کلما طفت طوافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱ مع الاختلاف الا ان ما فی الجواهر مطابق للکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و التهذیب ج ۵ ص ۴۶.

و صليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبيه»

و خبر أبى بصير(۱)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له ان يجعلها عمره قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعه له»

و صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد قال ليس عليه شى ء إذا صلى فليجدد التلبيه»

و خبر إبراهيم بن ميمون (۳)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم يطوفوا فيعقدوا التلبيه عند كل طواف»

و موثق زراره(۴)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحل، أحب أو كره»

و مرسل يونس بن يعقوب (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا حل إلا سائق الهدى»

و صحيح زراره(۶)«جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) و هو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حج و عمره، فقال له: هل طفت بالبيت قال نعم، فقال هل سقت الهدى؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التقصير- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

و قال: أحللت و اللّه»

و حسن معاويه بن عمار(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه فقال: فليحل و ليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى»

و موثق زراره(۲)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و الصفا و المروه أحل، أحب أو كره إلا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره و قلده»

و خبر الفضل (۳)المروى فى محكى العلل عن الرضا (عليه السلام) «أنهم أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف- الى ان قال- و ان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم إذا طاف بالبيت أحل، فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف، لأنه ان طاف أحل و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحج»

و خبر صفوان (۴)«قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام) ان ابن السراج: روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكه و طاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا و المروه فيفسخ ذلك و يجعلها متعه، فقلت له: لا، فقال: قد سألنى عن ذلك و قلت له: لا، و له ان يحل و يجعلها متعه، و آخر عهدى بأبى انه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج فقال له الفضل: يا أبا الحسن لنا بك أسوه، أنت مفرد للحج و انا مفرد للحج، فقال له أبى: لا ما انا مفرد انا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلى الآن ان أتمتع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبى: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه و أصحابه فقال لهم: ان موسى بن جعفر (عليه السلام) قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يشنع بها على أبى».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

و لا يخفى عليک دلاله كل من هذه النصوص بالنسبه إلى الأقوال السابقه حتى قول المصنف، ضروره ظهور الخبر الأخير فى ان ذلک له إن شاء، بل لعل

قوله (عليه السلام) فى حسن معاويه السابق «فليحل و ليجعلها متعه»

كذلک أيضا، بل قد يرشد إليه أيضا مرسل يونس (۱)و صحيح زراره(۲)و موثقه (۳)و غيرها من

النصوص التى هى كالصريحه فى ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و إن طاف و لم يلب، و لا معارض لها إلا الإطلاق المقيد بها و خصوص حسن ابن عمار السابق الذى جعل فيه القارن بمنزله المفرد، و يمكن إراده العازم على الحج و العمره من القارن فيه كما سمعت التصريح به فى صحيح زراره، مع انه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالأصل و بغيره.

و من هنا ظهر لک وجه القول الثانى الذى اختاره فى الرياض، قلت: إلا أن المتجه حمل الحسن المزبور على الندب، و منه يظهر رجحان قول المصنف، ضروره حصول الظن بإراده الندب فيهما، لظهور الخبر المزبور فى اتحاد حكمهما و عدم الفرق بينهما، و لذا جمعهما بأمر واحد، فقال: «يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه» كل ذلک مع شده استبعاد الإحلال قهرا و استبعاد الانقلاب عمره كذلک، خصوصا فى الطواف المندوب الذى قد عرفت جوازه من القارن و المفرد، و خصوصا فيمن كان فرضه ذلک، لأن انقلاب طواف حجه أو زيارته إلى عمره تمتع قهرا عليه بمجرد ترک التلبيه مما لا تصلح لإثباته الأدله المزبوره، خصوصا بعد معلوميه توقف الإحلال على التقصير نصا و فتوى، و احتمال تخصيص ذلک بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الإحلال به إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

فی مقام یجوز له العدول إلی العمره، و هو عین مختار المصنف، إذ الظاهر کما اعترف به فی المدارک أن مراده و من قال بمقالته بالنیه أنه لا یحل الحاج المقدم طوافه و سعیه إلا بنیه العدول بذلک إلی العمره حیث یسوغ له ذلک، کما إذا کان الحج إفرادا غیر متعین علیه، و من ذلک یعلم النظر فیما ذکره المحقق الثانی معترضا به علی المصنف بعد أن جعل مراده بالنیه نیه التحلل بالطواف، قال: «ان اعتبار النیه لا یکاد یتحقق، لأن الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل، فیکون فاسدا فلا یعتد به فی کونه محللا، لعدم صدق الطواف الشرعی حینئذ و الروایه الوارده بالفرق بین القارن و المفرد ضعیفه، فالأصح عدم الفرق- الی أن قال:- فعلی هذا هل یحتاج إلی طواف للعمره أم لا؟ فیه وجهان، کل منهما مشکل، اما الأول فلأنه إذا احتیج الیه لم یکن لهذا الطواف تأثیر فی الإحلال، و هو باطل، و أما الثانی فلأن إجزاءه عن طواف العمره بغیر نیه أیضا معلوم البطلان» إذ هو کما تری، ضروره أنک قد عرفت إراده القائل بالنیه أن له العدول حیث یجوز له لا مطلقا، فلا یرد شی ء مما ذکره، کما لا إشکال فیما فرعه مما هو مبنی علی أصل فاسد، إذ مرجع کلام المصنف ان الحکم فی هذه المسأله هو حکم المسأله الآتیه، و هی جواز العدول للمفرد إلی التمتع حیث یجوز له، و أنه لا انقلاب قهری، و ربما یؤیده انه لا وجه لعقد إحرامه بالتلبیه من دون قصد لذلک بعد فرضنا تحقق الإحلال بالطواف کما هو ظاهر النصوص المزبوره، و به جزم فی الحدائق، بل فی المدارک انه توهمه بعض المتأخرین، و من هنا جعل بعضهم المراد من النصوص توقف بقاء الإحرام السابق علی التلبیه لا أن التحلیل حصل بالطواف و التلبیه عاقده له، لکنه کما تری مناف لظاهرها و لیس بأولی حینئذ من القول بکون المراد بذلک الکنایه عن جواز العدول له و عدمه، فان اختار الأول ترک التلبیه و قصر و جعل تلک الأفعال عمره، و ان

شاء بقی ملبیا بحجه و لا یعدل عنه.

و ربما یؤید قول المصنف أیضا ما ذکروه فی توجیه القول بوجوب تجدید التلبیه للقارن دون المفرد بأن انقلاب حج المفرد إلی العمره جائز دون حـج القارن، فالمفرد لا بأس علیه إن لم یجددها، فإن غایه امره انقلاب حجته عمره، و هو جائز بخلاف القارن، فـإنه ان لم یجـددها لزم انقلاب حجته عمره و هو لا یجوز، إذ هو کما تری لا یتم إلا علی إراده ما ذکرناه، و إلا فمع فرض کون الانقلاب قهریا لا فرق بین المفرد و القارن، علی انه قـد یکون الافراد متعینا علیه، بل قـد یکون التمتع غیر مشـروع له، کما انه لا وجه للوجوب الذی هو مقتضی إطلاق المحکی عن الشیخ علی المفرد إذا لم یتعین علیه الإفراد، إذ أقصاه الانقلاب، و لا بأس به إلی غیر ذلک مما یظهر بالتأمل علی وجه یمکن القطع بفساد دعوی اقتضاء عـدم التلبیه بعد الطواف الإحلال قهرا و ذکرها العقد کذلک، من غیر فرق بین المندوب منه- الذی هو طواف زیاره و یحتاج إلی سعی فی جعله عمره- و الواجب، و بین حج الافراد و القران، بل و التمتع إذا فرض تقدیم طواف حجه للضروره.

کما أنه یظهر لک مما ذکرنا النظر فی کثیر من کلماتهم فی المقام المشوشه غایه التشویش حتی بالنسبه إلی الانقلاب عمره بعد التحلل بترک التلبیه کما عن المبسوط و النهایه التصریح به، بل نسب إلی جماعه، بل ربما ظهر من بعضهم عدم خلاف فیه، کما یظهر من آخر عـدم الخلاـف فی کون الإـحرام لاـ یحل منه إلا بحـج أو عمره، لکن فی المـدارک لیس فی الروایات دلاله علی صیروره الحج مع التحلل عمره کما ذکره الشیخ و اتباعه، نعم ورد فی

روایات العامه التصریح بذلک، فإنهم رووا عن النبی (صلی اللّه علیه و آله)(۱)«إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مکه و طاف بالبیت و بین

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۴ ص ۳۵۶ مع الاختلاف فی اللفظ.

الصفا و المروه فقد أحل و هی عمره»

و فی الریاض بعد ان حکی عن المدارک ذلک قال:

«و هو کذلک، نعم فی

الموثق (۱)السابق «إن کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له»

و مفهومه انه ان لم یکن لبی له متعه، و هو نص فی ان له المتعه مع النیه، أما بدونها

بحیث یحصل الانقلاب إلی العمره قهرا کما هو ظاهر الجماعه فغیر مفهوم من الروایه» قلت: لکن ربما لا تکون المتعه مشروعه له، و علی کل حال فهو اعتراف منه بما یؤید المختار، کما أنه یؤیده أیضا ما سمعته من سید المدارک من روایات العامه فإن منه یقوی الظن حینئذ بصدور جمله من الروایات المزبوره علی وفقها للتقیه، و ربما یرشد إلیه أیضا اختلافها فی ذکر التلبیه العاقده للإحرام بعد الطواف أو صلاته أو بعد السعی علی وجه یشعر بکون ذلک للندب أو للتقیه، بل الأخذ بإطلاق النصوص المزبوره یقتضی إثبات أحکام غریبه یقطع الفقیه بخروجها عن مذاق الفقه و بعد التزام الأصحاب بها فتأمل جیدا.

[فی جواز العدول من الإفراد إلی التمتع]

و مما ذکرنا یظهر لک ان الأصح رجوع حکم هذه المسأله إلی المسأله الأخری و هی انه یجوز بل یرجح للمفرد الذی تجوز له المتعه إذا دخل مکه ان یعدل إلی التمتع اختیارا فضلا عن الاضطرار بلا خلاف أجده، بل الإجماع محکی صریحا و ظاهرا علیه فی جمله من الکتب کالخلاف و المعتبر و المنتهی و المدارک و غیرها، کما ان النصوص متظافره أو متواتره فیه و خصوصا أخبار حجه الوداع التی أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) فیها من لم یسق هدیا من أصحابه بذلک حتی قال: «انه لو استقبلت من امری ما استدبرت لم أسق هدیا» و إشکالها بأن الظاهر منها ان هذا العدول علی سبیل الوجوب- حیث انه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱.

نزل جبرئیل (علیه السلام) بوجوب التمتع علی أهل الآفاق، و مبدأ النزول کان حین فراغه من السعی، و نزلت الآیه فی ذلک المقام بذلک، فأمرهم بجعل ما طافوا و سعوا عمره، حیث ان جمله من کان معه من أهل الآفاق، و ان یحلوا و یتمتعوا بها إلی الحج، فهو لیس مما نحن فیه من جواز العدول و عدمه فی شی ء- یدفعه ان امره (صلی اللّٰه علیه و آله) جمیع أصحابه بذلک مع القطع بأن منهم من أدی حجه الإسلام أوضح شی ء فی الدلاله علی المطلوب، و لا ینافیه شموله أیضا لمن وجب علیه الحج نعم الظاهر اختصاص الحکم المزبور بمن جازت المتعه فی حقه، أما من تعین علیه غیرها بأصل الشرع أو بعارضه فلا یجوز له العدول، للأصل بعد قصور أدله العدول عن تناول مثل ذلک، و تناول امره (صلی اللّٰه علیه و آله) بالعدول لمن وجب علیه الحج فی ذلک العام لا یقتضی جوازه لمن لم تشرع المتعه فی حقه کحاضری مکه، بل أقصاه العدول إلی التمتع الذی هو فرضهم عند نزول الآیه و کان ممکنا لهم لمشروعیه العدول، و هو غیر جواز العدول فی الأثناء لمن لم یشرع التمتع له فی الابتداء، کما هو واضح، و حینئذ فلا حاجه الی ما أطنب به فی الریاض من الجواب عن ذلک بدعوی کون التعارض بین هذه النصوص و بین ما دل علی کون الافراد فرض حاضری مکه من وجه، و لا ترجیح، فالأخذ بالمتیقن واجب، و هو عدم جواز العدول، و حینئذ فما عن المسالک من أن التخصیص بذلک بعید عن ظاهر النص فی غیر محله، هذا و فی المدارک «لا یخفی ان العدول انما یتحقق إذا لم یکن ذلک فی نیه المفرد ابتداء، و إلا لم یقع الحج صحیحا من أصله، لعدم تعلق النیه بحج الافراد، فلا یتحقق العدول عنه، کما هو واضح» و فیه منع توقف تحقق العدول علی ذلک أولا، و منع انحصار عنوان

الحکم فی العدول ثانیا، علی ان فی

الموثق و الصحیح (۱)المروی عن الکشی عن عبید بن زراره «و علیک بالحج ان تهل بالافراد و تنوی الفسخ إذا قدمت مکه و طفت و سعیت فسخت و أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلی یوم الترویه، ثم استأنفت الإهلال بالحج مفردا إلی منی- إلی ان قال-: فکذلک حج رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، و هکذا أمر أصحابه ان یفعلوا ان یفسخوا ما أهلوا به و یقلبوا الحج عمره».

و علی کل حال فقد عرفت انه لا إشکال و لا خلاف فی أصل جواز العدول نصا و فتوی، لکن عن أبی علی اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمره، و هو واضح الضعف، نعم قد یقال باشتراطه بعدم وقوع التلبیه بعد طوافه کما عنه أیضا بل و عن غیره، للموثق (۲)المتقدم فی المسأله السابقه المؤید بما یظهر من غیره من انها عاقده للإحرام، إلا انک قد عرفت حمل تلک

النصوص علی ضرب من التقیه أو غیرها، و ان الاعتبار بالنیه و القصد کما سمعته من ابن إدریس، و إلا فلا مدخل للتلبیه وجودا و عدما، إلا ان یراد بها الکنایه عن اختیار عدم العدول أما مع فرض عدم قصده ذلک بذکرها فلا یبعد جواز العدول له بعدها، لإطلاق الأدله السابقه السالمه عن معارضه الموثق المزبور بعد تنزیله علی ما عرفت، فلا تقدح حینئذ لو وقعت بعد الطواف المنوی به العدول بطریق اولی، لسبق النیه التی یدور العمل علیها، إذ لو سلم العمل بالموثق المزبور فأقصاه عدم جواز العدول لمن لبی، لا إبطال التلبیه للعدول، مع انک قد عرفت تنزیله علی ما سمعت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۱ عن عبد اللَّه بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

فیبقی إطلاق الأدله حینئذ سالما عن المعارض، حتی أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) أصحابه بالعدول بعد تمام السعی مقتصرا فی الاستثناء علی سوق الهدی، و فی الریاض انه عزاه بعض الأصحاب إلی الأکثر، قال: خلافا لظاهر التحریر و المنتهی و تردد الشهید، و بذلک یظهر لک ما فی کتب غیر واحد من الأصحاب، فلاحظ و تأمل.

هذا کله فی العدول إلی عمره التمتع، و هل له العدول إلی عمره مفرده اختیارا؟ احتمال لا یخلو من قوه و إن کان الأحوط عدمه کما فی کشف اللثام، و فی بعض النصوص جواز العدول بالعمره المفرده فی أشهر الحج إلی التمتع، کما ان منه یظهر لک الوجه فیما فی الدروس، قال: و کما یجوز فسخ الحج إلی العمره یجوز نقل العمره المفرده إلی المتعه إذا أحل بها فی أشهر الحج إلا لمن لبی بعد طوافه و سعیه، فان لبی فلا، و فی التلبیه بعد النقل تردد، و ابن إدریس لم یعتبر التلبیه بل النیه، و کذا حکم تلبیه فاسخ الحج إلی العمره، و ابن الجنید جوز العدولین، و شرط فی العدول من الحج إلی المتعه ان یکون جاهلا بوجوب العمره، و ان لا یکون قد ساق، و لا لبی بعد طوافه و سعیه، و لا یخفی علیک الحال بعد الإحاطه بما ذکرنا و اللّه العالم.

[فی الفرق بین حج التمتع و قسمیه]

و لا یجوز ذلک أی العدول المزبور اختیارا للقارن بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص (۱)یمکن دعوی تواترها فیه، بل مقتضی إطلاقها کالفتاوی عدم الفرق بین من تعین علیه القران قبل الإحرام به أم لا، لتعینه علیه بالسیاق، نعم إذا عطب هدیه قبل مکه و لم یجب علیه الابدال فهل یصیر کالمفرد فی جواز العدول؟ قد احتمل بعضهم ذلک، لتعلیل المنع عنه فی الأخبار(۲)بأنه لا یحل حتی یبلغ الهدی محله، و لا یخلو من نظر، و قد سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۵- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

القول بانتقاله قهرا إلى العمره مع ترك التلبيه بعد الطواف و إن أثم بذلك، لكن قد

عرفت ضعفه و لو لأدله المقام الظاهره فى ذلك أيضا.

و بذلك و ما تقدم سابقا و غيره مما يأتى يظهر لك أن حج التمتع يمتاز عن قسيميه بأمور:

منها أن العمره و الحج فى التمتع بجميع أفراده مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر إجماعا و نصا، بخلافهما فإنه يجوز الإتيان بأحد النسكين دون الآخر فى التطوع و فى الواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما، كما لو استطاع أحدهما دون الآخر، أو نذر أو استؤجر كذلك.

و منها تقدم العمره على الحج فى التمتع و تأخرها عنه فى الآخرين بالإجماع فيهما، و النصوص المستفيضه فى القران، فما عن ظاهر الصدوق- من جواز التقديم فيهما أيضا

للخبر(۱)«أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم»

ثم قال:

يعنى فى العمره المفرده الضعيف سندا بل القاصر دلاله، بل قيل الظاهر أن المراد منه التخيير بين أنواع الحج للمتطوع- واضح الضعف.

و منها اشتراط وقوع عمرته فى أشهر الحج بخلافهما و إن وجب الإتيان بها فورا بعد الفراغ من الحج، لكن الفوريه غير التوقيت.

و منها اعتبار كون النسكين فى عام واحد فى التمتع كما عرفت الكلام فيه مفصلا، بخلافهما فإنه لا يشترط ذلك إلا من قبل المكلف، لإطلاق الأدله، و ثبوت الفوريه فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضى التوقيت، و لا فساد الحج بتأخير العمره عنه، و وقوع الإحلال منه على الوجه الصحيح، قال الشهيدان فى اللمعتين:

«يشترط فى التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد، فلو أخر الحج عن سنتها صارت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العمره- الحديث ۶.

مفرده، فیتبعها بطواف النساء، أما قسیماه فلا یشترط إیقاعهما فی سنه واحده فی المشهور خلافا للشیخ حیث اعتبرها فی القران کالتمتع» و فی المدارک «لم نقف فی هذه المسأله علی روایه معتبره تقتضی التوقیت، لکن مقتضی وجوب الفوریه التأثیم بالتأخیر، و هو لا ینافی وقوعهما فی جمیع أیام السنه کما قطع به الأصحاب، نعم

روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۱)قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال: إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن»

و هی لا تدل علی التوقیت، إلا أن العمل بمضمونها أولی» و فی الدروس «وقت العمره المفرده الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أیام التشریق لروایه معاویه

بن عمار(۲)السالفه أو فی استقبال المحرم، و لیس هذا القدر منافیا للفوریه، و قیل یؤخرها عن الحج حتی یمکن الموسی من الرأس، و وقت الواجبه بالسبب عند حصوله، و وقت المندوبه جمیع السنه» و هذا الکلام و إن أوهم بظاهره التوقیت لکن

قوله «و لیس هذا القدر»

إلی آخره، و تصریحه بما ینافی ذلک فی موضع آخر یقتضی الحمل علی التوقیت اللازم من الفوریه، و لیس ذلک توقیتا حقیقیا، و من الغریب إشکال ثانی الشهیدین له بوجوب إیقاع الحج و العمره فی عام واحد، قال: «إلا أن یرید بالعام اثنی عشر شهرا» و اعترضه سبطه بإمکان المناقشه فی اعتبار هذا الشرط، لعدم وضوح دلیله، و قد سمعت التصریح فی کلامیهما بعدم اشتراط ذلک عند الأصحاب جمیعهم أو بعضهم، و أغرب من ذلک ما عن صاحب المفاتیح من دعوی عدم الخلاف فی الشرط المذکور، و ربما أجیب عن ثانی الشهیدین بأن نفی اشتراط الجمع لا ینافی إیجابه له، و عن سبطه بأن مراده المناقشه فی الشرط المفهوم من کلام جده، و لکن یبعد الأول قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحدیث ۱.

«فی عـام واحـد» و الثـانی فحوی الکلاـم، و بـالجمله فجمله من العبـارات لاـ تخلو من تشویش و اضـطراب، و لعـل منشأه التباس الفوریه بالتوقیت کما یلوح من بعضها.

هـذا کله فی العمره الواجبه بالأصـل، و هی عمره الإسـلام، فأمـا غیرها فالحکم فیها ظاهر، ضـروره جواز ترک المنـدوبه، و تبعیه المنـذوره لقصد الناذر، و عدم وجوب أحد النسـکین بالشروع فی الآخر إلا فی التمتع حیث یجب فیه الحج بالشـروع فی العمره، لکونهما فیه بمنزله العباده الواحده، قال فی الدروس:

و فی کلامهم و فی الروایات دلاله علی وجوب حج التمتع بالشـروع فی العمره و إن کانت ندبا، و الظاهر أنه لا خلاف فی ذلک عندهم، و لا فی اختصاص الحکم المذکور بالتمتع.

و منها أنه لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه إلا محرما إلا إذا رجع قبل شـهر کما فی النصوص (۱)و قیل بالکراهه، و یجوز لغیره الخروج منهـا متی شـاء من غیر تحریم و لا کراهه کما صـنع أبو عبـد اللّه (علیه السـلام)(۲)حیـث خرج من مکه إلی العراق یـوم الترویه و الناس یخرجون إلی منی.

و منها أن محل الإحرام للحـج للمتمتع بطن مکه، و للمفرد و القارن أحد المواقیت أو منزلهما إن کان دون المیقات، نعم لو کان من أهل مکه أحرم منها کالمتمتع، لأنها أقرب إلی عرفات من المیقات، و هی مقصد الحاج، کمکه للمعتمر و لأنها میقات، و من أتی علی میقات لزمه الإحرام منه، بل عن التذکره لا نعلم فی ذلک خلافا.

و منها أن محل الإحرام بالعمره للمتمتع من المیقات أو ما فی حکمه مطلقا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحدیث ۳.

بخلاف المفرد فإنه انما يجب عليه ذلك لو مر عليها، أما لو كان فی الحرم أحرم من ادنی الحل و إن لم يكن من اهله، و لم يجب عليه الخروج إلی الميقات إجماعا علی ما قيل.

و منها ان المتمتع يقطع التلبيه فی العمره إذا شاهد بيوت مكه، بخلاف المفرد فإنه إنما يقطعها إذا شاهد الكعبه إن كان قد خرج من مكه للإحرام، و إلا فإذا دخل الحرم، و قيل بالتخيير فی الأخير، و تعرف الكلام فيه إن شاء اللّه.

و منها أن طواف النساء لا يتكرر فی التمتع بل انما يجب فی الحج خاصه دون العمره كما ستعرف تحقيقه إن شاء اللّه، و يتكرر فی القران و الافراد فی كل من النسكين علی المشهور، و قيل هما كالمتمتع، و حينئذ لا فرق، و كذا لو قيل بثبوته فی عمره التمتع مثلهما، نعم لو قيل بثبوته فی المتمتع بها دون المفرده انعكس الفرق، و لكنه غريب و منها أن المفرد و القارن يجوز لهما تقديم طواف الحج و سعيه علی الوقوفين اختيارا علی المشهور، و لا يجوز ذلك للمتمتع بلا خلاف يعرف، نعم قيل بالمنع فيهما، و هو شاذ.

و منها أنه يجوز للمفرد و القارن تأخير الطوافين و السعی بينهما عن يومی النحر و النفر فيأتی بهما طول ذی الحجه من غير كراهه، بخلاف المتمتع الذی ورد النهی (۱)فيه و إن كان فی كونه تحريما أو تنزيها قولان.

و منها أنه يجوز للمفرد و القارن إذا دخلا مكه أن يطوفا ندبا، و فی جوازه للمتمتع بعد الإحرام بالحج قولان، بل قيل ان أشهرهما التحريم.

و منها أن عقد الإحرام بالتمتع لا ينعقد إلا بالتلبيه، و غيره ينعقد بها و بالاشعار و التقليد مخيرا بينهما علی المشهور، فان عقد بأحدهما أو بها و ساقا الهدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت.

كان قارنا، و إلا فمفردا.

و منها وجوب الهدى على المتمتع دون غيره و إن كان قارنا، لأن هدى القران لا يجب بالأصل و إن تعين للذبح بالإشعار أو التقليد، ثم إنه يعتبر فيه السياق و لا يجوز فيه الابدال، و لا يجب فيه الأكل و لا القسمه، و يجزى عن صاحبه لو ضل اتفاقا على ما قيل، و هدى التمتع ليس كذلك.

و منها أن التمتع يعدل اليه و لا يعدل عنه اختيارا عكس الافراد، فإنه يعدل عنه و لا يعدل اليه، و أما القران فلا يعدل عنه و لا اليه، هذا، و مما سمعت ظهر لك الفرق بين القران و الافراد فى عقد الإحرام و الهدى و العدول و بين نوعى العمره فى محل الإحرام و قطع التلبيه و فى طواف النساء.

[فى أن المكى إذا بعد عن أهله يحرم من الميقات]

و كيف كان ف المكى إذا بعد عن أهله و حج حجه الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، لأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يجاوز الميقات إلا من عله، بل عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، بل فى غيرها إلى المشهور، ل

صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلى»

و صحيحه الآخر مع عبد الرحمن ابن أعين (۲)قالا: «سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فى بعض المواقيت التى وقتها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، إله أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى، و رأيت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

من سأل أبا جعفر (علیه السلام) و ذلک أول لیله من شهر رمضان فقال له: جعلت فداک انی

نویت أن أصوم بالمدینه، قال: تصوم إن شاء اللَّه، فقال: و أرجو أن یکون خروجی فی عشر من شوال قال: تخرج إن شاء اللَّه، فقال له: إنی قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک فکیف اصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن اللَّه ربما من علی بزیاره رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) و زیارتک و السلام علیک و ربما حججت عنک و ربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن بعض إخوانی أو عن نفسی فکیف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد علیه القول ثلاث مرات یقول له: انی مقیم بمکه و أهلی بها فیقول: تمتع، و سأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال: إنی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر یعنی شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن أهلی و منزلی بالمدینه و لی بمکه أهل و منزل و لی بینهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن لی ضیاعا حول مکه و أرید ان اخرج حلالا فإذا کان ابان الحج حججت»

إلاـ أنهما کما تری لا صراحه فیهما بحج الإسلام، خصوصا مع بعد عدمه من المکی إلی حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثانی منهما الذی هو خبر آخر أورد علی اثر الخبر الأول الندب، بل عن المحقق الشیخ حسن فی المنتقی الجزم بصراحته فی ذلک، قال: و منه یظهر کون المراد بالخبر الأول ذلک أیضا، لبعد عدم حج الإسلام من المکی، اللهم إلا ان یقال انهما لو لم یکونا فیه لم یکن الإهلال بالحج أحب إلیه، لفضل التمتع فی التطوع مطلقا، لکن قد عرفت المناقشه فی ذلک منا، بل فی کشف اللثام احتمال کون ذلک للتقیه، قال: بل یجوز ان یهل بالحج تقیه و ینوی العمره کما

قال أبو الحسن (علیه السلام) للبزنطی فی الصحیح (۱): «ینوی العمره و یحرم بالحج»

و لعله لذا کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

المحکی عن ابن أبی عقیل عدم الجواز، لإطلاق ما دل علی انه لا متعه لأهل مکه من الکتاب (۱)و السنه(۲)و عن المختلف احتمال الجمع بین القولین بحمل الأول علی من خرج من مکه یرید استیطان غیرها، و الثانی علی غیره، لکنه کما تری لا دلیل علیه، بل ظاهر الدلیل خلافه.

و فی المدارک بعد ان حکی قول الحسن و دلیله قال: و هو جید لولا ورود الروایه الصحیحه بالجواز، قلت: لکن قد عرفت عدم دلالتها علی حج الإسلام و دعوی انقلاب فرض المکی بخروجه کانقلاب فرض المجاور بمکه سنتین یدفعها حرمه القیاس عندنا، مع ان القائل بذلک یقول به علی التخییر المنافی لظاهر الأدله السابقه المقتضی للتعیین فی الفرض، و هو التمتع للنائی و القران و الافراد لغیره، و هو مؤید آخر لابن أبی عقیل، بل فی الریاض المیل الیه بناء علی عدم صراحه الروایه فی الفریضه، قال: القرینه المشعره بإرادتها مع ضعفها معارضه بمثلها، بل أظهر منها حینئذ، فیکون التعارض بینها و بین الأدله المانعه تعارض

العموم و الخصوص من وجه یمکن تخصیص کل منهما بالآخر و الترجیح للمانعه بموافقه الکتاب و الکثره، و علی تقدیر التساوی یجب الرجوع إلی الأصل، و مقتضاه وجوب تحصیل البراءه الیقینیه التی لا تتحقق إلا بغیر التمتع، للاتفاق علی جوازه فتوی و روایه دونه، فترکه هنا اولی، و قد صرحت به الروایه أیضا کما مضی و إن کان قد یناقش بأن الترجیح للعکس بالشهره، و انسیاق غیر الفرض من أدله المنع و بأن التخییر علی تقدیر التساوی هو الموافق للأصل، و لإطلاق أدله وجوب الحج، و من ذلک یعلم قوه قول المشهور، لأنه بعد تسلیم قصور

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

الخبرين عن الدلاله على كونه حج الإسلام، و قصور تناول ما دل على حكم المكى المشكوك فى تناوله و لو للشهره المزبوره، أو الظاهر فى غير الفرض و قصور أدله النائى عن تناوله أيضا، فلا مفزع حينئذ لمعرفه حكم هذا الموضوع إلا الإطلاق الذى قد عرفت اقتضاءه التخيير، و من هذا يعلم ما فى المدارك و غيرها.

[فى وجوب التمتع على من أقام بمكه سنه أو سنتين]

و لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكه أو حواليها مما هو دون الحد المزبور سنه أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذى قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل لعله إجماعى، بل قيل انه كذلك للأصل و غيره فما فى المدارك من التأمل فيه فى غير محله، و كذا لا خلاف أيضا نصا و فتوى فى عدم انتقاله عن فرض النائى بمجرد المجاوره و إن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعى أيضا و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجه الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه إنما الكلام فى تعيين ميقاته الذى يحرم منه، فعن الشيخ و أبى الصلاح و يحيى بن سعيد و المصنف فى النافع و الفاضل فى جمله من كتبه أنه ميقات أهل أرضه، لاندراجه فيما دل على حكمهم، إذ لم يخرج بالمجاوره المجرده عن نيه الوطن عنهم عرفا، و ل

خبر سماعه(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألت عن المجاور أ له ان يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»

مؤيدا بما دل على وجوب رجوع الناسى و الجاهل اليه بناء على ان ذلك لمكان وجوب الإهلال منه لا للعذر المخصوص، و بما دل على توقيت المواقيت المخصوصه لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم، ضروره عدم خروجه بالمجاوره عنهم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

و ظاهر إطلاق المصنف و غيره كالنهايه و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد على

ما حكى عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و الروضه الخروج إلى أى ميقات

للمرسل (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإن أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم من مكه لكن يخرج إلى الوقت، و كلما حول رجع إلى الوقت»

و موثق سماعه(۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «من حج معتمرا فى شوال و فى نيته ان يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو حج تمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعه، و إن رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمره، و من اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و اقام إلى الحج فليس بمتمتع، و إنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»

الخبر،

و خبر إسحاق بن عبد اللّه (۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى قال: يتمتع أحب الى، و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين»

مؤيدا بأنه لا خلاف نصا و فتوى فى الإحرام من الميقات لمن مر عليه و ان لم يكن من أهله، ضروره صدق ذلك على المجاور إذا اتى ميقاتا غير ميقاته و عن الحلبى الخروج إلى أدنى الحل، و احتمله فى المدارك بل عن شيخه أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

استظهره ل

صحيح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) لأهل مكه ان يتمتعوا قال: لا ليس لأهل مكه ان يتمتعوا، قال: قلت، فالقاطنون؟ قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإن أقاموا شهرا كان لهم ان يتمتعوا، قلت: من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلون بالحج؟ قال: من مكه نحوا مما يقول الناس»

و خبر حماد (۲): «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعه، قلت: فالقاطنون بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكه، قلت: فان مكث شهرا قال: يتمتع، قلت: من اين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت من اين يهل بالحج؟ قال: من مكه نحوا مما يقول الناس»

و صحيح عمر بن يزيد(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه و ما أشبههما».

و قد يناقش فی الجميع بضعف الخبر الأول سندا بمعلی، و دلاله بقوله:

«إن شاء» مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكه، و بنحوه يجاب عن الصحاح مع ان التعدی عنها قياس، و عدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق، و هو المعتبر فيه دون الآخر، و شمول اخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشه لعدم تبادره منها بلا شبهه، و بأن المرسل كالخبر فی الضعف سندا بل و دلاله لإجمال الوقت فيه المحتمل لإراده مهل أهل الأرض باحتمال اللام للعهد، و من ذلك يعلم المناقشه فی الموثق و الخبر اللذين اقصاهما الإطلاق المنزل على التقييد، و عدم الخلاف فی إجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

المرور، و بأن الصحيح و الخبر نادران، مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل الأرض أو مطلق الوقت، أو صوره تعذر المصير إليهما، للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف، فيتعين، حملا للمطلق على المقيد و لو قصر السند، للانجبار هنا بالعمل، لاتفاق من عدا الحلى على اعتبار الوقت و ان اختلفوا فى إطلاقه و تقييده، و أما الصحيح الأخير فمحمول على العمره المفرده كما وردت به المستفيضه(۱)مع انه معارض بصريح الموثق المزبور.

و من هنا قال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين: «إن الواجب حينئذ الرجوع فى المسأله إلى ما تقتضيه الأصول الشرعيه، لضعف أدله الأقوال جميعها، و هو هنا البراءه من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحه مع المخالفه لما يوجب عليه و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمه منها يقينا إن كان ما يوجب عليه شرطا، فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفى خاصه أو شرطى؟ و الظاهر الثانى، لما مر من عدم الخلاف فى صحه الإحرام من كل وقت يتفق المرور عليه و تصريح بعض من صار إلى اعتبار ادنى الحل بجوازه و صحه إحرامه من غيره من المواقيت البعيده، و عليه فيعود النزاع إلى وجوب الخروج إلى مهل أهل الأرض أم لا- بل يجوز إلى اى وقت كان و لو ادنى الحل و الحق الثانى إلا بالنسبه إلى أدنى الحل، فلا يجوز الخروج اليه اختيارا لدلاله الزوايات المعتبره و لو بالشهره على وجوب الخروج على غيره، فيتعين، و اما وجوب الخروج إلى مهل الأرض فالأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله و إن كان أحوط، للاتفاق على جوازه».

و فيه بعد الإغضاء عما ذكره دليلا للثانى الذى استظهره انه لا ريب فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العمره.

رجحان القول الأول من الأقوال، إذ ضعف دليله منجبر بالشهره المحكيه فى الحدائق ان لم تكن محصله، و لا معارض له إلا الإطلاق المنزل عليه، و قوله فيه:

«إن شاء» ظاهر فى إراده التخيير له بين التمتع و غيره، لعدم كونه حج الإسلام، و لا ينافى الاستدلال به عليه ضروره اقتضاء شرطيته بالنسبه إلى المندوب اشتراطه فى الواجب بطريق أولى، أو كون ذلك كيفيه مخصوصه لأصل المشروعيه التى لا تفاوت فيها بين الواجب و المندوب،(۱)و نصوص الناسى و الجاهل بل و العامد ظاهره فى ان السبب فى ذلك مراعاه تكليفه الأصلى على وجه يقتضى عدم الفرق بين الفرض و غيره، و مع الإغضاء عن ذلك كله فلا شبهه فى اندراجه فى أدله حكم أهل أرضه، إذ لم يخرج بالمجاوره عنهم عرفا قطعا مع عدم نيه الاستيطان و مقتضاه الإحرام من مهلهم، أو يكون مارا على غيره قاصدا إلى مكه، لا إذا كان قصده الخروج منها إلى الإحرام منه، فإنه حينئذ لا يندرج فى تلك الأدله الآمره بالإحرام لأهل قطر إذا مر على ميقات غيره قاصدا إلى مكه و انه لا يتجاوزه غير محرم.

و من ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطيه فى الإحرام من مهل أرضه على وجه لا يجزيه الإحرام من غيره مع فرض كونه فى حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول إلى مكه، كما ان منه يظهر النظر فيما فى الحدائق و الرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقا، بل لعل منه يظهر ان إطلاق المصنف و غيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الأول الذى هو ما عرفت، لا ان المراد به الإحرام من أى ميقات و إن لم يكن على الوجه المزبور، فيختص القول الثانى حينئذ بالمصرح به توهما له من هذه الإطلاقات، و اما القول الثالث فلم نتحققه لأحد و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت.

حکی عن الحلی، و انما استظهره الأردبیلی و احتمله تلمیذه تبعا له، لکنه واضح الضعف، خصوصا بعد وضوح ضعف دلیله کما عرفت، فلا ریب حینئذ فی أن الأقوی الأول، هذا.

و فی المدارک هنا عن الشارح انه اعتبر فی وجوب الحج الاستطاعه من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعه ثم قال: و لو قیل إن الاستطاعه تنتقل مع نیه الدوام من ابتداء الإقامه أمکن لفقد النص المنافی هنا، و ناقشه بأنه لا دلیل علی اعتبار نیه الدوام، إذ المستفاد من الآیه الشریفه وجوب الحج علی کل متمکن منه، و الأخبار غیر منافیه لذلک، بل مؤکده له، إذ غایه ما یستفاد منها اعتبار الزاد و الراحله مع الحاجه إلیهما لا مطلقا، بل قد ورد فی عده اخبار(۱)ان حجه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و

روی معاویه بن عمار(۲)فی الصحیح قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

الرجل یمر مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکه فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزیه ذلک عن حجه الإسلام؟

قال: نعم»

و فیه ما قدمناه من اعتبار أمر شرعی فی الاستطاعه، و هو ملک الزاد و الراحله من بلد، و عرفی کما أوضحنا ذلک فی محله، و إلا لزم الاجتزاء بحج المتسکع إذا کان له استطاعه علی أداء قدر المناسک مع الرجوع إلی بلاده، أو مطلقا بناء علی عدم اعتباره فی الاستطاعه، و هو معلوم البطلان، و اللّه العالم.

[فی الانتقال من التمتع إذا دخل فی الثالثه]

و کیف کان فان دخل فی الثالثه مقیما ثم حج انتقل فرضه الی القران أو الافراد کما صرح به جماعه، بل نسبه غیر واحد إلی المشهور، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

ربما عزی إلی علمائنا عدا الشیخ، ل

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من اقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه و لا متعه له، فقلت: لأبی جعفر (علیه السلام): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکه؟ قال: فلینظر أیهما الغالب علیه فهو من اهله»

و صحیح عمر بن یزید(۲)عن الصادق (علیه السلام) «المجاور بمکه یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین، فإذا جاور سنتین کان قاطنا و لیس له ان یتمتع»

و فی بعض النسخ «جاوز» بالزاء المعجمه، خلافا للمحکی عن الإسکافی و النهایه و المبسوط و الحلی فاشترطوا ثلاث سنین، و قد اعترف غیر واحد بعدم الوقوف لهم علی مستند عدا الأصل الذی لم یعین القدر المزبور، علی انه مقطوع بما عرفت، إلا ان المحکی فی الدروس عن النهایه و المبسوط انتقال الفرض بالدخول فی الثالثه، قال: «و لو أقام النائی بمکه سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثه کما فی المبسوط و النهایه، و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیه» قلت: الموجود فی النهایه «و من جاور بمکه سنه أو سنتین جاز له ان یتمتع فیخرج إلی المیقات و یحرم بالحج متمتعا، فان جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع، و کان حکمه حکم أهل مکه و حاضریها» و لم تحضرنی عباره المبسوط و لعلها مثلها، و لا ریب فی ظهورها فیما ذکره الشهید علی ان یکون المراد بالمجاوره بها ثلاث سنین الدخول فی الثالثه بقرینه قوله أولا: سنه أو سنتین، و إلا لقال: أو ثلاث.

بل من ذلک یظهر ان المصنف قصد بتعبیره کما ذکر تفسیر عباره الشیخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

و أن مراده بالمجاوره ثلاثا الدخول فی الثالثه، فلا یرد علیه ما اعترضه به فی المدارک من أن حکمه بانتقال الفرض بالدخول فی الثالثه مناف لما حکم به أولا من أن إقامه السنتین لا توجب انتقال الفرض، فان إقامه سنتین انما یتحقق بالدخول فی الثالثه، و أظهر منه فی ذلک عباره القواعد، و حینئذ یتجه الاستدلال له بالصحیحین المزبورین، کما انه یتجه الاستدلال للقول المقابل له و هو الانتقال بالدخول فی الثانیه الذی یظهر من الشهید و الفاضل الأصبهانی المیل الیه ب

خبر عبد اللّه ابن سنان (۱)«المجاور بمکه سنه یعمل عمل أهل مکه- قال الراوی: یعنی یفرد الحج مع أهل مکه- و ما کان دون السنه فله أن یتمتع»

و مرسل حریز(۲)«من دخل مکه بحجه عن غیره ثم أقام سنه فهو مکی»

بل و بخبری الحلبی (۳)و حماد(۴)السابقین المشتملین علی مجاوره السنه أو السنتین بناء علی انه لا معنی لذلک إلا علی إراده الدخول فی الثانیه.

و من هنا بان لک صحه استظهار الشهید له من أکثر الروایات، بل یمکن تنزیل الصحیحین المزبورین علیه و لو بقرینه هذه النصوص التی تصلح مرجحه لإحدی النسختین فی أحدهما علی الأخری أیضا التی قیل إنها لا تقبل التنزیل المزبور، بل فی کشف اللثام احتمالهما أیضا لسنتی الحج بمضی زمان یسع حجتین؛ و هو سنه کما أن شهر الحیض ثلاثه عشر یوما، و علی کل حال فنجتمع نصوص السنه و السنتین و السنه أو السنتین حینئذ علی معنی واحد.

نعم تبقی نصوص السته أشهر أو أکثر، ک

صحیح حفص بن البختری(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثم یرجع إلی مکه بأی شی ء یدخل؟ فقال: إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع، و إن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع»

و مرسل الحسین بن عثمان (۱)و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من أقام بمکه سته أشهر فلیس له أن یتمتع» و فی بعض النسخ «خمسه أشهر»

و خبر ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «من أقام بمکه سته أشهر فهو بمنزله أهل مکه»

و یمکن حملها علی التقیه بناء علی اکتفاء العامه فی صیرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستیطان سته أشهر، أو الدخول فی الشهر السادس، أو علی اعتبار مضی ذلک فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن و فی کشف اللثام أو علی إراده بیان حکم ذی الوطنین بالنسبه إلی قیام السته أشهر أو أقل أو أکثر، أو غیر ذلک، و بذلک بان لک قوه القول المزبور و إن قل القائل به صریحا، بل لم نعثر علیه،

کما أنه بان لک النظر فیما فی المدارک و الریاض و غیرهما.

و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی صیروره المجاور بعد المده المزبوره و إن لم تکن بقصد التوطن کالمکی فی نوع الحج، نعم عن بعض الحواشی تقیید ذلک بما إذا أراد المقام بها أبدا، لکن عن المسالک أنه مخالف للنص و الإجماع أما بالنسبه إلی غیر ذلک من أحکام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا یشترط فی وجوب الحج علیه الاستطاعه المشروطه له و لو الی الرجوع من بلده، بل یکفی فیه استطاعه أهل مکه، لإطلاق الآیه و کثیر من الأخبار، بل ربما احتمل جریان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و فیه « من أقام بمکه سنه» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۷۶ الرقم ۱۶۸۰.

غير أحكام الحج من أحكام أهل مكه حتى الوقوف و النذور و نحوهما، لما سمعته مما فى

النصوص (۱)«هو من أهل مكه»

و «هو مكى»

و «بمنزله أهل مكه»

إلا ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضروره انسياق إراده نوع الحج خاصه من الجميع، فيبقى عموم أدله استطاعه النائى بحاله، و كذا استصحابها بل و أصل البراءه، و دعوى ان تلك الاستطاعه شرط للتمتع و لا تمتع هنا يدفعها انها شرط وجوب الحج على

النائى مطلقا، و تعين المتعه أمر آخر، مع انه قد يجب عليه الافراد أو القران، نعم الظاهر انه كذلك مع قصد التوطن، لصدق كونه حينئذ من أهلها و إن وجب عليه التمتع قبل السنه أو السنتين للأدله الشرعيه، و من ذلك يظهر ضعف القول بتقييد إطلاق الحكم المزبور فى النص و الفتوى بما إذا أراد المفارقه اما مع إراده المقام ابدا فينتقل فرضه بأول سنه، لصدق كونه حينئذ من أهلها، لكن فى الرياض ان كلا من القولين ضعيف، لأن بين إطلاقيهما عموما و خصوصا من وجه، لتواردهما فى المجاور سنتين مثلا بنيه الدوام، و افتراق الأول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير النيه، و العكس فى المجاور دون السنتين مع النيه المزبوره، فترجيح أحدهما على الآخر و جعله المقيد له غير ظاهر الوجه، و لكن مقتضى الأصل و هو استصحاب عدم انتقال الفرض يرجح الأول، قلت:

مضافا إلى تصريح البعض به، و بأنه المراد من إطلاق الفتوى، بل قد يقال بظهوره من صحيح زراره(۲)و لو بقرينه سؤاله بعد ذلك عن ذى المنزلين، بل و من غيره، فتكون مقيده لتلك النصوص التى قد يدعى ظهورها فى غير متجددى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ و ۹ و الباب ۸ منها- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

الاستیطان، و لو انعکس الفرض بأن أقام المکی فی غیرها لم ینتقل فرضه و لو سنین للأصل و غیره بعد حرمه القیاس، إلا ان یکون بنیه الاستیطان فینتقل من أول سنه، لصدق النائی علیه حینئذ، کما هو واضح.

[فی حکم من کان له منزلان]

و لو کان له منزلان و وطنان منزل بمکه أو حوالیها مما هو دون الحد و منزل فی غیرها من البلاد التی هی خارج الحد من غیر فرق بین افرادها لزمه فرض أغلبهما علیه بلا خلاف أجده فیه، لصحیح زراره(۱)السابق الذی یمکن استفاده ترجیح أحدهما علی الآخر بالغلبه منه، أو ان المراد الغلبه التی یکون معها وطنه عرفا الغالب علیه، و من الأخیر ینقدح احتمال عدم اختصاص الحکم بالحج، بل یجری فی القصر و التمام و إن کان لم أجد من احتمله هنا.

و علی کل حال فان کان الأغلب مکه قبل استطاعه الحج کان علیه الافراد أو القران و إن لم یقم بها سنه أو أقل، و إن کان غیرها فعلیه التمتع إلا ان یجاور بمکه المده المتقدمه متصله بالاستطاعه. فإنه یکون حینئذ حکمه حکم أهل مکه و إن کان الغالب علیه الآخر کما صرح به فی المدارک و کشف اللثام و غیرهما، بل فی بعضها ان ذلک اولی بالحکم المزبور من ذی المنزل الواحد، لکن فی الحدائق «و لقائل أن یقول: إن هاهنا عمومین قد تعارضا أحدهما ما دل علی ان ذا المنزلین متی غلب علیه الإقامه فی أحدهما وجب علیه الأخذ بفرضه أعم من ان یکون أقام بمکه سنتین أو لم یقم، فلو فرضنا انه فی کل مره یقیم فی المنزل الآفاقی خمس سنین و فی المنزل المکی سنتین أو ثلاثا فإنه یجب علیه فرض الآفاقی بمقتضی الخبر المذکور و إن کان قد أقام بمکه سنتین، و ثانیهما ما دل علی ان المقیم بمکه سنتین ینتقل فرضه إلی أهل مکه

أعم من ان یکون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فیه أم لا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و تخصیص احد العمومین بالآخر یحتاج إلی دلیل، و ما ادعاه هذا القائل من الأولویه فی حیز المنع» و فیه ان المستفاد من الأدله السابقه کون مجاوره المده المزبوره جهه مستقله لانتقال الفرض، و لیست هی من افراد أحد العمومین، فعدم إجراء حکم المنزل علیه من حیث غلبه نزوله فی الآخر لا یقتضی انتفاء جریان حکم أهل مکه من حیث المجاوره المزبوره، اللهم إلا ان یدعی اختصاص حکمها بذی المنزل الواحد، لکنه کما تری مناف لإطلاق النص و الفتوی، خصوصا بعد فرض جعل الغالب هو المنزل شرعا أو عرفا، فهو فی الحقیقه ذو منزل واحد.

ثم إن الظاهر إراده الوطن من المنزل فی الفتاوی و من الأهل فی النص، فما فی المدارک من أنه یستفاد من الصحیح المزبور أن الاعتبار بالأهل لا المنزل و تبعه علیه فی الحدائق کما تری، هذا، و فی کشف اللثام- بعد أن ذکر فی تفسیر ذی المنزلین أنهما اللذان یراد استیطانهما معا اختیارا أو اضطرارا إلیهما أو إلی أحدهما لخوف مثلا- قال «و کذا إذا لم یرد استیطان شی ء من المنزلین و لا اضطرارا، بل کان ابدا مترددا أو محبوسا فیهما، و لو کان محبوسا فی أحدهما من دون إراده استیطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا فالظاهر انه من أهل الآخر، و صحیح زراره(۱)إنما یتناول بظاهره الاستیطان الاضطراری بل الاختیاری» إلی آخره، و فیه ما لا یخفی، إذ لا ریب فی ان المتردد و المحبوس فیهما بعد فرض کون وطنه غیرهما حکمه حکم أهل وطنه، و لا یجری علیه حکم أغلبهما بل و کذا لو نزل علی من لم یکن له وطن بل کان ابدا مترددا بینهما أو محبوسا فیهما فان إجراء حکم الأغلب قیاسا علی ذی المنزلین المراد منهما الوطنان واضح المنع، بل المتجه فیه التخییر أو التمتع بناء علی انه الأصل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و كيف كـان ف ان تساويـا و اسـتطاع من كـل منهمـا كـان له الحـج بـأى الأـنواع شـاء بلا خلاف أجـده فيه أيضا سواء كان فى أحـدهما أو فى غيرهما، لعـدم المرجـح حينئـذ، و لانـدراجه فى إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين، و لو لظهورهمـا فى غير ذى المنزلين، بـل لو سـلم انـدراجه فيهمـا كـان المتجه التخيير أيضـا بعـد العلم بانتفـاء وجوب الجمع عليه فى سنتين، كالعلم بعـدم سـقوط الحـج عنه، لكن مع ذلك كله و الأولى له اختيار التمتع لاسـتفاضه النصوص بل تواترها فى الأمر به على وجه يقتضـى رجحانه على غيره، أو انه الأصل فى أنواع الحـج، و لعله لـذا حكى عن ثانى الشـهيدين احتمال تعيينه على من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا، مع مساواته للأول فيما قدمناه مما يقتضى

التخيير و لو لأصاله عدم غلبه أحدهما على الآخر بناء على عدم انتفاء التساوى بالأصل كما فى نظائره، و لذا افتى به هو و غيره، و لكن مع ذلك فالأولى له التمتع أيضا لما عرفت، بل على القول بجوازه لأهل مكه هو الأحوط.

هـذا كله مع الاسـتطاعه من كـل منهما و لو كان فى غيرهما، أما لو اسـتطاع فى أحـدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام، لعموم الآيه و الأخبار، و عن بعض الحواشى حصر التخيير فيما لو استطاع فى غيرهما، و فيه ما لا يخفى، و من ذلك بان لك الحال فيما يحكى عن ثانى الشـهيدين من الإشـكال فى حكم اسـتطاعته، من أصاله براءه الذمه من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد، و من أن جـواز النوع الخـاص يقتضـى الحكم باسـتطاعته، و يتوجه على تقـدير التخيير أن يكون إيجـاب الحـج باختيـار المكلف لو فرض اسـتطاعته من مكه خـاصه، إذ هو كما ترى، بل و كـذا ما فى المـدارك من أن هـذا الاشـكال منتف بناء على ما قررناه من عـدم اعتبـار الاسـتطاعه من البلـد، و تحققهـا بمجرد التمكن من موضع الإقـامه على الوجه المعتبر، إذ الـذى قرره سابقا اعتبار اسـتطاعه الرجوع أيضا.

ثم لا ـ فرق فی المنزلین بین أن یسکن فیهما أو فی أحدهما مکانا مغصوبا أم لا حتی لو کان جمیع الصقع الذی یرید استیطانه مغصوبا، لصدق الاستیطان عرفا و إن احتمل فی کشف اللثام عدم اعتبار کونه فیه، لکنه کما تری، و لا بین أن یکون بینهما مسافه القصر أو أقل، نعم یقوی عدم العبره بأیام عدم التکلیف، لعدم صدق الاستیطان علیها عرفا و إن استظهر احتسابها فی کشف اللثام، قال: «و إراده الاستیطان حینئذ تتعلق بالولی قبل التمیز، و به أو بنفسه بعده» لکنه کما تری، و لا یقاس ذلک علی تبعیه استیطان الزوجه و المملوک، و کذا لا یخفی علیک حال ما فیه أیضا من الوجهین فی طرح أیام السفر بینهما من البین، أو احتساب أیام التوجه إلی کل من الإقامه فیه، ثم قال: و یجوز أن یکون لأحدهما،

قال أحدهما (علیه السلام)(۱): «من أقام بمکه سته أشهر فهو بمنزله أهل مکه»

إذ هو کما تری، بل و کذا قوله أیضا: «و إن کان المجاور الذی ینتقل فرضه بالمجاوره یعم من یرید الاستیطان بمکه أبدا کما قیل أو یخص به لم یناف ما هنا، لأنه لما کان أولا یرید الاستیطان بغیر مکه ابدا جاز أن لا ینتقل فرضه ما لم یقم بمکه سنتین و إن لم یکن اقام بغیرها إلا ـ أیاما قلائل، و لما کان أخیرا یرید الاستیطان بمکه ابدا جاز ان ینتقل فرضه إذا أقام بها سنتین و إن کان اقام بغیرها سنین، و لما کان هذا من أول الأمر یرید الاستیطان تاره بمکه و تاره بغیرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاوره الناقله کما نقلناه إلا علی

اختصاصها بمرید استیطان مکه أبدا، فلا استثناء، فان قلت علی المختار من اختصاص هذه المسأله بمن ذکر و ما تقدمها بمن لم یرد استیطان مکه ما حکم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و فیه « من اقام بمکه سنه» کما تقدمت الإشاره إلی ذلک أیضا.

يريد استيطانها ابدا بعد إن كان متوطنا لغيرها أو لم يكن مستوطنا لمكان؟

قلت: كأنه بإراده استيطانها ابدا يجب عليه فرض أهل مكه فى العام الأول، و يحتمل ان يكون معنى هذه المسأله من كان مستوطنا بغير مكه ابدا فبدا له استيطانها ابدا لحق بالأغلب و تخير مع التساوى و إن تحقق الغلبه أو التساوى قبل سنتين و الاستطاعه بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زراره» إذ هو كما ترى قليل المحصول، و ما أدرى ما الذى خالجه مع وضوح الفرق بين موضوعى المسألتين حتى احتمل فى المقام الاحتمال الأخير المقطوع بعدمه نصا و فتوى، كما ان من المقطوع به إراده الأعم مما ذكره من موضوع مسأله المقام، ضروره اندراج من كان مستوطنا لغير مكه أبدا أو لها كذلك ثم بدا له استيطانها أو استيطان غيرها معها فيه قطعا، كما هو واضح، و الغلبه و التساوى انما هما فى حال قصد استيطانهما، و لا عبره بما مضى سابقا، و اللّٰه العالم.

[فى سقوط هدى التمتع عن القارن و المفرد وجوبا]

و يسقط الهدى أى هدى التمتع عن القارن و المفرد وجوبا بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)منطوقا و مفهوما نعم لا تسقط عنهما الأضحيه استحبابا كغيرهما كما ستعرف تفصيل ذلك كله إن شاء اللّٰه

[فى عدم جواز القران بين الحج و العمره بنيه واحده]

و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيه واحده بلا خلاف أجده فى غير القران، بل و فيه بناء على ما سمعته سابقا من إمكان تأويل كلام ابن أبى عقيل و غيره بما لا يرجع إلى ذلك، إلا ان المشهور هنا عده و ابن الجنيد مخالفين فى مقابله المشهور القائلين بالمنع، و قد سمعت المراد من النصوص الموهمه للجواز، و من هنا كان الكلام فى المقام مبنيا على الكلام السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبح- من كتاب الحج.

فی تفسیر القران، و لـذا أحال بعضـهم الکلام فیه علی الکلام السابق، بل هو ظاهر جمیع من تعرض للمسألتین أو صـریحه، لکن فی الریاض- بعد أن حکی عن بعضهم اتحاد المسألتین- قال: «و هو کما تری، فان مورد هذه المسأله حرمه القران أو جوازه کما علیه الإسـکافی و العمانی، و تلک أن الفارق بین المفرد و القارن ما هو من غیر نظر إلی جواز القران بهـذا المعنی و عدمه» قلت: هو کذلک إلا أن لازم تفسیر القران بما سمعته منهما- مع معلومیه جوازه نصا و فتوی و أنه هو أحد

أقسام الحج- جواز القران بالمعنی المزبور، ضروره أنه لا معنی لتفسیر القران المعلوم جوازه بالقران بالنیه بناء علی عدم جوازه، و علی کل حال فـدلیل الجواز حینئـذ تلک النصوص (۱)المسـتفاد منها تفسـیر القران بذلک، لاقتضائها جوازه بمعنی الجمع بینهما بنیه واحده مع عدم الإحلال منهما إلا بعد الفراغ من أفعال الحج من دون تجدید إحرام للحج، إلا أنک قد عرفت تفصیل الکلام فی ذلک، و مقتضاه عـدم الفرق بین الافراد و القران إلا بسوق الهـدی و عدمه، و حینئذ فالقران بمعنی الجمع بین الحج و العمره بنیه واحـده خـارج عن المراد بحـج القران المعلوم شـرعیته، فالنظر إلی جوازه و عـدمه و إفساده و عـدمه إلی ما تقتضـیه القواعد الشرعیه، و لا ریب فی أنه- بعد معلومیه کونهما نسکین مستقلین لا مدخلیه لأحدهما فی الآخر حتی فی حج التمتع الذی قد ورد فیه دخول العمره فی الحج نحو دخول الأصابع بعضـها فی بعض عند التشبیک، لکن قد عرفت تفسـیر المراد منه بما لا یرجع إلی جزئیه العمره من الحج و صـیرورتهما فعلا واحدا، کما هو واضح- لا یجوز الجمع بینهما نیه علی وجه التشـریع و الابداع کما فی غیرهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و الباب ۱۸ منها.

من العبادات التی قد تقدم البحث فی حرمه ذلک فیها، و فی اقتضائه بطلان العباده المشرع فی نیتها، و إن خالف فیهما معا بعض المتأخرین، بل جزم بعدم البطلان علی تقدیر الإثم بذلک، لکنه واضح الضعف، ضروره معلومیه حرمه التشریع کضروره اقتضائه فقد العباده النیه المعلوم اعتبارها فیها.

و لعله إلی ذلک یرجع استدلال بعضهم علی الحکم فی المقام بأنهما عبادتان متباینتان لا یجوز الإتیان بإحداهما إلا مع الفراغ من الأخری، و لا بد فی النیه من مقارنتها المنوی، فهو کنیه صلاه الظهر و العصر دفعه واحده، و إلا کان محلا للنظر، و عدم الاجتزاء بهذه النیه للآخر ما لم یکن فیها التشریع المزبور انما یقتضی فساد الأخیر لا فسادهما معا، کما هو ظاهر کل من حکم بعدم جواز القران علی ما اعترف به فی محکی المختلف و غیره، و فی المسالک «و علی المشهور لو قرن بینهما بنیه واحده بطلا، للنهی المفسد للعباده، کما لو نوی صلاتین» و الظاهر إرادته النهی التشریعی من النهی المذکور فی کلامه کما یشعر به التشبیه بنیه الصلاتین، مضافا إلی أنا لم نعثر هنا علی نهی بالخصوص إلا ما سمعته من بعض النصوص التی استدل بها الخصم فی تفسیر القران، و قد مر الکلام فیها، و کأن الوجه فی اقتضائه الفساد هنا اقتضائه بطلان النیه المقتضی لفساد العباده کما أومأنا الیه.

و بذلک کله ظهر لک أن مدار البطلان و عدمه علی التشریع فی النیه علی وجه یقتضی الفساد کغیرها من العبادات، ضروره عدم خصوصیه للمقام، و قد ذکرنا شطرا من ذلک فی الوضوء و الغسل و الصلاه و الصوم و غیرها من العبادات، هذا.

و لکن فی کشف اللثام- بعد أن ذکر تعلیل البطلان بفساد النیه لکونها غیر مشروعه، و هو یستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذی عمدته النیه-

قـال: «و التحقيق أنه إن جمع فى النيه على أنه محرم بهما الآن و أن ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنه محرم بهما الآن و لكن الأفعـال متمـايزه إلاـ أنه لاـ يحـل إلا بعـد إتمام مناسـكهما جميعا، أو على أنه محرم بالعمره أولا مثلا ثم بالحـج بعـد إتمام أفعالهـا من غير إحلالـ فى البين فهو فاسـد، مع احتمـال صـحه الأخير بناء على أن عـدم تخلل التحلل غير مبطل، بل يقلب العمره حجـا، و إن جمع بمعنى أنه قصـد من أول الأـمر الإتيـان بـالعمره ثم الإهلال بالحـج أو بالعكس فلا شـبهه فى صـحه النيه و أول النسكين إلا من جهه مقارنه النيه للتلبيه إن كانت كتكبيره الإحرام فى الصلاه، فإن جدد للنسك الآخر نيه صح أيضا، و إلا فلا، و فى الخلاف إذا قرن بين العمره و الحـج فى إحرامه لم ينعقـد إحرامه إلا بالحـج، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و إن أراد أن يـأتى بأفعـال العمره و يحـل و يجعلهـا متعه جاز ذلك، و يلزمه الـدم، و بمعناه ما فى المبسوط من أنه متى أحرم بهما يمضـى فى أيهما شاء، و ما فى الجامع من أنه من كان فرضه المتعه قضـى العمره ثم حج و عليه دم، و إن كان فرضه الحج فعله و لا دم عليه، و كأنهما أرادا المعنى الأخير، و أن قصـده إلى ثانى النسـكين عزم لا نيه، و لا ينافى صـحه الأول و نيته، و إن أرادا أحد المعنيين الأولين- بناء على أن الإحرام بهما إحرام بأحـدهما و زياده فغايه الأمر إلغاء الزائـد لا إبطالهما جميعا- فيرد عليهما أنه حينئذ نوى عباده مبتدعه، كما إذا نوى بركعه من صلاته أنها من صلاتى الظهر و العصر جميعا، و إن أرادا المعنى الباقى احتمل البطلان، لأن الـذى قصـده من عدم التحلل فى البين مخالف للشـرع و الصـحه بناء على أنه أمر خارج عن النسك، و الواجب انما هو نيته، و لا ينافيها نيه خارج مخالف للشـرع، بل غايتها اللغو، مع أن عدم التحلل فى البين مشـروع فى الجمله، و لأنه لا يبطل العمره بل يقلبها حجه» و هو على طوله و جعله له تحقيقا مقابلا لما سمعت لا يخرج عما ذكرناه، على أن بعضه لا يخلو من

نظر، خصوصا الأخیر، ضروره عدم مدخلیه للدخول و الخروج فی المعنی الابداعی و التشریعی المقتضی لفساد النیه الذی هو محل البحث من غیر مدخلیه لوقوع ذلک منه بعد و عدمه، و فرض جوازه خروج عن محل البحث الذی هو نیه التشریع و الابداع، و ما وقع من الشیخ و یحیی بن سعید یمکن أن یکون مبنیا علی بحث آخر، و هو وجوب تعیین العمره و الحج فی الإحرام، أو یجزی إیقاعه لهما بمعنی عدم تعیین أحدهما، و فی بعض النصوص (۱)دلاله علی جوازه، و ربما تسمع الکلام فیه إن شاء اللّه، و هو غیر ما نحن فیه، و یؤیده ما عن الشیخ فی الخلاف من الإجماع علی عدم جواز القران الظاهر فی إراده الفساد فیهما، و اللّه العالم.

[فی عدم جواز إدخال أحدهما علی الآخر]

و کذا لا یجوز إدخال أحدهما علی الآخر بأن ینوی الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال الحج، أتم الأفعال بعد ذلک أم لا، لأنه بدعه، و إن جاز نقل النیه من أحدهما إلی الآخر اضطرارا أو اختیارا، و حکمنا بانقلاب العمره حجه مفرده إن أحرم بالحج قبل التقصیر، و لعل العمده فی ذلک ما قیل من أن الحکم المزبور کأنه إجماعی، بل عن الخلاف و السرائر دعواه صریحا، و إلا فلا دلیل علی بطلانهما معا أو أحدهما بذلک مع فرض إتمام الأفعال، و عدم صدور غیر النیه منه، بل لعل إطلاق الأدله یقتضی الصحه، و القیاس علی إحرام العصر مثلا فی أثناء الظهر لیس من مذهبنا، علی أن البحث فی فساد الظهر حینئذ معروف و ان کبر للإحرام للعصر فی أثنائها، لعدم کون ذلک زیاده رکن فیها، و توقیفیه العباده لا ینافی الاستدلال علی صحتها بالأصل و الإطلاق بناء علی الأعمیه، و قوله تعالی (۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ» لا يقتضى الفساد بالنيه المزبوره، كما أن

صحيح عبد اللّه بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله «عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر اللّه تعالى»

لا دلاله فيه على ذلك أيضا، خصوصا بعد ما فى المدارك فى المسأله من أنه متى امتنع الإدخال وقع الثانى فاسدا إلا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعى و قبل التقصير من العمره فإنه يصح فى المشهور، و تصير الحجه مفرده و من الغريب استدلاله بالصحيح الوارد فى النسيان المعلوم إراده الندب من الاستغفار فيه، مع ذكره الحكم المزبور فى العمد فضلا عنه، و لكن مما ذكره يعلم كون المراد بعدم الجواز الذى هو معقد الإجماع المذكور الفساد فى الداخل لا فيهما معا، فينبغى الاقتصار فى الحكم المخالف للإطلاق المتقدم عليه، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذ بظهور الأدله فى عدم مشروعيه الإحرام جديدا مثل الإحلال من الإحرام الأول إلا فى الصوره المزبوره التى ستعرف البحث فيها إن شاء اللّه، و لعله لما ذكرنا حكى عن الجمهور أجمع جواز إدخال الحج على العمره، و اختلفوا فى العكس، لكن قد عرفت الإجماع منا على عدم الجواز مطلقا، و كفى به دليلا للحكم على الوجه المزبور، و اللّه العالم.

[فى عدم جواز الجمع بين حجتين و لا عمرتين]

و كذا لا يجوز نيه حجتين و لا عمرتين فيه فصاعدا، لأنه بدعه كالقران بين الحج و العمره الذى قد عرفت انحصار دليل البطلان فيه بالتشريع المشترك بين الجميع و حينئذ ف لو فعل ذلك على وجه يقتضى التشريع فى النيه بطلا معا كما عن الفاضل التصريح به، و لكن قيل هنا و القائل الشيخ فيما حكى من خلافه تنعقد واحده منهما مدعيا الإجماع عليه، و به قال الشافعى، و صححهما أبو حنيفه، و أوجب عليه قضاء أحدهما، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

أحرم بهـا و لم يتمها، إلا أن الجميع كما ترى و إن قال المصـنف هنا فيه تردد إلا أنه فى غير محله مع فرض كون النيه على جهه التشـريع، و إلاـ فلاـ تردد أيضـا فى صـحه الأـولى التى قارنتهـا نيتها، و أما الثانيه فإن جمعت شـرائطها التى منها مقارنه النيه لأول أفعالها صحت أيضا، و إلا فلا، كما هو واضح، و منه يظهر لك النظر فيما ذكره فى المسالك من وجهى التردد، و اللَّه العالم.

[المقدمه الرابعه فى المواقيت]

اشاره

المقـدمه الرابعه فى المواقيت جمع ميقـات، و المراد به هنـا حقيقه أو توسـعا مكـان الإـحرام و على كـل حال ف الكلام الآن فى أقسامها و أحكامها و تعدادها، فنقول:

[فى أقسام المواقيت]

اشاره

المواقيت خمسه كما عن المنتهى و التحرير أو سـته كما فى القواعد و غيرها بل قيل هو المشهور، أو سبعه كما هو مقتضى بعض العبارات أيضا، أو عشره كما فى الدروس، إذ لكل اعتبار، أما الأول فباعتبار تعيين الأمكنه المخصوصه، كما

قال الصادق (عليه السـلام) فى حسن الحلبى (۱): «الإـحرام من مواقيت خمسه وقتهـا رسول اللَّه (صـلى اللَّه عليه و آله)، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعـدها، وقت لأهل المـدينه ذا الحليفه، و هو مسـجد الشـجره، يصـلى فيه و يفرض الحـج، و وقت لأهـل الشـام الجحفه، و وقت لأهـل نجـد العقيق، و وقت لأهـل الطـائف قرن المنـازل و وقت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

و الثانى باعتبار ذكره فى التوقيت و إن لم يكن مكانا مخصوصا، كما فى

صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبـد اللَّه (عليه السـلام) «من تمام الحـج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، لا تجاوزها إلا و أنت محرم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

فإنه وقت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل العراق، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و

وقت لأهل المغرب الجحفه و هی مهیعه، و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه، و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله»

و الثالث باعتبار زیاده الإحرام من مکه، و الرابع زیاده فخ لحج الصبیان، و محاذاه المیقات لمن لم یمر به، و ادنی الحل أو مساواه أقرب المواقیت إلی مکه لمن لم یحاذ میقاتا، بل یمکن جعلها احد عشر بنوع من الاعتبار أیضا إذا جعل الأخیر مغایرا لأدنی الحل، و الأمر فی ذلک سهل کسهوله الاختلاف فی التعبیر عن السادس بدویره الأهل أو بمکه لحج التمتع، بل فی بعض العبارات کالنافع و القواعد ذکرهما معا مع فرضها سته، فیحتمل کون الزائد علیها منهما دویره الأهل کما یفهم من بعض، لأن المنزل الأقرب غیر محدود، و یفهم من عباره المصنف کونه الآخر حیث عد من السته الدویره بدله، إلی غیر ذلک من الکلمات التی لا یترتب علیها ثمره یعتد بها.

نعم لم أجد من ذکر التنعیم و الجعرانه و الحدیبیه من المواقیت مع تصریح النصوص بالإحرام للعمره منها، و لعلها هی أماکن مخصوصه علی ادنی الحل، إلا انه یفهم من بعض اختلافها فی القرب و البعد.

و کیف کان فلا خلاف بیننا فی الخمسه بل و السته بل عن جماعه الإجماع علیه بل قیل إنه کذلک عند العلماء کافه إلا من مجاهد فی دویره الأهل، فجعل بدلها مکه، و احمد فی إحدی الروایتین فی مکه لحج التمتع، فقال: یخرج من المیقات و یحرم منه، و نصوصنا(١)مستفیضه أو متواتره فی خلافهما، کاستفاضتها

فی توقیت السته من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و ما عن بعض العامه من ان العقیق منها لم

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧ و ٢١- من أبواب المواقیت.

يكن بتوقيت رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) لأنه لم يكن يومئذ مسلم فى العراق واضح الفساد و قد سمعت التصريح من الصادق (عليه السلام) بأنه (صلى اللّٰه عليه و آله) وقته و لم يكن يومئذ عراق، و لعله لعلمه (صلى اللّٰه عليه و آله) بصيرورتهم مسلمين، أو لمن يمر منهم عليه.

[فى بيان ميقات أهل العراق]

و على كل حال ف لأهل العراق و من يمر عليه من غيرهم العقيق إجماعا و نصا، و هو فى اللغه كل واد عقه السيل أى شقه فأنهره و وسعه، و سمى به أربعه أوديه فى بلاد العرب، أحدها الميقات، و هو وادى يندفق سيله فى غورى تهامه كما عن تهذيب اللغه و المشهور أن أفضله المسلخ و هو أوله، كما فى خبرى أبى بصير أحدهما(۱)عن الصادق (عليه السلام) و الآخر(۲)عن أحدهما (عليهما السلام)، و هو بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح، و هى المواضع العاليه، أو بالخاء المعجمه، و هو موضع النزع، لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام، فتكون التسميه حينئذ متأخره عن وضعه ميقاتا، و دليل الأفضليه الأخبار(۳)و الإجماع كما فى كشف اللثام، لكن ستسمع من

النصوص (۴)ما يقتضى كون أوله ما دون المسلخ بسته أميال، و فى النصوص (۵)أن أوله الأفضل، و لعل الاحتياط فى التأخير هذا المقدار جمعا بين النصوص و الاحتمالات و تحصيلا ليقين البراءه، و لذا قطع به الأصحاب و يليه فى الفضل أوسطه آ غمره بالغين المعجمه و الراء المهمله و الميم الساكنه، منهل من مناهل مكه، و هو فصل ما بين نجد و تهامه كما عن الأزهرى، و عن فخر الإسلام أنها سميت بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقيت.

لزحمه الناس فيها، و على كل حال فلم أجد فى النصوص ما يقتضى كونها تلى المسلخ فى الفضل، بل ستسمع فى النصوص ما يقتضى خروجها عن العقيق و إن كان المعروف بين الأصحاب أنها أوسطه، نعم فى كشف اللثام يمكن حمل صحيح عمر ابن يزيد(۱)و خبر أبى بصير(۲)عن أحدهما (عليهما السلام) الآتيين على شده كراهيه تأخير الإحرام عن غمره، و الأمر سهل.

و آخره ذات عرق جبل صغير، أو قليل من الماء، أو قريه خربت و يجوز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا كما هو ظاهر النص و الفتوى، بل عن الناصريه و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه،

قال الصادق (عليه السلام) فى مرسل الصدوق (۳): «وقت رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) لأهل العراق(۴)

العقيق، و أوله المسلخ و وسطه غمره، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل»

و نحوه عن كتاب فقه الرضا (عليه السلام)

و قال أيضا فى خبر أبى بصير(۵): «حد العقيق أوله المسلخ، و آخره ذات عرق»

و كتب

يونس بن عبد الرحمن (۶)الى أبى الحسن (عليه السلام) «إنا نحرم من طريق البصره و لسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب (عليه السلام) أحرم من وجره»

و عن الأصمعى وجره بين مكه و البصره، و هى أربعون ميلا ليس فيها منزل، و

قال الكاظم (عليه السلام) لإسحاق بن عمار(۷)«كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۹.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

رجع و بلغ ذات عرق أحرم بالحج»

لكن عن ظاهر الصدوقين و الشيخ فی النهایه عدم جواز الإحرام من ذات عرق منه إلا لتقیه أو مرض و لعله للجمع بین ما سمعته و بین

صحیح عمر بن یزید(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «وقت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لأهل المشرق العقیق نحوا من برید ما بین برید البعث إلی غمره»

، و صحیح معاویه بن عمار(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «أول العقیق برید البعث، و هو دون المسلخ بسته أمیال مما یلی العراق و بینه و بین غمره أربعه و عشرون میلا بریدان»

و فی حسنه الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «آخر العقیق برید أوطاس، و قال برید البعث دون غمره ببریدین»

و فی

مرسل ابن فضال (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «أوطاس لیس من العقیق»

و خبر أبی بصیر(۵)«حد العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره»

بل قد یرشد إلی حمل الخبرین الأولین علی التقیه

خبر الحمیری (۶)المروی عن الاحتجاج فیما کتبه الی صاحب الزمان عجل اللّه فرجه یسأله «عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء و یکون متصلا بهم یحج و یأخذ عن الجاده و لا یحرم هؤلاء من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل ان یؤخر إحرامه إلی ذات عرق فیؤخر إحرامه لما یخاف من الشهره أم لا یجوز ان یحرم إلا من المسلخ؟

فکتب إلیه فی الجواب یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه، فإذا بلغ إلی میقاتهم أظهره»

و فی کشف اللثام لا ریب انه أحوط.

قلت: لعل الوجه فی الجمع بین النصوص المزبوره بعد تعارف إحرام العامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المواقيت الحديث ٥.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

من ذات عرق مـا عن ابن إدريس من انه وقت رسـول اللّه (صـلى اللّه عليه و آله) لأهـل العراق العقيـق، فمن أى جهـاته و بقـاعه أحرم فيعقد الإحرام منها، إلا ان له ثلاثه أوقات أولها المسلخ، و هو أفضلها عند ارتفاع التقيه، و أوسطها غمره، و هو يلى المسلخ فى الفضـل عنـد ارتفاع التقيه، و آخرها ذات عرق، و هى أدونها فى الفضل إلا عنـد التقيه و الشـناعه و الخوف، فـذات عرق هى أفضـلها فى هذا الحال و حينئذ فما فى مكاتبه الحميرى تعليم للجمع بين مراعاه الفضل و التقيه، على ان بعض النصوص المزبوره لا دلاله فيه على خروج ذات عرق من العقيق الذى قد عرفت إطلاق النصوص كونه ميقاتا لأهل العراق.

ثم لا ـ يخفى عليـك وجوب حصول العلم أو مـا يقوم مقامه شـرعا فى معرفه الوقت الـذى وقته رسول اللّه (صـلى اللّه عليه و آله) لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا الاكتفاء فى معرفه هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب، و لعله ل

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك»

[فى بيان ميقات أهل المدينه]

و لأهل المدينه مسجد الشجره كما فى النافع و القواعد و محكى الجامع و المقنعه و الناصريات و جمل العلم و العمل و الكافى و الإشـاره، و فيهـا انه ذو الحليفه بـل عن الناصـريات الإجمـاع على ذلـك، و عن المعتـبر و المهـذب و كتب الشـيخ و الصـدوق و القاضـى و سلار و ابنى إدريس و زهره و التذكره و المنتهى و التحرير ان ميقاتهم ذو الحليفه، و انه مسجد الشجره كما فى حسن الحلبى (۲)السابق، بل عن ابن زهره منهم الإجماع على ذلك، و فى

صحيح ابن رئاب (۳)المروى عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

قرب الاسناد عنه (علیه السلام): «وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره»

و فی

خبر قرب الاسناد عن علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) المروی عنه أیضا «وقت رسول

اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لأهل المدینه ذا الحلیفه، و هی الشجره»

و فی

صحیح ابن سنان (۲)عن الصادق (علیه السلام) «من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء»

و فی

المروی (۳)عن العلل انه سئل الصادق (علیه السلام) «لأی عله أحرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) من مسجد الشجره و لم یحرم من موضع دونه؟ فقال: إنه لما أسری به إلی السماء و صار بحذاء الشجره نودی یا محمد فقال (صلی اللَّه علیه و آله): لبیک، قال: أ لم أجدک یتیما فآویتک و لم أجدک ضالا فهدیتک، فقال النبی (صلی اللَّه علیه و آله): إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک، فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلها»

بل عن شرح الإرشاد للفخر «و یقال لمسجد الشجره ذو الحلیفه و کان قبل الإسلام اجتمع فیه أناس و تحالفوا» و نحوه عن التنقیح، و لعله یرجع إلی ما عرفت ما فی اللمعه و محکی الوسیله من ان المیقات ذو الحلیفه کما فی جمله من النصوص بناء علی ما عرفت انه مسجد الشجره، نعم فی الدروس انه ذو الحلیفه، و أفضله مسجد الشجره، و الأحوط الإحرام منه، بل عن الکرکی ان جواز الإحرام من الموضع المسمی

بذی الحلیفه و ان کان خارجا من المسجد لا یکاد یدفع، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ و فیه « و لأهل المدینه و من یلیها من الشجره. إلخ»

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ مع الاختلاف

لإطلاق أكثر النصوص.

و لكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد، و حينئذ فلو كان المحرم جنبا أو حائضا فقد صرح جمله من الأصحاب بالإحرام به مجتازين فان تعذر الاجتياز أحرما من خارجه، و لعله لأن ذلك ليس من افراد الضروره التى يسوغ معها تأخير الإحرام إلى الجحفه، لأنها المشقه لمرض أو ضعف كما ستعرف، كما ان

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر يونس (۱): «و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاه»

الوارد فى كيفيه إحرام الحائض يراد منه عدم اللبث به للإحرام.

نعم قد يقال بمشروعيه التيمم حينئذ للجنب و الحائض بعد انقطاع دمها و تعذر الغسل مع فرض تعين الإحرام منه، لعموم ما دل على قيام الصعيد مقام الماء، و لعل مراد القائل بالإحرام من خارج مع فرض تعذر أصل الدخول فيه لغير حدث الجنابه مثلا، كما انه قد يقال بوجوب تأخير الإحرام مع فرض سعه الوقت إلى حين الطهاره، تحصيلا للإحرام من ميقاته، اللهم إلا ان يقال بعدم وجوب الإحرام من نفس المسجد، و انما الواجب منه أو مما يحاذيه لا دونه و لا متجاوزا عنه كما ستسمع احتماله إن شاء اللّه.

و على كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعه الخاصه من ذى الحليفه، أو هو ذو الحليفه، و هى معلومه معروفه على وجه لا شك فيها الى زماننا هذا، فان مسجد الشجره معلوم عند المترددين، فالاطناب فى البحث حينئذ عن ذى الحليفه- و انه موضع على سته أميال عن المدينه، و هو ماء لبنى جشم كما عن القاموس، و عن تحرير الندوى (النووى خ ل) على نحو سته أميال عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

المدینه، و قیل سبعه و قیل أربعه، و من مکه نحو عشر مراحل، و نحو منه عن تهذیبه، و عن المصباح المنیر هو ماء من میاه بنی جشم ثم سمی به الموضع، و هو میقات أهل المدینه نحو مرحله منها، و یقال علی سته أمیال، و یقال علی ثلاثه، و یقال علی خمسه و نصف، و عن المبسوط و التذکره انه مسجد الشجره و انه علی عشر مراحل من مکه، و عن المدینه میل، و وجه بأنه میل إلی منتهی العمارات فی وادی العقیق التی ألحقت بالمدینه، و فی

صحیح ابن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «من اقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء»

و عن

معانی الاخبار(۲)قال أبو جعفر (علیه السلام) لعبد اللّٰه بن عطاء: «إن رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) کان من أهل المدینه، و وقته من ذی الحلیفه، و إنما کان بینهما سته أمیال»

و عن السمهودی فی خلاصه الوفاء «قد اختبرت فکان من عتبه باب المسجد النبوی المعروف بباب السلام إلی عتبه مسجد الشجره بذی الحلیفه تسعه عشر ألف ذراع و سبعمائه ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع»- لا فائده فیه الآن لما عرفته من معلومیه مسجد الشجره الآن، و اللّٰه العالم.

و کیف کان فهذا میقاتهم مع الاختیار و أما عند الضروره التی هی المرض و الضعف ف الجحفه کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فی جوازه معها خلافا، و هی موضع علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث عن مکه، و بینها و بین البحر سته أمیال، و قیل میلان، و لعله لاختلاف البحر باختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

الأزمنه، و قیل انها کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلا من مکه، و عن المصباح المنیر منزل بین مکه و المدینه قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

و علی کل حال فهی کما فی جمله من النصوص المهیعه و انما سمیت الجحفه لإجحاف السیل بها و بأهلها، و کیف کان فجواز الإحرام منها

فی الحال المزبور مع أنه لا خلاف فیه کما عرفت یدل علیه النصوص، ک

خبر أبی بکر الحضرمی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «انی خرجت بأهلی ماشیا فلم أهل حتی أتیت الجحفه و قد کنت شاکیا، فجعل أهل المدینه یسألون منی فیقولون لقیناه و غلیه ثیابه و هم لا یعلمون و قد رخص رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) لمن کان مریضا أو ضعیفا ان یحرم من الجحفه»

و خبر أبی بصیر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: خصال عابها علیک أهل مکه قال: و ما هی؟ قلت قالوا: أحرم من الجحفه و رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) أحرم من الشجره، فقال: الجحفه أحد الوقتین، و أخذت بأدناهما و کنت علیلا»

و صحیح الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه و لا یجاوز الجحفه إلا محرما»

بل قد یظهر من الخبرین المزبورین جوازه اختیارا کما عن ظاهر الجعفی و ابن حمزه، بل هو مقتضی إطلاق نفی البأس عن الإحرام منها فی صحیح آخر(۴)و کونها میقاتا لأهل المدینه فی خبر آخر(۵)أیضا.

إلا ان الذی یقتضیه الجمع بین ذلک و بین ما یفهم منه الرخصه فی خبر أبی بکر الحضرمی بل و

قوله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر: «و کنت علیلا»

المؤیدین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقیت الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقیت الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

بفتوى المعظم هو اختصاص ذلک بالحال المزبور الموافق لقاعده الاحتياط، بل قد يقوى الظن بإراده بيان أصل مشروعيه الإحرام منها و انها أحد المواقيت فى الجمله فى النصوص المزبوره، فلا معارضه حينئذ، نعم قد يقال بالتخيير فى الحال المزبور بين تأخير الإحرام إليها و بين الإحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه و الفداء عنه كما نص عليه فى المسالک.

ثم لا يخفى عليک ان الاختصاص بالضروره مع المرور على الميقات الأول و إلا فلو عدل عن طريقه و لو من المدينه فى الابتداء جاز و أحرم منها اختيارا لأنها أحد الوقتين، و ما فى

خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۱)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن قوم قدموا المدينه فخاف أكثرهم البرد و كثره الأيام و أرادوا ان يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له ان يحرم إلا من المدينه»

محمول على ضرب من الكراهه.

بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضا لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختيارا و إن أثم بذلک، للنهى عن مجاوزه الميقات بلا إحرام من غير عله، وفاقا لصريح جماعه، لصدق الإحرام من الميقات الذى هو وقت لكل من يمر عليه، و إن كان آثما بعدم إحرامه أولا عند المرور على الأول، الا أن ذلک لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثانى، مضافا إلى إطلاق نفى البأس عن الإحرام منه، و تقييد الحكم التكليفى لا يقتضى تقييد الحكم الوضعى المستفاد من ظاهر النصوص، و من هنا قال بعض الناس، انه ينبغى القطع بذلک، فما وقع من بعض المتأخرين من احتمال عدم المشروعيه له بل ظاهر آخر الميل إلى العدم فى غير محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

[فى بيان ميقات لأهل الشام و لأهل اليمن و لأهل الطائف]

و لأهل الشام و مصر و المغرب الجحفه أيضا اختيارا ان لم يمروا بذى الحليفه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى.

و كذا لأهل اليمن جبل أو واد يقال له يلملم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكه.

و لأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء المهمله، خلافا للمحكى عن الجوهرى ففتحها، و زعم أن أويس القرنى منسوب اليه، و فى كشف اللثام اتفق العلماء على تغليطه فيهما، و انما أويس من بنى قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه، فإنه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه و يقال له قرن الثعالب و قرن بلا إضافه، و عن بعض ان قرن الثعالب غيره، و انه جبل مشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع، و الأمر فى ذلك سهل بعد معلوميه المكان المخصوص لدى المترددين، و فى بعض رواياتنا(۱)و روايات العامه(۲)انه وقت أيضا لأهل نجد، إلا ان المعروف فى نصوصنا(۳)ان وقتهم العقيق، و يجوز ان يكون لنجد طريقان، فلا تنافى حينئذ، و الأمر سهل.

و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى انه قول أهل العلم كافه إلا مجاهدا، و يدل عليه مضافا إلى ذلك النصوص المستفيضه، ك

صحيح معاويه بن عمار(۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله»

و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۶ إلى ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

التهذیب أنه فی حدیث آخر(۱)«إذا کان منزله دون المیقات إلی مکه فلیحرم من دویره أهله»

و بمعناه

صحیح مسمع (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه فلیحرم من منزله»

بناء علی أن لا میقات دونها، و کذا

صحیح عبد اللّه بن مسکان (۳)حدثنی أبو سعید قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عمن کان منزله دون الجحفه إلی مکه قال: یحرم منه»

إلی غیر ذلک من النصوص المتفقه فی الدلاله علی اعتبار القرب من مکه کما صرح به غیر واحد من الأصحاب.

خلافا للمصنف عن موضع من المعتبر فاعتبر القرب إلی عرفات، و لم نقف له علی دلیل، و إن کان قد یؤیده الاعتبار فیما إذا کان الإحرام بالحج الذی لا یتوقف علی الدخول إلی مکه، بخلاف ما إذا کان للعمره التی لا مدخلیه لها بعرفات، و لعله لذا قال فی المسالک لولا النصوص أمکن اختصاص القرب فی العمره بمکه، و فی الحج بعرفه، إذ لا یجب المرور علی مکه فی إحرام الحج من المواقیت بل جزم أول الشهیدین فی اللمعه باعتبار القرب إلی عرفات فی حج الافراد لغیر النائی، فقال: «یحج من منزله، لأنه أقرب إلیها من المیقات مطلقا، إذ أقرب المواقیت إلی مکه مرحلتان هی ثمانیه و أربعون میلا، و هی منتهی مسافه حاضری مکه» و أشکله فی الروضه بإمکان زیاده منزله بالنسبه إلی عرفات و المساواه، فیتعین المیقات فیهما، و الجمیع کما تری، إذ هو کالاجتهاد فی مقابله النص المصرح فیه باعتبار القرب إلی مکه.

نعم یبقی الکلام فی أهل مکه من حیث عدم اندراجهم فی اللفظ المزبور المقتضی للمغایره، لکن عن صریح ابنی حمزه و سعید و ظاهر الأکثر الإحرام منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

بالحج، لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو وراءه، بل فی الرياض بعد نسبته إلی الشهره حاكيا لها عن جماعه من الأصحاب قال: بل زاد بعضهم فنفی الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوی الإجماع عليه، كما حكاه فی الذخيره عن التذكره، قلت: و يؤيده

النبوی (۱)«فمن كان دونهن فمهله من أهله»

بل و

المرسل (۲)«عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال: من منزله»

لكن قد سمعت سابقا فی الصحيحين (۳)الواردين فی المجاور أمره بالإحرام بالحج من الجعرانه، و هو بإطلاقه شامل لمن انتقل فرضه إلی فرض أهل مكه أم لا، و يمكن أن يقيد بالأخير، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور كما فی الحدائق، أو يحمل علی الأفضل لبعد المسافه، و حينئذ فالمراد بالإحرام من المنزل رخصه لا عزيمه، و لذا كان المحكی عن الكافی و الغنيه و الإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات، و فی كشف

اللثام وجهه ظاهر، لبعد المسافه و طول الزمان.

و كل من حج علی ميقات لزمه الإحرام منه و هو واضح خ ل).

[فی كفايه المحاذاه]

و لو حج علی طريق لا يفضی إلی أحد المواقيت قيل و القائل جمع من الأصحاب كما فی المدارك يحرم إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلی مكه لأصل البراءه من المسير إلی الميقات و الإحرام من محاذاه الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فی غير أهلها بمن أتاها، و ل

صحيح ابن سنان(۴)

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۵ ص ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵ و الباب ۱۰ منها- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

عن أبی عبـد اللّٰه (علیه السـلام) «من أقام بالمـدینه و هو یریـد الحج شـهرا أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فإذا کان حذاء الشجره مسیره سته أمیال فلیحرم منها»

إلاـ أن الجمیع کما تری لا دلاله فیه علی الإحرام من محاذاه الأقرب إلی مکه و لعله لـذا فسـر ثانی الشـهیدین العباره بغیر ذلک، قال فی شرحها: «موضع الخلاف ما لو لم یحاذ میقاتا فإنه یحرم عند محاذاته علما أو ظنا، لصحیحه عبد اللّٰه بن سنان عن الصادق (علیه

السـلام)، و معنی غلبه الظن بمحاذاه أقرب المواقیت حینئـذ بلوغ محل بینه و بین مکه بقدر ما بین مکه و أقرب المواقیت إلیها، و هو مرحلتان علما أو ظنا، و وجه هـذا القول أن هـذه المسافه لا یجوز لأحـد قطعها إلا محرما من أی جهه دخل، و انما الاختلاف یقع فیمـا زاد علیهـا، فهی قـدر متفق علیه، و الوجه الآخر أنه یحرم من أدنی الحل عملا بأصل البراءه من الزائـد، و الأول أقوی» و فی المـدارک «و هـذا المعنی بعیـد من اللفـظ، فان الظاهر من اعتبار محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه أنه مع تعـدد المواقیت التی یتحقق محاذاتهـا فی الطریق یجب الإحرام من محاذاه أقربها إلی مکه دون الأبعـد، و ما ذکره قـدس سـره خلاف معنی المحاذاه، فتأمل».

قلت: لکن إقامه الـدلیل علیه حینئـذ فی غایه الصـعوبه، إذ لم نعثر إلا علی صـحیح ابن سـنان، و هو یقتضـی خلافه، بل لم نتحقق القائـل الـذی حکـاه حینئـذ فی ذلـک، إذ المحکی عن ابن إدریس أنه أطلق إذا حاذی أحـد المواقیت أحرم من المحاذاه، و ابن سعید أن من قطع بین المیقاتین أحرم بحذاء المیقات، بل عن المبسوط التصـریح باعتبار أقرب المواقیت الیه، و هو خیره الفاضـل فی المحکی من منتهاه، بل قال: «و الأولی أن یکون إحرامه بحـذاء الأبعـد من المواقیت من مکه، فإن کان بین میقاتین متساویین فی القرب إلیه أحرم من حذو أیهما شاء» و فی المدارک بعد أن حکی عن الفاضل ما سمعت قال: «و ما ذکره المصنف أجود

اقتصـارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق» قلت: لا ريب أن مقتضـى الصـحيح وجوب الإحرام من محاذاه أول المواقيت، بل لعل الظاهر منه بعد إلغاء خصوصـيه مسـجد الشـجره خصوصا على ما رواه فى كشف اللثام أن المحاذاه المزبوره لكل ميقات من المواقيت، فيراد حينئذ بالميقات هو تحديد أول الإحرام من ذلك المكان أو ما يحاذيه لا خصوصيته.

و من هنـا اتجه للأصـحاب إطلاقهم عـدم إيجابهم المرور به و إن كان متمكنا من ذلك، إذ لو كان هو شـرطا فى صـحه الإحرام وجب المرور به تحصـيلا للإحرام الصـحيح، و بـذلك ظهر لك أنه لا وجه للمناقشه فى الحكم المزبور فى المـدارك و أتباعها، حـتى قـال: المسـأله قويه الاشـكال، و الاحتيـاط للـدين يقتضـى المرور على الميقـات و الإـحرام منه تبعـا للمنقول، و تخلصـا من الخلاف، بل قيل خصوصا و قال الكلينى بعد أن روى الصحيح المزبور:

و فى روايه(۱)«يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق كان»

قلت: لكنها روايه مرسـله فلا تعارض الصـحيح الموافق لظاهر الأصـحاب، إذ لم أجد من أفتى بظاهرها، و نسـبه الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبـار أقرب المواقيت إلى مكه أو لغير ذلـك، لا لاعتبار وجوب المرور بالميقات، و رواه فى كشف اللثام «ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسـيره سـته أميال، فيكون بحذاء الشجره من البيداء» نعم قد يقال إن المتجه

اعتبار العلم بالمحاذاه، لكن صرحوا بكفايه الظن، و لعله للحرج و الأصل و انسياق إراده الظن فى أمثال ذلك بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه لقاعـده الإجزاء، نعم لو تبين فساد ظنه بتقدم الإحرام على محل المحاذاه و كان لم يتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

الـدروس و المسالـک الإعـاده لو ظهر التقـدم، و عـدمها لو ظهر التأخر، و هو مشـکل إن لم ینزل علی ما ذکرناه، لإطلاق قاعـده الاجزاء.

و لو لم یعرف حـذو المیقـات لا ـ علما و لا ظنا فعن المنتهی و التحریر احتاط و أحرم من بعـد بحیث یتیقن أنه لم یجاوز المیقات إلا محرما، و أشـکل بأنه کما یمتنع تأخیر الإحرام عن المیقات کـذا یمتنع تقـدیمه علیه، و تجدیـد الإحرام فی کل مکان یحتمل فیه المحـاذاه مشـکل، لأـنه تکلیف شاق لا یمکن إیجابه بغیر دلیل و یـدفع بأن ذلک لا ینافی کونه طریق احتیاط علیه، بل قـد لا ینافیه علی الوجوب أیضا بناء علی أن النیه هی الداعی، إذ لا مشقه فی استمرارها فی أماکن الاحتمال فتأمل جیدا.

و کیـف کـان فمن التأمـل فیمـا ذکرنـاه یسـتفاد سـقوط فرض مـا ذکر من انه لـو سـلک طریقـا لم یکن فیه محـاذاه لمیقـات من المواقیت، و إن کان قد عرفت ان فیه الاحتمالین بل القولین: الإحرام من مقدار أقرب المواقیت أو من ادنی الحل، ضروره انه بناء علی اعتبار الجهه المزبوره لا یخلو طریق منها بالنسبه إلی محاذاه میقات منها، لأنها محیطه بالحرم.

و لعله علی ذلـک ینزل مـا عن ابن إدریس من ان میقات أهل مصـر و من صـعد البحر جـده، بناء علی انها تحاذی أحـدها لا انها میقات بخصوصـها، و إن کان المصنف قد أشار إلی خلافه بقوله و کذا من حج فی البحر فی اعتبار المحاذاه المزبوره و کل من حـج أو اعتمر علی میقـات لزمه الإـحرام منه بلا خلاف أجـده فیه نصا و فتوی و حینئـذ ف الحـج قرانا أو إفرادا و العمره تمتعا و إفرادا یتساویان فی ذلک أی فی الإحرام من هذه المواقیت لمن قدم مکه حاجا أو معتمرا، و قد عرفت ان مکه میقات حج التمتع لساکنیها و غیرهم، بل هی میقات لحج ساکنیها تمتعا کان أو غیره، بل قد عرفت ان میقات الإحرام

لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله سواء كان بعمره تمتع أو إفراد أو حج.

لإطلاق الأدله، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل فى العمره المفرده للقارن و المفرد بعد الحج، بـل فى كشف اللثـام لاـ نعلم فى ذلك خلافا، بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف فى ذلك أيضا، و لكن يسـتحب ان يكون من الجعرانه أو من الحـديبيه أو من التنعيم منه، للنصوص (۱)السابقه و عن التذكره ينبغى الإحرام من الجعرانه، فإن النبى (صـلى اللّه عليه و آله)(۲)اعتمر منها، فمن فاته فمن التنعيم، لأنه (صلى اللّه عليه و

آله) أمر عائشه(۳)بالإـحرام منه، فمن فاته فمن الحـديبيه، و الأمر سـهل و إن كان اسـتفاده الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو من إشكال.

و على كل حال لا يجب من واحـد منها بلا خلاف أجـده و لا من احد المواقيت كما عساه يتوهم من محكى المراسم و إن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافه و الزمان، و حينـئذ فأدنى الحل رخصه لا عزيمه، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكه أو الحرم، بـل لو لاـ الإجمـاع ظاهرا على اختصاص العمره المزبوره بـذلك لأمكن القول باعتبار ذلك فى كل عمره، لإطلاق بعض النصوص(۴)

[فى تجريد الصبيان من فخ]

و تجرد الصبيان من فخ و هو بئر معروف على فرسخ من مكه، و ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲ و الباب ۲۱ منها- الحديث ۲ و الباب ۲۲ من أبواب المواقيت.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العمره.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳ و سنن النسائى ج ۵ ص ۱۷۸ و سنن البيهقى ج ۵ ص ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

عن القاموس من انه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر يمكن إرجاعه إلى ذلك، نحو ما عن النهايه الأثيريه من انه موضع عند مكه، و عن السرائر انه موضع على رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن على بن أمير المؤمنين (عليه السلام) يعنى الحسين بن على ابن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السلام).

و على كل حال فدليله

صحيح ابن الحر(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبيان من اين نجردهم؟ فقال كان أبى يجردهم من فخ»

و نحوه صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام)، انما الكلام فى ان ذلك كنايه عن جواز إحرامهم منه كما صرح به بعضهم، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل فى الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه، أو ان إحرامهم من الميقات، و لكن رخص لهم فى لبس المخيط إلى فخ، فيجردون منه كما عن السرائر و المقداد و الكركى قولان، أقواهما الثانى، لعموم نصوص المواقيت و النهى عن تأخير الإحرام عنها، و عباده الصبى شرعيه أو تمرينيه إذا جاء بها على نحو ما يجى ء به المكلف، و ليس فى الخبرين إلا التجريد الذى لا ينافى ذلك، على ان فخ انما هو على طريق المدينه، أما لو كان غيره فلا رخصه لهم فى تجاوز الميقات بلا إحرام الذى صرح فى النص (۳)بأن الإحرام من غيره كالصلاه أربعا فى السفر، و احتمال حمل ادنى الحل من سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها بل قيل انه يعطيه كلام التذكره واضح الضعف، و تخصيص أدله لزوم الكفاره على الولى بما دل على الرخصه فى

اللبس إلى فخ متحقق على القولين، إذ لا كلام و لا خلاف فى جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

الإحرام بهم من الميقات.

و أما

الصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مرثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم»

فقد استدل به بعضهم على المختار بناء على أن بطن مر غير خارج عن الميقات، لكن فى الرياض أنه على خلافه أظهر، و لعله لخروج بطن مر عن الميقات، ثم قال: و المسأله قويه الاشكال، و حيث أن المستفاد من جماعه عدم إشكال فى جواز الإحرام بهم من الميقات بل و أفضليته و أن التأخير إلى فخ انما هو على سبيل الجواز كان الإحرام بهم من الميقات أولى و أحوط، قلت مضافا إلى معلوميه كون الحكمه فى التأخير إلى فخ ضعف الأطفال عن البرد و الحر و نحوهما، و ستعرف أنه متى كان ذلك فى المكلف أحرم من الميقات، و جاز له اللبس للضروره، فالمتجه حينئذ هنا ذلك أيضا، و فى

خبر يعقوب (۲)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟

فقال: ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت فى تهامه ثم قال: فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه»

و هو ظاهر فى مراعاه الميقات و لو ميقات الاضطرار، و لعل التخيير بين الجحفه و بطن مر و غيرهما لاختلاف الأزمنه و اختلاف حال الصبيان، كما أنه قد يطلق الإحرام بهم من غير الميقات على إراده التجريد مجازا، و اللّه العالم.

[و أما أحكامها]

اشاره

و أما أحكامها ففيه مسائل:

[المسأله الأولى حكم الإحرام قبل الميقات]

الأولى لا خلاف بيننا بل الإجماع منا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳ مع الاختلاف، و ليس فيه« و يسعى بهم» كما تقدم فى ج ۱۷ ص ۲۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

بقسمیه علیه و النصوص (۱)به مستفیضه فی أن من أحرم قبل هذه المواقیت لم ینعقد إحرامه

قال میسره(۲): «دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و أنا متغیر اللون فقال لی: من أین أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع کذا و کذا فقال:

رب طالب خیر یزل قدمه، ثم قال: أ یسرک إن صلیت الظهر فی السفر أربعا؟

قلت: لا، قال: فهو و اللّه ذاک»

فما عن العامه من جواز ذلک معلوم الفساد إلا لناذر الإحرام قبل المیقات، فان علیه الإحرام منه حینئذ کما صرح به کثیر، بل المشهور نقلا إن لم یکن تحصیلا للمعتبره و لو بالشهره، ک

صحیح الحلبی (۳)المروی عن الإستبصار «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفه، قال: فلیحرم من الکوفه و لیف لله تعالی بما قال»

و خبر علی بن أبی حمزه(۴)«کتبت إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) أسأله عن رجل جعل لله علیه شکرا أن یحرم من الکوفه قال: یحرم من الکوفه»

و خبر أبی بصیر(۵)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سمعته یقول: لو أن عبدا أنعم اللّه تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم»

و المناقشه فی السند لو سلمت فی الجمیع مدفوعه بالشهره، و فی الدلاله باحتمال إراده المسیر للإحرام من الکوفه أو خراسان أو نحو ذلک کما تری، علی أنها لا تنافی الظهور الذی هو المدار فی الأحکام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ عن میسر إلا أن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۲ میسره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

خصوصا مع عدم المعارض سوى قاعده اعتبار مشروعيه متعلق النذر فى نفسه التى يجب الخروج عنها بما عرفت، سيما مع وجود النظير الذى قد مر فى الصوم، فالاستناد إليها كما عن الحلى و الفاضل فى المختلف بل عن المصنف الميل إليه فى المعتبر بل فى كشف اللثام أنه الأقوى كالاجتهاد فى مقابله النص.

نعم الظاهر صحه النذر بشرط أن يقع الحج و عمره التمتع له فى أشهره أى الحج إن كان نذر الإحرام لهما، لما عرفته من الإجماع على عدم جواز وقوعهما فى غيرها، مضافا إلى قوله تعالى (۱)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» و النصوص المزبوره إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكانى، و ذلک لا يقتضى وقوعهما فى غير الوقت الزمانى، و حينئذ فلو بعدت المسافه بحيث لو أحرم فى أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسک لم ينعقد النذر بالنسبه إلى المهل إن نذر الحج فى ذلک العام.

أما لو كان النذر للإحرام للعمره المفرده مثلا صح و إن لم يكن فى أشهر الحج، لإطلاق الأدله المزبوره، و لكن مع ذلک كله و الاحتياط بالإحرام أيضا من الميقات لا ينبغى تركه، خصوصا فى مثل الحج الواجب و العمره الواجبه، كما هو واضح، هذا.

و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر وجه استظهره فى المسالک، لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليک أن معقد الفتاوى النذر، بل

قد يدعى أنه المنساق من النص، بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفه المسأله للقواعد، و ينبغى الاقتصار فيها على المتيقن، و اللَّه العالم.

أو إلا لمن أراد العمره المفرده فى رجب و خشى تقضيه إن أخر

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

الإحرام إلى الميقات، فإنه يحرم حينئذ قبله لإدراک إحرامها فى رجب و إن وقع بقيه أفعالها فى شعبان بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر «عليه اتفاق علمائنا» و المنتهى «و على ذلک فتوى علمائنا» و فى المسالک «هو موضع نص و وفاق» مضافا إلى

صحيحه معاويه بن عمار(۱)«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول:

ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره»

و صحيح إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟

قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فان لرجب فضلا»

و لكن الاحتياط المزبور لا ينبغى تركه أيضا، لما قيل من أنه لم يتعرض له كثير من الأصحاب، كما أنه ينبغى له تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصارا فى تخصيص العمومات على موضع الضروره و إن كان الأقوى الجواز فيه مطلقا مع خوف الفوات، لما سمعته من الأدله، لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور فى عمره رجب، و الصحيح الأول و إن كان مطلقا إلا أنه لم أجد به عاملا فى غير رجب، و لعله للعله التى أشار الإمام (عليه السلام) إليها فى الصحيح الآخر، مضافا إلى

ما روى (۳)من أن العمره الرجبيه تلى الحج فى الفضل،

و يكفى فى إدراكها إدراک إحرامها فيه كما دل عليه الصحيح.

[المسأله الثانيه حكم تأخير الإحرام عن الميقات]

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لک الحال فى المسأله الثانيه و هى إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه بلا خلاف أجده فيه، و النصوص (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب العمره- الحديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت.

وافیه فی الدلاله علیه و حینئذ ف لا یکفی مروره فیه ما لم یجدد الإحرام فیه من رأس بإنشاء نیته و عقده بالتلبیه و غیر ذلک مما تسمعه فی کیفیه ابتداء الإحرام، کما هو واضح.

و کذا لا یجوز تأخیر الإحرام اختیارا إجماعا بقسمیه و نصوصا(۱)نعم لو أخره عن المیقات لمانع من مرض و نحوه جاز علی ما صرح به الشیخ فی محکی النهایه، قال فیها: إن من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن یؤخر عن المیقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذی انتهی الیه، و لعله للحرج و

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل المحاملی(۲): «إذا خاف الرجل علی نفسه أخر إحرامه إلی الحرم»

و ما مر من

قول الرضا (علیه السلام) فی الصحیح لصفوان بن یحیی (۳): «فلا یجاوز المیقات إلا من عله»

لکن عن ابن إدریس أن المراد من ذلک تأخیر الصوره الظاهره للإحرام من التعری و لبس الثوبین دون غیرهما، فان المرض و التقیه و نحوهما لا تمنع النیه و التلبیه، و إن منعت التلبیه کان کالأخرس، و إن أغمی علیه لم یکن هو المتأخر، قال: و إن أراد و قصد شیخنا غیر ذلک فهذا یکون قد ترک الإحرام متعمدا من موضعه، فیؤدی إلی إبطال حجه بغیر خلاف، و ارتضاه الفاضل فی التحریر و المختلف و المنتهی علی ما حکی عنه، و لعله ل

حدیث (۴)«المیسور لا یسقط بالمعسور»

و الخبر(۵)المتقدم سابقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ و ۳ و ۹ و الباب ۱۶ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۴- ۴ المروی فی غوالی اللئالی.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۰.

فيمن مر على المسلخ مع العامه و لم يمكنه إظهار الإحرام تقيه المتضمن للإحرام من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، و إذا بلغ ميقاتهم أظهره، و نفى عنه البأس فى الرياض، قال: لقوه دليله مع قصور الخبرين بعد إرسال أحدهما عن التصريح بخلافه، و فى المدارك بعد أن حكى ذلك عن الشيخ و الحلى قال: و فصل المصنف (رحمه اللّه) فى المعتبر تفصيلا حسنا، فقال: و من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه، و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أحرم عنه رجل جاز، و لو أخر و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن و إلا أحرم من موضعه.

قلت: لا يخفى عليك ظهور كلامه أولا فى موافقه ابن إدريس إلا أنه قد ينافيه ما ذكره أخيرا موافقا لما هنا من أنه لو أخره لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فان تعذر جدد الإحرام حيث زال، و لو دخل مكه خرج إلى الميقات، فان تعذر خرج إلى خارج الحرم، و لو تعذر أحرم من مكه بل ذكر ذلك غير واحد أيضا مرسلين له إرسال المسلمات، بل فى المدارك اما وجوب العود إلى الميقات مع المكنه فلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه، و اما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال

العذر مع تعذر العود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محرما، فكان كالناسى، و سيأتى ان الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات، إلى غير ذلك من كلماتهم، إذ لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن إدريس من كون المتأخر الصوره الظاهره، ضروره وقوع الإحرام من الميقات، و الأمر يقتضى الإجزاء، اللهم إلا ان يقال انه مراعى بعدم زواله مع التمكن من الرجوع، و إلا لم يجزه، لكنه لا يخلو من نظر، و لو فرض انه تعمد التأخير حتى للنيه و التلبيه أشكل الاجتزاء بإحرامه من زوال العذر بما ستعرفه من عدم الاجتزاء بذلك للعامد، و ان كان الحكم

المزبور مبنيا على ما سمعته من الشيخ من تأخير الإحرام نفسه للعذر فقد عرفت ان ظاهر الشيخ بل و دليله اى الخبرين المزبورين الاجتزاء بالإحرام من محل زوال العذر و ان تمكن من الرجوع إلى الميقات الذى لا دليل على توقف الواجب عليه فى الحال المزبور و إن تمكن، و القياس على الجاهل و الناسى ليس من مذهبنا و من ذلك يظهر لك النظر فى جمله من الكلمات، و لعل الأقوى ما سمعته من ابن إدريس و أنه لا عود عليه إلى الميقات بعد زوال العذر، و انما عليه أن يأتى بما تركه من التعرى و نحوه.

هذا كله إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر، و إلا لم يجب عليه الرجوع أيضا على كل حال بناء على ما تقدم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار فضلا عن العذر، ثم لو وجب العود عليه فتعذر ففى المدارك فى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات (۱)المتضمنه لحكم الناسى، قلت: قد يشهد للآخر

صحيح معاويه بن عمار(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فقالوا: لا ندرى أ عليك إحرام و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال: إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم».

بقى الكلام فيمن كان عذره الإغماء و نحوه ممن لا نيه له و لا تلبيه، و قد سمعت ما عن المعتبر من جواز إحرام رجل عنه مستدلا له ب

مرسل جميل (۳)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و الباب ۵۵ من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

أحدهما (عليهما السلام) «فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال:

يحرم عنه رجل»

ثم قال: «و الذى يقتضيه الأصل أن إحرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجه الإسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه» و فى القواعد «و لو لم يتمكن من نيه الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه و جنبه ما يجتنبه المحرم» بل حكاه فى كشف اللثام عن الأحمدى و النهايه و المبسوط و المهذب و الجامع ثم قال: و هل يجديه هذا الإحرام شيئا؟

ففى النهايه و الجامع تم إحرامه، و فى المبسوط ينعقد، و ظاهرها أنه يصير بذلك محرما، و نص المعتبر و المختلف و التحرير و التذكره و المنتهى أنه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنه لم يكن وجب عليه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه يقبل النيابه و تعذر عنه بنفسه، ثم قال: و فيه أن النيابه خلاف الأصل، و انما تثبت فى موضع اليقين، و قد مر أن النيابه عن الحى انما تصح باذنه، على أن هذا ليس نيابه إلا فى النيه، و الإحرام بالغير انما ثبت فى الصبى، و هذا الخبر واحد مرسل، و غايته مشروعيه هذا الإحرام، أما الاجزاء فكلا، على أنه انما تضمن الإحرام عنه، و هو يحتمل النيابه عنه، كما يحرم عن الميت و هو غير الإحرام به، و أنكر ابن إدريس هذا الإحرام، لأن الإغماء أسقط عنه النسك، و استحسن تجنبه المحرمات، و الأولى عندى أن يحرم به و يجتنب به المحرمات، فإن أفاق فى الحج قبل الوقوف و أمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، و إلا فمن أدنى الحل إن أمكنه، و إلا فمن موضعه، و إن كان ميقات حجه مكه رجع إليها إن أمكنه، و إلا فمن موضعه، كل ذلك إن كان وجب عليه و إلا فوجوبه بالمرور على الميقات و خصوصا مع الإغماء غير معلوم، و كذا بهذا الإحرام، و إن أحرم به فى العمره فإن كانت مفرده انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق

و قد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه، فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته بأن اضطر إلى الخروج، و إن كانت عمره التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحج فعلها بإحرام نفسه، و إلا حج مفردا بإحرام نفسه كما قلنا إن كان وجب عليه حج الإسلام أو غيره، ثم اعتمر إن وجبت عليه، و إن لم يكن وجب عليه شی ء منهما تخير بينه و بين إفراد العمره كذلك، و فی كشف اللثام «و ظاهر كلامهم أنه إن كان ممن عليه حج التمتع حج الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف أحرم به و جنب المحرمات و طيف به و سعی به، ثم بعد التقصير أحرم به للحج و أجزأه ذلک و لم يجب عليه بعد الإفاقه عمره، كما ليس عليه إحرام بنفسه، و قد مر الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف، و يمكن تنزيل كلامهم على أنه ليس عليه شی ء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقه الإحرام بنفسه- ثم قال-: و على ما عرفت سابقا من أن الفرض إيقاع المناسک و الاجتناب عن المحرمات و أن النيه فی الإحرام انما وجبت بدليل فيقتصر على ما دل عليه فيه من التجنب، ثم إيقاعه المناسک بنفسه إذا أفاق، فيتجه ظاهر كلامهم إلا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمره التمتع به و إجزائه عنه» قلت: قد تقدم فی مسأله من بلغ أو أعتق قبل الوقوفين ما يستفاد منه تحقيق الحال فی ذلک كله، فلاحظ و تأمل، و منه يعلم عدم انحصار الدليل فی المرسل المزبور، كما أن منه يعلم محال النظر فی كلام الفاضل المذكور، و اللّٰه العالم.

هذا كله فی التأخير لعذر من مرض و نحوه و كذا الكلام لو ترک الإحرام ناسيا فإنه يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنه، فإن تعذر جدده حيث زال العذر إلا أن يكون قد تجاوز الحرم، فيجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان، و إلا أحرم من مكانه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى

ففی

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی الإحرام حتی دخل الحرم قال: یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج فلیخرج»

و فی

صحیح عبد اللّه بن سنان (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مر علی الوقت الذی

یحرم منه الناس فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج قال:

یخرج من الحرم، و یحرم و یجزیه ذلک»

و هو و إن کان مطلقا کغیره إلا انه یجب تقییده بما دل علیه غیره من الرجوع إلی المیقات مع الإمکان، و بذلک تتفق النصوص حینئذ علی المعنی المزبور، بل صریح صحیح المذکور و غیره إلحاق الجاهل بالناسی فی الحکم المزبور، و لا بأس به، بل لا أجد فیه خلافا، نعم عن

بعض الأخبار(۳)المنقوله عن قرب الاسناد الوارد فی الجاهل «ان کان جاهلا فلیبین مکانه و لیقض، فان ذلک یجزیه إن شاء اللّه، و ان رجع إلی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»

و هو و ان کان کالصریح بل صریح فی جواز الإحرام من غیر المیقات مع التمکن من الرجوع الیه إلا أن سنده غیر واضح، و قاصر عن معارضه غیره من وجوه، خصوصا مع عدم القائل به، هذا.

و عن الفاضل فی التذکره و المنتهی أن من نسی الإحرام یوم الترویه بالحج حتی حصل بعرفات فلیحرم من هناک، مستدلا علیه ب

صحیح علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول اللهم

علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللّه علیه و آله) فقد تم إحرامه»

و لا بأس به، بل لعل اقتصاره علی عرفات موافقه للصحیح المزبور، و إلا فله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت الحدیث ۱ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت الحديث ٨.

تجدید الإحرام بالمشعر کما عن الشهیدین الجزم به لفحوی النصوص المزبوره و إن کان خلاف ما تشعر به بعض العبارات، سیما عباره المصنف السابقه فی الکافر إذا أسلم، إلا ان الأقوی ما ذکرنا، بل فی

صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) الاجتزاء مع ترکه یوم الترویه أصلا جهلا قال: «سألته عن رجل کان متمتعا خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه»

بل قد یؤیده أیضا

مرسل جمیل (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی قال: تجزیه نیته، إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و إن لم یهل»

بناء علی إن المراد نیه الحج بجمیع أجزائه جمله لا نیه الإحرام لتعذرها من الجاهل، و ستسمع تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه، هذا. و ربما ظهر من المحکی عن الشیخ فی النهایه

اعتبار العزم السابق علی محل الإحرام، لأنه قال: فان لم یذکر أصلا حتی فرغ من جمیع مناسکه فقد تم حجه و لا شی ء علیه إذا کان قد سبق فی عزمه الإحرام، و لعله فرض المسأله فی خصوص الناسی.

و علی کل حال فما ذکرنا ظهر لک إن الحکم المزبور إذا ترک الإحرام جاهلا أو ناسیا بل أو لم یرد النسک و إن مر علی المیقات، لعدم وجوب الإحرام علیه لدخولها، کالحطاب و نحوه ممن یتکرر دخوله، أو دخلها لقتال ثم أراد النسک، أو لعدم اراده دخولها بل أراد حاجه فیما سواها، فإنه لا یجب علیه الإحرام حینئذ بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک إجماع العلماء علیه، و قد اتی النبی (صلی اللّه علیه و آله) بدرا مرتین، و مر علی ذی الحلیفه و هو محل، و بالجمله فالمراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

من كان غير مريد النسك ممن لا يجب عليه الإحرام بالمرور على الميقات ممن عرفت بخلاف من وجب عليه ذلك، فإنه متعمد الترك، فلا يجزيه إلا الرجوع الى الميقات كما ستعرف، اما الأول فلا خلاف أجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور، لفحوى النصوص الوارده فيه و في الجاهل، بل هو أعذر من الناسي و انسب بالتخفيف، مضافا إلى

صحيح الحلبي (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون

منه، و إن خشي إن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»

المندرج فيه محل البحث، فما عن بعض العامه من القول بالإحرام من موضعه مطلقا واضح الضعف، ضروره وجوب العود عليه مع التمكن منه، لإطلاق ما دل على اعتبارها في صحه الإحرام، و الفرض تمكنه من إتيان المأمور به على وجهه كما هو ظاهر.

هذا كله في الناسي و الجاهل و غير مريد النسك و كذا المقيم بمكه إذا كان فرضه التمتع كما عرفت الكلام فيه مفصلا سابقا اما لو أخره عامدا مريدا للنسك لم يصح إحرامه للحج حتى يعود إلى الميقات و حينئذ ف لو تعذر لم يصح إحرامه وفاقا للأكثر بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا، مؤاخذه له بسوء فعله، و لا طلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحه الإحرام المقتصر في تقييده على من عرفت، بخلاف الفرض، و إطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم، و دعوى تنزيل إطلاق دليل الشرطيه على غير صوره التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض، بل هو اولى من وجوه، فحينئذ لا يصح إحرامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

من غيره حتى لو كـان الحـج واجبا عليه مضـيفا، لما عرفت، خلافا للمحكى عن جماعه من المتأخرين، بل قيل انه يحتمله إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره.

و على كـل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسـدا و وجب عليه قضاؤه، بل فى المسالك حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسـكه و يجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا للنسك، بل كان وجوبه بسب اراده دخول الحرم، فان ذلك موجب للإحرام، فان لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور، نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لم يدخل الحرم فلا قضاء عليه و إن أثم بتأخير الإحرام، و ادعى العلامه فى التذكره الإجماع عليه، لكن فى المدارك هو غير جيد، لأن القضاء فرض مسـتأنف، فيتوقف على الـدليل، و هو منتف هنـا، و الأصـح سـقوط القضـاء كمـا اختـاره فى المنتهى مسـتدلا عليه بالأصل، و إن الإحرام مشـروع لتحيه البقعه، فإذا لم يأت به سـقط كتحيه المسجد و هو حسن، قلت: يمكن إن يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، و مع ذلك قد دخل الحرم حاجا و لو بإحرام من دونه، و الأمر سهل.

ثم إن ظـاهر المتن و القواعـد و غيرهمـا بطلاـن الإـحرام منه و لو للعمره المفرده و حينئـذ فلاـ يباح له دخول مكه حتى يحرم من الميقـات، بل عن بعض الأصـحاب التصـريح بـذلك، لكن قـد يقال إن المراد بطلانه للإحرام للحـج لا العمره المفرده التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى و إن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب انما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقا، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه، و لعله الأقوى، و اللّٰه العالم.

[المسأله الثالثه لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه]

المسأله الثالثه لو نسـى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسـكه قيل و القائل ابن إدريس يقضى اى يؤدى ما كان يريد الإحرام له من حج أو

عمره إن كان واجبا، و قيل و القائل المشهور شهره عظيمه، بل فى الدروس نسبته إلى الأصحاب عدا الحلى يجزيه و هو المروى فى مرسل جميل (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) السابق المنجبر سنده بما عرفت، بل و فى صحيح جميل (۲)بناء على اراده ما يعم النسيان من الجهل فيه، أو انه ملحق به فى الحكم، و على عدم الفرق بين إحرام الحج و غيره، مؤيدا ذلك كله بالعسر و الحرج فى وجوب القضاء بالنسيان الذى هو كالطبيعه الثانيه للإنسان، و يكون الإحرام كباقى الأركان التى لا يبطل الحج بفواتها سهوا إجماعا عدا نسيان الموقفين كما صرح به فى المسالك، و بذلك يخرج عما يقتضى البطلان من إطلاق ما دل على اعتبار الإحرام أو عمومه على وجه يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه مع عدمه، نعم قد سمعت التقييد فى المرسل المزبور بما إذا كان قد نوى ذلك، و قد يقال إن المراد به نيه الحج بجميع اجزائه، و قد سمعت أيضا عباره النهايه.

إنما الكلام فى المراد بالإحرام، فعن الشهيد أنه حكى عن ابن إدريس انه عباره عن النيه و التلبيه، و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه، و عن ظاهر المبسوط و الجمل انه أمر واحد بسيط، و هو النيه، ثم قال: «و كنت قد ذكرت فى رساله إن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده إلى إن يأتى بالمناسك، و التلبيه هى الرابطه لذلك التوطين، نسبتها إليه كنسبه التحريمه إلى الصلاه- الى إن قال- فعلى هذا يحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و بنسيان التلبيه» و عن الفاضل فى المختلف انه ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين، و حينئذ فينتفى بأحد أجزائه، و عن المحقق الثانى إن المنسى إن كان نيه الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و هو صحيح على بن جعفر.

لم یجز، و إن کان المنسی التلبیات أجزأ، و ربما قیل انه المستفاد من المرسل المتقدم، و انه الموافق لقاعده الاقتصار فیما خالف الأصل الآتی علی المتیقن من النص و الفتوی، و هو ما عدا النیه و إن کان قد یستفاد من المرسل و غیره من الاخبار الصحیحه إن المراد بالإحرام هو التلبیه کما ستعرف ذلک فی بحثها، بل و لقاعده الاحتیاط فی المجمل، إذ قد عرفت الاختلاف فی معناه، و حینئذ یتجه الفساد بترک کل ما یحتمل کونه إحراما خرج منه ما عدا النیه فتوی و روایه، لاتفاقهما علی الصحه فی ترکه، و یبقی ترکها علی مقتضی الفساد، إلا ان الجمیع کما تری، ضروره إن مقتضی الروایه صحه الحج مع ترک الإحرام جهلا أو نسیانا، و الظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام و الناسی له انه لم یأت بالنیه و لا التلبیه و لا التجرد و لا لبس الثوبین، و إذا ثبت صحه الحج مع الإخلال بذلک کله فمع البعض اولی، بل الظاهر دخول النیه فی الإحرام علی جمیع الأقوال و انما الکلام فی الزیاده، فلا إشکال حینئذ فی دخول ترکها فی الصحیح، و التقیید بما فی المرسل کما تری، إذ هو لا جابر له هنا، لخلو فتوی الأکثر عن ذلک، و انما ذکره الشیخ فی النهایه، مع إن ظاهره اراده العزم السابق لا النیه المقارنه للعمل، و قد بان لک من ذلک کله تحقیق الحال، و تسمع له إن شاء اللّٰه زیاده کما انه قد بان لک ضعف المحکی عن الحلی و دلیله، خصوصا ما حکی عنه من الاستدلال بأنه لا عمل إلا بنیه فکیف یصح الإحرام بدونها، و هو کما تری لا یکاد یظهر له وجه، ضروره إن مفروض المقام عدم الإحرام رأسا لا صحته بلا نیه، بل إن کان المراد التعریض بما سمعته من الشیخ ففیه انک قد عرفت أن المحکی عن الشیخ أنه نیه بلا عمل لا عمل بلا نیه، کما انه لو أراد عدم نیه بقیه المناسک ففیه کون المفروض حصولها أجمع بنیه، و لکن بدون إحرام. و دعوی فساد نیاتها من دونه واضحه المنع بعد ما عرفت و اللّٰه العالم.

[الركن الثانى فى أفعال الحج]

اشاره

الركن الثانى فى أفعال الحج

[تعداد الواجبات فى الحج إجمالا]

و الواجب منها اثنا عشر: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى و الرمى و الذبح و الحلق بها أو التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعى و طواف النساء و ركعتاه على الأصح فى الرمى و الحلق أو التقصير كما تعرفه فى محله إن شاء اللَّه إلا إن منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا إلا الوقوفين معا، فان تركهما معا و لو سهوا مبطل، و منها ما هو واجب غير ركن، و قد ذكر المصنف إن الركن منها خمسه الإحرام بالحج، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر، و طواف الحج و سعيه، و الشهيد فى الدروس ثمانيه بإضافه النيه و التلبيه و الترتيب مصرحا بإراده نيه الإحرام من النيه، و فيه انه ينبغى أن يكون نيه كل ركن لعدم الفرق، على إن البطلان حينئذ جاء من قبل فوات الركن لا منها.

و كذا الكلام فى الترتيب و التلبيه، بل فى المسالك «و أيضا فقد تقدم إن الإحرام ليس أمرا زائدا على النيه مطلقا، أو على التوطين الملزوم لها. و فى ركنيه التلبيه خلاف و يقوى ركنيتها إن أوجبنا مقارنتها للنيه و جعلنا الانعقاد موقوفا عليها كتكبيره الإحرام، و التقريب ما تقدم فى نيه الإحرام، و صحيحه معاويه بن عمار(۱)مشعره بركنيتها حيث جعل تحقق الإحرام موقوفا عليها أو على الإشعار أو التقليد، و تعليق الحكم

على الوصف يقتضى عدمه عند عدمه، و الإخلال بالإحرام مبطل إجماعا» قلت: ستعرف الكلام فى ذلك كله مفصلا إن شاء اللَّه بل و فيما قيل هنا أيضا من الفرق بين الركن و الفعل فى الحج بأنه إذا ترك الركن ناسيا وجب إن يعود له بنفسه، فان تعذر استناب، و فسر التعذر هنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

بمعنيين: أحدهما المشقه الكثيره و ثانيهما بنقيض الاستطاعه المعهوده، و الفعل إذا ترك نسيانا جاز أن يستنيب فيه و إن تمكن من العود، و ترك الركن عمدا يبطل، و ترك الفعل عمدا لا يبطل إذا لم يترتب عليه غيره من الأركان، فيبطل الحج من حيث ترك الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير عمدا، و إن لم يترتب على الفعل المذكور ركن لا يبطل الحج بتركه عمدا كرمى الجمار و طواف النساء، و لكن فى هذا يحرم عليه النساء حتى يأتى به بنفسه، و لو كان الترك نسيانا جاز أن يستنيب اختيارا، و يحرم عليه النساء حتى يأتى به النائب.

[فيما يستحب فى الحج]

اشاره

و على كل حال فينبغى أن يعلم أولا أنه يستحب أمام التوجه إلى سفر الحج بل كل سفر الاستخاره من اللّه تعالى فى عافيه على الكيفيه المذكوره فى محلها، و الوصيه، لما فى السفر من الخطر، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(۱): «من ركب راحلته فليوص»

و ينبغى له حينئذ قطع العلائق بينه و بين معامليه، قيل و يستحب له الغسل أيضا، و قد تقدم فى الأغسال المندوبه ما يعلم منه ذلك.

و يستحب له أيضا الصدقه فقد

«كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامه من اللّه عز و جل بما يتيسر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب، و إذا سلمه اللّه تعالى فانصرف حمد اللّه عز و جل و شكره و تصدق بما تيسر له»(۲)

بل فى الحدائق يستحب أن يقول عند التصدق:

«اللهم انى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى و سلامه ما معى اللهم احفظنى و احفظ ما معى، و سلمنى و سلم ما معى، و بلغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۵.

بل هی تدفع نحوسه السفر فی الأیام المکروهه،

قال الصادق (علیه السلام)(۱): «تصدق و اخرج أی یوم شئت»

و قال له (علیه السلام) حماد بن عثمان (۲): «أ یکره السفر فی شی ء من الأیام المکروهه مثل الأربعاء و غیره؟ فقال (علیه السلام):

افتح سفرک بالصدقه و اخرج إذا بدا لک و اقرأ آیه الکرسی و احتجم إذا بدا لک»

و عن أحدهما (علیهما السلام)(۳)«کان أبی إذا خرج یوم الأربعاء من آخر الشهر و فی یوم یکرهه الناس من محاق و غیره تصدق ثم خرج».

بل هی تدفع نحوسه الیوم فی الحضر أیضا،

قال الصادق (علیه السلام)(۴): «من تصدق بصدقه إذا أصبح رفع اللّه عنه نحس ذلک الیوم»

و قال ابن أبی عمیر(۵): «کنت أنظر فی النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شی ء، فشکوت ذلک إلی أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فقال: إذا وقع فی نفسک شی ء فتصدق علی أول مسکین، ثم امض فإن اللّه تعالی یدفع عنک».

بل قد ورد(۶)فی الصدقه انها تدفع البلاء و قد أبرم إبراما.

بل هی کذلک بعد الموت فضلا عن حال الحیاه.

و ربما استفید مما سمعت استحبابها مرتین: إحداهما عند إنشاء السفر، و الأخری عند وضع رجله فی الرکاب مثلا، و یمکن إن یکون المراد صدقه واحده، و لا ریب فی إن تکثیرها اولی، و قد تعارف الآن الصدقه عند الخروج من باب الدار، و اخری عند وضع رجله فی الرکاب، بل مقتضی الخبر الأول استحبابها بعد المجی ء سالما أیضا، و لا بأس به، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

و يستحب أيضا صلاه ركعتين

فعن أبى عبد اللَّه (۱)عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول: اللهم إنى أستودعک نفسى و أهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه عملى إلا أعطاه اللَّه ما سأل»

و أفضل من ذلک ما عن

أمان الأخطار(۲)لابن طاوس رحمه اللَّه عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) «ما استخلف العبد فى أهله من خليفه إذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن فى بيته، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب و قل هو اللَّه أحد و يقول: اللهم إنى أتقرب إليک بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى»

بل فى

صحيح الحلبى (۳)«كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا أراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال: اللهم إنى أستودعک الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى الشاهد منا و الغائب، اللهم احفظنا و احفظ علينا، اللهم اجعلنا فى جوارک، اللهم لا تسلبنا نعمتک، و لا تغير ما بنا من عافيتک و فضلک».

و كذا يستحب ان يقف على باب داره ان كان، و إلا فعلى الجهه التى يريد إن يتوجه منها و يقرأ فاتحه الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله و آيه الكرسى كذلک

قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر الحذاء(۴)المروى فى الفقيه و موضع من الكافى: «لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله و آيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲ عن بريد بن معاويه العجلى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله ثم قال: اللهم احفظنی و احفظ ما معی، و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل حفظه اللَّه و حفظ ما معه، و بلغه و بلغ ما معه، و سلمه و سلم ما معه، اما رأیت الرجل یحفظ و لا یحفظ ما معه، و یسلم و لا یسلم ما معه، و یبلغ و لا یبلغ ما معه؟»

و رواه فی الکافی فی موضع آخر بزیاده قراءه المعوذتین و التوحید أیضا أمامه و عن یمینه و عن شماله کل ذلک مضافا إلی ما ورد فی آیه الکرسی، و

منه (۱)«ان لکل شی ء ذروه و هی ذروه القرآن، و من قرأها مره صرف اللَّه عنه ألف مکروه من مکاره الدنیا و ألف مکروه من مکاره الآخره،

أیسر مکاره الدنیا الفقر، و أیسر مکاره الآخره عذاب القبر، و إنی لأستعین بها علی صعود الدرجه».

و إلی ما ورد أیضا فی «إنا أنزلناه» و

منه (۲)«لو إن رجلا حج ماشیا فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشی، و انه ما قرأ أحد إنا أنزلناه حین یرکب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، و لقارئها أثقل علی الدواب من الحدید»

و «لو کان شی ء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه حین یسافر و یخرج من منزله(۳)»

و غیر ذلک مما یتعذر أو یتعسر إحصاؤه، و اللَّه العالم.

و کذا یستحب ان یدعو بکلمات الفرج

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۴): «إذا خرجت من بیتک ترید الحج و العمره إن شاء اللَّه فادع دعاء الفرج، و هو لا إله إلا اللَّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللَّه العلی العظیم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴ و فیه« من منزله سیرجع».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

سبحان اللّٰه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين».

و بالأدعيه المأثوره عنهم (عليهم السلام) التى منها ما فى

الصحيح المزبور، قال فيه بعد ما سمعت: «ثم قل: اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان رجيم، ثم قل: بسم اللّٰه دخلت، و بسم اللّٰه خرجت، و فى سبيل اللّٰه، اللهم إنى أقدم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّٰه ما شاء فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، و أنت الصاحب فى السفر و الخليفه فى الأهل، اللهم هون علينا سفرنا، و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعه رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، و كآبه المنقلب، و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل لما يرضيك عنى، اللهم اقطع بعده و مشقته، و أحجنى فيه، و اخلفنى فى أمتى بخير، و لا حول و لا قوه إلا باللّٰه العلى العظيم، اللهم إنى عبدك، و هذا حملاؤك، و الوجه وجهك، و السفر إليك، و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفرى هذا كفاره لما قبله من الذنوب، و كن عونا لى عليه، و اكفنى دعته و مشقته، و لقنى من القول و العمل رضاك، فإنما أنا عبدك و بك و لك، فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم بسم اللّٰه و اللّٰه أكبر، فإذا استويت على راحلتك أو استوى بك محملك فقل: الحمد للّٰه الذى هدانا للإسلام، و من علينا بمحمد (صلى اللّٰه عليه و آله)، سبحان اللّٰه، سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، و إنا إلى ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، و المستعان على الأمر، اللهم بلغنا ما نبلغ به إلى مغفرتك و رضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، و لا خير إلا

خیرک، و لا حافظ غیرک»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی حمزه(۱): «إن الإنسان إذا خرج و قال حین یخرج: اللَّه أکبر اللَّه أکبر ثلاثا، بالله أخرج و بالله أدخل و علی اللَّه أتوکل ثلاث مرات، اللهم افتح لی فی وجهی هذا بخیر، و اختم لی بخیر، و قنی شر کل دابه أنت آخِذٌ بِناصِیَتِها، إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ لم یزل فی ضمان اللَّه عز و جل حتی یرده إلی المکان الذی کان فیه»

و فی المرسل (۲)«کان الصادق (علیه السلام) إذا أراد سفرا قال: اللهم خل سبیلنا، و أحسن سیرنا، و أعظم عافیتنا».

بل یستحب له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل و إن لم یکن فی سفر،

قال علی بن الحسین (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه(۳): «إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشیطان، فإذا قال: بسم اللَّه تعالی قال له الملکان: کفیت، فإذا قال:

آمنت بالله قالا له: هدیت، فإذا قال: توکلت علی اللَّه تعالی قالا له: وقیت، فتتنحی الشیاطین

فیقول بعضهم لبعض: کیف لنا بمن هدی و وقی و کفی، ثم قال:

یا أبا حمزه إن ترکت الناس لم یترکوک، و إن رفضتهم لم یرفضوک، قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضک لیوم فقرک و فاقتک»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر معاویه(۴): «إذا خرجت من منزلک فقل: بسم اللَّه توکلت علی اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله، اللهم إنی أسألک خیر ما خرجت له، و أعوذ بک من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علی من فضلک، و أتمم علی نعمتک، و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفنی علی ملتک و مله رسولک (صلی اللَّه علیه و آله)»

و قال الرضا (علیه السلام) لابن أسباط(۵): «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

فقل: بسم اللَّه آمنت بالله توكلت على اللَّه ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله، فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكه وجوهها و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سمى اللَّه تعالى و آمن به و توكل على اللَّه تعالى و قال: ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله»

و قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۱)المروى فى الفقيه: «من قال حين يخرج

من باب داره: أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكه اللَّه من شر هذا اليوم و من شر الشياطين و من شر من نصب لأولياء اللَّه و من شر الجن و الأنس و من شر السباع و الهوام و من ركوب المحارم كلها أجير نفسى بالله من كل شر غفر اللَّه له و تاب عليه، و كفاه اللهم، و حجزه عن السوء و عصمه من الشر»

و نحوه

فى الكافى عنه (عليه السلام) أيضا إلا انه قال: «من شر هذا اليوم الجديد الذى إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسى و من شر غيرى و من شر الشياطين»

إلى غير ذلك مما ورد من نحو ذلك.

و كيف كان فقد ظهر مما سمعته فى صحيح معاويه وجه استحباب ان يقول إذا جعل رجله فى الركاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم بسم اللَّه و بالله و اللَّه أكبر، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور و

قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۲): «قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): إذا ركب الرجل الدابه فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فان قال له لا أحسن قال: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل و قال: من قال إذا ركب الدابه: بسم اللَّه و لا حول و لا قوه إلا باللَّه، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ - الآيه(۳)-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲.

۳- ۳ سوره الأعراف- الآيه ۴۱.

سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (۱)حفظت له نفسه و دابته حتی ینزل»

و فی

خبر علی بن ربیعه(۲)المروی عن مجالس محمد بن الشیخ الطوسی «رکب علی بن أبی طالب (علیه السلام) فلما وضع رجله فی الرکاب قال: بسم اللَّه، فلما استوی علی الدابه قال: الحمد لله الذی أکرمنا، و حملنا فی البر و البحر، و رزقنا من الطیبات، و فضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلا، سبحان الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین، ثم سبح اللَّه ثلاثا و حمده ثلاثا، ثم قال: رب اغفر لی فإنه لا یغفر الذنوب إلا أنت، ثم قال: کذا فعل رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)»

لکن فی

خبر الأصبغ ابن نباته(۳)قال: «أمسکت لأمیر المؤمنین (علیه السلام) الرکاب و هو یرید ان یرکب فرفع رأسه فتبسم (علیه السلام)، فقلت له: یا أمیر المؤمنین رأیتک رفعت رأسک و تبسمت فقال: نعم یا أصبغ أمسکت لرسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کما أمسکت لی، فرفع رأسه و تبسم فسألته کما سألتنی، و سأخبرک کما أخبرنی، أمسکت لرسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) الشهباء فرفع رأسه و تبسم فقلت: یا رسول اللَّه رفعت رأسک و تبسمت فقال: یا علی لیس

من احد یرکب الدابه مما أنعم اللَّه به علیه ثم یقرأ آیه السخره(۴)ثم یقول: استغفر اللَّه الذی لا إله إلا هو الحی القیوم و أتوب إلیه، اللهم اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السید الکریم: یا ملائکتی عبدی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری، اشهدوا انی قد غفرت له ذنوبه».

و فی مرسل الصدوق (۵)«کان الصادق (علیه السلام) إذا

۱- ۱ سوره الزخرف- الآیه ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۶ عن مجالس الحسن بن محمد الطوسی و هو الصحیح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره الزخرف- الآیه ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۵.

وضع رجله فی الرکاب یقول: سبحان الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین و یسبح اللَّه سبعا و یحمده سبعا و یهلله سبعا»

و فی

خبر عبد اللَّه بن عطاء(۱)«قدم لأبی جعفر (علیه السلام) حمارا و أمسک له بالرکاب فرکب فقال: الحمد لله الذی هدانا بالإسلام و علمنا القرآن و من علینا بمحمد (صلی اللَّه علیه و آله)، الحمد للَّه الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین، و إنا الی ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمین»

و قال أبو الحسن (علیه السلام) فی خبر أسباط(۲): «فإن خرجت برا فقل: الذی قال اللَّه سبحانه سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ

مُقْرِنِینَ، وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ، فإنه لیس من عبد یقوله عند رکوبه فیقع من بعیر أو دابه فیضره شی ء بإذن اللَّه، و إذا خرجت من منزلک فقل: بسم اللَّه آمنت بالله توکلت علی اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا ریب فی رجحان قول جمیع ما فیها، بل لعله اولی من الاقتصار علی بعضه.

و من المأثور أیضا إذا خرجت فی السفر التأسی بما یفعله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی سفره من التسبیح فی الهبوط، و التکبیر و التهلیل فی الصعود(۳)ب

ل قال (صلی اللَّه علیه و آله)(۴): «و الذی نفس أبی القاسم بیده ما هلل مهلل و لا کبر مکبر علی شرف من الأشراف إلا هلل اللَّه ما خلفه و کبر ما بین یدیه بتهلیله و تکبیره حتی یبلغ مقطع التراب».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و لیس فیه« التهلیل».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

و یستحب له أیضا(۱)ان یقول عند ذروه کل جسر بسم اللّه لیرحل الشیطان الذی علیها.

و أن یقول

(۲)إذا دخل مدخلا یخافه: رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ

سُلْطاناً نَصِیراً، و إذا عاین ما یخافه قرأ آیه الکرسی.

و أن یقول لدفع ضرر الأسد (۳): أعوذ برب دانیال و الجب من شر هذا الأسد ثلاث مرات.

و أن یسبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) و إن یقرأ آیه الکرسی بعد العشاء الآخره عند وضع جنبه علی الفراش(۴)

. و من المأثور أیضا ما فی

خبر أبی سعید المکاری (۵)عن الصادق (علیه السلام) «اللهم انی خرجت فی وجهی هذا بلا ثقه منی بغیرک، و لا رجاء آوی الیه إلا إلیک، و لا قوه اتکل علیها و لا حیله ألجأ إلیها إلا طلب فضلک و ابتغاء رزقک، و تعرضا لرحمتک، و سکونا إلی حسن عادتک، و أنت اعلم بما سبق لی فی علمک فی سفری هذا مما أحب و اکره، فإن ما أوقعت علی یا رب من قدرک فمحمود فیه بلاؤک، و متضح عندی فیه قضاؤک، و أنت تمحو ما تشاء و تثبت، و عندک أم الکتاب اللهم فاصرف عنی مقادیر کل بلاء، و مقتضی کل لأواء، و ابسط علی کنفا من رحمتک، و لطفا من عفوک، و سعه من رزقک، و تماما من نعمتک، و جماعا من معافاتک، و أوقع علی فیه جمیع قضائک علی موافقه جمیع هوای فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

حقیقه أحسن أملی و دفع ما أحذر فیه و ما لا أحذر علی نفسی و دینی و مالی مما أنت أعلم به منی، و اجعل ذلک خیرا لآخرتی و دنیای مع ما أسألک یا رب أن تحفظنی فیما خلفت و رأیی من أهلی و ولدی و مالی و تعبئتی و حزانتی و قرابتی و إخوانی بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنین، و فی تحصین کل عوره، و حفظ کل مضیعه، و تمام کل نعمه، و کفایه کل مکروه، و شر کل سیئه، و صرف کل محذور، و کمال کل ما یجمع لی الرضاء و السرور فی جمیع أموری، و افعل ذلک بی بحق محمد و آل محمد صلی اللَّه علی محمد و آل محمد، و السلام علیه و علیهم و رحمه اللَّه و برکاته»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر عیسی بن عبد اللَّه القمی (۱)قل: «اللهم إنی أسألک لنفسی الیقین و العفو و العافیه فی الدنیا و الآخره، اللهم أنت ثقتی، و أنت رجائی، و أنت عضدی، و أنت ناصری، بک أحل و بک أسیر»

الی غیر ذلک من النصوص الداله زیاده علی ما سمعته من آداب السفر الذی لا ینبغی إن یقع من عاقل إلا فی ثلاث: تزود لمعاد، و مرمه لمعاش أو لذه فی غیر محرم.

نعم لا یصلح للمسلم إن یسیح فی الأرض، أو یترهب فی بیت لا یخرج منه

و قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)(۲): «لیس فی أمتی رهبانیه و لا سیاحه و لا رم «یعنی سکوت»

«یا علی سر سنتین بر والدیک، سر سنه صل رحمک، سر میلا عد مریضا، سر میلین شیع جنازه، و سر ثلاثه أمیال أجب دعوه، سر أربعه أمیال زر أخا فی اللَّه تعالی، سر خمسه أمیال أجب الملهوف، سر سته أمیال انصر المظلوم و علیک بالاستغفار»(۳)

و «سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا»(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث- ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

و لا بأس فی السفر للرزق،

فان اللّه إذا سببه للعبد فی أرض جعل له فیها حاجه(۱)

و «ما من مؤمن یموت فی أرض غربه یغیب عنها بواکیه إلا بکته بقاع الأرض التی کان یعبد اللّه عز و جل علیها، و بکته أثوابه، و بکته أبواب السماء التی کان یصعد فیها عمله، و بکاه الملکان الموکلان به»(۲)

و «موت الغربه شهاده»(۳)

و «الغریب إذا حضره الموت التفت یمنه و یسره و لم یر أحدا رفع رأسه فیقول اللّه عز و جل: الی من تلتفت؟ الی من هو خیر لک منی؟ و عزتی و جلالی لئن أطلقتک من عقدتک لأصیرنک

إلی طاعتی، و لئن قبضتک لأصیرنک إلی کرامتی»(۴)

و ضمن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لسته الجنه: رجل خرج بصدقه فمات، و رجل خرج یعود مریضا فمات، و رجل خرج مجاهدا فی سبیل اللّه فمات، و رجل خرج حاجا فمات، و رجل خرج إلی الجمعه فمات، و رجل خرج فی جنازه فمات(۵).

[فی الأیام المیمونه و المنحوسه]

و ینبغی اختیار یوم السبت من الأسبوع للسفر قال اللّه عز و جل(۶) :

«فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ» الی آخره

«الصلاه یوم الجمعه، و الانتشار یوم السبت»(۷)

و «من أراد سفرا فلیسافر فیه، فلو إن حجرا زال عن جبل فیه لرده اللّه عز و جل إلی مکانه»(۸)

و قال الصادق (علیه السلام)(۹): «أف للرجل المسلم لا یفرغ نفسه فی الأسبوع یوم الجمعه لأمر دینه فیسأل عنه»

و قال (علیه السلام)(۱۰)أیضا:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۶- ۶ سوره الجمعه- الآيه ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱ عن الخصال.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۴.

«لا تخرج فی یوم الجمعه فی حاجه، فإذا کان یوم السبت و قد طلعت الشمس فاخرج فی حاجتک»

و فی النبوی (۱)«اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها»

و فی غیر واحد من النصوص (۲)«السبت لنا، و الأحد لبنی أمیه»

لکن عن

الصادق (علیه السلام)(۳)«انه قال لرجل من موالیه: یا فلان مالک لم تخرج؟ قال قلت: جعلت فداک الیوم یوم الأحد، قال: و ما للأحد؟

قال الرجل: للحدیث الذی جاء من النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) احذروا حد الأحد فإن له حدا مثل حد السیف، قال: کذبوا کذبوا، ما قال ذلک رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله)، کان الأحد اسما من أسماء اللّٰه عز و جل»

و لعل المراد کذبهم فی التفسیر المذکور، أو محمول علی التقیه، أو علی بیان الجواز، أو غیر ذلک من انه لیس هو غیر مبارک علی الإطلاق، فإنه قد ورد فیه (۴)انه لشیعتنا، و انه یوم غرس و بناء و غیر ذلک.

و لا تسافر یوم الاثنین الذی هو یوم بنی أمیه و یوم قتل الحسین (علیه السلام) و لا تطلب فیه الحوائج، و أی یوم أعظم شؤما منه، فقدنا فیه نبینا (صلی اللّٰه علیه و آله) و ارتفع الوحی عنا و ظلمنا فیه حقنا، و کذب

من قال ولد فیه رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله)، و لکن قد ورد(۵)فیه انه یوم سفر و انه یستقی فیه کما ذکرنا ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲ و ۵ و الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ۴ و الباب ۲ من أبواب صلاه الاستسقاء من کتاب الصلاه.

فی صلاه الاستسقاء، فلاحظ.

و من تعذرت علیه الحوائج فلیلتمس طلبها یوم الثلاثاء، فإنه الیوم الذی ألان اللَّه تعالی فیه الحدید لداود (علیه السلام)(۱)

و هو یوم سهل، و قد أمر فیه بالخروج فی غیر واحد من النصوص (۲)

و عن أبی الحسن العسکری (علیه السلام)(۳)«من أحب إن یقیه اللَّه شر یوم الاثنین یقرأ فی أول رکعه من الغداه هل أتی علی الإنسان، ثم قرأ أبو الحسن (علیه السلام) فوقاهم اللَّه شر ذلک الیوم و لقاهم نضره و سرورا».

کما انه

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد اللَّه بن سنان(۴): «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه من أجل الصلاه، فاما بعد الصلاه فجائز یتبرک به»

و قال (علیه السلام) أیضا: فی خبر إبراهیم بن یحیی المدائنی (۵)«لا بأس بالخروج فی السفر لیله الجمعه».

و أما یوم الأربعاء فیوم نحس مستمر، و هو یوم بنی العباس و فتحهم،

من احتجم فیه خیف علیه إن تحضر محاجمه و من تنور فیه خیف علیه البرص(۶)

و خصوصا آخر أربعاء من الشهر، و فی

خبر العلل و العیون و الخصال مسندا الی الرضا (علیه السلام)(۷)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث «ان رجلا قام الیه فقال: یا أمیر المؤمنین أخبرنا عن یوم الأربعاء و تطیرنا منه و أی أربعاء هو؟

فقال: آخر أربعاء فی الشهر، و هو المحاق، و فیه قتل قابیل هابیل أخاه، و یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر الحدیث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

الأربعاء ألقى إبراهيم (علیه السلام) فى النار، و يوم الأربعاء وضعوه فى المنجنيق و يوم الأربعاء أغرق فرعون، و يوم الأربعاء جعل اللَّه قريه لوط عاليها سافلها، و يوم الأربعاء أرسل الريح على قوم عاد، و يوم الأربعاء أصبحت كالصريم، و يوم الأربعاء سلط اللَّه على نمرود البقه، و يوم الأربعاء طلب فرعون موسى

ليقتله، و يوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم، و يوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، و يوم الأربعاء خرب بيت المقدس، و يوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود (علیه السلام) بإصطخر من كوره فارس، و يوم الأربعاء قتل فيه يحيى بن زكريا، و يوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب، و يوم الأربعاء خسف اللَّه بقارون، و يوم الأربعاء ابتلى اللَّه أيوب بذهاب ماله و ولده و يوم الأربعاء دخل يوسف السجن، و يوم الأربعاء قال اللَّه تعالى (۱)«أَنَّا دَمَّرْناهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ» و يوم الأربعاء أخذتهم الصيحه، و يوم الأربعاء عقروا الناقه، و يوم الأربعاء أمطر عليهم حجاره من سجيل، و يوم الأربعاء شج النبى (صلى اللَّه عليه و آله) و كسرت رباعيته، و يوم الأربعاء أخذت العمالقه التابوت».

و الظاهر اراده ما عدا الأول فى مطلق الأربعاء لا خصوص الأخيره مع احتماله، نعم

عن الصدوق (۲)«انه كتب بعض البغداديين إلى أبى الحسن الثانى (علیه السلام) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب (علیه السلام) من خرج يوم الأربعاء لاـ يدور خلافا على أهل الطيره وقى من كل آفه، و عوفى من كل عاهه، و قضى اللَّه له حاجته»

و عن الصادق (علیه السلام)(۳)عن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) «لا طيره»

و «كفاره الطيره التوكل»(۴)

بل فى

۱- ۱ سوره النمل الآيه ۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

النبوی (۱)أیضا «إذا تطیرت فامض»

و لعل ذلک و نحوه محمول علی من بلغ حقیقه التوکل المشار الیه بقوله (۲)«وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» أو علی غیر ما ورد النهی عنهم فیه بالخصوص کالتطیر من بعض ما هی متعارف عند الناس الذی ذکره

أبو الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی صحیح سلیمان بن جعفر الجعفری (۳)«الشؤم للمسافر فی طریقه سبعه الغراب الناعق عن یمینه، و الکلب الناشر لذنبه، و الذئب العاوی الذی یعوی فی وجه الرجل و هو مقع علی ذنبه ثم یعوی ثم یرتفع ثم ینخفض ثلاثا، و الظبی السانح من یمین إلی شمال، و البوم الصارخه، و المرأه الشمطاء تلقی فرجها، و الأتان العضباء یعنی الجدعاء، فمن أوجد فی نفسه منهن شیئا فلیقل: اعتصمت بک یا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک، قال: فیعصم من ذلک»

بناء علی ان المراد منه کون الشؤم عند الناس ذلک لا الشرع، بل قیل ان الأدعیه فی ذلک کثیره، منها

«اللهم لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک»

إلی آخره، و منها «حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ» و غیر ذلک، لکن هذا لا یتم فیما سمعته من الخبر الوارد فی خصوص الأربعاء لا یدور الذی سبب التطیر فیه مما ورد من الشرع لا تطیر العامه فتأمل جیدا و اما یوم الخمیس فهو یوم یحبه اللّٰه تعالی و ملائکته و رسوله،

و «کان رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) یسافر فیه و یقول: فیه ترفع الاعمال و تعقد فیه الألویه»(۴)

و قال (صلی اللّٰه علیه و آله) أیضا(۵): «اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم الخمیس»

و فی آخر(۶)«یوم سبتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۲- ۲ سوره الطلاق الآیه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

و خمیسها»

و فی ثالث (۱)«بورک لأمتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها»

بل

ورد(۲)فیه انه ألان اللّٰه فیه الحدید لداود (علیه السلام)

و إن کان المشهور انه یوم الثلاثاء، و لعله لا تنافی، نعم قد سمعنا من بعض مشایخنا انه

سمع من غیره کراهه السفر فیه إذا کان عند معصوم، و ان الملائکه ترمیه بالحجاره، هذا کله من حیث الأسبوع.

اما من حیث الشهر

فعن الصادق (علیه السلام)(۳)«اتق الخروج إلی السفر یوم الثالث من الشهر و الرابع منه، و الحادی و العشرین منه و الخامس و العشرین منه»

و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۴)یکره ان یسافر الرجل أو یتزوج و القمر فی المحاق، و لعل ما عد الرابع لأنها من السبعه المشهوره بالنحوسه للسفر و غیره المروی فیها عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) المسماه بالکوامل، و هی الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادی و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون، بل فی خبر یونس بن حنان (۵)المروی مسندا فی المحکی عن الدروع الواقیه للسید رضی الدین بن طاوس، و المرسل (۶)عن مکارم الأخلاق للحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی ، و الزوائد(۷)لولد السید علی بن طاوس عن الصادق (علیه السلام) أیضا المشتمل علی تفصیل أیام الشهر ما یؤکد ذلک(۸).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ مکارم الأخلاق ص ۲۷۶- ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۴- ۴ مکارم الأخلاق ص ۲۷۶- ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲ عن یونس بن ظبیان.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۸- ۸ روی ذلک بالطرق الثلاثه فی البحار ج ۵۹ ص ۵۶ الطبع الحدیث.

ف

فی الأول «ان الیوم الأول یوم مبارک خلق اللّٰه فیه آدم، و هو محمود لطلب الحوائج و طلب العلم و التزویج و السفر و البیع و الشراء و الدخول علی السلطان و اتخاذ الماشیه»

و فی الثانی «سعد یصلح لطلب الحوائج و الشراء و البیع و الزراعه و السفر»

و فی الثالث «یوم مبارک محمود سعید لطلب الحوائج و البیع و الشراء».

و فی الأول عنه (علیه السلام) أیضا «ان الیوم الثانی یصلح للتزویج و السفر و طلب الحوائج و فیه خلقت حواء من آدم و زوجه اللّٰه تعالی بها، و یصلح لبناء المنازل و کتب العهد و الاختیارات»

و فی الثانی عنه (علیه السلام) «یصلح للسفر و طلب الحوائج»

و فی الثالث عنه (علیه السلام) أیضا «یوم محمود یصلح للتزویج و التحویل و الشراء و البیع و طلب الحوائج».

و الیوم الثالث فی الأول «یوم نحس مستمر فاتق فیه البیع و الشراء و طلب الحوائج و المعامله، و فیه سلب آدم (علیه السلام) و حواء لباسهما، و أخرجا من الجنه، و اجعل شغلک صلاح أمر منزلک، و إن أمکن أن لا تخرج من دارک فافعل»

و فی الثانی «روی لا یصلح لشی ء جمله»

و فی الثالث «یوم نحس فیه قتل هابیل لا تسافر فیه، و لا تعمل عملا، و لا تلق أحدا».

الرابع فی الأول «یوم صالح للزرع و الصید و البناء، و یکره فیه السفر، فمن سافر فیه خیف علیه القتل و السلب أو بلاء یصیبه، و فیه ولد هابیل، و یستحب فیه اتخاذ البناء و الماشیه، و من هرب فیه عسر تطلبه و لجأ إلی من یحصنه»

و فی الثانی «یوم صالح للتزویج، و یکره فیه السفر»

و فی الثالث «یوم متوسط صالح لقضاء الحوائج، و لا تسافر فیه فإنه مکروه».

الخامس فی الأول «یوم نحس مستمر، فلا تعمل فیه عملا، و لا تخرج من منزلک، و تعاهد من فی منزلک، و انظر فی إصلاح الماشیه، و فیه ولد قابیل الشقی، و فیه قتل أخاه»

و فی الثانی «ردی نحس»

و فی الثالث «یوم نحس،

و هو يوم نكد عسير لا خير فيه، فاستعذ بالله من شره».

السادس فى الأول «يوم صالح للتزويج، و من سافر فيه فى بر أو بحر يرجع إلى أهله بما يحسبه، و هو جيد لشراء الماشيه»

و فى الثانى «يصلح للتزويج و طلب الحوائج»

و فى الثالث «يوم صالح يصلح للحوائج و السفر و البيع و الشراء».

السابع فى الأول «يوم صالح لجميع الأمور، فاعمل فيه ما شئت، و عالج ما تريد من عمل الكتابه، و من بدأ فيه بالعماره و الغرس و النخل حمد أمره فى ذلك»

و فى الثانى «مبارك مختار يصلح لكل ما يراد و يسعى فيه»

و فى الثالث «يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح السفينه، فاركب البحر و سافر فى البر و اعمل ما شئت، فإنه يوم عظيم البركه، محمود لطلب الحوائج و السعى فيها».

و الثامن فى الأول «يوم صالح لكل حاجه من بيع أو شراء، و يكره فيه ركوب البحر و النظر (و السفر خ ل) فى البر، و يكره فيه ركوب السفن فى الماء، و يكره فيه أيضا السفر و الخروج إلى الحرب و كتب العهود، و من هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب»

و فى الثانى «يصلح لكل حاجه سوى السفر، فإنه يكره فيه»

و فى الثالث «يوم صالح للشراء و البيع، و لا تعرض فيه للسفر، فإنه يكره فيه سفر البر و البحر».

التاسع فى الأول «يوم خفيف صالح لكل أمر تريده، فابدأ فيه بالعمل، و من سافر فيه رزق مالا و رأى خيرا، فابدأ فيه بالعمل، و اقترض فيه، و ازرع و اغرس، و من حارب فيه غلب، و من هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع منه»

و فى الثانى «يصلح لكل ما يريده الإنسان، و من سافر فيه رزق مالا و يرى فى سفره كل خير»

و فى الثالث «يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج و جميع الأعمال»

و فى روايه أخرى «و من سافر فيه رزق و لقى خيرا».

العاشر فى الأول «ولد فيه نوح، يصلح للبيع و الشراء و السفر، و يستحب

للمريض فيه أن يوصى و يكتب العهود، و من هرب منه ظفر به و حبس»

و فى الثانى «يوم صالح لكل حاجه سوى الدخول على السلطان، و هو جيد للشراء و البيع»

و فى الثالث «صالح لابتداء العمل، يوم محمود، رفع اللّٰه تعالى فيه إدريس مكانا عليا»

و فى روايه أخرى «يصلح للبيع و الشراء».

و الحادى عشر فى الأول «صالح لابتداء العمل فى البيع و الشراء و السفر، ولد فيه شيث، و تجنب فيه الدخول على السلطان»

و فى الثانى «يصلح للشراء و البيع و لجميع الحوائج و للسفر ما خلا الدخول على السلطان»

و فى الثالث «يوم صالح للشراء و البيع و المعامله و القرض».

الثانى عشر فى الأول «صالح للتزويج و فتح الجوائز و ركوب البحر، و يتجنب فيه الوساطه بين الناس»

و فى الثانى «يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و اسعوا فيها، فإنها تقضى»

و فى الثالث «يوم مبارك فيه قضى موسى الأجل، و هو يوم التزويج و البيع و الشراء».

الثالث عشر فى الأول «يوم نحس فاتق فيه المنازعه و الخصومه و لقاء السلطان و غيره و كل أمر، و لا يدهن فيه الرأس، و لا يحلق فيه الشعر، و من ظل أو هرب فيه سلم»

و فى روايه أخرى «يوم نحس لا تطلب فيه حاجه»

و فى الثانى «يوم نحس فاتق فيه جميع الأعمال»

و فى الثالث «يوم نحس، و هو يوم مذموم فى كل حاجه، فاستعذ بالله من شره».

الرابع عشر فى الأول «يوم صالح لكل شى ء، و هو جيد لطلب العلم و البيع و الشراء و السفر و ركوب البحر و الاستقراض و القرض، و من هرب فيه يؤخذ»

و فى الثانى «جيد للحوائج و لكل عمل»

و فى الثالث «يوم صالح لما تريده من قضاء الحوائج و طلب العلم، و يصلح للبيع و الشراء و ركوب البحر».

الخامس عشر فى الأول على ما فى الحدائق نقلا عن البحار «يوم صالح

لكل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض» لكن فيما عندنا من الوسائل نقلا عن الدروع «يوم محذور فى كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشترى، و من هرب فيه ظفر به»

و فى الثانى «صالح لكل حاجه تريدها، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنها تقضى»

و فى الثالث «يوم صالح لكل عمل و حاجه، فاعمل فيه ما بدا لك، فإنه يوم سعيد»

و عن روضه الواعظين «أنه يوم صالح لكل عمل و حاجه و لقاء الأشراف و العظماء و الرؤساء، فاطلب فيه حوائجك، و الق سلطانك، و اعمل ما بدا لك، فإنه يوم سعد».

السادس عشر فى الأول «يوم نحس لا يصلح لشى ء سوى الأبنيه، و من سافر فيه هلك»

و فى الوسائل عنه «يوم نحس، من سافر فيه هلك، و يكره فيه لقاء السلطان، و يصلح للتجاره و البيع و الخروج إلى البحر، و يصلح للأبنيه و وضع الأساس»

و فى الثانى «ردى مذموم لكل شى ء»

و فى الثالث «يوم نحس ردى مذموم لا خير فيه، فلا تسافر فيه، و لا تطلب حاجه، و توق ما استطعت و تعوذ بالله من شره».

السابع عشر فى الأول «يوم متوسط، و احذر فيه المنازعه، و هو يوم ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجه»

و فى روايه أخرى «يوم صالح» و فى الوسائل عنه «متوسط الحال يحذر فيه المنازعه، و من أقرض فيه شيئا لم يرده اليه، و إن رده فبجهد، و من استقرض فيه لم يرده»

و فى الثانى «صاف مختار، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوجوا و بيعوا و اشتروا و ازرعوا»

و فى الثالث «يوم صالح مختار محمود لكل عمل و حاجه، فاطلب فيه الحوائج و اشتر و بع»

و فى روايه أخرى «متوسط تحذر فيه المنازعه و القرض».

الثامن عشر فى الأول «أنه يوم سعيد صالح لكل شى ء من بيع أو شراء أو زرع أو سفر» و فى الوسائل عنه «و من خاصم فيه عدوه خصمه و ظفر به، و من

اقترض قرضا رده إلی من اقترضه منه»

و فی الثانی «مختار صالح للسفر و طلب الحوائج»

و فی الثالث «یوم مختار للسفر و التزویج و لطلب الحوائج».

التاسع عشر فی الأول «أنه یوم سعید، و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج»

و فی الوسائل عنه «یوم سعید ولد فیه إسحاق بن إبراهیم (علیهما السلام) و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج و تعلم العلم و شراء الرقیق و الماشیه، و من ضل أو هرب فیه قدر علیه»

و فی الثانی «مختار صالح لکل عمل»

و فی الثالث «یوم مختار مبارک صالح لکل عمل ترید»

و فی روایه أخری «یصلح للسفر و المعاش و لطلب العلم».

العشرون فی الأول «أنه یوم متوسط صالح للسفر و قضاء الحوائج»

و فی الوسائل عنه «متوسط الحال، صالح للسفر و الحوائج و البناء و وضع الأساس و حصاد الزرع و غرس الشجر و الکرم و اتخاذ الماشیه، و من هرب فیه کان بعید الدرک»

و فی الثانی «جید مختار للحوائج و السفر»

و فی الثالث «یوم جید صالح مسعود مبارک لما یؤتی»

و فی روایه أخری «یوم متوسط یصلح للسفر و الحوائج»

الحادی و العشرون فی الأول «أنه یوم نحس ردی، فلا تطلب فیه حاجه و من سافر فیه خیف علیه»

و فی الوسائل عنه «یوم نحس لا تطلب فیه حاجه، و یتقی فیه السلطان، و من سافر فیه لم یرجع، و خیف علیه، و هو یوم ردی لسائر الأمور»

و فی الثانی «یوم نحس مستمر»

و فی الثالث «یوم نحس مذموم فاحذره و لا تطلب فیه حاجه، و لا تعمل فیه عملا، و اقعد فی منزلک، و استعذ بالله من شره».

الثانی و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لقضاء الحوائج و البیع و الشراء و المریض فیه یبرأ سریعا، و المسافر فیه یرجع معافی» و زاد فی الوسائل «ان الصدقه فیه مقبوله، و من دخل فیه علی سلطان یصیب حاجته»

و فی الثانی «مختار

صالح للشراء و البيع و السفر و الصدقه»

و فى الثالث «يوم سعيد مبارک مختار لما تريد من الأعمال، فاعمل ما شئت فإنه مبارک».

الثالث و العشرون فى الأول «أنه يوم صالح لطلب الحوائج و التجاره و التزويج، و من يسافر فيه غنم و أصاب خيرا» و زاد فى الوسائل «أنه ولد فيه يوسف (عليه السلام)، و يوم خفيف يدخل فيه على السلطان»

و فى الثانى «مختار جيد خاصه للتزويج و التجارات كلها»

و فى الثالث «يوم سعيد مبارک لكل ما تريد، للسفر و التحويل من مكان إلى مكان، و هو جيد للحوائج».

الرابع و العشرون فى الأول «أنه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا يطلب فيه أمر من الأمور»

و فى الثانى «يوم مشوم»

و فى الثالث «يوم نحس مستمر، مكروه لكل حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فيه عملا، و لا تلق فيه أحدا، و اقعد فى منزلک، و استعذ بالله من شره»

الخامس و العشرون فى الأول «أنه يوم نحس ردى، فاحفظ نفسک فيه، و لا تطلب فيه حاجه، فإنه يوم شديد البلاء»

و فى الثانى «ردى مذموم تحذر فيه من كل شر»

و فى الثالث «يوم نحس مكروه ثقيل نكد، فلا تطلب فيه حاجه و لا تسافر فيه، و اقعد فى منزلک، و استعذ بالله من شره».

السادس و العشرون فى الأول «أنه يوم صالح للسفر و لكل أمر يراد إلا التزويج»

و فى الوسائل عنه «ضرب فيه موسى البحر بعصاه فانفلق، و صالح للسفر و لكل أمر يراد إلا التزويج، فان من تزوج فيه فرق بينهما، و لا تدخل إذا وردت من سفرک فيه إلى أهلک»

و فى الثانى «صالح لكل حاجه سوى التزويج و السفر و عليكم بالصدقه فيه»

و فى الثالث «يوم صالح، متوسط للشراء و البيع و السفر و قضاء الحوائج».

السابع و العشرون فى الأول «أنه يوم صالح لكل أمر»

و فى الثانى «جيد

مختار للحوائج و فی كل ما يراد»

و فی الثالث «يوم صاف مبارک من النحوس، صالح للحوائج إلی السلطان و إلی الاخوان و للسفر إلی البلدان، فاتق فيه من شئت، و سافر فيه إلی حيث ما أردت».

الثامن و العشرون فی الأول «أنه يوم صالح لكل أمر»

و فی الثانی «ممزوج»

و فی الثالث «يوم مبارک سعيد».

التاسع و العشرون فی الأول «أنه يوم صالح لكل أمر، و من سافر فيه أصاب مالا جزيلا» و فی الوسائل عنه «صالح خفيف لسائر الأمور و الحوائج و الأعمال، و من سافر فيه يصيب مالا كثيرا، و لا يكتب فيه وصيه فإنه يكره ذلک»

و فی الثانی «مختار جيد لكل حاجه»

و فی الثالث «يوم مبارک سعيد قريب الأمر، يصلح للحوائج و التصرف فيها»

و فی روايه أخری «المسافر فيه يصيب مالا كثيرا».

الثلاثون فی الأول «يوم جيد للبيع و الشراء و التزويج»

و فی روايه أخری «يوم سعيد مبارک يصلح لكل حاجه تلتمس»

و فی الوسائل عنه «جيد للبيع و الشراء و التزويج، و لا تسافر فيه، و لا تتعرض لغيره إلا المعامله، و من هرب فيه أخذ، و من اقترض فيه شيئا رده سريعا»

و فی الثانی «مختار جيد لكل شی ء و لكل حاجه»

و فی الثالث «يوم مبارک ميمون مسعود مفلح منجح مفرح، فاعمل فيه ما شئت، و الق فيه من أردت، و خذ و أعط و سافر و انتقل و بع و اشتر فإنه صالح لكل ما تريد، موافق لكل ما تعمل».

و لا ريب فی أن المنساق من ذلک و نحوه الأشهر العربيه، و لذا جعل العنوان فی محكی البحار باب سعاده أيام الشهور العربيه و نحوستها، ثم نقل الأخبار المزبوره فما عن الكاشانی فی رسالته تقويم المحسنين من أنها من الشهور الفارسيه بل ربما

حکی عن العلامه الطباطبائی و إن کنا لم نتحققه خلاف الظاهر بلا داع.

کما أنه لا ریب فی عدم المنافاه بین ما سمعته من أیام الأسبوع و أیام الشهر بعد انسیاق تعدد الجهه من ذلک و نحوه علی معنی أنه جید من حیث الأسبوع ردی من حیث الشهر کما هو واضح.

و من هنا ینبغی أیضا اجتناب أیام السنه المرویه

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)«ان فی السنه أربعه و عشرین یوما نحسات، فی کل شهر منها یومان: ففی المحرم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأول منه و العشرون، و فی ربیع الأول العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأول و الحادی عشر، و فی جمادی الأولی العاشر و الحادی عشر، و فی جمادی الثانیه الأول و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الرابع، و العشرون، و فی شهر رمضان الثالث، و العشرون، و فی شوال السادس و الثامن، و فی ذی القعده السادس و العاشر، و فی ذی الحجه الثامن، و العشرون»

بل عن الصادق (علیه السلام)(۲)«ان فی السنه اثنی عشر یوما من اجتنبها نجا، و من وقع فیها هوی، فاحفظوها، فی کل شهر منها یوم: ففی المحرم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأول الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأولی الثانی و العشرون، و فی جمادی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون و فی شهر رمضان الرابع و العشرون، و فی شوال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجه الثامن».

۱- ۱ تقویم المحسنین للفیض الکاشانی قدس سره ص ۳۲ و ۳۳.

۲- ۲ تقویم المحسنین للفیض الکاشانی قدس سره ص ۳۴ و فیه « و فی جمادی الأولی الثامن و العشرون»

و حينئذ فالذى ينبغى لمن أراد أن يخرج اليوم الذى يريده لسفر أو غيره ملاحظه حاله فى الأسبوع و فى مطلق الشهر و فى خصوص كل شهر ملاحظا للروايتين المزبورتين، بل ينبغى أيضا ملاحظه الأشهر الفارسيه تخلصا مما سمعته من الكاشانى.

بل ينبغى مع ذلك ملاحظه عدم كون القمر فى المحاق كما أشير إليه فى بعض النصوص (۱).

بل

و العقرب (۲)الذى إن سافر أو تزوج و القمر فيه لم ير الحسنى.

[فيما ينبغى للمسافر رعايته فى السفر]

و ينبغى للمسافر و غيره استصحاب شى ء من تربه الحسين (عليه السلام) التى هى أمان من كل خوف و شفاء من كل داء(۳)و خصوصا(۴)

إذا أخذ السبحه من تربته و دعا بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم قبلها و وضعها على عينه، و قال:

«اللهم إنى أسألك بحق هذه التربه و بحق صاحبها و بحق جده و أبيه و أمه و أخيه و بحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء، و أمانا من كل خوف، و حفظا من كل سوء»

ثم وضعها فى جيبه، فإنه من فعل ذلك فى الغداه فإنه لا يزال فى أمان اللّه حتى العشاء، و إن فعل ذلك فى العشاء فلا يزال فى أمان اللّه حتى الغداه و إن خاف من سلطان أو غيره و خرج من منزله و استعمل ذلك كان حرزا له.

و استصحاب

خاتم من عقيق أصفر(۵)على أحد جانبيه «ما شاء اللّه لا قوه

۱- ۱ مكارم الأخلاق ص ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب المزار- من كتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

إلا باللَّه أستغفر اللَّه» و على الجانب الآخر «محمد و على»

فإنه أمان من النطع، و أتم للسلامه، و أصوب للدين.

و خاتم فيروزج (۱)نقشه فى أحد جانبيه «اللَّه الملک» و على الجانب الآخر «الملک للَّه الواحد القهار»

فإنه أمان من السباع، و ظفر فى الحروب.

و استصحاب عصا من لوز مر، ف

فى الفقيه (۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «من خرج فى سفر و معه عصا من لوز مر و تلا هذه الآيه(۳)«وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ» إلى قوله تعالى «وَ

اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ» آمنه اللَّه من كل سبع ضار، و من كل لص عاد، و من كل ذات حمه حتى يرجع إلى أهله و منزله و كان معه سبعه و سبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع و يضعها»

قال(۴): «و قال (عليه السلام): من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا و النقد عصا لوز مر» و رواه فى ثواب الأعمال مسندا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)

و كذا الذى قبله

قال(۵): و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «إنه ينفى الفقر و لا يجاوره شيطان»

قال (۶): و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «مرض آدم (عليه السلام) مرضا شديدا فأصابته وحشه فشكا ذلک إلى جبرئيل (عليه السلام) فقال له: اقطع واحده منه و ضمها إلى صدرک ففعل ذلک فأذهب عنه الوحشه»

، و الأولى

أن يكتب (۷)فى رق «سلهملس (سلمهلمس خ ل) و ۵ برلهويا ۵ اللَّه باوبر صاف ۵ معسار ربره»

و يحفر رأس العصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۱.

۳- ۳ سوره القصص- الآيه ۲۱- ۲۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۴.

۷- ۷ البحار- المجلد ۲۲ ص ۴ الطبعه الكمپانى مع الاختلاف.

و يضعه فيه، و في الدروس و يستحب استصحاب العصا و خصوصا اللوز المر، و نحوه عن المنتهى، و ظاهرهما حصول الاستحباب بمطلق العصا و إن تأكد باللوز المر، و لكن لم أجد ما يدل عليه في خصوص المسافر، نعم في ۱۵۰۶۲

الفقيه (۱)بإسناده «قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله): حمل العصا ينفي الفقر و لا يجاوره شيطان، و قال:

تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين، و كانت بنو إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم»

و لعلهما أخذاه من ذلك، كما أن ما فيها أيضا من تخصيص بعض ما سمعته في خصوص سفر الحج كذلك أيضا، قال: «درس يستحب لمن أراد الحج أن يقطع العلائق بينه و بين معامليه، و يوصي بما يهمه، و أن يجمع أهله، و يصلي ركعتين، و يسأل اللّٰه الخيره في عافيه، و يدعو بالمأثور، فإذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه و قرأ الفاتحه ثم يقرؤها عن يمينه و يساره و كذا آيه الكرسي، و يدعو بالمنقول، و يتصدق بشي ء، و ليقل بحول اللّٰه و قوته أخرج، ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب، و عند الاستواء على الراحله، و يكثر من ذكر اللّٰه تعالى في سفره، و يستحب الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، و استصحاب العصا، و خصوصا اللوز المر» إلى آخره، و لا يخفى عليك بعد

الإحاطه بما ذكرناه ما يدل على ما ذكره و غيره.

و يستحب له أيضا التحنك، فان

الكاظم (عليه السلام)(۲)قال: «أنا ضامن ثلاثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه أن لا يصيبه السرق و لا الغرق و لا الحرق»

بل

قال الصادق (عليه السلام)(۳): «من خرج في سفر و لم يدر العمامه تحت حنكه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلي- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و «من خرج من منزله معتما تحت حنکه یرید سفرا لم یصبه فی سفره سرق و لا حرق و لا مکروه (۱)»

بل

عن الرضا (علیه السلام)(۲)قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): «لو أن رجلا خرج من منزله یوم السبت معتما بعمامه بیضاء قد حنکها تحت حنکه ثم أتی إلی جبل لیزیله من مکانه لأزاله».

و فی المرسل (۳)عنه (صلی اللّه علیه و آله) أیضا «من شرف الرجل أن یطیب زاده إذا خرج فی سفر»

و عن الصادق (علیه السلام)(۴)أیضا «إذا سافرتم فاتخذوا سفره و تنوقوا فیها»

و «ما من نفقه أحب إلی اللّه من نفقه قصد، و یبغض اللّه الإسراف إلا فی حج أو عمره(۵)»

و فی الفقیه (۶)«کان علی بن الحسین (علیهما السلام) إذا سافر إلی مکه للحج تزود من أطیب الزاد من اللوز و السکر و السویق المحمص و المحلی».

و ینبغی أن یکون حلقه السفره من حدید لا صفر و نحوه حتی لا یقرب شیئا مما فیها شی ء من الهوام.

نعم ینبغی استثناء زیاره الحسین (علیه السلام) من ذلک، لما

عن الصادق (علیه السلام)(۷)«بلغنی أن قوما إذا زاروا الحسین (علیه السلام) حملوا معهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»

و فی آخر(۱)قال لبعض أصحابه: «أ تأتون قبر أبی عبد اللَّه الحسین (علیه السلام)؟

فقال له: نعم، قال: تتخذون لذلک سفره قال: نعم، قال: أما لو أتیتم قبور آبائکم و أمهاتکم لم تفعلوا ذلک، فقلت: فأی شی ء نأکل؟ قال: الخبز و اللبن»

و فی الحدائق لا یبعد اختصاص ذلک بأهل البلدان القریبه کبغداد و الحله و المشهد و نحوها، دون أصفهان و خراسان و نحوهما.

و عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله)(۲)«الرفیق ثم الطریق»

أی السفر، بل

قال(۳): «أ لا أنبئکم بشر الناس؟ قالوا: بلی یا رسول اللَّه، قال: من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده»

و قال (صلی اللَّه علیه و آله)(۴): «یا علی لا تخرج فی سفر وحدک، فان الشیطان مع الواحد، و هو من الاثنین أبعد، یا علی ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاو، و الاثنان غاویان، و الثلاثه نفر»

بل عنه (صلی اللَّه علیه و آله)(۵)أیضا «أنه لعن الآکل زاده وحده، و النائم فی البیت وحده، و الراکب فی الفلاه وحده»

و فی المرسل (۶)عنه (صلی اللَّه علیه و آله) أیضا «لا تسافروا حتی تصیبوا لمه»

أی رفقه،

قال إسماعیل بن جابر(۷): «کنت عند أبی عبد اللَّه (علیه السلام) بمکه إذ جاء رجل من أهل المدینه فقال: من صحبک؟ فقال: ما صحبت أحدا، فقال أبو عبد اللَّه (علیه السلام): أما لو کنت تقدمت إلیک لأحسنت أدبک، ثم قال: واحد شیطان، و اثنان شیطانان، و ثلاثه صحب، و أربعه رفقاء»

و لو اتفق الاضطرار

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶۰- من أبواب المزار- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۶- ۶ نهايه ابن الأثير: ماده« لمه».

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۸.

إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آنس وحشتی و أعنی علی وحدتی و أد غیبتی»(۱).

و ینبغی أن تصحب من تتزین به و لا تصحب من یتزین بک

فإنه ما اصطحب اثنان إلا کان أعظمهما أجرا و أحبهما إلى اللَّه أرفقهما بصاحبه

(۲)بل عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۳)«لا تصحبن فی سفر من لا یری لک من الفضل علیه کما تری له علیک».

و لیصحب الإنسان نظیره حتی لا یذل و لا یذل غیره إلا مع طیب نفس المبذول له بذلک(۴)

و «من السنه إذا خرج القوم فی سفر أن یخرجوا نفقتهم فان ذلک أطیب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم»(۵).

و یستحب أیضا تشییع المسافر و تودیعه کما فعله أمیر المؤمنین (علیه السلام) بأبی ذر(۶)و أن یقول کما

قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)(۷)إذا ودع المؤمنین:

«زودکم اللَّه التقوی، و وجهکم إلى کل خیر، و قضی لکم کل حاجه، و سلم لکم دینکم و دنیاکم، و ردکم سالمین إلى سالمین»

و فی آخر(۸)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثم قال: أحسن اللَّه لک الصحابه، و أکمل لک المعونه، و سهل لک الحزونه، و قرب لک البعید، و کفاک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

المهم، و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک، و وجهک لکل خیر، علیک بتقوی اللّه استودع اللّه نفسک، سر علی برکه اللّه عز و جل»

و قد تقدم فی الأذان ما یعلم منه حکم الأذان خلفه.

و ینبغی أن یخلف فی أهله و ماله، و خصوصا إذا کان فی سفر الحج، فقد

قال علی بن الحسین (علیهما السلام)(۱): «من خلف حاجا فی أهله و ماله کان له کأجره حتی کأنه یستلم الحجر».

و ینبغی للمسافر المحافظه علی ما حکاه

الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد ابن عیسی (۲)من وصیه لقمان لابنه «یا بنی إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم، و أکثر التبسم فی وجوههم، و کن کریما علی زادک، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، و اجهد رأیک إذا استشاروک، ثم لا تعزم حتی تثبت و تنظر، و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فان من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم، و اسمع لمن هو أکبر منک سنا، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل: نعم، و لا تقل لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ذکر ذیله فی الباب ۴۳ منها- الحدیث ۱.

فان لا عی و لؤم، و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تآمروا، و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لاـ تسترشدوه، فان الشخص الواحد مریب لعله یکون عین اللصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم، و احذروا الشخصین أیضا إلا ان تروا ما لا أری، فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه، و الشاهد یری ما لا یری الغائب، یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشی ء، صلها و استرح منها، فإنها دین، و صل فی جماعه و لو علی رأس زج، و لا تنامن علی دابتک فان ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء إلاـ ان تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک، و ابدأ بعلفها، فإنها نفسک، و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا، و ألینها تربه، و أکثرها عشبا، فإذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض، و إذا ارتحلت فصل رکعتین، ثم ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها، فإن لکل بقعه أهلا من الملائکه، و ان استطعت أن لاـ تأکل طعاما حتی تبدأ فتصدق منه فافعل، و علیک بقراءه کتاب اللّه ما دمت راکبا، و علیک بالتسبیح ما دمت عاملاـ عملا، و علیک بالدعاء ما دمت خالیا، و إیاک و السیر من أول اللیل، و سر فی آخره، و إیاک و رفع الصوت فی سیرک یا بنی سافر بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک، و تزود معک من الأدویه ما تنتفع به أنت و من معک، و کن لأصحابک موافقا إلا فی معصیه اللّه عز و جل»

و قال الصادق (علیه السلام) أیضا فی خبر صفوان (۱): «کان أبی (علیه السلام) یقول: ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال، خلق یخالق به من صحبه، و حلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۵.

يملك به غضبه، و ورع يحجزه عن محارم اللَّه»

و هو معنى ما رواه

محمد بن مسلم (۱)عنه (عليه السلام) «قل ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى اللَّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الصحبه لمن صحبه»

و قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲): «وطن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت و فى حسن خلقك، و كف لسانك، و اكظم غيظك، و أقل لغوك، و تفرش عفوك، و تسخى نفسك»

إلى غير ذلك مما يستفاد من رواياتهم من مكارم الأخلاق و غيرها فى السفر و الحضر و خصوص سفر الحج التى يتعذر أو يتعسر استقصاؤها خصوصا مع ملاحظه ما فيها من تعليل

البركه بولاده أحد الأنبياء أو وقوع نعمه عظيمه فيه، و الشؤم بوقوع أمر سى ء فيه من موت نبى أو وصى أو نوع من غضب اللَّه تعالى أو نحو ذلك، و قد تكفل ابن طاوس و المجلسى و الكاشانى و الحر فى الوسائل بجمعها أو أكثرها.

[تعداد الواجبات فى الحج تفصيلا]

[الأول القول فى الإحرام]

اشاره

و كيف كان ف القول الأول فى الإحرام منها و يقع النظر فى مقدماته و كيفيته و أحكامه و خاتمته،

[النظر فى مقدمات الإحرام]

أما المقدمات ف كلها مستحبه، و هى أمور، منها توفير شعر رأسه من أول ذى القعده إذا أراد التمتع، و يتأكد عند هلال ذى الحجه على الأشبه وفاقا للمشهور شهره عظيمه و خصوصا بين المتأخرين، بل لعل كافتهم عليه، إذ ابن إدريس و ان حكى عنه الخلاف لظهور أول كلامه فيه لكن كما قيل صرح بعد ذلك بالندب، بل لم أجد فيه خلافا من غيرهم أيضا إلا من الشيخين فى المقنعه و النهايه و الاستبصار، مع ان الأول منهما انما قال: «إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده فإن حلقه فى ذى القعده كان عليه دم يهريقه» و الثانى فى الأول «إذا أراد الإنسان

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۴.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٢.

ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعده، و لا يمس شيئا منها» و نحوه فى الثانى، و لا صراحه بذلك فى الوجوب، خصوصا بعد معلوميه التسامح من مثلهم بإطلاق لفظه و إراده الندب، فضلا عن التعبير المزبور و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، فان النصوص و إن كان ظاهر الأمر و نحوه فيها ذلك-

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن مسكان(۱): «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج من ذى القعده و لا فى الشهر الذى تريد الخروج فيه للعمره»

و فى صحيح معاويه بن عمار(۲)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ : شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعده، و من أراد العمره وفر شهرا»

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان (۳)«اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعده، و للعمره شهرا»

و فى خبر سعيد الأعرج (۴)«لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته»

و فى موثق ابن مسلم (۵)«خذ من شعرك إذا أزمعت الحج شوال كله إلى غره ذى القعده»

و أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى حمزه(۶)«لا تأخذ من رأسك و أنت تريد الحج فى ذى القعده، و لا فى الشهر الذى تريد الخروج فيه للعمره»

و سأل الصادق (عليه السلام) أيضا الحسين بن أبى العلاء فى الحسن (۷)«عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من شعر رأسه فى شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: لا بأس ما لم ير الهلال»

و يزيد الكناسى (۸)«عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۷.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.
۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۴ عن أبى الصباح الكنانى.

لا و لا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه و أظفاره، و ليطل ان شاء»-

إلا ان روائح الندب منه ظاهره، خصوصا بعد ملاحظه الشهره المزبوره،

و صحيح على بن جعفر(۱)عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم قال: لا بأس»

و موثق سماعه(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحج قال: لا بأس و السواك و النوره»

و احتمال اراده خصوص شوال من أشهر الحج كما ترى، و

خبر محمد بن خالد الخزاز(۳)«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: أما أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج إلى مكه للإحرام»

بل و

خبر إسماعيل بن جابر(۴)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): كم أوفر شعرى؟ قال: إذا أردت هذا السفر أعفه شهرا»

بناء على إراده الأعم من العمره من السفر فيه، إذ هو حينئذ أقل من التوفير من أول ذى القعده، بل لعل الاعفاء فيه و فى غيره من النصوص السابقه مشعر بالندب أيضا، و فى

خبر جميل بن دراج (۵)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إذا كان جاهلا فليس عليه شى ء، و ان تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء، و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه»

و نحوه مرسله (۶)الآخر إلا انه ذكر الناسى مع الجاهل فى المعذوريه، و بمضمونها ما حكى من عباره الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)(۷)و ظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصير- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصير- الحديث ۱.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ٢- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

معروفيه الثلاثين في التوفير لا غره ذي القعده.

و منه تقوى دلاله الخبر السابق عليه، فيجب الجمع بينهما بتفاوت مراتب الندب، كما فهمه المشهور الذى قد يؤيده أيضا

خبر على بن جعفر(۱)عن أخيه المروى عن قرب الاسناد «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوال»

المعلوم عدم إراده الحرمه منه، بل لم أعثر على مفت فيه بالكراهه عدا الحر فى الوسائل.

و على كل حال فوسوسه بعض متأخرى المتأخرين فى الحكم المزبور عملا بالأمر و النهى المزبورين فى النصوص السابقه مقتصرا على ذكر موثق سماعه فى المعارضه طاعنا فيه فى السند بل و الدلاله باعتبار إمكان إراده ذى القعده من أشهر الحج فيه فى غير محلها، لما عرفت من الشهره العظيمه و صحيح على بن جعفر و غير ذلک ثم انه يمكن اراده ما يشمل اللحيه من الرأس فى المتن و نحوه كما عن الشيخ و بنى إدريس و سعيد و البراج و الفاضل فى جمله من كتبه التصريح به، لخصوص خبر سعيد الأعرج بل و إطلاق شعرك و شعر رأسه فى النصوص المزبوره بناء على ما فى كشف اللثام من ان الرأس قد يشمل الوجه، فشعره يشمل شعره، و إن كان الظاهر انسياق غيرها منه، و أما ما سمعته من المفيد فلم أجد ما يدل عليه سوى خبر جميل (۲)السابق المطعون فى سنده بعلى بن حديد، و حمله بعضهم على الندب، و آخر على وقوع ذلک بعد الإحرام، لتقييد السؤال بكونه بمكه مع تقييد الجواب به، لعود الضمير فيه إلى المسؤول عنه، و من

هنا قيل انه ساقط، لكونه ضعيف السند، متهافت المتن، فلا يصلح لإثبات حكم شرعى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصير- الحديث ۵.

لكن فى كشف اللثام قد استدل به على تأكد الندب عند هلال ذى الحجه الذى ذكره المصنف و تبعه الفاضل، ثم قال: و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكه، و هو حينئذ محرم، و ألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذى القعده، و هو الذى أوجب نسبه وجوب التوفير اليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال: ينبغى لمن أراد الحج توفير شعر رأسه و لحيته، قلت: و من هنا قلنا لا صراحه فى كلامه بالمخالفه و إن قلنا بوجوب الدم، مع إمكان إرادته الندب منه أيضا، نعم لا يخفى عليك عدم دلالته على التأكد المزبور، بل فى الرياض فى كل من الاستدلال به على ذلك و الاحتمال المذكور نظر، و إن كان فى النظر فى الأخير نظر، ضروره احتمال الخبر المزبور لذلك على أن يكون المراد بيان حكم المتمتع الذى دخل مكه فى شوال و فى غيره، فلا بأس بالحلق فيه بعد الإحلال من عمره التمتع لبقاء زمان توفير الشعر فيه للحج، بخلاف ما إذا كان فى ذى القعده مثلا، و حينئذ يراد من الثلاثين فيه الثانيه الكنايه عن شوال التى بمضيها تحل الثلاثون التى يوفر فيها الشعر للحج، ف

قوله (عليه السلام): «التى يوفر فيها الشعر للحج»

كالوصف للأيام المستفاده من قوله (عليه السلام): «بعد» و هى أيام ذى القعده، و لعل هذا أولى مما فى الحدائق من تقدير بعد دخول الثلاثين لا مضيها ردا على صاحب المدارك، ضروره كون المنساق من قوله «بعد» معنى المضى لا الدخول، لكن ما ذكرناه أحسن، و على التقديرين تصلح دلاله الخبر المزبور، إلا ان الانصاف مع ذلك كله عدم وضوح دلاله الخبر على وجه يصلح لإثبات الوجوب كما سمعته من المفيد، نعم لا بأس بالقول باستحباب إهراق الدم بذلك.

ثم لا يخفى عليك إطلاق النصوص المزبوره، إلا أن المصنف تبعا للشيخ و ابن حمزه قيده بالمتمتع، و تبعه الفاضل فى كثير من كتبه، و لا ريب أن الأول أولى، و أولى منه ذكر استحباب توفيره للعمره المفرده شهرا، كما صرح به فى

الدروس، لما سمعته من النص (۱)بل و التحرير و إن قال من أول الشهر الذی یرید العمره فیه، لما سمعته من النص (۲)أیضا، و جعل فی الوسائل المستحب أحدهما، و یمکن کون المراد بأحدهما عین الآخر، و علی کل حال لم یذکر أحد منهم الخلاف فیها، لاقتصار عباره الشیخین علی الحج لکن فیه أن النصوص متحده الدلاله فیهما معا، و بذلک یظهر لک أیضا قوه الندب، فالتحقیق حینئذ الندب فیهما معا کما عرفت، و اللّه العالم.

و منها أن ینظف جسده من الأوساخ و یقص أظفاره و یأخذ من شاربه و یزیل الشعر من جسده و إبطیه مطلیا بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل النصوص فیما عدا الأول مستفیضه:

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۳): «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطیک، و قلم أظفارک، و أطل عانتک، و خذ من شاربک، و لا یضرک بأی ذلک بدأت، ثم استک و اغتسل و البس ثوبیک، و لیکن فراغک من ذلک إن شاء اللّه عند زوال الشمس، فان لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرک»

و فی صحیحه الآخر(۴): «إذا انتهیت إلی بعض المواقیت التی وقت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فانتف إبطیک، و احلق عانتک، و قلم أظفارک، و قص شاربک، و لا یضرک بأی ذلک بدأت»

و فی

حسن حریز(۵)«السنه فی الإحرام تقلیم الأظفار، و أخذ الشارب، و حلق العانه»

و سأله فی صحیحه الآخر(۶)«عن التهیؤ للإحرام فقال: تقلیم الأظفار، و أخذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

الشارب، و حلق العانه»

و أما الأول فقد یومی الیه- مضافا إلی استحباب الطهور للمؤمن مطلقا، و لذا علل التنویر به فی النصوص (۱)و إلی طول منعه منه- اختصاص الإحرام بالغسل له المرشد الیه، بل قد یومی النص علی الأمور المزبوره إلی کونه کالجمعه المستحب فیها ذلک، بل ینبغی غیر ذلک من قطع الرائحه الکریهه عن إبطیه مثلا و غیره مما ینبغی أن یکون علیه المؤمن، فما فی اللمعه و الدروس من إبدال الواو بالباء لعدم دلیل علیه بالخصوص فی غیر محله، لما عرفت من رجحان التنظیف بنفسه لا أنه بخصوص قص الأظفار و نحوه، نعم الظاهر إلحاق حلق العانه و غیرها بطلیها، لما سمعته من النص و ان صرح فی الدروس بکونه أفضل.

و لو کان قد أطلی مثلا أجزأه ما لم یمض خمسه عشر یوما لعموم (۲)تحدید ما بین الطلیتین بها، و خصوص

خبر علی بن أبی حمزه(۳)قال:

«سأل أبو بصیر أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر فقال: إذا أطلیت للإحرام الأول فکیف أصنع بالطلیه الأخیره؟ و کم بینهما؟ قال: إذا کان بینهما جمعتان خمسه عشر یوما فاطل»

و لکن فی

خبره الآخر(۴)«لا بأس أن یطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوما»

و هو دال علی الاجتزاء به و لو مضت خمسه عشر یوما و یمکن حمله علی إراده بیان أصل الجواز، أو یراد منها التقریبیه لا التحقیقیه، أو غیر ذلک، و

سأله (علیه السلام) معاویه بن عمار(۵)أیضا «عن الرجل یطلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب الحمام من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب آداب الحمام من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

قبل أن يأتى الوقت بست ليال قال: لا بأس، و سأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتى مكه بسبع أو ثمان ليال قال: لا بأس»

إلا أن الجميع حتى المفهوم من الأول منها المحمول على إراده عدم التأكد كما ترى لا ينافى استحباب إعاده الإطلاء و إن مضى له أقل من ذلک كما عن الشيخ و الفاضل التصريح به، لإطلاق الأدله السابقه، و خصوص

خبر ابن أبى يعفور(۱)قال: «كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه، قلت: حلقه أفضل، و قال زراره نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فاذن لنا و هو بالحمام يطلى قد طلى إبطيه فقلت لزراره يكفيک فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله، فقال: فيم أنتما، فقلت: ان زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت:

حلقه أفضل و قال زراره: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنه و أخطأها زراره، حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه، ثم قال لنا اطليا، فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فإن الإطلاء طهور»

بل قال (عليه السلام) فى خبر آخر لأبى بصير(۲): «تنور فقال: انما تنورت أول من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنها طهور فتنور»

بل لعله ليس فى عباره المصنف ما ينافى ذلک، لعدم المنافاه بين الاجزاء و الفضل، بل قد يناقش فى دلاله النصوص السابقه على إجزائه عن إعادته

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۸۵- من أبواب آداب الحمام الحديث ۴ و ذيله فى الباب- ۳۲- منها الحديث ۵ إلا أنه قال عند ذكره الذيل عن عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث أنه قال له و لأبى بصير اطليا. إلخ و هو سهو فان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۷ و التهذيب ج ۵ ص ۶۲ كالجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

للإحرام مع مضـی الأقل بیسـیر، و خصوصـا مـا عـد الأـول منهـا، بـل و الأول المراد منه أن ذلک نهایه الفصل بینهما، فلا ینافی استحباب الإعاده قبل ذلک، خصوصا للإحرام الـذی إذا وقع مثلا قبل مضـیها بیوم مثلا قـد یسـتمر إلی غیره أیاما تزید علی مده الفصل، و منه ینقدح أن للإحرام خصوصـیه أخری، و خبر أبی بصیر الدال علی الاجزاء له و إن مضی خمسه عشر یوما قد عرفت أنه محمول علی إراده بیان الجواز لا الاجزاء فی الفضل، و اللَّه العالم.

و منها الغسل للإحرام للأمر به فی النصوص (۱)المستفیضه أو المتواتره المحمول علیه

إجماعـا محکیـا عن التـذکره و التحریر إن لم یکن محصـلا، بـل عن المنتهی لاـ نعرف فیه خلافـا، و کأنه لم یعتـد بما حکاه فی المختلف عن الحسن من الوجوب، و قد تقدم الکلام فیه فی الأغسال المسنونه.

و قیـل و القائـل الشـیخ و ابن البراج فی محکی المبسوط و المهـذب، بل فی المسالک حکایته عن الشـیخ و جماعه، بل قال بعد ذلـک انه اختاره جماعه من الأعیان إن لم یجـد ماء تیمم له لإطلاق ما دل (۲)علی تنزیل التراب منزله الماء، و انه یکفیک عشـر سنین، من غیر فرق بین الطهاره و غیرها، کما أنه لا فرق بین عدم الوجدان و بین غیره من الأعذار، و هو معنی ما عن التذکره من تعلیله بأنه غسل مشروع فناب عنه التیمم کالواجب لکن فی کشف اللثام هنا «و ضـعفه ظاهر» و فی المـدارک «هو ضـعیف جدا» قلت: و ربما أشعر بضعفه أیضا نسبه المصنف له إلی القیل، و قد تقدم تحقیق الحال فی ذلک فی کتاب الطهاره.

و لو اغتسل و أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم أکله و لا لبسه أعاد الغسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التیمم من کتاب الطهاره.

استحبابا ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح معاويه(۱)«إذا لبست ثوبا لا ينبغی لک لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغی لک أكله فأعد الغسل»

و فی

صحيح عمر ابن يزيد(۲)«إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل»

و أبی جعفر (عليه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۳)«إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبی فعليه الغسل»

بل خبر علی بن أبی حمزه(۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال: قد انتقض غسله»

و إن كان الظاهر إراده استحباب الإعاده من النقض لا البطلان من رأس، و إن كان ربما يقال به مؤيدا بدعوی إشعار الإعاده فی النص به، لكنه خلاف ظاهر الفتوی، بل مقتضی صحيح عمر استحباب اعادته للتطيب أيضا كما فی الدروس، نعم لا دلاله فی شی ء منها علی استحباب إعادته بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام، اللهم إلا أن يجعل ما فيها مثالا لغيره، لكن فی

مرسل جميل (۵)عن الصادق (عليه السلام) «فی رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال:

يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل»

و سأله ابن أبی يعفور(۶)«ما تقول فی دهنه بعد الغسل فقال: قبل و بعد و معه ليس به بأس»

و إن أمكن إراده بيان عدم التأكد و يجوز له أی المحرم تقديمه أی الغسل علی الميقات إذا خاف عوز الماء فيه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فی الذخيره و الرياض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۲ و هو مرسل جميل عن أبی جعفر عليه السلام كما فی الكافی ج ۴ ص ۳۲۸ و التهذيب ج ۵ ص ۶۶.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ٦.

و غيرهما، بل فى المدارك الإجماع عليه لكن فى النافع «و قيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، و يعيد لو وجده» مشعرا بتمريضه، و فيه أن النصوص داله عليه، ففى

صحيح هشام بن سالم (۱)«أرسلنا الى أبى عبد اللّه (عليه السلام) و نحن جماعه بالمدينه انا نريد ان نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه فإنى أخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفه، فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى- الى أن قال- فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه»

و قال أبو بصير(۲)«سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه أ يجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفه؟ قال: نعم»

و نحوه صحيح الحلبى (۳)عن الصادق (عليه السلام)، و فى

صحيح معاويه بن وهب (۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام فقال: أطل بالمدينه و تجهز بكل ما تريد و اغتسل، و إن شئت اشتملت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره»

إلى غير ذلك من النصوص التى ظاهرها عدا الأول منها جواز التقديم مع عدم خوف إعواز الماء كما مال اليه سيد المدارك و الفاضل الأصبهانى و صاحب الذخيره، مضافا إلى إطلاق أدله الغسل، لكن فى التنقيح بعد أن اعترف باقتضاء الإطلاق ذلك قال: «و الشيخ قيده بالخوف و هو جيد، إذ العمل بالإطلاق لم يقل به قائل» و فيه أن عدم القائل لا ينافى وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجيه، إلا أن يكون ذلك عن إجماع على العدم، و فى دعواه هنا منع، و التنظير بغسل الجمعه الذى يقدم يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۱ و ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

الخميس للخوف لا يقتضى ذلک، فمن الغريب ما فى الرياض من جعل ما فى التنقيح إجماعا منقولا و قيد به النصوص، بل تردد فى تناول إطلاق النصوص لصوره عدم الخوف، إذ لا يخفى عليک ما فيه، نعم قد يقال إن التعليل فى الصحيح الأول مؤيدا بذلک يقتضى التقييد المزبور، إلا أن الانصاف قصوره عن ذلک على

وجه يقتضى عدم المشروعيه لزياده التنظيف، فالجزم بذلک كما فى الرياض لا يخلو من منع.

بل ربما احتمل فى عباره المصنف فى النافع ان يكون التمريض الذى أشعر به لفظ القيل راجعا إلى التقييد بالخوف الذى مقتضى النصوص عدمه، لا لمطلق التقديم المصرح به فى النص و الفتوى، أو يكون راجعا إلى الحكم الأخير و هو لو وجده فى الميقات استحب له الإعاده لعدم دليل واضح عليه عدا قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيح السابق «و لا عليكم» إلى آخره الذى لا دلاله فيه على الندب الذى هو أخص من نفى البأس، و لكن فيه معلوميه اعتبار الرجحان فى العباده متى شرعت، كما هو واضح، بل لا فرق فى استحباب الإعاده معه بين لبس ثوبى الإحرام حين الغسل و عدمه.

ثم لا يخفى عليک أن الصحيح الأول (۱)ظاهر فى استحباب لبس ثوبى الإحرام عند الغسل و إن تأخر الإحرام لوقته، فيجوز حينئذ له عدم اللبس كما فى صحيح ابن وهب (۲)و حكى التصريح به عن النهايه و المبسوط، هذا، و عن التحرير و المنتهى و التذكره تقييد جواز التقديم بان لا يمضى عليه يوم و ليله، و نفى عنه البأس فى كشف اللثام، و لعله لما تسمعه عن قريب ان شاء اللّه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

و كيف كان فلا خلاف أجده فى أنه يجزى الغسل فى أول النهار ليومه إذا أراد الإحرام فيه و

فى أول الليل لليلته ما لم ينم بل قيل إنه مقطوع به فى كلام الأصحاب ل

خبر أبى بصير(۱)«أتاه رجل و أنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى فقال: يعيد الغسل، يغتسل نهارا ليومه ذلک، و ليلا لليلته»

و صحيح عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر»

و خبر سماعه بن مهران (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلک ثم أحرم من يومه أجزأه غسله، و من اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله»

بناء على أن المراد عند طلوع الفجر من قوله قبله فيه، و فى وافى الكاشانى كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن، بل فى

صحيح جميل (۴)عنه (عليه السلام) أيضا أنه قال:

«غسل يومک يجزيک لليلتک و غسل ليلتک يجزيک ليومک»

و نحوه خبر حسين الخراسانى (۵)عن أحدهما (عليهما السلام) المروى عن مستطرفات السرائر

و أفتى به جماعه من متأخرى المتأخرين تبعا للمحكى عن المقنع، و نفى عنه البأس فى الرياض، قال: «و لكن الأفضل الإعاده لصريح بعض الأخبار السابقه المؤيد بلفظ الاجزاء فى هذه الروايه» قلت: قد يشعر لفظ الاجزاء فى عباره المشهور بان ذلک أقل المجزى، و لولاه لأمكن الجمع بين النصوص بما ذكره على معنى تفاوت مراتب الإجزاء مؤيدا باستبعاد عدم إجزائه مثلا لليل أو للنهار مع فرض وقوعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۴ عن عثمان بن يزيد كما فى التهذيب ج ۵ ص ۶۴ إلا أن الموجود فى الطبع الحديث من الوسائل عن عثمان عمر بن يزيد.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۶.

فی آخر جزء منهما، اللهم إلا أن یراد تقـدیر زمان اللیل أو النهار من کل منهما، و ربما یومی إلی ما ذکرناه فی الجمله ما سـمعته فی خبر سـماعه الـذی لاـ یخفی بعـد حمـل ما قبل الفجر فیه علی ما بعـده، کبعـد حمل اللام فی الخبرین علی معنی «الی» لیوافق النصـوص السـابقه المعتضـده بشـهره الأصـحاب، و لعـل الفاضـل فیمـا مضـی مـن تقییـد التقـدیم بمـا سـمعت نظر إلی الخـبرین المزبورین، و لکن علیه کـان الأولی التقییـد بما سـمعته من المشـهور، بل الظاهر ان هـذه المسأله غیر تلک المسأله التی یراد فیها التقـدیم لخائف الإعواز و إن تأخر أیاما، فتأمل جیـدا، کما ان الانصاف عـدم خلو القول بمضـمون الخبرین المزبورین و إن کان هو دون ذلک فی الفضل من وجه.

بقی الکلام فی تقیید ذلک بعدم النوم، و یدل علیه

صحیح النضر بن سوید(۱)عن أبی الحسن (علیه السـلام) «سـألته عن الرجـل یغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم قال: علیه اعاده الغسل»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم قال:

علیه اعاده الغسل»

مؤیدا ذلک بما دل علیه فیمن اغتسل لدخول مکه أو الطواف

کالصحیح (۳)«عن الرجل یغتسل لـدخول مکه ینام فیتوضأ قبل أن یـدخل أ یجزیه ذلک أم یعید؟ قال: لا یجزیه ذلک، لأنه إنما دخل بوضوء»

و لکن مقتضی الجمع بینهما و بین

صحیح العیص بن القاسم-(۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه و یلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

قال: ليس عليه غسل»

- استحباب الإعاده لا- انتقاض الغسل، و احتمال كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعيه الإعاده كما عن ابن إدريس مقتض لطرح ما سمعته من النص المؤيد بأنها مبالغه فى

التنظيف، فالأولى حمله على اراده عدم النقض على معنى أن ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل، و لعله أولى من حمله على عدم التأكد كما فى المدارك و مما حمله الشيخ عليه من نفى الوجوب المنافى لمقتضى سوقه من أن سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب، هذا.

و فى القواعد «و لو أحدث بغير النوم فإشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى، و من عدم النص» بل و فى الدروس «الأقرب ان الحدث كذلك» و نفى عنه فى المسالك البأس، و لعله لكونه مساويا له أو أقوى باعتبار تلويثه للبدن، بل فى كشف اللثام الظاهر ان النوم إنما صار حدثا لأن معه مظنه الأحداث فحقائقها حينئذ أولى، بل فى المختلف تعليل الإعاده للنوم بأنه يبطل الطهاره الحقيقيه فالوهميه أولى، بل فى المسالك «الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقا و الخلاف فيه على بعض الوجوه» إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلا و إن قلنا بالتسامح على أن دعوى الاتفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع.

نعم فى

الموثق (۱)«عن غسل الزياره يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله»

و لا صراحه فيه بانتقاضه بذلك و إن ادعاها فى الرياض، كدعواه دلاله صحيح مكه(۲)على مشاركه النوم غيره من الأحداث فى نقض الغسل، مع انه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب زياره البيت- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

ما سمعته لا إشعار فيه بذلک، فالتحقیق عدم النقض هنا بالنوم فضلا عن غیره بل الظاهر قصر استحباب الإعاده فی الإحرام علیه دون غیره، لحرمه القیاس، بل لعل إطلاق الاجتزاء بالغسل فی أول الیوم و اللیله مع غلبه تخلل الحدث مما یقتضی عدمه، بل لعله بملاحظه الغلبه المزبوره فی اللیل یتقوی عدم الانتقاض بالنوم أیضا کما ذکرناه، و لعله لذا کان خیره الفخر و الکرکی و سید المدارک و الأصبهانی قصر الحکم علی النوم، و قد تقدم فی الأغسال المندوبه بعض الکلام فی ذلک، و الظاهر مساواه غسل الزیاره و غیره من أغسال الأفعال لغسل الإحرام فی الاجتزاء به من أول الیوم و اللیل لبقیتهما، بل قد سمعت الموثق الدال علی الاجتزاء به للیل أیضا، و اما انتقاضه بالنوم و غیره من مطلق الحدث أو استحباب إعادته فقد سمعت دعوی الاتفاق هنا، لکن لم نتحققه، و قد تقدم فی کتاب الطهاره تحقیق الحال.

و لو أحرم بغیر غسل أو صلاه یأتی استحباب الإیقاع عقیبها ناسیا ثم ذکر أو عامدا عالما أو جاهلا تدارک ما ترکه و أعاد الإحرام استحبابا علی المشهور بین الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافا بناء علی استحبابهما بل و لا وجها، ضروره عدم تعقل وجوب الإعاده مع کون المتروک مندوبا، و قول الشیخ فی النهایه «من أحرم من غیر صلاه و غیر غسل کان علیه إعاده الإحرام بصلاه و غسل» لا صراحه فیه بالوجوب، خصوصا بعد قوله فی المبسوط «کان إحرامه منعقدا غیر أنه یستحب له إعاده الإحرام بصلاه و غسل» نعم ما یحکی عن أبی علی «ثم اغتسل و لبس ثوبی الإحرام و صلی لإحرامه لا یجزیه غیر ذلک إلا الحائض، فإنها تحرم بغیر صلاه- قال- و لا ینعقد الإحرام إلا فی المیقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه» ظاهر فی وجوب الغسل و الصلاه و حینئذ یتجه وجوب الإعاده.

و علی کل حال فالأصل فی ذلک

صحیح الحسن بن سعید(۱)«کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن (علیه السلام) رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما ما علیه فی ذلک؟ و کیف ینبغی له أن یصنع؟ فکتب (علیه السلام) یعیده»

بعد حمل الأمر فیه علی الندب لما عرفت، مؤیدا بما قیل من إشعار قوله فی السؤال «و کیف ینبغی له أن یصنع» الذی یقتضی مطابقه الجواب له به و إن نوقش فیه، و لکن العمده ما ذکرناه، بل الظاهر المفروغیه منه بین الأصحاب، نعم قال ابن إدریس علی ما فی المختلف بعد أن حکی ذلک عن الشیخ إن أراد أنه نوی الإحرام و أحرم و لبی من دون صلاه و غسل فقد انعقد إحرامه، فأی إعاده تکون علیه، و کیف یتقدر ذلک، و إن أراد أنه أحرم بالکیفیه الظاهره من دون النیه و التلبیه فیصح ذلک و یکون لقوله وجه، و رده فی المختلف بأنه انما قصد الشیخ انه إذا عقد إحرامه بالتلبیه و النیه و لبس الثوبین

التی هی أرکان الإحرام و أجزاؤه من غیر غسل و لا صلاه استحب له إعاده التلبیه و لبس الثوبین و النیه، عملا بروایه الحسن بن سعید الصحیحه، و لا استبعاد فی استحباب اعاده الفرض لأجل النفل کما فی الصلاه المکتوبه إذا دخل المصلی فیها متعمدا بغیر أذان و لا إقامه، فإنه یستحب له إعادتها، و قد استظهر منه فی المسالک الحکم ببطلان الأول، و تبعه فی المدارک ثم أورد علیه فی الأول بما حاصله وضوح الفرق بین المقامین، فإن الصلاه تقبل الابطال بفعل منافیاتها و لو نیه الابطال، بخلاف الإحرام الذی لا یقبله إلا بالإتمام أو ما یقوم مقامه إذا صد أو أحصر.

قلت لعل ابن إدریس فهم من عباره الشیخ فی النهایه وجوب الإعاده المقتضیه لبطلان الأول بترک ما لا یقتضیه من المستحب، فأنکر علیه ذلک و رده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

الفاضـل بـأنه لاـ مـانع من الإعـاده بترك المسـتحب للـدليل كمـا فى الصـلاه بترك الأـذان و الإقامه، و ليس مقصوده من التشبيه البطلاـن أيضـا كمـا عسـاه يتوهم، بل المراد أن اعاده الصـحيح تكون بترك المسـتحب و إن لم يكن الأول باطلا، و كان الأولى تشبيهه بإعاده الصـلاه جماعه بعد أن صـليت فرادى، و يقع له خيرهما من غير بطلان فى الأولى، و لعله لذا قال فى الدروس: و لو نسـى الغسل أو النافله أعاد الإحرام بعدهما مسـتحبا خلافا لابن إدريس، إذ نفى الإعاده مع صحه الإحرام، و المعتبر هو الأول، ثم كتب فى الحاشـيه التى كتب تحتهـا انهـا منه المعتبر فى الاـجزاء الأـول، و فى الكمال الثانى، و من ذلك أخـذ الأصـبهانى ما فى كشـفه حيث انه بعـد أن ذكر اسـتحباب الإعـاده و دليلهـا قال: «و أنكره ابن إدريس إلا أن يراد صوره الإحرام من التجرد و لبس الثوبين من غير نيه، فإنه إذا نواه انعقد و لم يمكنه الإحلال إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصـر، و ليس كالصلاه التى تبطل بمنافياتها و بالنيه، فلا يتجه ما فى المختلف من أنه كالصـلاه التى يسـتحب إعادتها إذا نسـى الأذان و الإقامه، و الجواب أن الإعاده لا تفتقر إلى الإبطال، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النيه و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فى المختلف» انتهى.

و على كـل حـال فـان كان مراد ابن إدريس الرد على الشـيخ فى الوجوب المقتضـى لبطلان الأول أو تعبـدا كان فى محله، و إلا كان محلا للنظر إلا أن يكون مبناه عـدم العمل بخبر الواحد و إن كان صـحيحا، و قد عرفت ضـعفه فى محله، هذا، و فى الرياض بعد أن حكى ما سـمعته من كشف اللثام قال: «و هو حسن ان تم منع افتقار الإعاده إلى الابطال، و فيه نظر لتبادره منها عرفا، و قد صرح فى الأصول بأنها عباره عن الإتيان بالشـى ء ثانيا بعـد الإتيان به أولا، لوقوعه على نوع خلل، قالوا كتجرده عن شـرط معتبر، أو اقترانه بأمر مبطل،

فتدبر. و لعله لذا لم يجب عن الحلى أحد من المتأخرين إلا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه فى أخبار الآحاد من عدم حجيتها، و هو ضعيف، و على هذا فالمعتبر من الإحرامين ثانيهما كما هو ظاهر المختلف و المنتهى و غيرهما، خلافا للشهيدين فأولهما، قال ثانيهما: «إذ لا وجه لإبطال الإحرام بعد انعقاده، فلا وجه لاستئناف النيه، بل ينبغى أن يكون المعاد هو التلبيه و اللبس خاصه» انتهى و فيه ما عرفت من ظهور النص فى الابطال من جهه لفظ الإعاده المفهوم منه ذلك عرفا و عاده، هذا مضافا إلى ما ذكره بعض المحدثين فى الجواب عنه بأن النيه الأولى انما كانت معتبره بمقارنه اللبس و التلبيه مثل نيه الصلاه المقارنه للتكبير، فإذا بطل تكبيره الإحرام بطلت النيه الأولى، فكذا هنا».

قلت لا يخفى عليك ما فيه، بل هو من غرائب الكلام، ضروره أن ما ذكره من الإعاده اصطلاح لأهل الأصول لا يحمل عليه ما فى النصوص، على ان قولهم: «كاخلال بشرط» إلى آخره قاض بخلافه هنا، ضروره عدمه، على أنه بعد حمل الأمر بالإعاده على الندب لا يتم ما ذكره من الظهور المزبور، الفرض أنه قد اعترف أولا بالاستحباب، على أن مقتضاه حصوله بالإعاده نفسها و لم يسمع من أحد كونه من مبطلات الإحرام، و ما حكاه عن بعض المحدثين لا نعرف له حاصلا، إذ لم يقل أحد ببطلان اللبس و التلبيه المستلزمين لبطلان النيه قياسا على تكبيره الإحرام، و انما ذكر ثانى الشهيدين بعد الحكم بصحه الإحرام الأول أن الإعاده التى لا تقتضى بطلانه تتحقق بابتداء التلبيه و اللبس من غير حاجه إلى تجديد نيه، فأقصى ما فيه إمكان تحقق الإعاده التامه بدونها لا أنه يقول ببطلان التلبيه و اللبس دونها، و بالجمله هذا الكلام كله لا يسطر.

بقى الكلام فى قول الفاضل فى القواعد بعد أن حكم بالإعاده أى ندبا:

«و أيهما المعتبر إشكال، و تجب الكفاره بالمتخلل بينهما» فان ظاهره المفروغيه من

الكفاره التی مقتضاها صحه الأول، فلا يناسبه الإشكال فی المعتبر منهما، و فی كشف اللثام لعل استشكاله هنا لاحتمال الإحلال هنا بخصوصه للنص، و أما وجوب الكفاره بالمتخلل فلاعتبار الأول ما لم يحل، و فی الرياض بعد ان ذكر الخلاف و رجح البطلان بما سمعت قال: «و تظهر ثمره الخلاف فی وجوب الكفاره للمتخلل بين الإحرامين، و احتساب الشهر بين العمرتين، و العدول إلى عمره التمتع لو وقع الثانی فی أشهر الحج، لكن ظاهر القواعد خروج الأول من البين، و وجوب الكفاره على القولين، فان تم إجماعا و إلا فهو منفی على المختار قطعا، و كذا مع التردد بينه و بين مقابله عملا بالأصل السالم عن المعارض، إلا أن يمنع باستصحاب بقاء الإحرام الأول الموجب للكفاره بالجنايه فيه، و الإعاده لا تقطعه بناء على الفرض، و فيه نظر».

قلت لا يخفى عليك ما فی ذلك كله بعد الإحاطه بما ذكرناه المقتضی لعدم الإشكال فی وجوب الكفاره للمتخلل، لبقاء صحه الإحرام الأول و ان استحب الإعاده التی لا تبطله، بل هو حكم تعبدی شرعی لتدارك الفضيله نحو إعاده الصلاه جماعه، و يحسب له فی الواقع أفضلهما نحو ما ورد فی الصلاه جماعه، و ان بقيت الأحكام الظاهريه على الأول المحكوم بصحته ظاهرا، و لعل اشكال الفاضل فی المعتبر منهما بالنسبه إلى الكمال بمعنى انه الأول و ان لحقه ما يقتضی كماله، أو انه الثانی و ان بقيت الأحكام للاول، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر قول المصنف «ثم ذكر» فرض المسأله فی الناسی كما صرح به بعضهم، لكن فيه أن الصحيح (١)المزبور فی الجاهل و العالم من دون تعرض للناسی، اللهم إلا ان يفهم لحوقه بالفحوى، كما ان المفروض فيه ترك الغسل أو

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

الصلاه فيكفى فيه ترك أحدهما، فما سمعته من النهايه من اعتبار تركهما معا فى غير محله، كالمحكى عن بعضهم من الاقتصار على الأول منهما، فتأمل جيدا، و اللّٰه العالم.

و منها- كما ذكره المصنف و غيره ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه غيرها و ان لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات و أوسطه أربع ركعات و اقله ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه الحمد و

قل هو اللّٰه أحد و فيه روايه أخرى (۱)بالعكس، و المراد بقرينه قوله بعد ذلك: «و يوقع» إلى آخره انه مع حضور الفريضه يصلى نافله الإحرام ثم الفريضه ثم يحرم عقيبها، و مع عدم الفريضه يحرم عقيب النافله لا انه مع الفريضه تسقط نافله الإحرام كما ادعى فى المسالك انه ظاهر العباره، قال: «و ليس كذلك، و انما السنه أن يصلى سته الإحرام أولا» إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: «و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأديه المراد هنا» و قد سبقه إلى ذلك الكركى فى حاشيته على الكتاب لكن قد يقال لا قصور فى نحو عباره المتن بعد ملاحظه القرينه التى ذكرناها كالمحكى من عباره المبسوط، قال «و أفضل الأوقات التى يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر، فان اتفق ان يكون فى غير هذا الوقت جاز، و الأفضل أن يكون عقيب فريضه، فان لم يكن فريضه صلى ست ركعات من النوافل و أحرم فى دبرها، فان لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان- الى ان قال- و يجوز ان تصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم الإحرام، و إن كان أول الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض» و نحوه عباره النهايه، و لا ريب ان التدبر فيهما يقتضى ما قلناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

و من هنا قال ابن إدريس فی المحکی من سرائره: «أفضل الأوقات التی یحرم فیها

الإنسان بعد الزوال، و یکون ذلک بعد فریضه الظهر، فعل هذا تکون رکعتا الإحرام المندوبه (المندوبتان ظ) قبل فریضه الظهر بحیث یکون الإحرام عقیب صلاه الظهر» ثم ساق الکلام علی نحو ما ذکره الشیخ، و هو صریح فیما ذکرناه، و قال فی المقنعه: «و إن کان وقت فریضه و کان متسعا قدم نوافل الإحرام، و هی ست رکعات، و یجزی منها رکعتان، ثم صلی الفریضه و أحرم فی دبرها فهو أفضل، و إن لم یکن وقت فریضه صلی ست رکعات» و قال فی التحریر «یستحب له أن یحرم بعد الزوال عقیب صلاه الظهر، یبدأ بصلاه الإحرام، و هی ست رکعات، فان لم یتمکن فرکعتان، ثم یصلی الظهر ثم یحرم عقیب صلاه الظهر، و إن لم یتفق وقت الزوال استحب ان یکون عقیب فریضه، فان لم تتفق صلی ست رکعات ثم أحرم عقیبها، فان لم یتمکن من ذلک صلی رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و قل یا ایها الکافرون، و فی الثانیه الحمد و التوحید مستحبا» و مثله قال فی التذکره إلا انه عکس القراءه فی الرکعتین، ثم قال: «فإذا فرغ منهما أحرم عقیبهما- الی أن قال- فإذا ثبت هذا فإن صلاه الإحرام تفعل فی کل وقت و إن کان أحد الأوقات المکروهه، و أصح الوجهین عند الشافعیه الکراهه فی الأوقات المکروهه و هل تکفی الفریضه عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی، و لکن المشهور تقدیم نافله الإحرام علی الفریضه ما لم یتضیق وقت الفریضه، و ذلک یدل علی عدم الاکتفاء بالفریضه فی الاستحباب» و کذلک صرح فی القواعد بتقدیم نافله الإحرام علی الفریضه، و نحوه عن المنتهی، و قال فی الدروس:

«و یستحب صلاه سنه الإحرام، و هی ست رکعات أو أربع أو رکعتان، ثم الفریضه، و الأفضل إحرامه عقیب الظهر، ثم الفریضه مطلقا، و لو لم یکن وقت فریضه، فالظاهر إن الإحرام عقیب فریضه مقضیه أفضل، فان لم یکن فعقیب

النافله، و يقرأ فی الركعتين الجحد فی الاولی و التوحيد فی الثانيه» و قال ابن الجنيد: «لا ينعقد الإحرام بدون الغسل و التجرد و الصلاه» إلی غير ذلک من عباراتهم التی لا قصور فيها.

نعم استشعر الفاضل مما حكاه عن الإسكافی تقديم الفريضه علی نافله الإحرام ثم الإحرام بعدها، كما انه حكی عنه وجوب صلاه الإحرام و الغسل و اللبس.

و علی كل حال هو أمر آخر غير ما نحن فيه، لكن مع ذلک كله قال فی المدارک ان مقتضی العباره عدم الاحتياج إلی نافله الإحرام مع صلاه الفريضه و انها انما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو نافله أو فريضه، و علی ذلک دلت الأخبار الصحيحه ثم ذكر صحيحتی معاويه بن عمار الآتيتين، إلی ان قال:

و من هنا يظهر إن ما ذكره الشارح من أن المراد ان السنه ان يصلی سنه الإحرام إلی آخره غير جيد، و من العجب قوله: و قد اتفق أكثر العبارات علی القصور عن تأديه المراد هنا، إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب علی المعنی الذی ذكره فإن الأخبار ناطقه بخلافه كما بيناه، و قد ظهر لک مما ذكرناه تصريح كلمات الأصحاب بذلک و حكايه الشهره من الفاضل و كشف اللثام و غيرهما عليه، بل لم أعرف أحدا من الأصحاب أفتی بذلک، و انما ذكره الفاضل احتمالا بعد ان حكاه عن الشافعی.

إنما الكلام فيما يدل عليه من النصوص و أظهره ما عن

الفقه المنسوب (۱)إلی مولانا الرضا (عليه السلام) «فان كان وقت صلاه فريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه و روی ان أفضل ما يحرم الإنسان فی دبر صلاه الفريضه ثم أحرم فی دبرها ليكون أفضل»

و ربما يدل عليه أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

صحیح معاویه بن عمار(۱): «خمس صلوات لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم»

و فی

خبر أبی بصیر(۲)أیضا «خمس صلوات یصلیها فی کل وقت، منها صلاه الإحرام»

بل لعل إطلاق

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبره الآخر(۳)«یصلی للإحرام ست رکعات یحرم فی دبرها»

دال علی ذلک أیضا، فإنه شامل لمن صلاهن فی وقت الفریضه و أحرم بعدهن قبل الفریضه، ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح عمر بن یزید(۴)«و اعلم أنه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضه أو نافله أو لیل أو نهار»

بل قد یستفاد من التدبر فی

صحیح الحلبی (۵)«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) أحرم رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) لیلا أم نهارا؟ فقال: بل نهارا، فقلت: أی ساعه؟ قال: صلاه الظهر فسألته متی تری أن تحرم؟ قال: سواء علیکم، إنما أحرم رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) صلاه الظهر لان الماء کان قلیلا، کان فی رؤوس الجبال فیهجر الرجل إلی مثل ذلک من الغد و لا یکادون یقدرون علی الماء، و انما أحدثت هذه المیاه حدیثا»

منضما إلی

المرسل (۶)عن أبی جعفر و أبی عبد اللّٰه (علیهما السلام) انهما قالا «إذا صلی الرجل الرکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فإنه إنما فرض علی نفسه الحج و عقد عقده الحج، و قالا: إن رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) حیث صلی فی مسجد الشجره صلی و عقد الحج و لم یقولا صلی و عقد الإحرام،»

بناء علی إراده صلاه الرکعتین من صلاه رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) لا صلاه الظهر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

خصوصا بعد

المرسل (۱)فی التذکره أنه روی العامه «أن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) صلی بذی الحلیفه رکعتین ثم أحرم»

فتأمل جیدا.

و کان المراد من

قوله (علیه السلام): «سواء علیکم»

بیان الجواز، و إلا فلا ریب فی کون الفضل عند الزوال، ل

قول الصادق (علیه السلام)(۲): «لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس»

و لعله لأنه قد فعله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) و إن کان لقله الماء.

و علی کل حال فلیس فی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۳): «صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»

دلاله علی سقوط نافله الإحرام، و کذا

قوله فی صحیحه الآخر(۴)«لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله، فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما»

الی آخره، بل لعل الأصحاب أخذوا التألیف المزبور الذی هو صلاه نافله الإحرام ثم الفریضه ثم الإحرام من الأمر به عقیب المکتوبه فی الصحیح المزبور مع إطلاق الأمر بنافله الإحرام، مضافا إلی ما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۵)أیضا «إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرهما»

بناء علی کون المراد من مفهومه و لو بقرینه الشهره و غیرها مما عرفت انه و إن کان فی وقت فریضه صلیت الرکعتین ثم الفریضه و أحرمت عقیبها، لا أن المراد سقوطها

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

بالفريضه إذا كان وقت فريضه و الاجتزاء بفعل الفريضه.

بل لعل التأمل فى

خبر إدريس بن عبد اللّه (۱)يقضى بذلك أيضا، قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت فان أبى جماله أن يقيم عليه قال:

ليس له ان يخالف السنه، قلت: إله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكن أكره للشهره، و تأخير ذلك أحب الى، قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟

قال: أربع ركعات»

بناء على كون المراد ان تأخير التطوع للإحرام بعد ذلك أحب الى، لا أن المراد تأخير الإحرام عقيب المغرب حتى يسقط التطوع للإحرام أحب الى، و الظاهر اتحاد المراد من الخبر المزبور مع

خبر ابن فضال (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) المروى فى الفقيه «فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه قال: ينتظر حتى تكون الساعه التى يصلى فيها»

و انما قال ذلك مخافه الشهره، إذ الظاهر أن قوله «و انما» الى آخره من كلام الصدوق أو الراوى.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا كراهه فى نافله الإحرام فى جميع الأوقات للنصوص السابقه، و لأنها ليست من النوافل المبتدأه، بل هى من ذوات الأسباب، كما أنه ظهر لك عدم حرمتها فى وقت فريضه، لإطلاق النصوص المعتضده بالفتوى، بل مقتضى ما دل على كون الإحرام فى وقت الفريضه ذلك، ضروره فهم تبعيه النافله له فى ذلك، إلا ان ذلك كله على طريق الندب، خلافا لما سمعته من الإسكافى المقتضى لوجوب نافله الإحرام إذا لم تتفق فى وقت فريضه، بل و للمحكى عن الجمل و العقود و المهذب و الإشاره و الغنيه و الوسيله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

تقدیم الفریضه علی النافله، بل فی کشف اللثام انه یشعر به کلام الحسن، قال:

و هو أظهر، لأن الفرائض تقدم علی النوافل إلا الرواتب قبلها، إذ لا نافله فی وقت فریضه، و لم أظفر بما یدل علی استحباب نافله الإحرام مع إیقاعه بعد فریضه إلا الذی سمعته الآن عن الرضا (علیه السلام)، و لذا قال فی التذکره و هل تکفی الفریضه عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی، لکن لا یخفی علیک مجال النظر فی کلامه بعد الإحاطه بما ذکرناه خصوصا بعد ان کان المختار جواز التطوع فی وقت الفریضه کما ذکرناه فی محله.

و أما کیفیه القراءه فلم أقف فیها إلا علی

خبر معاذ بن مسلم (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «لا یدع أن یقرأ قل هو اللّه احد و قل یا ایها الکافرون فی سبعه مواطن: فی الرکعتین قبل الفجر و رکعتی الزوال، و رکعتین بعد المغرب، و رکعتین فی أول صلاه اللیل، و رکعتی الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و رکعتی الطواف»

لکن فی التهذیب بعد ان أورد ذلک

قال: و فی روایه اخری (۲)«انه یقرأ فی هذا کله بقل هو اللّه أحد، و فی الرکعه الثانیه بقل یا ایها الکافرون إلا فی الرکعتین قبل الفجر، فإنه یبدأ بقل یا ایها الکافرون، ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه بقل هو اللّه احد»

و الأمر فی ذلک سهل بعد کون الحکم ندبیا.

بل ظهر لک أیضا الوجه فی قول المصنف و یوقع نافله الإحرام تبعا له و لو کان وقت فریضه مقدما للنافله ما لم تتضیق الحاضره بل قوله «تبعا» مشعر بان دلیل ذلک ما أشرنا إلیه سابقا من فهم تبعیه النافله للإحرام فی المشروعیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

التی مقتضی النصوص کونها کذلک فی لیل أو فی نهار فی وقت فریضه أو غیرها من الأوقات المکروهه و غیرها، و من الغریب ما عن شارح الترددات من جعل الضمیر فی قوله «له» عائدا إلی الغسل ای یوقع النافله تبعا للغسل لا

یتراخی عنه، إذ هو- مع أنه کما تری- لا دلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه قائم کما سمعته من النصوص السابقه.

بقی الکلام فیما ذکره غیر واحد من استحباب الإحرام عقیب الفریضه و لو مقضیه، إذ قد عرفت ان المستفاد من النصوص السابقه استحبابه عقیب الظهر، و إلا فمطلق المکتوبه المنساق منها الحاضره، نعم فی بعض النصوص (۱)السابقه الفریضه لکن لا دلاله فیه علی الندب، فتأمل.

و قد ظهر لک مما ذکرناه من النصوص أن مقتضی العمل بها صلاه الست، و دونه الأربع، و دونه الرکعتان، و ضعف خبر الست بعد الانجبار، بعمل الأصحاب کما فی کشف اللثام، و کون الحکم ندبیا غیر قادح، کما انه لا یقدح فی ذلک عدم ذکر الست فی محکی الهدایه و المقنع و جمل السید.

هذا کله فی مقدمات الإحرام

[النظر فی کیفیه الإحرام فتشتمل علی واجب و مندوب]

اشاره

و أما کیفیته فتشتمل علی واجب و مندوب لکن ینبغی أن یعلم أولا- أنه ذکر بعض الأفاضل مقدمه قبل ذلک، قال: ما حاصله الإحرام هنا کالإحرام فی الصلاه، و من المعلوم أن معنی الإحرام فیها الدخول فیها علی وجه یحرم معه الکلام و الضحک و نحوهما مما هو مبطل للصلاه، أو الدخول فیها علی وجه یکون مصلیا و إن لزمه الأول، کما أن الأول یستلزم الثانی و علی کل حال یتحقق ذلک بتکبیره الإحرام، بل

سمیت بذلک لذلک و إن لم تکن هی السبب فی الإحرام بل التکبیره المقارنه للنیه السبب فیه، إلا أنه لما کانت الجزء الأخیر من العله نسب إلیها الإحرام، و حینئذ فالإحرام بالعمره و الحج هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

الـدخول فیهمـا و صـیروره الشـخص معتمرا أو حاجـا، أو دخوله فی حـاله یحرم علیه معها ما یحرم علی أحـدهما ما لم یتحلل، و ذلک إما هو إیقاع التلبیه المقارنه لنیه العمره أو الحـج و لو حکمیه، أو غیره من النیه الفعلیه لأحدهما الواقعه فی الموضع المعین، أو هی مع لبس الثوبین: أی اللبس المقـارن لها، و أما مجموع التلبیه و النیه و اللبس فهو راجع إلی الأول، لأن المعلول ینسب إلی الجزء الأخیر من العله، و الأول هو الذی صـرح به الشـیخ فی التهذیبین، بل هو ظاهر کلام الأکثر المصـرحین بعدم انعقاد الإحرام إلاـ بـالتلبیه، بـل علیه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و الجواهر و التـذکره و المنتهی و غیرها، مضافا إلی المعتبره(۱)المستفیضه المصـرحه بجواز فعـل کـل مـا یحرم علی المحرم قبـل التلبیه و إن نوی، بـل هو أیضـا ظاهر المعتبره(۲)المستفیضه المصرحه بأن الإحرام بعد فرض الحج فی المسجد و الصلاه و نحوها من المقدمات، منها

صحیـح معاویه بن وهب (۳)«عن التهیؤ للإحرام فقال فی مسـجد الشـجره فقـد صـلی فیه رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله)، و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم، تقول:

لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک بمتعه بعمره إلی الحج».

و لکن ینافی ذلک نصوص أخر(۴)مستفیضه مصرحه بمغایره الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ و الباب ۳۴ منها الحدیث ۳ و الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۴.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۴۰ منها الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام.

للتلبيه و أنه قبلها، بل و ما صـرحوا به من وجوب الإحرام من الميقات و عـدم جواز تأخيره عنه مع تصـريح تلك النصوص بجواز تأخير التلبيه عنه، بل و قولهم و لو عقد الإحرام و لم يلب لم يلزمه كفاره لما فعل، بل و كذا عدهم التلبيه من واجبات الإحرام بل و كـذا حكمهم بوجوب النيه للإـحرام المعلوم عـدم وجوبها للتلبيه كعـدم وجوبها لتكبيره الصـلاه، و من هنا كان الثانى هو ظاهر الأـكثر المسـتفاد من جميع مـا مر من منافيات كون التلبيه وحـدها الإحرام، و إن كان ينافيه ما سـمعته سابقا مما دل عليها، و ربما رجـح الأـول بـالجمع بينه و بين منافيـاته بـأن مـا يجوز تأخيره من التلبيه هو الإجهار بها و رفع الصوت بها، كما أنه يمكن ترجيح الثانى

بـالجمع بينه و بين منافيـاته بـأن المراد عـدم انعقـاد الإـحرام إلاـ بـالتلبيه، بل لـذلك أطلق الإحرام عليها، بمعنى أنه لا كفاره على المحرم قبلها لو تناول محرمات الإحرام من النساء و غيرها إلى آخر ما أطنب به إلا أنه كما ترى لا حاصل معتـد به له، بل لا وجه لاحتمـال كون الإـحرام نفس إيقـاع التلبيه، ضـروره كون الإـحرام عبـاره عن النسك المخصوص، و أغرب من ذلك نسـبته إلى الشيـخ و ظـاهر الأـكثر، بـل لاـ يخفى عليـك وضوح الفرق بين إحرام الصـلاه و بين المقام الـذى معظمه تروك، و ليس له أول يتلبس به نحو التكبير الـذى هو أول أفعال الصـلاه، كما انه لا يخفى عليك عـدم فائده معتد بها لما ذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النيه و اللبس فى الميقات و عـدم التجاوز عنه بـدونهما و انه لا تحرم المحرمات إلا بالتلبيه التى سـتعرف الكلام فى جواز تأخيرها عن الميقات و عدمه

[فى أن الواجب فى الإحرام ثلاثه أشياء]

اشاره

و كيف كان فالواجبات ثلاثه:

[الأول النيه]

الأول النيه بلا خلاف محقق فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، بل المحكى منه مسـتفيض، مضافا إلى عموم الأدله و خصوصـها كما ستمر عليـك، نعم عن الشـافعى وجهان، و فى محكى المبسوط «الأفضل أن تكون مقارنه للإحرام، فإن فاتت جاز تجديـدها إلى وقت التحلل» و فى المختلف «فيه

نظر فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيه لفوات الشرط» و عن الشهيد حمل ذلك على نيه خصوص التمتع بعد نيه الإحرام المطلق بناء على ما يأتى، أو الإحرام بعمره مفرده أو حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما إلى التمتع، قال: و عقل بعضهم من قوله ذلك تأخير النيه عن التلبيه، و فى كشف اللثام قلت: و قد يكون نظر إلى ما أمضيناه من ان التروك لا تفتقر إلى النيه، و لما اجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها فى الجمله و لو قبل التحلل بلحظه إذ لا دليل على أزيد من ذلك و لو لم يكن فى الصوم نحو

قوله (صلى اللّٰه عليه و آله)(۱)«لا صيام لمن لم يبيت الصيام»

قلنا فيه بمثل ذلك، و انما كان الأفضل المقارنه لأن النيه شرط فى ترتب الثواب على الترك، و فيه ان الدليل من إجماع أو غيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها فى غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنه فيها، فلا بد من حمل العباره المزبوره على الخلاف، أو على إراده جواز تأخيرها عن إنشاء الإحرام على الوجه الذى تسمعه، و المراد بقوله «فان فاتت» بيان حكم اتفاق فواتها لا العمد إلى تركها.

و كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها هى أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعه ما يحرم به من حج أو عمره متقربا الى اللّٰه تعالى شأنه و نوعه من تمتع أو قران أو افراد و صفته من وجوب أو ندب و ما يحرم له من حجه الإسلام أو غيرها و لكن قد عرفت فى كتاب الطهاره و الصلاه حقيقه النيه، و أنها الداعى، و أنه لا يجب فيها أزيد من قصد القربه بمعنى امتثال الأمر، و التعيين مع التعدد فى المأمور به و منه يعلم ما فى المسالك من أنه لا ريب فى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۱ من كتاب الصوم.

اعتبار إحضار الفعل الموصوف بالصفات الأربعه بالبال ليتحقق القصد اليه، بل و يعلم أيضا أنه لا شی ء من الأربعه بداخل فی النيه، و انما هی مشخصات المنوی، إذ النيه عباره عن القصد، و هو شی ء واحد لا يقع التعدد إلا فی معروضه، فيحتاج إلی التعيين حينئذ، لتوقف الامتثال عليه كما حققناه فی محله.

و ربما كان فی نصوص المقام دلاله عليه ک

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبی عبد اللَّه (عليه السلام) «لا يكون إحرام إلا فی دبر صلاه مكتوبه و نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فی دبرها، فإذا انفتلت من صلاتک فاحمد اللَّه تعالی و أثن عليه و صل علی النبی (صلی اللَّه عليه و آله)، و قل اللهم إنی أسألک أن تجعلنی ممن استجاب لک، و آمن بوعدک، و اتبع أمرک، فإنی عبدک و فی قبضتک، لا أوقی

إلا ما وقيت، و لا آخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألک أن تعزم لی عليه علی كتابک و سنه نبيک، و تقوينی علی ما ضعفت، و تسلم منی مناسكی فی يسر منک و عافيه، و اجعلنی من وفدک الذی رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت، اللهم انی خرجت من شقه بعيده، و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتک، اللهم فتمم لی حجتی و عمرتی، اللهم انی أريد التمتع بالعمره إلی الحج علی كتابک و سنه نبيک، فان عرض لی شی ء يحبسنی فحلنی حيث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الطيب و الثياب، أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره، قال: و يجزيک أن تقول هذا مره واحده حين تحرم، ثم قم فامش هنيئه، فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب»

و صحيح حماد بن عثمان (۲)عنه (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

«قلت له: إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج کیف أقول؟ قال تقول:

اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللَّه علیه و آله)، و إن شئت أضمرت الذی ترید»

و صحیح عبد اللَّه بن سنان (۱)عنه (علیه السلام):

أیضا «إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم انی أرید ما أمرت من التمتع بالعمره إلی الحج فیسر لی ذلک، و تقبله منی، و اعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب، و إن شئت فلب حین تنهض، و إن شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل»

و خبر إسحاق بن عمار(۲)«قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): إن أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج، فیقول بعض أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبیت و سعیت بین الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره، و بعضهم یقول: أحرم و انو المتعه بالعمره إلی الحج، أی هذین أحب إلیک؟ قال انو المتعه»

و صحیح البزنطی (۳)عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل تمتع کیف یصنع؟ قال:

ینوی العمره و یحرم بالحج»

الی غیر ذلک من النصوص المتضمنه ذکر التعیین الذی یؤکده مع ذلک ما سمعته من مسأله العدول، ضروره انه لو لم یعتبر التعیین لم یحتج إلی العدول المعتبر فیه ما عرفت، لأن الفرض مشروعیه النیه علی الإطلاق بل کان هو الأحوط لئلا یفتقر إلی العدول إذا اضطر الیه، و لا یحتاج إلی اشتراط إن لم تکن حجه فعمره.

لکن عن المنتهی و التذکره مع اعتبار نیه الأمور الأربعه «و لو نوی الإحرام مطلقا و لم

ینو حجا و لا عمره انعقد إحرامه، و کان له صرفه إلی أیهما شاء»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

و لا يخفى عليك التـدافع بين الكلامين كما اعترف به غير واحـد، نعم عن المبسوط و المهـذب و الوسـيله الصـحه و التخيير بين الحـج و العمره فى أشـهر الحـج، و الانصـراف إلى عمره مفرده فى غيرها، بل مال جماعه من متأخرى المتأخرين إلى عدم اعتبار التعيين، بـل فى كشف اللثـام هو الأـقوى، لأـن النسـكين فى الحقيقه غايتـان للإـحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا تختلف حقيقه الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل، فالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل، و كذا أخبار(۱)العـدول و الاشتراط، و لأن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقـد عن غيره أو تطوعـا وقع عن فرضه، فجـاز أن ينعقـد مطلقـا، و لما يأتى (۲)من أن أمير المؤمنين (عليه السـلام) أهـل إهلالا كإهلال النبى (صلى اللّه عليه و آله) و لم يكن يعرف إهلاله، و ل

ما روته العامه(۳)من انه (صلى اللّه عليه و آله) خرج من المدينه لا يسمى حجا و لا عمره

ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروه».

إلاـ ان الجميع كمـا ترى، ضـروره إمكان منع كون النسـكين غايتين للإحرام بل هو جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص و الفتـاوى أو صـريحهما، و إن كـان المتجه بنـاء على ذلك الاكتفاء بنيه كل منهما عن نيته كما فى غيره من اجزاء العبادات إلا أنه يمكن القول باعتبارهـا لظـاهر النص و الفتوى، و لاـ ينافى ذلك جزئيته كالطواف و ركعتيه و السـعى و الوقوفين و غيرها، و ربما قيل إن المراد من نيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج و الباب ۲۳ من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۵ ص ۶.

تعيينه نيه النسک، بل يمكن حمل النص و الفتوى عليه إن لم يكن ظاهرهما، و إن كان هو واضح الفساد، ضروره صراحه الفتاوى باعتبار نيه مخصوصه للإحرام كغيره من أجزاء النسک.

و على كل حال فلا داعى حينئذ إلى حمل اخبار التعيين و العدول و الاشتراط على ما عرفت، بل لعل الداعى إلى خلافه متحقق، و من الواضح حينئذ اعتباره لتوقف صدق الامتثال عليه، و مخالفه الإحرام لغيره من إحرام العبادات لا تقتضى صحه وقوعه مطلقا، و دعوى انه إذا عقده عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه لم يحضرنى دليل لها الآن و ان أرسلها هذا المستدل إرسال المسلمات، نعم قد ذكرنا سابقا أن من تعين عليه الحج لا يجوز له الحج عن غيره تبرعا لا أنه إن أوقعه عن غيره مثلا يقع عن فرضه قهرا، فإنه لا دليل عليه، و ان حكى عن الشيخ و لكن الذى يقتضيه الدليل بطلانه عن كل منهما، فلاحظ و تأمل.

و خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد مع انه غير جامع لشرائط الحجيه غير صريح و لا ظاهر فى ذلك، بل ربما كان ظاهره الغلط اللفظى لا القصدى، و لذا استدل به عليه، و ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام)- بعد تسليم كونه كذلک، و لذا منع فى المختلف عدم معرفه أمير المؤمنين (عليه السلام) ما أهل به النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و لعله لما فى

صحيح معاويه بن عمار(۲)من «ان عليا (عليه السلام) قد جاء بأربعه و ثلاثين بدنه أو ستا و ثلاثين»

فيكون المراد حينئذ ب

قوله (عليه السلام): «إهلالا كإهلال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)»

الحج قارنا- يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور، كما عساه يشعر به افتخاره به على غيره، على أنه غير ما نحن فيه من كون الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

ج ۱۸، ص: ۲۰۵

مطلقا، ضروره کونه معینا، إلا انه لا یعلم خصوصه، و ما روته العامه غیر ثابت، بل الثابت خلافه، و دعوی أن الأصل عدم اعتبار

التعیین و کذا إطلاق الأدله واضحه المنع، بل الأصل یقتضی خلافه بعد ما عرفت من توقف الامتثال علیه، لکون الإحرام جزء النسک المفروض تعلق (تعدد خ ل) الخطاب به، و لیس فی الأدله إطلاق یقتضی ذلک، بل قد عرفت ظهور الأدله فی خلافه، فالتحقیق حینئذ اعتبار التعیین کغیره من العبادات کما صرح به الفاضل فی القواعد و غیره بل لا یبعد اعتبار التعیین فی حال تعین النسک علی المکلف کما هو ظاهر النصوص و الفتاوی، و ان استقرب الانصراف إلیه فی محکی التذکره و المنتهی لکن فیه أنه لا تصرفه إلا النیه مع فرض عدم الصارف شرعا کما فی صوم یوم شعبان فبان انه من شهر رمضان، و کونه متعینا علیه لا یقتضی الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من هذه الحیثیه، و إلا کان ضربا من التعیین، اما مع عدمه فالمتجه البطلان، لعدم صدق الامتثال بعدم موافقه الأمر علی ما هو علیه، ضروره الاکتفاء فی التعدد بالخطإ و الغلط و تعمد الغیر و نحو ذلک، و یمکن حمل کلام القائل بالاکتفاء علی صوره وقوعه ملاحظا کونه المکلف به، فإنه حینئذ تعیین و ان لم یشخصه فی ذلک الحال لجهل أو غیره. و اللّه العالم.

و لو نوی نوعا و نطق بغیره عمدا أو سهوا عمل علی نیته بلا خلاف بل و لا إشکال، ضروره کون المدار فی الأعمال علی النیات، بل فی بعض النصوص (۱)السابقه التصریح بذلک مضافا إلی

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الاسناد «سأل أخاه عن رجل أحرم قبل الترویه فأراد الإحرام بالحج یوم الترویه فأخطأ فذکر العمره فقال (علیه السلام): لیس علیه شی ء فلیعتد بالإحرام

ج ۱۸، ص: ۲۰۶

بالحج»

و لو لم ینطق بشی ء صحت و صح الإحرام و لم یکن علیه شی ء کما نص علیه نحو صحیح حماد بن عثمان (۳)عن الصادق (علیه السلام) المتقدم سابقا، بل ستعرف ان الإضمار أفضل و لو أخل بالنیه أی لم یأت بها أصلا عمدا أو سهوا لم یصح إحرامه بلا خلاف فیه کما فی المدارک لکونها جزءا منه أو شرطا فیه، ففواتها علی کل حال مخل به و

سأل الحلبی (۴)فی الحسن الصادق (علیه السلام): «عن رجل لبی بحجه و عمره و لیس یرید الحج، قال: لیس بشی ء، و لا ینبغی له ان یفعل»

و لا یشکل ذلک بعدم اعتبار النیه فی الإحرام بناء علی انه جزء من النسک الذی یکفی نیته عن نیه خصوص الإحرام ضروره بناء الحکم هنا علی اعتبار النیه فیه و إن قلنا بجزئیته کما عرفت الکلام فیه، أو علی ان المراد فوات نیه النسک نفسه الذی یبطل معه الإحرام، و ان

کان هو خلاف ظاهر الأصحاب أو صریحهم من اعتبار نیه للإحرام بخصوصه کباقی اجزاء الحج، و لا یکفی نیه العمره أو الحج

عن نيته له، فالأولى حينئذ الجمع بين نيه النسک و بين التفصيل للاجزاء و لا تکفی الأولى عن الثانيه، نعم يمكن الاكتفاء بالعكس مع فرض الإتيان بالاجزاء على انها أجزاء النسک المخصوص، و الأولى الجمع.

ثم لا يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيته عمدا أو جهلا أو سهوا لا يقتضى بطلان الحج بفواته كما عرفت الكلام فيه مفصلا فی مسأله نسيان الإحرام أصلا، أو تركه جهلا فضلا عن نيته خاصه، نعم ظاهر العباره و غيرها عدم كون الإحرام هو النيه، ضروره مغايره النيه للمنوی، و قد تقدم الكلام فيه أيضا سابقا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۸.

۳- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

و لو أحرم بالحج و العمره لم يقع لهما، لأنهما لا يقعان بنيه واحده و في إحرام واحد، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد، و لكن هل هي فاسده لفساد المنوى و إن كان في أشهر الحج كما قربه الفاضل، أو انه متى فعل ذلك و كان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما و إلا كان للمتعين و ان كان في غير أشهر الحج تعين للعمره المفرده كما عن الخلاف و المبسوط، بل في كشف اللثام «هو قوى على ما ذكرناه، فإنهما إذا لم يدخلا في حقيقه الإحرام فكأنه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شي ء و ان عزم على إيقاعهما في هذا الإحرام و ان لم يكن في أشهر الحج» و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لا ينبغي التأمل في البطلان مع فرض ملاحظه المعيه التي لا أمر بها.

و من هنا قال المصنف لو قيل بالبطلان في الأول و لزوم تجديد النيه كان أشبه بأصول المذهب و قواعده، إلا ان ظاهره الصحه في الثاني، و لعله لأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوا محضا بل خطأ، و فيه ان اللغويه أو الخطائيه لا تنافي حصول البطلان باعتبار عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، اللهم إلا ان يفرض ملاحظه امتثال أمر كل منهما من غير ملاحظه الاجتماع، فيتجه الصحه في الثاني باعتبار عدم منافاه الضم لصحه المضموم اليه، بخلاف الأول الفاقد للتعيين باعتبار صلاحيه الوقت لكل منهما، هذا، و في المسالك نسبه القول بالصحه في الأول إلى ابن أبي عقيل و جماعه تبعا للكركي، و فيه أن ابن أبي عقيل و إن قال بصحه الإحرام بالحج و العمره في نيه واحده بشرط سياق الهدى لكن لا يقول بالتخيير، بل يقول بوجوب العمره أولا ثم الحج، و انه لا يحل من العمره بعد الإتيان بأفعالها و انما يحل بعد الإتيان بأفعال الحج.

و على كل حال فليس في

خبر يعقوب بن شعيب (۱)دلاله على جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

الإحرام بهما، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) فقلت كيف ترى لى ان أهل؟ فقال: ان شئت سميت، و ان شئت لم تسم شيئا، فقلت: كيف تصنع أنت؟ قال: اجمعهما فأقول لبيك بحجه و عمره معا، ثم قال: اما انى قلت لأصحابك غير هذا»

لان الظاهر اراده حج التمتع الذى دخلت العمره فيه إلى يوم القيامه، و ظاهر آخره انه قال لأصحابه ما يوافق التقيه، و أوضح منه

صحيح الحلبى (۱)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «ان عثمان خرج حاجا فلما خرج إلى الابواء أمر مناديا ينادى فى الناس اجعلوها حجه و لا تتمتعوا، فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى إلى على (عليه السلام) و كان عند ركائبه يلقمها خبطا و دقيقا، فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان، و قال: ما هذا الذى أمرت به؟

فقال: رأى رأيته، فقال: و اللَّه لقد أمرت بخلاف رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجه و عمره معا لبيك، و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنى انظر إلى بياض الدقيق مع خضره الخبط على ذراعيه»

و قد سمعت

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى نصر(۲)فى المتمتع أنه ينوى العمره و يحرم بالحج،

و فى

خبر إسماعيل الجعفى (۳)قال: «خرجت انا و ميسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زراره: لبوا بالحج، فدخلنا على أبى جعفر (عليه السلام) فقلنا له:

أصلحك اللَّه انا نريد الحج و نحن قوم صروره أو كلنا صروره فكيف نصنع؟

فقال: لبوا بالعمره، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلنا له أ لا تعجب من زراره قال لنا: لبوا بالحج و ان أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

فدخل عبد الملک بن أعین فقال له: إن أناسا من موالیک أمرهم زراره أن یلبوا بالحج عنک و أنهم دخلوا علیک و أمرتهم أن یلبوا بالعمره فقال أبو جعفر (علیه السلام):

یرید کل إنسان منهم أن یسمع علی حده، أعدهم علی، فدخلنا فقال: لبوا بالحج، فان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لبی بالحج»

و فی

خبر أبان بن تغلب (۱)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): بأی شی ء أهل؟ قال: لا تسم حجا و لا عمره و أضمر فی نفسک المتعه، فإن أدرکت کنت متمتعا، و إلا کنت حاجا»

و فی

خبر حمران ابن أعین (۲)قال: «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فقال لی: بم أهللت؟ فقلت:

بالعمره، فقال: أ فلا أهللت بالحج و نویت المتعه فصارت عمرتک کوفیه و حجتک مکیه، و لو کنت نویت المتعه و أهللت بالحج کانت حجتک و عمرتک کوفیتین»

و کأنه (علیه السلام) فهم منه العمره المفرده، و حینئذ فالمراد أن ما صنعه یکون عمره کوفیه باعتبار الإهلال، و حجه مکیه باعتبار الإحرام بها من مکه، بخلاف ما لو نوی المتعه، فإنهما معا یکونان کوفیتین، لأن حج التمتع الذی هو کوفی مرکب منهما.

و علی کل حال فالی بعض ذلک أشار الشهید فی الدروس قال: و

روی زراره(۳)«ان المتمتع یهل بالحج، فإذا طاف و سعی و قصر أهل بالحج»

و فی صحیح الحلبی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه»

و روی (۵)إسحاق بن عمار نیته المتعه، و

روی الحلبی (۶)«ان علیا (علیه السلام) قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الإحرام- الحديث ٧.

لبیک بحجه و عمره معا»

و لیس یبعد إجزاء الجمیع، إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فیه العمره، فهو دال علیها بالتضمن، و نیتهما معا باعتبار دخول الحج فیها و الشیخ بالغ فی الاقتصار علی نیه المتعه و الإهلال بها، و تأویل الأخبار المعارضه لها، قلت: لا ریب فی أن المتجه جواز الجمیع عملا بجمیع النصوص المراد منها جمیعا الإشاره إلی نیه حج التمتع، و لکن بعبارات متعدده، منها الإهلال بالحج مضمرا التمتع و منها الإهلال بعمره التمتع، و منها الإهلال بحجه و عمره معا، و لعل الإضمار أفضل،

قال منصور بن حازم (۱): «أمرنا أبو عبد اللَّه (علیه السلام) أن نلبی و لا نسمی شیئا، و قال: أصحاب الإضمار أحب إلی»

و سأل إسحاق بن عمار(۲)أبا الحسن موسی (علیه السلام) فقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی، فلب و لا تسم شیئا».

بقی الکلام فی شی ء، و هو ما لو نوی نسیانا غیر المتعین علیه فهل یصح للمتعین أو یقع

باطلا لهما و یحتاج إلی تجدید النیه؟ الأقوی الثانی بناء علی ما عرفت من عدم الدلیل علی الصرف شرعا قهرا کما ذکرنا الکلام فیه، و اللَّه العالم.

و لو قال ناویا أحرم کإحرام فلان و کان عالما حین النیه بما ذا أحرم صح بلا خلاف و لا إشکال، لوجود المقتضی من النیه و التعیین و عدم المانع و إن کان جاهلا قیل و القائل الشیخ و الفاضل فی محکی المنتهی و التذکره یصح، إما بناء علی أن الإبهام لا یبطله فضلا عن مثل الفرض، أو ل

صحیح الحلبی و حسنه (۳)عن الصادق (علیه السلام) فی حجه الوداع «انه (صلی اللَّه علیه و آله) قال: یا علی بأی شی ء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبی (صلی اللَّه علیه و آله)»

و صحیح معاویه بن عمار(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

عنه (علیه السلام) «انه قال: قلت: إهلالا کإهلال النبی (صلی اللّه علیه و آله)»

لکن قد عرفت الکلام فی الإبهام، بل قد عرفت أنهما غیر صریحین بل و لا ظاهرین فی جهله بما أحرم به النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و لا فی أنه نوی کذلک، لاحتمالهما أن یکون نوی حج القران کما نواه النبی (صلی اللّه علیه و آله)،

بل لعل «قلت» فی الأخیر بمعنی لفظت أو نویت، بل ربما قیل: الظاهر أن «إهلالا» مفعوله، بل قد سمعت ما فی بعض النصوص (۱)من أنه (علیه السلام) قد کان سائقا أربعا أو ستا و ثلاثین بدنه، نعم عن

أعلام الوری (۲)للطبرسی (رحمه اللّه) «أنه قال: یا رسول اللّه لم تکتب إلی بإهلالک، فقلت: إهلالا کإهلال نبیک»

و نحوه عن روض الجنان للرازی بل فی

خبری الحلبی (۳)«ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان ساق مائه بدنه، فأشرکه فی الهدی و جعل له سبعا و ثلاثین بدنه»

و هو ظاهر فی عدم سوقه المانع من نیه القران، بل

فی الفقیه (۴)«و کان النبی (صلی اللّه علیه و آله) ساق معه مائه بدنه، فجعل لعلی (علیه السلام) منها أربعا و ثلاثین، و لنفسه ستا و ستین، و نحرها کلها بیده- إلی أن قال- و کان علی (علیه السلام) یفتخر علی الصحابه و یقول: من فیکم مثلی و أنا شریک رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی هدیه، من فیکم مثلی و أنا الذی ذبح رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) هدیی بیده»

إلا ان اختلاف النصوص فیما سمعت- و احتمال اختصاصه (علیه السلام) کما یومی الیه

افتخاره به، خصوصا مع احتماله (علیه السلام) نزول حکم جدید و کان متعذرا علیه حصول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۴ إلا أنه لم یذکر ذیله و ذکره فی الفقیه ج ۲ ص ۱۵۳ الرقم ۶۶۵.

اليقين بما هو مكلف به، بخلاف من يعلم شغل ذمته بنوع- كاف فى عدم الخروج فيها عما يقتضى اليقين، خصوصا بعد ملاحظه عدم صدق القران فى الفرض إذا فرض كون زيد مثلا قارنا، اللهم إلا أن يقرن حينئذ و لو فى مكه، و عد مثله حج قران كما ترى، و من هنا كان الأقوى البطلان وفاقا لجماعه، و لكن على الصحه فإن بان له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلى (عليه السلام) عمل على مقتضاه و قرن حينئذ، و فيه ما عرفت.

و إن استمر الاشتباه لموت أو غيبه قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج و العمره، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه جائز، و فيه ان العدول انما يسوغ فى حج الإفراد خاصه إذا لم يكن متعينا عليه، على أن العدول على خلاف القواعد، و الثابت منه حال معلوميه المعدول عنه لا مشكوكيته، و لعله لذا حكى عن بعض البطلان فى الفرض، لتعذر معرفه ما أحرم به، فيكون من المجمل الذى لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق لامتثاله و ربما احتمل التخيير كما فى حاله الإطلاق و نسيان ما أحرم به، و الجميع كما ترى شك فى شك.

و لكن على كل حال قول المصنف: «و إن كان جاهلا- قيل: يتمتع احتياطا» ليس بجيد، لما عرفت من أن القول بالتمتع مع استمرار الاشتباه لا مطلقا.

و لو بان أن فلانا لم يحرم انعقد مطلقا و كان مخيرا بين الحج و العمره كما عن الشيخ و الفاضل التصريح به.

و لو لم يعلم هل أحرم أم لا كان بحكم من لم يحرم.

و لو طاف قبل التعين لم يعتد بطوافه، لأنه لم يطف فى حج أو عمره، و لا يخفى عليك ما فى الجميع بعد فرض أن دليل الصحه فى المفروض ما وقع من على (عليه السلام)؛ ضروره كون المتجه حينئذ الاقتصار عليه فيما خالف قاعده وجوب التعيين

و لا ريب في عدم تناوله لأمثال ذلك، كما هو واضح.

و لو نسي بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يلزمه أحدهما و إلا صرف اليه كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، لأنه كان له الإحرام بأيهما شاء إذا لم يتعين عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء، لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين في إحرام، أما إذا تعين عليه أحدهما صرف إليه، لأن الظاهر من حال المكلف الإتيان بما هو فرضه، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب، و فيه ان التخيير في الابتداء لا يقتضي ثبوته بعد التعيين، ضروره تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب، و كذا عدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك، و دعوى اقتضاء العقل التخيير لإجمال المكلف به و عدم طريق إلى امتثاله يدفعها أن المتجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل، لا التخيير و لو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل و إلا كان محرما أبدا فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، ضروره عدم تحقق خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف، كما انه لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعين أحدهما عليه، و أصاله الصحه لا تقتضي التشخيص في وجه كما عساه يرشد إلى ذلك في الجمله ما ذكروه من البطلان في مسأله الشك في أنه هل نوى ظهرا أو عصرا إذا لم يكن قد حفظ ما قام اليه، و إلا عمل عليه للنص (۱)على ان الصحه أعم من الانصراف إلى ما تعين عليه، إذ الظاهر حصولها مع الجهل أو النسيان أو الغفله أو غير ذلك، نعم هو متجه بناء على الصرف شرعا نحو الصوم في شهر رمضان، و لكن لا دليل عليه هنا كما أسلفناه و ان ادعاه بعضهم، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

أرسله إرسال المسلمات، نعم قد يقال بتشخيص أصل الصحه إذا كان الفعل لا يصح إلا للمعين و ان وقع غفله لغيره، بل و إن صح مع الغفله أيضا فى وجه قوى باعتبار أن الأصل عدم الغفله، و مسأله الشک فى الظهر و العصر مع

فرض مخالفتها لذلک فهى للنصوص (۱)فتأمل جيدا، هذا.

و عن الشيخ فى الخلاف «يجعله عمره، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز- قال-: و إذا أحرم بالعمره لا يمكنه ان يجعلها حجه مع القدره على أفعال العمره، فلهذا قلنا يجعلها عمره على كل حال» و عن المنتهى و التحرير انه حسن، و هو المحكى عن احمد، و عن الشافعى فى القديم «يتحرى لأنه اشتباه فى شرط العباده كالاناءين المشتبهين» و لا يخفى عليک ما فى الأصل و فرعه، نعم ما ذكره الشيخ قوى بناء على ان له ذلک على كل حال و ان حكم العدول يشمله، و إلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كل محتمل، فإنه و إن كان ليس هذا جمعا بين النسكين بل هو مقدمه ليقين البراءه إلا ان فعل أحدهما يقتضى التحليل لاشتماله على الطواف، و لعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أن خطابه ينقلب إلى التخيير كما فى الابتداء.

و من ذلک يعلم لک الحال فيما ذكروه من الفروع فى المقام، منها لو تجدد الشک بعد الطواف ففى التذكره و التحرير جعلها عمره متمتعا بها، و فى الدروس هو حسن ان لم يتعين عليه غيره، و إلا صرف اليه، و منها لو شک هل أحرم بهما أو بأحدهما معينا انصرف إلى ما عليه إن كان معينا، و إلا تخير بينهما و لزمه أحدهما و إن كان الأصل البراءه و كان الإحرام بهما فاسدا، فإن الأصل الصحه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

و کـذا لو شـک هـل أحرم بهمـا أو بأحـدهما مبهما أو معینا، اما إذا علم انه إما أحرم بهما أو بأحـدهما مبهما فهو باطل بناء علی اشتراط التعیین، و عن المبسوط «ان شک هل أحرم بهما أو بأحـدهما فعل أیهما شاء» و هو أعم علی مختاره من أحـدهما معینا و مبهما، فتأمل جیـدا فان المقام غیر منقـح فی کلامهم، و لعل التحقیق ما عرفت من البطلان، أو التخییر علی الوجه الذی ذکرناه، و الانصراف إلی المعین إن کان خصوصا مع عدم صحه غیره و لو غفله لما عرفت، و اللّه العالم.

[الثانی من واجباته التلبیات الأربع]

الثانی من واجباته التلبیات الأربع بلا خلاف فی أصل وجوبها فی الجمله، بل الإجماع بقسـمیه علیه، مضافا إلی النصوص (۱)التی سیمر علیک بعضـها، بل عن المنتهی و التـذکره الإجماع علی عدم وجوب الزائد، بل عن الأول منهما انه إجماع أهل العلم، لکن عن الاقتصاد «تلبی فرضا واجبا، فتقول:

لبیـک اللهم لبیـک، لبیـک، إن الحمـد و النعمه لـک، و الملـک، لا شـریک لک، لبیک بحجه و عمره، أو بحجه مفرده، تمامها علیـک، لبیـک، و ان أضـاف إلی ذلـک ألفاظا مرویه من التلبیات کان أفضل» و ظاهره وجوب الخمس، بل عن المهـذب البارع «أن فیها قولا آخر، و هو الست» و إن

کنا لم نتحققه، کما أنا لم نتحقق القول بالخمس إلا لمن عرفت، مع انه محجوج بما سـمعت من الإجماع بقسمیه و ما تسمعه من النصوص، نعم فی بعض النصوص (۲)الزیاده علی ذلک إلا انها محموله بقرینه ما عرفت علی ضرب من الندب کما صرح به فی بعضها(۳)نعم لهم خلاف فی صورتها، و ستعرف البحث فیه ان شاء اللّه.

و کیف کان ف لا خلاف فی أنه لا ینعقد الإحرام لمتمتع بعمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

أو حجه و لا ـ لمفرد معتمر و لا حاج إلا بها بل الإجماع محصلا و محكيا فی الانتصار و الغنیه و الخلاف و الجواهر و التذكره و المنتهی و غیرها علی ما حكی عن بعضها علیه بمعنی عدم الإثم و الكفاره فی ارتكاب المحرمات علیه قبلها،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۱): «لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید أن یقوله، و لا یلبی ثم یخرج فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه فیه شی ء»

و فی

صحیح ابن الحجاج (۲)«فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب قال: لیس علیه شی ء»

و فی صحیحه مع حفص ابن البختری (۳)«ان الصادق (علیه السلام) صلی ركعتین فی مسجد الشجره و عقد الإحرام فأتی بخبیص فیه زعفران فأكل منه»

و قال أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل جمیل (۴)«فی رجل صلی فی مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطیب و أصاب طیرا أو وقع علی أهله قال (علیه السلام): لیس بشی ء حتی یلبی»

و فی مرسله الآخر(۵)عن أحدهما (علیهما السلام) أیضا «فی رجل صلی الظهر فی مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم مس طیبا أو صاد صیدا أو واقع أهله قال (علیه السلام):

لیس علیه شی ء ما لم یلب»

و فی خبر ابن سنان (۶)المروی عن مستطرفات السرائر «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن الإهلال بالحج و عقدته قال: هو التلبیه، إذا لبی و هو متوجه فقد وجب علیه ما یجب علی المحرم»

و فی صحیح حریز(۷)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) أیضا «فی الرجل إذا تهیأ للإحرام فله ان یأتی النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلب»

و فی خبر زیاد بن مروان (۸)«قلت لأبی الحسن (علیه السلام): ما تقول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحدیث ۹.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١۴ من أبواب الإحرام- الحديث ١٥.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١۴ من أبواب الإحرام- الحديث ٨.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١۴ من أبواب الإحرام- الحديث ١٠.

فی رجل تهیأ للإحرام و فرغ من کل شی ء الصلاه و جمیع الشروط إلا أنه لم یلب؟

إله أن ینقض ذلک و یواقع النساء؟ قال: نعم»

و فی خبر الحسین بن سوید(۱)عن بعض أصحابه، قال: «کتبت إلی أبی إبراهیم (علیه السلام) رجل دخل مسجد الشجره فصلی و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل ان یلبی أن ینقض ذلک بمواقعه النساء إله ذلک؟ فکتب (علیه السلام) نعم و لا بأس به»

و فی صحیح حفص بن البختری (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی قال: لیس علیه شی ء»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی ذلک.

بل فی التهذیب «المعنی فی هذه الأحادیث أن من اغتسل للإحرام و صلی و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم یکن فی الحقیقه محرما، و انما یکون عاقدا للحج و العمره، و انما یدخل فی أن یکون محرما إذا لبی، و الذی یدل علی هذا المعنی ما رواه موسی بن القاسم (۳)عن صفوان عن معاویه بن عمار و غیر معاویه ممن روی صفوان عنه هذه الأحادیث یعنی الأحادیث المتقدمه، و قال: هی عندنا مستفیضه

عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) أنهما قالا: إذا صلی الرجل رکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فإنه إنما فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۲ عن النضر بن سوید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴ و ۵ و فی الوسائل جعل هذا الخبر روایتین حیث انه أضاف حرف الواو بعد قوله مستفیضه فقال:« و عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام» إلا ان الموجود فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۸۹- الرقم ۶۳۴ و کذلک فی التهذیب ج ۵ ص ۸۳ کما ذکر فی الجواهر.

على نفسه الحج و عقد عقد الحج، و قالا: إن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) حيث صلى فى مسجد الشجره صلى و عقد الحج،

و لم يقل صلى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، و لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلب، و قالوا: قال ابان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام): يأكل الصيد و غيره، فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم

إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمه حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى أهله حتى يمضى، و هو مباح له قبل ذلك، و له ان يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره، و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم، لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه: الاشعار و التلبيه و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلبى فقد فرض» و لا يخفى عليك ما فيه، ضروره صراحه النصوص فى عقد الإحرام لا الحج المراد منه و لو بالقرينه إنشاء نيته و غيره مما ذكر فيه إلا انه لم يلب، كما أنها ظاهره أو صريحه فى ان له نقض الإحرام و رفع اليد منه و إن كان قد نواه ما لم يلب، لعدم انعقاد الإحرام على وجه يجب إكماله فيما ذكره، و ما حكاه عن ابان فالظاهر انه اجتهاد منه لا انه من قول الصادق (عليه السلام)، و لا ريب فى مخالفته لظاهر النصوص بل و للفتاوى، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كما أن من المعلوم شذوذ

خبر احمد بن محمد(۱)قال: «سمعت أبى يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالإحرام قال: عليه دم»

و عن الاستبصار حمله على الاستحباب و لا بأس به.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۴.

و كيف كان فلا إشكال فى ظهور النصوص المزبوره فى عدم اعتبار مقارنه النيه

للتلبيه الذى هو مقتضى الأصل أيضا- كما هو مفروغ منه فى محله- و ظاهر المعظم بل الجميع إلا من ستعرف، مضافا إلى

صحيح معاويه بن عمار(۱)المتقدم سابقا فى البحث عن النيه «اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك- إلى ان قال-: و يجزيك ان تقول هذا مره واحده حين تحرم، ثم قم فامش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب»

و صحيح عبد اللّه بن سنان (۲)«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء»

و صحيح حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا(۳)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلب، و إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، و أفضل من ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل ان تصير إلى الأبطح»

و صحيح منصور بن حازم (۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش»

و صحيح هشام بن الحكم (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «إن أحرمت من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل- فى الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۳ و ذيله فى الباب- ۴۶- منها- الحديث ۱ عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعا.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

غمره أو برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و إن شئت لبیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلا حتی تلبی»

و حسن معاویه بن عمار(۱)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه، و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلب»

و قال زراره(۲)لأبی جعفر (علیه السلام): «متی ألبی بالحج؟ قال: إذا خرجت إلی منی، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب عن یمینک و العقبه عن یسارک فلب للحج»

و صحیح معاویه(۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن التهیؤ للإحرام فقال فی مسجد الشجره، فقد صلی فیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل، فتحرمون کما أنتم فی محاملکم، تقول: لبیک اللهم لبیک»

الحدیث إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی تأخیر التلبیه عن نیه الإحرام.

و لعله لذا قال فی الدروس: «یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها» و فی المدارک صرح کثیر منهم بعدمه حتی قال

الشیخ فی التهذیب: «و قد رویت رخصه فی جواز تقدیم التلبیه فی الموضع الذی یصلی فیه، فان عمل الإنسان بها لم یکن علیه فیه بأس» و فی الروضه «کثیر منهم لم یعتبر المقارنه بینهما مطلقا و النصوص خالیه عن اعتبارها، بل بعضها صریح فی عدمها» إلی غیر ذلک من کلماتهم المتضمنه للاعتراف بظهور النص و الفتوی فی عدم اعتبارها، و احتمال إراده تأخیر النیه أیضا من النصوص و یکون الألفاظ العزم علی الإحرام دون نیته فی غایه البعد، بل کاد یکون بعضها صریحا فی خلافه، نعم قد یقال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

فی خصوص اخبار البیـداء بإراده تأخیر الجهر بها لا أصل التلفظ بها و لو بقرینه ما دل من النصوص (۱)علی عدم تجاوز المیقات إلاـ محرما کما جزم به الفاضل فی المنتهی فی الجمع بینهما، إذ الفرض أن بین البیـداء و ذی الحلیفه الـذی هو المیقات میلا، بل فی

صحیح عمر بن یزید(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) «إن کنت ماشیا فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکبا فإذا علت راحلتک البیداء»

بل الشـیخ قد جعله شاهد جمع بین النصوص علی التفصـیل بین الماشـی و الراکب، فیسـتحب للأول التلبیه من المسـجد، و الثانی من البیداء، و

إن کان فیه ان ذلک بالنسبه إلی الإظهار لا أصل التلبیه، لما فیه من المحذور السابق.

و من الغریب ان بعض المحـدثین مـال إلی وجوب تـأخیر التلبیه إلی البیـداء فی هـذا المیقات عملا بالأوامر المزبوره، و لم أعرفه قولا لأحد، بل یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه، مضافا إلی بعض النصوص (۳)المصرحه بالتلبیه من المسجد، و ظاهر الکلینی المفروغیه من ذلک، و أغرب منه جمعه بینها و بین ما دل علی عدم تجاوز المیقات إلا محرما بأن المراد من الأخیر عدم التهیؤ له و النیه و قول ما یقوله المحرم و نحو ذلک مما لا بعد فی إطلاق اسم المحرم علیه، إذ هو کما تری یقتضی جواز تأخیر التلبیه عن المواقیت أجمع مع التهیؤ فیهـا، و یمکن تحصـیل الإجماع علی خلافه إن لم تکن الضـروره، و لو انه قصـر الاحتمال المزبور علی خصوص هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت و الباب- ۱- منها الحدیث ۲ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱ و الباب ۳۵ منها- الحدیث ۲ و الباب ۴۰ منها- الحدیث ۳.

المیقات لمکان النصوص المزبوره لکان له وجه فی الجمله، و إن کان هو أیضا مخالفا لظاهر الأصحاب بل صریحهم، فلیس إلا ما ذکرناه من الوجه المزبور، و هو و إن کان ینافی الاستدلال بها حینئذ علی عدم اعتبار المقارنه إلا ان الدلیل غیر منحصر بها کما عرفت.

و علی کل حال فما فی اللمعه و التنقیح و محکی السرائر و غیرها- من اعتبار المقارنه نحوها فی تکبیره الإحرام للصلاه، بل حکی عن

ابنی حمزه و سعید و إن کنا لم نتحققه، لقول الأول منهما: «إذا نوی و لم یلب أو لبی و لم ینو لم یصح الإحرام» و الثانی «انه یصیر محرما بالنیه و التلبیه أو ما قام مقامها» و لیس فی شی ء منهما اعتبار المقارنه- واضح الضعف و إن استدل له بقاعده الشغل المعلوم فسادها فی محلها، مضافا إلی ما سمعته من الأدله فی خصوص المقام، و بنصوص عدم تجاوز المیقات إلا محرما التی من الواضح عدم دلالتها، ضروره عدم اقتضاء ذلک المقارنه المزبوره، فإن التراخی بینهما فی المیقات واضح التصور، و من الغریب أن بعض الأفاضل بعد ان ذکر القولین جعل أدله الطرفین نصوص البیداء و نصوص عدم تجاوز المیقات إلا محرما، ثم ذکر الجمع بینها بوجهین: أحدهما ما ذکرناه من الإجهار، و رده بأنه لا یتم فی خبر الخبیص و نحوه منها، و الثانی ما سمعته من الشیخ فی التهذیب ثم مال الیه، و هو من غرائب الکلام، لما عرفته من عدم دلاله نصوص عدم تأخیر الإحرام عن المیقات علی المقارنه المزبوره، کعدم مدخلیه خبر الخبیص فی ذلک، إذ لیس فیه إلا جواز فعل المنافی قبل التلبیه و لو فی المیقات، و أغرب من ذلک میله إلی الجمع بما سمعته من الشیخ الذی یمکن دعوی الضروره علی خلافه کما أوضحناه سابقا، فالمسأله حینئذ بحمد اللّٰه خالیه من الاشکال و ان أکثر فیها بعض الناس الکلام، علی ان ذلک واضح الثمره بناء علی ان النیه هی الاخطار، اما بناء علی الداعی کما هو التحقیق فلا ثمره غالبا، ضروره

عدم انفكاكه عن التلبيه المقصود بها عقد الإحرام، هذا.

و فى الروضه «قد أوجب المصنف (رحمه اللَّه) و غيره النيه للتلبيه أيضا، و جعلوها متقدمه على التقرب بنيه الإحرام بحيث يجمع النيتين جمله ليتحقق المقارنه بينهما كتكبيره الإحرام لنيه الصلاه، و انما وجبت النيه للتلبيه دون التحريمه، لأن أفعال الصلاه متصله حسا و شرعا، فتكفى نيه واحده للجمله كغير التحريمه من الأجزاء، بخلاف التلبيه فإنها من جمله أفعال الحج، و هى منفصله شرعا و حسا فلا بد لكل واحد من نيه، و على هذا فكان إفراد التلبيه عن الإحرام و جعلها من جمله الأفعال أولى كما صنع فى غيره، و بعض الأصحاب جعل نيه التلبيه عين نيه الإحرام و إن حصل بها فصل» و لا يخفى عليك خلو هذا الكلام عن التحصيل بل هو خلاف ظاهر النص و الفتوى، ضروره اقتصارهما فى بيان كيفيه الإحرام على ذكر نيته و أن يقول: لبيك و لبس الثوبين، و إن كان هو سهلا على الداعى و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بفعل جميع ذلك.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا ينعقد إحرام المتمتع و المفرد إلا بالتلبيه أو بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها كما هو المشهور، ل

قول أبى عبد اللَّه (عليه السلام) فى خبر السكونى (۱)المنجبر بالعمل «إن عليا (عليه السلام) قال: تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه»

و لعل عدم ذكر عقد القلب فيه كما عن الأكثر للاكتفاء عنه بالإشاره بالإصبع التى لا يتحقق مسماها بدونه، بل الظاهر كون المراد منه بيان انها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده كما أوضحناه فى كتاب الصلاه، و لذا تركها أبو على فاقتصر على عقد القلب، قال فيما حكى عنه: «يجزيه تحريك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

لسانه مع عقده إياها بقلبه- ثم قال-: و يلبى عن الصبى و الأخرس و المغمى عليه» و استدل له ب

خبر زراره(۱)«ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) فأمر ان يلبى عنه»

مؤيدا بقبول أفعال الحج و العمره النيابه، و فهم منه فى كشف اللثام وجوب الأمرين، قال: «و لا ينافيه قوله أولا «يجزيه» إذ لعل المراد إجزاؤه عما يلزمه مباشرته من تحريك اللسان و نحوه، فلا مخالفه حينئذ بين الخبر(۲)المعمول به بين الأصحاب و بين خبر زراره» و لا يخفى عليك ما فيه، ضروره إمكان دعوى القطع بكون المراد من النص و الفتوى اجتزاء الأخرس بالإشاره كما فى غير المقام من غير حاجه إلى استنابه، لأن إشارته قائمه مقام النطق من غيره كما هو واضح، نعم قد يقال بمشروعيه النيابه عنه إذا فرض خرسه على وجه يتعذر عليه الإشاره، لعدم فهم

معناها بالصمم و نحوه، إذ هو حينئذ كالصبى و نحوه ممن لا تحصل منه الإشاره.

و لو تعذر على الأعجمى التلبيه قال الشهيد: ففى ترجمتها نظر، و روى (۳)أن غيره يلبى عنه، و فى كشف اللثام «لا يبعد عندى وجوب الأمرين، فالترجمه لكونها كاشاره الأخرس و أوضح، و النيابه لمثل ما عرفت» و فيه ما تقدم سابقا فلا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها، و إلا اجتزى بالترجمه التى هى أولى من إشاره الأخرس، و يحتمل الاستنابه عملا بخبر زراره، و لعله إلى ذلك أو إلى سقوطها عنه يرجع ما عن التذكره و المنتهى من أنها لا تجوز بغير العربيه مع القدره، خلافا لأبى حنيفه فأجازها بغيرها كتكبيره الصلاه، بل و إطلاق التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۳.

عدم الجواز بغير العربيه المعلوم تقييده بالقدره، و عن ابن سعيد من لم يتأت له التلبيه لبى عنه غيره، و هو يشمل الأخرس و الأعجمى، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، و اللَّه العالم.

هذا كله فى المتمتع و المفرد و أما القارن فهو بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها، و إن شاء قلد أو أشعر على الأظهر الأشهر، بل المشهور، للمعتبره المستفيضه، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۱): «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه

و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح عمر بن يزيد(۲): «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه الآخر(۳): «تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها، و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى حسن معاويه أو صحيحه (۴)فى قول اللَّه عز و جل (۵)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»: «الفرض التلبيه و الاشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر جميل (۶): «و إذا كانت البدن كثيره قام بين اثنين منها ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى، و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام، و هو بمنزله التلبيه»

و نحوه صحيح حريز(۷)إلى غير ذلك من النصوص، فما عن السيد و ابن إدريس- من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۵- ۵ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۹.

عدم الجواز إلا بالتلبيه، لأنها الفرد المتيقن بعد الاعراض عن النصوص المزبوره بناء على أصلهما المفروغ من فساده فی محله، خصوصا مثل المقام الذی یمکن فیه دعوی القطع بمضمون النصوص المزبوره- واضح الفساد، بل المرتضی منهما غیر محقق الخلاف، و کذا ما عن الشیخ و ابنی حمزه و البراج من اشتراط الانعقاد بغیرها بالعجز عنها جمعا بین النصوص التی لا تعارض بینها، کما هو واضح.

و کیف کان ففی القواعد و غیرها و بأیهما أی التلبیه أو الاشعار و التقلید بدأ کان الآخر مستحبا و لکن قد اعترف غیر واحد بعدم العثور علی نص له، و فیما حضرنی من نسخه المدارک «و لعل إطلاق الأمر بکفایه کل من الثلاثه کاف فی ذلک» و فیه انه لا یقتضی استحباب الآخر، و لعل الأولی الاستدلال بعد التسامح بما دل علی ان التلبیه شعار المحرم (۱)و أنها هی التی أجاب الناس بها نداء إبراهیم (علیه السلام) فی أصلاب الرجال و أرحام النساء(۲)و ما دل (۳)علی أن الاشعار یغفر اللّٰه لفاعله بأول قطره منه، مضافا إلی ما تسمعه من النصوص التی یمکن استفاده الندب فی جمله من الصور منها، هذا، و فی کشف اللثام بعد أن ذکر الندب عن الفاضلین قال: و الأقوی الوجوب، لإطلاق الأوامر و التأسی، و هو ظاهر من قبلهما، أما السید و بنو حمزه و إدریس و البراج و الشیخ فی المبسوط و الجمل فحالهم ظاهره مما عرفت، و فی المبسوط أیضا «و لا یجوز لهما یعنی القارن و المفرد قطع

التلبیه إلا بعد الزوال من یوم عرفه» و نحوه فی النهایه أیضا، و فیها أیضا «فرائض الحج الإحرام من المیقات و التلبیات الأربع و الطواف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۵.

بـالبیت، إن کـان متمتعـا ثلاـثه أطواف: طواف للعمره و طواف للزیـاره و طواف للنسـاء، و إن کـان قارنـا أو مفردا طوافان» و فی المقنعه و المراسم «فأمـا القران فهـو أن یهـل الحـاج من المیقـات» الی آخره، و الإهلاـل هو رفع الصوت بـالتلبیه إلاـ أن یریـدا به الإـحرام، ثم انهمـا فی بـاب صـفه الإحرام ذکرا الـدعاء الـذی بعـده النیه و عقباها بالتلبیات، ثم قالا: و إن کان یریـد الاقران قال: «اللهم إنی أریـد الحـج قارنـا فسـلم لی هـدیی و أعنی علی مناسـکی، أحرم لک جسـدی» إلی آخره، و ظاهره دخول التلبیات و وجوبهـا، ثم ذکر سـلار مراسم الحـج و انهـا فعـل و ترک و عـدد الأفعال، ثم قال: «و هـذه الأفعال علی ضـربین واجب و نـدب، فـالواجب النیه و المسیر و الإـحرام و لبس ثیابه و الطواف و السعی و التلبیه و سـیاق الهـدی للمقرن و المتمتع» و هو صـریح فی وجوب التلبیه علی الثلاثه، و فیه ان ذلک کله لا یدل علی أزید من وجوب التلبیه فی نفسه الذی یمکن استفادته أیضا من إطلاق الأمر بها، و المراد هنا عقد الإحرام بمعنی انه لا یجب عقده بالأخیر بعد عقده بأحدهما فتأمل جیدا.

و فی

موثق یونس (۱)الأمر بالتلبیه بعد الاشعار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتی تأتی مسـجد الشجره فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک، ثم أنخها مستقبل القبله، ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتـک ثم اخرج إلیها فأشـعرها من الجانب الأیمن من سـنامها، ثم قل: بسم اللّه اللهم منک و لک، اللهم فتقبل منی، ثم انطلق حتی تأتی البیداء فلبه»

و فی صحیح معاویه بن عمار(۲)الأمر بالتقلید بعد الاشعار، قال: «یشعرها من جانبها الأیمن ثم یقلدها بنعل قد صلی فیها»

و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۷.

خبر السكونى (۱)عن جعفر (عليه السلام) «سألته ما حال البدنه؟ فقال: تقلد و تشعر، قال: أما النعل لتعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان ان يمسها»

و قال الفضل بن يسار(۲)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): رجل أحرم من الوقت و مضى ثم

اشترى بعد ذلك بيوم أو يومين بدنه فأشعرها و قلدها، فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنه اشتراها قبل ان ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها».

ثم إن «لبيك» نصب على المصدر، و أصله لبا لک أى إقامه أو إخلاصا من لب بالمكان إذا أقام به، أو من لب الشى ء و هو خالصه، و ثنى تأكيدا أى إقامه بعد إقامه، أو إخلاصا بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل و قد صار موضوعا للإجابه، و هى هاهنا للنداء الذى أمر اللَّه تعالى به إبراهيم (عليه السلام) بأن يؤذن فى الناس بالحج فقيل: و أجابه من الناس من هو فى أصلاب الرجال و أرحام النساء، فجعله اللَّه تعالى شعارا لهم، و يجوز كسر «ان» على الاستئناف، و فتحها بنزع الخافض، و هو لام التعليل، و فى الأول تعميم فكان أولى، و أما الاشعار و التقليد فقد تقدم الكلام فى كيفيتهما فى محلهما، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد اختلف كلام الأصحاب فى صورتها اى التلبيات الأربع الواجبه، ففى النافع و بعض نسخ المقنعه أن يقول لبيك اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک و لعله ظاهر التحرير و محكى المنتهى، بل هو خيره الكركى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۳.

و سید المدارک و الأصبهانی و غیرهم و قیل کما عن رساله علی بن بابویه و بعض نسخ المقنعه و القدیمین و الأمالی و الفقیه و المقنع و الهدایه و ظاهر المختلف یضیف إلی ذلک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لما تسمعه من

صحیح معاویه ابن عمار(۱)و صحیح عاصم بن حمید(۲)المروی عن قرب الاسناد للحمیری «ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لما انتهی إلی البیداء حیث المیل قربت له ناقته فرکبها، فلما انبعثت به لبی بالأربع، فقال: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، ثم قال: هاهنا یخسف بالأخابث».

و قیل کما فی القواعد و الإرشاد و التبصره و محکی الجامع بل یقول:

لبیک اللهم لبیک، لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک و کذا عن جمل السید و شرحه و المبسوط و السرائر و الکافی و الغنیه و الوسیله و المهذب لکن بتقدیم «و الملک» علی «لک» و عن النهایه و الإصباح ذکره بعده و قبله جمیعا.

و لا ریب فی أن الأول أظهر ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه بن عمار و صحیحه(۳): «و التلبیه ان تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک- الی قوله-: و اعلم انه لا بد لک من التلبیات الأربع التی کن أول الکلام و هی الفریضه، و هی التوحید، و بها لبی المرسلون»

فإنه انما أوجب التلبیات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶ مع الاختلاف.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

الأربع، و هی تتم بلفظ لبیک الرابع، و فی

صحیح عمر بن یزید(۱)«إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد، تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، لبیک ذا المعارج، لبیک لبیک بحجه تمامها علیک، و أجهر بها کلما رکبت، و کلما نزلت، و کلما هبطت وادیا أو علوت أکمه أو لقیت راکبا و بالأسحار»

بضمیمه الإجماع السابق علی عدم وجوب ما زاد علی الأربعه، و لعل مبنی القول الثانی جعل الإشاره بالتلبیات الأربع فی حسن معاویه و صحیحه إلی ما قبل الخامسه، و ما سمعته من صحیح عاصم بن حمید(۲)مضافا إلی ما عن

الفقه المنسوب (۳)إلی الرضا (علیه السلام) «ثم تلبی سرا بالتلبیات الأربع و هی المفترضات، تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک لا شریک لک، هذه الأربعه مفروضات»

و إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الأعمش (۴)المروی عن الخصال «و فرائض الحج الإحرام و التلبیات الأربع، و هی لبیک اللهم لبیک،

لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک»

إلا ان ذلک کله لا یعارض صریح صحیح عمر بن یزید(۵)المتقدم المعتضد بالأصل، و لکن الاحتیاط الإضافه إما کذلک کما فی هذه النصوص و صحیح ابن سنان (۶)عن الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۲۳ من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ و قطعه منه فی الباب ۲۷ منها- الحدیث ۵ و تمامه فی فقه الرضا علیه السلام ص ۲۷.

۴- ۴ الخصال- ج ۲ ص ۱۵۳ الطبع القدیم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

أو بتأخير «لبيك» الثالثه، كما

قال (عليه السلام) في خبر يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن بشار عن أبويهما(۱)عن الحسن العسكرى (عليه السلام) «فنادى ربنا عز و جل يا أمه محمد (صلى اللّه عليه و آله) فأجابوه كلهم و هم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبيك، قال: فجعل اللّه تعالى تلك الإجابه شعار الحج»

و مرسل الصدوق (۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «جاء جبرئيل (عليه السلام) الى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فقال له: إن التلبيه شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبيه لبيك اللهم لبيك»

إلى آخر ما ذكر في ذلك الخبر.

و أما القول الثالث على كثره القائل به- بل في الدروس انه أتم الصور و إن كان الأول مجزيا و الإضافه إليه أحسن- فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح و لا من غيره في الكتب الأربعه و لا في غيرها، لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيره و لا ذكره مرتين قبله و بعده، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، و في الدروس انه يستحب فيها الطهاره و التتالي بغير تخلل كلام إلا ان يرد السلام و الصلاه على النبى (صلى اللّه عليه و آله) عند فراغها، و الدعاء بعدها، و لا بأس به و إن لم يحضرنى الآن من النص ما يفيد ذلك كله.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا سابقا من النصوص و معاقد الإجماعات أنه لو عقد نيه الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۵ و فيه على ابن محمد بن سيار إلا ان الموجود في الفقيه ج ۲ ص ۲۱۱ الرقم ۹۶۷ و علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۲ على بن محمد بن يسار مع الاختلاف في لفظه أيضا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

للمحرم فعله لم يلزمه بذلک کفاره إذا کان متمتعا أو مفردا لعدم انعقاد إحرامه و کذا لو کان قارنا و لم يشـعر و لم يقلد بل ربما ظهر منها انه لا يجب عليه استئناف النيه بعد ذلک کما هو مقتضى الأصل بل و إطلاق النص و الفتوى، فيکفى الإتيان بالتلبيه من دون تجديـد، و حينئـذ يکون المنوى عنـد عقـد الإـحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه نحو نيه الصوم عن المفطرات من الفجر، فلا يقدح فعل شـى ء منها بعدها قبله، لکن عن المرتضـى وجوب الاستئناف، و لعله لانتقاض الإحرام بفعل المنـافى، و ربما دل عليه مرسل سويد(۱)من النصوص السـابقه، و فيه ان فعل المنافى لا يقتضـى النقض کما لو فعله بعـد التلبيه و الخبر مع إرساله يمکن حمل النقض فى سؤاله على ضـرب من المجاز، نعم لو أراد إبطال النيه الأولى برفع اليـد من أصل الإحرام بناء على ما ذکرناه من أن له ذلک قبل التلبيه احتيج إلى تجديدها لانتقاضها.

ثم لاـ يخفى عليـک ظهور عباره المتن فى عـدم اعتبار مقارنه النيه للتلبيه کما عرفت تحقيقه فيما تقـدم، بل و لا لشـد الإزار کما حکـاه فى الـدروس عن بعض الأصـحاب، و ان کنـا لم نتحققه، للأصـل و إطلاـق الأدله السابقه، و يمکن حمله على اراده عـدم جواز عقد الإحرام إلا و هو لابس للثوبين، و إن کان لا يفسد الإحرام بذلک على الأصح کما ستسمع تحقيقه ان شاء اللَّه، و لکن مع ذلک کله لا ينبغى ترک الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلکه، و اللَّه العالم.

[الثالث لبس ثوبى الإحرام]

الثالث لبس ثوبى الإحرام، و هما واجبان بلا خلاف أجده فيه کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۲ و هو مرسل ابن سويد کما تقدم فى ص ۲۱۷.

اعترف به فی المنتهی و المدارک، بل فی التحریر الإجماع علی ذلک، بل قصر الشیخ و بنو حمزه و البراج و زهره و سعید الإحرام فی

ثوب علی الضروره، بل عن القاضی منهم التصریح بعدم جواز الإحرام فی ثوب إلا لضروره، کل ذلک مضافا الی الأمر بلبس الثوبین فی المعتبره المستفیضه، کصحیحی ابنی عمار(۱)و وهب (۲)و صحیح هشام بن الحکم (۳)و غیرها و إن کان هو فی سیاق غیره مما علم ندبه، خصوصا بعد ملاحظه ما سمعته من الإجماع و إلی التأسی بالنبی (صلی اللّٰه علیه و آله) و أئمه الهدی (علیهم السلام) فإن ثوبی رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) اللذین أحرم فیهما کانا یمانیین عبری و أظفار، و فیهما کفن علی ما رواه

ابن عمار(۴)عن الصادق (علیه السلام)، و فی مرسل (۵)الحسن بن علی عن بعضهم (علیهم السلام) «أحرم رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) فی ثوبی کرسف»

فما فی کشف اللثام- من ان لبس الثوبین إن کان علی وجوبه إجماع کان هو الدلیل، و إلا فالأخبار التی ظفرت بها لا تصلح مستندا له، مع أن الأصل العدم، و کلام التحریر و المنتهی یحتمل الاتفاق علی حرمه ما یخالفهما، و التمسک بالتأسی أیضا ضعیف، فان اللبس من العادات إلی ان یثبت کونه من العبادات و فیه الکلام- لا یخفی علیک ما فیه، نعم فی الدروس بعد أن أوجب لبس الثوبین فیه قال: «و لو کان الثوب طویلا فاتزر ببعضه و ارتدی بالباقی أو توشح أجزأ» و فیه مضافا إلی

منافاته لما ذکره أولا عدم صدق لبس الثوبین علیه، اللهم إلا ان یراد بهما الکنایه عن تغطیه المنکبین و ما بین السره إلی الرکبه، و هو لا یخلو من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

وجه و إن كان الأولى و الأحوط التعدد، و الأمر فى ذلك سهل.

انما الكلام فى اعتبار ذلك فى صحه الإحرام و عدمه، قال فى الدروس:

و هل اللبس من شرائط الصحه حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد؟ نظر و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و إخراجه من تحت كما هو مروى (۱)و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد، و فى كشف اللثام قلت: كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد، فان الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلهم لم يوجبوه أولا لعدم الانعقاد، نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبرى عبد الصمد بن بشير(۲)و خالد بن محمد الأصم (۳)الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبيه، و قال أبو على: «و ليس ينعقد الإحرام إلا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه» و فى المدارك «و لو أخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الأصحاب انه لا يبطل إحرامه و ان أثم، و هو حسن» و نحوه عن الكركى و ثانى

الشهيدين، و لعله الأقوى وفاقا لمن عرفت، بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا ما سمعته من الإسكافى، و لا ريب فى ضعفه، فإن الأمر باللبس بعد إطلاق ما دل على حصول الإحرام بالنيه و التلبيه لا يدل على أزيد من الإثم، كالنهى فى

صحيح معاويه(۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك إزار، و لا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان»

مضافا إلى

صحيح معاويه بن عمار و غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۲.

واحد(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل أحرم و علیه قمیصه فقال:

ینزعه و لا یشقه، و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما یلی رجلیه»

و فی

صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک»

و نحوه حسنه الآخر(۳)و فی

حسنه الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک، و ان لبست قمیصا فشقه و أخرجه من تحت قدمیک».

و علی کل حال فلا إشکال فی ظهور الأول منها و غیره فی صحه الإحرام، ضروره انه لو کان مثل ذلک مانعا لانعقاده کما سمعت احتماله من الأصبهانی بل مال الیه بعض المحدثین لوجب تجدید النیه و التلبیه، و النص و الفتوی کادا یکونان صریحین فی خلافه، و الحسن الآخر محمول علی ضرب من الندب، و إلا لما أمره بالشق للقمیص و الإخراج من تحت القدمین.

بل ینبغی الجزم به فی صوره الجهل، ل

خبر خالد بن محمد الأصم (۵)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فی الطواف و علیه قمیص و کساء فأقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا، فرآه أبو عبد اللّه (علیه السلام) و هم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له: کیف صنعت؟ فقال: أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال: انزعه من رأسک، لیس ینزع هذا من رجلیه، انما جهل فأتاه غیر ذلک، فسأله فقال: ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه؟ قال: ینزعه من رأسه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و هو حسن بسند الکلینی رحمه اللّه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

و خبر عبد الصمد بن بشير(۱)عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «جاء رجل يلبى حتى دخل

المسجد الحرام و هو يلبى و عليه قميصه فوثب اليه الناس من أصحاب أبى حنيفه فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجليك، فإنه عليك بدنه، و عليك الحج من قابل، و حجك فاسد، فطلع أبو عبد اللّه (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبه فدنا الرجل من أبى عبد اللّه (عليه السلام) و هو ينتف شعره و يضرب وجهه، فقال: اسكن يا عبد اللّه، فلما كلمه و كان الرجل أعجميا فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول؟ قال: كنت رجلا أعمل بيدى فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شى ء، فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى، و ان حجى فاسد، و ان على بدنه، فقال له: متى لبست قميصك؟ أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل ان ألبى، قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنه، و ليس عليك الحج من قابل، اى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه، طف بالبيت سبعا، و صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا و المروه، و قصر من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس»

و ربما فهم منهما خصوصا الأخير عدم الانعقاد مع عدم الجهل، إلا انه لا دلاله فيهما، بل إطلاق الصحيح الأول يقتضى خلافه.

و اما كيفيه لبسهما فظاهر الأصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما كيف شاء، بل صرح فى الدروس بجواز عقده بخلاف الرداء، لكن فى

خبر أبى سعيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳ إلا انه أسقط فى الوسائل صدره و قد ذكر الشيخ قده تمامه فى التهذيب ج ۵ ص ۷۲- الرقم ۲۳۹.

الأعرج (۱)عن الصادق (علیه السلام) نهی عن عقده فی عنقه،

و کذا خبر علی ابن جعفر(۲)المروی عن کتاب مسائله ، و عن

قرب الاسناد للحمیری (۳)عن أخیه (علیه السلام) قال: «المحرم لا یصلح له ان یعقد إزاره علی رقبته، و لکن یثنیه و لا یعقده»

و عن

الاحتجاج (۴)للطبرسی «ان محمد بن عبد اللَّه بن جعفر الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله هل یجوز ان یشد علیه مکان العقد تکه؟ فأجاب (علیه السلام) لا یجوز شد المئزر بشی ء سواه من تکه أو غیرها، و کتب أیضا یسأله هل یجوز ان یشد المئزر علی عنقه بالطول أو یرفع من طرفیه إلی حقویه و

یجمعهما فی خاصرته و یعقدهما و یخرج الطرفین الآخرین بین رجلیه و یرفعهما إلی خاصرته و شد طرفه إلی ورکیه، فیکون مثل السراویل یستر ما هناک، فإن المئزر الأول کنا نتزر به إذا رکب الرجل جمله انکشف ما هناک و هذا أستر، فأجاب (علیه السلام) جائز ان یتزر الإنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثا بمقراض و لا إبره یخرجه عن حد المئزر، و غرزه غرزا و لم یعقده و لم یشد بعضه ببعض، و إذا غطی السره و الرکبه کلیهما، فإن السنه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السره و الرکبه، و الأحب إلینا و الأکمل لکل أحد شده علی السبیل المعروفه المألوفه للناس جمیعا ان شاء اللَّه تعالی».

و اما الثانی فعن جماعه انه یتردی به ای یلقیه علی عاتقیه جمیعا و یسترهما به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴ و ۳ مع الاختلاف.

و عـن بعض يتوشـح بـه، و عـن آخرين أو يتوشـح به، اى يـدخل طرفه تحت إبطه الأـيمن، و يلقيه على عـاتقه الأيسـر كالتوشـح بالسيف على مـا عن الأزهرى و غيره بل صـرح غير واحـد منهم بأنه نحو ما يفعله المحرم، إلا ان الظاهر عـدم وجوب شـى ء من الهيئتين، للأصل، فيجوز حينئـذ التوشـح بالعكس و غيره من الهيئات و لعل من اقتصـر على الارتداء أو التخيير بينه و بين التوشـح يريد التمثيل، و ان كان التردى اولى الهيئات، للتعبير فى النصوص عنه بالرداء المنساق منه التردى به على حسب المتعارف، ففى

صحيح ابن سنان (۱)«و التجرد فى إزار و رداء أو عمامه بعضها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»

و فى

خبر محمد بن مسلم (۲)«يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء»

بـل ربمـا مـال إلى تعينه بعض المحـدثين، لكنه فى غير محله، نعم صـرح فى الـدروس بعـدم جـواز عقـده الرداء كـالمحكى عن الفاضل و غيره بخلاف الإزار، و لعله ل

موثق سعيد الأعرج (۳)«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المحرم يعقد رداءه فى عنقه قال: لا».

و اما الإزار فلا بأس به للأصل، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر القداح (۴): «ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۴ مع الاختلاف فى اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام- الحـديث ۱ و فيه« إزاره» بـدل« رداءه» و هو الصـحيح كما ذكره فى ص ۲۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲ عن الصادق عليه السلام كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۷.

ثم يصلى فيه و إن كان محرما»

لكن قد سمعت ما فى مكاتبه الحميرى، فالأولى تركه ما أمكن أيضا.

و على كل حال فقد ذكر غير واحد انه يعتبر فى الإزار ستر ما بين الركبه و السره، و فى الرداء كونه مما يستر المنكبين، بل فى الرياض نفى الاشكال عن ذلك بإبدال الستر فى الثانى بالوضع، و فيه انه لا دليل على ذلك، بل مقتضى الأصل و إطلاق النص و الفتوى خلافه، و

قوله (عليه السلام) فى خبر الاحتجاج: «فإن السنه»

إلى آخره، ظاهر فى الندب، و لعله لذا قال فى المدارك: و يمكن الرجوع فيه إلى العرف، و لعله الأقوى، هذا.

و قد ظهر لك مما سمعته من النص و الفتوى ان محل اللبس قبل عقد الإحرام بل هو من جمله الأشياء التى يتهيأ بها للإحرام على وجه يكون حاصلا حال عقده الإحرام، و من هنا قال الفاضل فى محكى المنتهى: «إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام بأن يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر» و نحوه غيره نعم لا يجب استدامه اللبس ما دام محرما كما قطع به فى المدارك للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعه.

و كيف كان ففى المبسوط و النهايه و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافى و الغنيه و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها انه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه فى الصلاه كالثوب المنسوج كلا أو بعضا من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلا عن جلده الذى هو ليس بثوب عرفا، فلا يصح فى المأكول منه فضلا عن غيره على إشكال، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن حريز و صحيحه(۱) : «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

بناء علی إراده المنع من البأس فی مفهومه و لو بقرینه ما سمعته من الفتاوی، بل عن الکفایه انه المعروف بین الأصحاب، بل فی المفاتیح یشترط فیهما کونهما مما تجوز به الصلاه بلا خلاف، بل ربما استظهر ذلک من المنتهی و غیره ممن عادته نقل الخلاف، بل و بقرینه ما دل علی رجحانیه دوام لبسهما و التکفن بهما و الطواف بهما و نحو ذلک مما یدل علی قابلیتهما للصلاه التی لا ینفک المکلف عنها فضلا عن الطواف و صلاته.

بل یستفاد منه حینئذ اعتبار عدم نجاسته بغیر المعفو عنه کما صرح به فی الدروس و المسالک و غیرهما مؤیدا بما فی

حسن معاویه بن عمار و صحیحه (۱)أیضا سأله «عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه قال: لا یلبسه حتی یغسله، و إحرامه تام»

بل فی کشف اللثام و لنحو هذین الخبرین نص ابن حمزه علی عدم جواز الإحرام فی الثوب النجس، و فی المبسوط «و لا ینبغی إلا

فی ثیاب طاهره نظیفه» و فی النهایه «و لا یحرم إلا فی ثیاب طاهره نظیفه» و نحوه السرائر و غیرها مما تأخر عنها، و لکن فیه انهما یدلان علی عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقا، إلا انه قال فی المدارک: و یمکن حمله علی ابتداء اللبس، إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن، إلا ان یقال بوجوب إزالتها عن البدن أیضا للإحرام، و لم أقف علی مصرح به، و إن کان الاحتیاط یقتضی ذلک، و فیه انه غیر قابل لإراده حال الابتداء خاصه منه، نعم هو دال علیها و لو بدعوی ظهوره فی اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء و استدامه، فیقتصر علی الأول لاعتضاده بالفتاوی دون غیره الباقی علی حکم الأصل، مؤیدا ذلک ب

حسن معاویه بن عمار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

أو صحيحه (۱)عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال: لا بأس بـذلك ان كانت طاهره»

بنـاء على اراده الجمع من المقـارنه فيه، فيتم التأييـد به على الوجه المزبور، نعم لا يبطل الإحرام بـذلك و ان أثم كغيره مما يعتبر فيهما، لما عرفته من عدم شرطيه أصل اللبس فيه فضلا عن صفات الملبوس.

و على كل حال فقد يندرج فى المفهوم المزبور بناء على ما ذكرنا عدمه فى الحرير للرجال الذى صـرح به غير واحد، بل لا أجد خلافا فيه، مضافا إلى

خبر أبى بصير(۲)قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس ان يحرم فيها، انما يكره الخالص منه»

و نحوه خبر أبى الحسن النهـدى (۳)لمعلوميه إراده الحرمه من الكراهه فيهمـا و لو لان لبسـهما محرم، و من هنا يتجه الاسـتدلال زياده على ذلك بأن وجوب اللبس بناء على ما عرفته لا يجتمع مع النهى عنه.

و منه يعلم عدم الجواز فى المغصوب و فى جلد الميته و فى المذهب للرجال، بل لو قلنا بشرطيه لبسهما فى الإحرام اشترط إباحته أيضا و لو لان دليل الشـرطيه لا يشمل المحرم، فلا يجوز حينئذ فى الحرير للرجال، و لا فى جلد الميته و المغصوب و المذهب، و بذلك كله يظهر لك فساد ما فى كشف اللثام من المناقشه فى اعتبار جميع ما يشترط فى ثوب الصـلاه، إذ لا دليل له إلا الخبران فى الطهاره و ظاهرهما مبادره المحرم إلى التطهير كلما ينجس وجوبا أو اسـتحبابا، و مفهوم خبر حريز، و هو بعد التسليم لا ينص على الحرمه، و لو سلمت لم يفهم العموم خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

المتنجس الـذى عرض له المـانع من الصـلاه، إذ لاـ يخفى عليك ما فيه بعـد الإحاطه بما ذكرنا، نعم لو لم نقل بوجوب اللبس لا شرطـا و لاـ شـرعا فحرمه المغصوب و الحرير و المـذهب و الميته عامه للمحرم و غيره لا تفتقر إلى دليل خاص، و ما عـداها على الحل، لكن قد عرفت الدليل على الوجوب شـرعا، و عدم تعرض الشيخ فى الجمل و ابنى إدريس و سعيد لاعتبار ما قلناه فيهما لا يقتضـى الجواز، كاقتصـار السـيد فى الجمـل على الإبريسم، و ابن حمزه على النجس، و المفيـد على الـديباج و الحرير و الخز و المغشوش بوبر الأرانب و الثعـالب، بـل قـد يقال للمفهوم السابق المعتضـد بما عرفت باعتبار عـدم كون الإزار حاكيا للعوره كما جزم به فى الـدروس، بـل جعـل اعتبار ذلك فى الرداء أحوط، و ان قال فى المـدارك: إطلاق عبارات الأصـحاب يقتضـى جواز الإحرام فيهما مطلقا، إذ قـد يمنع فى نحو عباره المصـنف و ما شابهها الـذى هو معقد نفى الخلاف و غيره، بل اسـتحباب التكفن بهما تأسيا بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) مشعر بذلك.

و هـل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟ قيل و القائل المفيـد فى كتاب أحكام النساء و ابن إدريس فى محكى السـرائر و الفاضـل فى القواعد و غيرهم، بل نسب إلى أكثر المتأخرين نعم، لجواز لبسـهن له فى الصلاه فيندرج فى خبرى (۱)حريز السابقين، مضافا إلى الأصل، و

صحيح يعقوب بن شعيب (۲)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): المرأه تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسک»

و عن النهايه المسكه بالتحريك السوار من الذبل، و هى قرون الأوعال، و قيل: جلود دابه بحريه، و على كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

حال فلا ريب فى ظهورها فى حال الإحرام، فلا وجه للمناقشه فيها من هذه الجهه و

خبر النضر بن سويد(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أى شى ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين، و لا حليا تتزين به لزوجها، و لا تكتحل إلا من عله، و لا تمس طيبا، و لا تلبس حليا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فى الثوب»

و القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين و يحشى بقطن تلبسهما المرأه للبرد، أو ضرب من الحلى لليدين و الرجلين، و الفرند بكسر الفاء و الراء ثوب معروف.

و قيل و القائل الشيخ و الصدوق لا يجوز، بل هو ظاهر ما سمعته سابقا من عبارتى المفيد و السيد، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح العيص (۲): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين»

و خبر أبى عيينه(۳)سأله (عليه السلام) أيضا «ما يحل للمرأه ان تلبس و هى محرمه؟

فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير، قال: أ تلبس الخز؟ قال:

نعم، قلت: فان سداه إبريسم و هو حرير فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس»

و خبر إسماعيل بن الفضل (۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال: لا، و لها ان تلبسه فى غير إحرامها»

و موثق ابن بكير(۵)عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) أيضا «النساء تلبس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۰ عن إسماعيل بن الفضيل و هو سهو فان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۶ أيضا إسماعيل بن الفضل.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

الحریر و الدیباج إلا فی الإحرام»

و خبر سماعه(۱)سأله «عن المحرمه تلبس الحریر فقال: لا یصلح أن تلبس حریرا محضا لا خلیط فیه، فأما الخز و العلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه و هی محرمه، و إن مر بها رجل

استترت منه بثوبها، و لا تستتر بیدها من الشمس، و تلبس الخز، أما انهم یقولون: إن فی الخز حریرا و انما یکره الحریر المبهم»

و فی

موثقه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لا ینبغی للمرأه أن تلبس الحریر المحض و هی محرمه، فأما فی الحر و البرد فلا بأس»

و خبر جمیل (۳)المروی عن نوادر البزنطی سأله «عن المتمتع کم یجزیه؟ قال: شاه، و عن المرأه تلبس الحریر قال: لا»

و خبر جابر(۴)المروی عن الخصال عن أبی جعفر (علیه السلام) «و یجوز للمرأه لبس الحریر و الدیباج فی غیر صلاه و إحرام»

و خبر أبی بصیر(۵)«سألته عن القز تلبسه المرأه فی الإحرام قال: لا بأس، إنما یکره الحریر المبهم»

و خبر أبی الحسن الأحمسی (۶)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «سألته عن العمامه السابری فیها علم حریر تحرم فیها المرأه قال: نعم، انما کره ذلک إذا کان سداه و لحمته جمیعا حریرا، ثم قال أبو عبد اللّٰه (علیه السلام): قد سألنی أبو سعید الأعرج عن الخمیصه سداها إبریسم و کان وجد البرد فأمرته أن یلبسها».

و لا ریب فی أن الاجتناب هو الأحوط و إن کان التدبر فی النصوص و لو بملاحظه «لا ینبغی» و

«لا یصلح» و لفظ الکراهه و نحو ذلک یقتضی الحمل علی الکراهه جمعا بین النصوص، بل هی فیه أشد منها فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۱۱:« قد سألنی أبو سعید عن الخمیصه» کما أن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۵ کذلک أیضا.

الصلاه، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج، و نصوص المنع على الخالص من وجوه.

و هل يلحق الخنثى فى ذلك بالرجل أو بالمرأه؟ نظر كما فى المسالك من تعارض الأصل و الاحتياط، بل الإشكال فى أصل جواز لبسه لها، و إن كان قد يقوى الأول، لأن الاحتياط ما لم يكن واجبا للمقدمه لا يعارض الأصل، فتأمل.

ثم إن الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للامرأه تحت ثيابها و إن احتمله بعض الأفاضل، بل جعله أحوط، و لكن الأقوى ما عرفت، خصوصا بعد عدم شمول النصوص السابقه للإناث إلا بقاعده الاشتراك التى يخرج عنها هنا بظاهر النص و الفتوى، و اللّه العالم.

و لا خلاف، كما لا إشكال فى أنه يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين للأصل، و حسن معاويه بن عمار(۱)المتقدم المشتمل على السؤال عن قرن المحرم ثياب غير الإحرام معها، و

حسن الحلبى أو صحيحه(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه إن شاء، يتقى بها الحر و البرد»

و نحوه خبره (۳)عنه (عليه السلام) أيضا، و ما عن الشيخ و جماعه منهم الفاضل فى المنتهى و التحرير و التذكره من الاقتصار على مضمونه ليس خلافا محققا، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، للأصل الذى لا ينافيه الخبر المزبور، مضافا إلى الحسن الأول، و لعله لذا عبر المصنف و غيره بما سمعت.

و كذا يجوز له أن يبدل ثياب إحرامه للأصل، و ل

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی أو صحیحه (۱): «لا بأس بأن یحول المحرم ثیابه قلت: إذا أصابها شی ء قال: نعم، و ان احتلم بها فلیغسلها»

و فی خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن المحرم یحول ثیابه فقال: نعم، و سألته یغسلها إن أصابها شی ء قال: نعم، و إذا احتلم فیها فلیغسلها»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی حسن معاویه(۳): «لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه، و لکن إذا دخل مکه لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما، و کره أن یبیعهما»

و بحمل الأمر فیه علی الندب کما عن ظاهر المتأخرین قال المصنف و غیره فإذا أراد الطواف فالأفضل أن یطوف فیهما و إن قیل قد یوهم الوجوب عباره الشیخ و جماعه، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الأول أقوی.

و إذا لم یکن مع الإنسان ثوبا الإحرام و کان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بأن یجعل ذیله علی کتفیه بلا خلاف أجده فی أصل الحکم، بل عن ظاهر التذکره و المنتهی انه موضع وفاق، بل ادعاه صریحا غیر واحد من متأخری المتأخرین، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۴): «إذا اضطر المحرم إلی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء»

و صحیح عمر بن یزید(۵)«یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین، و إن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه أو قباه بعد أن ینکسه»

و حسن معاویه بن عمار و صحیحه (۶)«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنکسه، و لا ثوبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و خبر على بن أبى حمزه(۱)«ان اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء»

و خبر مثنى الحناط(۲)«من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه»

و فى روايه أخرى (۳)«يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره»

و «فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشقه من ظهر القدم، و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه، و ان اضطر إلى قباء من برد و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء(۴)»

و خبر محمد بن مسلم (۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال: نعم، و لكن يشق ظهر القدم، و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لبطنه».

و الظاهر من الأخير و صحيح عمر بن يزيد الاكتفاء فى جواز لبسه بفقد الرداء خاصه كما هو مفاد غير واحد من النصوص، و صريح الدروس و غيرها، خلافا لما عساه يظهر من المصنف من اعتبار فقدهما، بل فى كشف اللثام أنه نص

كثير منهم و من الأخبار، قال: و زادت الاضطرار إلا ما سمعته من خبرى عمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳ و وسطه فى الباب ۳۶ منها الحديث ۴ و ذيله فى الباب- ۴۴- منها الحديث ۵.

۵- ۵ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵ و ذيله فى الباب- ۴۴- منها الحديث ۷.

ابن یزید و محمد بن مسلم، فلیس فیهما اضطرار و لا فقد غیر الرداء، و وافقهما الشهید و هو غیر بعید علی القول بوجوب لبس الثوبین مع الإمکان، مع احتمال أن لا یکون الواجب إلا الثوبین المعهودین، و هما غیر المخیطین، إذ لو سلم الاتفاق فعلیهما، و الأحوط عندی التجنب لغیر ضروره، و منها أن لا یکون له ثوب أو إلا رداء لا یمکنه الاتزار به، فیتزر إما بقباء أو سراویل أو نحوهما، فهذه المسأله و ما یأتی من فقد الإزار مسأله واحده، و لعله غیر مخالف لما قلناه، نعم قد یظهر من بعض النصوص الاکتفاء به عن الثوبین إذا لم یکن غیره، و علی کل حال فالأقوی ما عرفت، بل فی المسالک الاکتفاء فی جواز لبسه بفقد أحدهما، و مقتضاه جواز لبسه مع فقد الإزار خاصه، و لا یخلو من تأمل، اللهم إلا ان یرید الاتزار بالرداء حینئذ، و لبس القباء عوضا عنه، أو ما سمعته من کشف اللثام من الاتزار بالقباء، و لکن فیه انه خلاف المستفاد من النصوص المزبوره إلا مع دعوی استفاده ذلک من نصوص السراویل (۱)بناء علی أنها مثال لمطلق المخیط مع فقد الإزار، و هو لا یخلو من وجه.

و کیف کان فالتحقیق جواز لبس القباء مع فقد الرداء، بل الظاهر وجوبه حینئذ کما صرح به فی المسالک و غیرها عملا بظاهر الأمر هنا، مضافا إلی الأمر بلبس الثوبین اللذین هذا بدل أحدهما، و یمکن حمل الجواز فی المتن علی ما یشمل الوجوب، کما أن المراد بالاضطرار حینئذ ما یشمل عدم وجود ثوب غیره أو الحاجه و نحوه، فاحتاج إلی لبسه و لو مع الإضافه إلی رداء الإحرام.

ثم إن المحکی عن ابن إدریس التصریح بأن المراد من النکس جعل الذیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵ و ۵۰- من أبواب تروک الإحرام.

على الكتفين، و تبعه الشهيد و الفاضل في القواعد، و يحتمله تعبير جماعه باللبس مقلوبا، و يشهد له مضافا إلى بعده عن صدق اسم اللبس بعض (۱)الأخبار السابقه و عن آخر تفسيره بجعل الباطن ظاهرا، و يشهد له بعض آخر(۲)من النصوص، و لعله لذا اكتفى الفاضل بكل من الأمرين جمعا بينها بالتخيير كما عن ابن سعيد، و لعل الأولى منه الجمع بين الأمرين لعدم المنافاه، بل يمكن حمل عباره المتن عليه، و لم أجد من صرح بوجوبه، بل في المسالك الإجماع على الاجتزاء بالأول، و مقتضاه عدم قائل بتعيين الهيئه الأخرى، بل قد يناقش فيما ذكروه من الجمع بأن ظاهر بعض (۳)ما دل عليه و لو بقرينه

قوله (عليه السلام): «و لا يدخل يده في يده»

إراده عدم النكس الذي لا يحتاج معه إلى النهي عن ذلك، فيكون الهيئتان حينئذ متنافيتين، و لهذا جمع بينهما بالتخيير، اللهم إلا ان يراد من النهي المزبور بيان حكم نفسه لا حكم المقلوب على الهيئه المزبوره، و على كل حال فلا إشكال في إجزاء الجمع بل و النكس خاصه بناء على ما سمعته من الإجماع المزبور.

ثم إن الظاهر عدم الفديه مع اللبس على الوجه المزبور كما صرح به غير واحد منهم الفاضل في محكي التذكره و المنتهى و التحرير، بل عن الشيخ نفي الخلاف فيه إذا توشح به، و لعل الأمر بالقلب و النكس و النهي عن إدخال اليدين لذلك، نعم هي عليه لو لبسه لا على الوجه المزبور، بل لو أدخل يديه في يديه كان عليه ذلك و إن كان مقلوبا، هذا، و في المسالك المشهور اختصاص الحكم بالقباء، و في

روايه عمر بن يزيد(۴)عن الصادق (عليه السلام) «إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه»

و اختاره في الدروس قلت: و هو الأقوى حملا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

لما فی النص من القباء علی المثال، و منه یظهر قوه ما سمعته من کشف اللثام.

ثم إن صریح النص و الفتوی ستر الکتفین به نحو الرداء، لکن فی محکی الخلاف یتوشح به و لا یدخل کتفیه، للاحتیاط، خلافا لأبی حنیفه، و لا اعرف مستنده، بل ظاهر الأدله خلافه، و اللّه العالم.

[النظر فی أحکامه]

اشاره

و أما أحکامه فمسائل:

[المسأله الأولی حکم من أحرم بالحج قبل التقصیر ناسیا]

المسأله الأولی لا یجوز لمن أحرم بنسک أن ینشئ إحراما آخر بمثله أو بغیره حتی یکمل أفعال ما أحرم له بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی النصوص (۱)المشتمله علی کیفیه حج التمتع المصرحه بأن إهلال الحج بعد التقصیر المحلل لإحرام العمره، و إلی الأمر بإتمام العمره و الحج الظاهر فی عدم جواز ما یقع قبل الإتمام، بل و صحته، و حینئذ فلو أحرم قبل السعی عامدا أو قبل إکماله للعمره کان مشرعا، و إحرامه الثانی باطلا، و یجب علیه إکمال العمره، بل و کذا لو کان ناسیا و إن لم یکن آثما.

ف أما لو أحرم متمتعا و دخل مکه و أحرم بالحج قبل التقصیر ناسیا لم یکن علیه شی ء من دم أو قضاء التقصیر أو غیر ذلک، و کانت عمرته صحیحه و إحرامه للحج صحیحا بلا خلاف محقق أجده فی صحتهما کما اعترف به غیر واحد بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع علیه، بل هو صریح الفاضل فی محکی المختلف علی تمامیه العمره، مع انه حکی فیه و فی محکی التحریر

و المنتهی قولا لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثانی، و البقاء علی الإحرام الأول، قال فی الأول: لو أخل بالتقصیر ساهیا و أدخل إحرام الحج علی العمره سهوا لم یکن علیه إعاده الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه، ثم نقل الخلاف فی وجوب الدم خاصه.

و علی کل حال فهو الحجه مضافا إلی المعتبره المستفیضه المعتضده بما سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

كصحيح ابن سنان (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر اللَّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته»

و صحيح ابن الحجاج (۲)«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكه فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، قال: لا بأس به يبنى على العمره و طوافها، و طواف الحج على أثره»

و صحيح معاويه بن عمار(۳)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل بالحج قال: يستغفر اللَّه تعالى و لا شى ء عليه و تمت عمرته»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا معارض لها سوى خبر أبى بصير(۴)الآتى القاصر عن المعارضه من وجوه، فيحمل على صوره العمد أو يطرح.

و لكن قيل و القائل الشيخ و بنو زهره و البراج و حمزه و الفاضل فى الإرشاد على ما حكى عن بعضهم عليه دم ل

موثق إسحاق بن عمار(۵)«قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال: عليه دم يهريقه»

الذى يخص به ما فى الصحاح السابقه بناء على حجيته و لكن حمله على الاستحباب أظهر كما عن الصدوق و الحلى و الديلمى و أكثر المتأخرين، بل هو المشهور بينهم، فيرجح حينئذ على مجاز التخصيص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱ و ليس فيه «و لا شى ء عليه و تمت عمرته» كما ليس ذلك فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۰ الطبع الحديث و كذلك الفقيه ج ۲ ص ۲۳۷- الرقم ۱۱۲۹ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۷۵ الرقم ۵۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۶.

خصوصا بعد شده ظهور تلک الصحاح فی عدم وجوب شی ء علیه، إلا أنه مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترکه فی کون الدم شاه کما عن الغنیه و المهذب و الإشاره و إن کان الخبر مطلقا، بل عن ابن حمزه إدراجه فیما فیه دم مطلقا، اللهم إلا أن یدعی انصرافه فیه و فی الفتاوی إلی الشاه.

هذا کله مع النسیان و ان فعل ذلک عامدا قیل و القائل الشیخ و ابنا حمزه و سعید و الفاضل فی جمله من کتبه، بل فی الدروس و

المسالک نسبته إلی الشهره بطلت عمرته و صارت حجته مبتوله

لموثق أبی بصیر(۱)بل فی المنتهی و المختلف و المسالک و الروضه صحیحه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المتمتع إذا طاف و سعی ثم لبی قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر، و لیس له متعه»

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل (۲)«سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان یقصر قال: بطلت متعته، و هی حجه مبتوله».

و قیل و القائل ابن إدریس و الفاضل فی التلخیص و الشهید فی الدروس:

یبقی علی إحرامه الأول و کان الثانی باطلا للنهی عنه المقتضی لفساده، ضروره عدم جواز إدخال الحج علی العمره قبل إتمام مناسکها و التقصیر منها علی الأصح، لظهور النصوص (۳)المتضمنه بیان کیفیه العمره فی ان التقصیر منها بل هو من معقد إجماع المنتهی فعل من أفعال العمره، بل هو أیضا ظاهر غیره، فما فی المسالک من خروجه عنها و کونه محللا واضح الضعف، فان حصول التحلیل به لا ینافی کونه من أفعالها مثل التسلیم فی الصلاه علی الأصح، و حینئذ فالإحرام قبله کالإحرام قبل السعی من أفعالها منهی عنه أو غیر مأمور به، علی أنه لو کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- و غیره من أبواب التقصیر.

الإحرام صحيحا باعتبار كون التقصير خارجا عن العمره لاتجه حينئذ صحه العمره لا بطلانها و صيروره الحج مبتولا كما هو مقتضى النص و الفتوى، فلا محيص حينئذ عن القول ببطلان الإحرام، مضافا إلى وقوع خلاف ما نواه ان نوى حج التمتع و عدم صلاحيه الزمان ان ادخل غيره، و الخبران قاصران عن إثبات حكم مخالف للأصل مع عدم الصراحه، لاحتمال الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد ما سعى كما فى الدروس، بل قال: لأنه روى التصريح بذلك فى روايه أخرى، و لعله أراد

الموثق (۱)«رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره فقال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له»

الذى مر فى مسأله جواز الطواف للمفرد و القارن قبل المضى إلى عرفات.

و لكن ذلك جميعه كما ترى، و لذا كان ظاهر المصنف الميل إلى غيره بقوله:

و الأول هو المروى ضروره كون الخبر من الموثق أو الصحيح الصالح للخروج به عن الأصل بناء على أن التقصير من أجزاء العمره، و إلا فبناء على خروجه عنها و انه محلل كما فى المسالك يمنع مخالفته حينئذ للأصل، لعدم كونه حينئذ إدخالا للحج على العمره، اللهم إلا ان يقال إن ظاهر الأدله وقوع الحج بعد التقصير و إن قلنا بخروجه عن العمره، و على كل حال فالخبر المزبور صالح للخروج به عن

ذلك كله، خصوصا بعد الاعتضاد بالشهره و الخبر الآخر، و بعد احتمال الحمل المزبور أو فساده، ضروره كون مفروض المسأله فى المتمتع الذى هو حقيقه فى المتلبس بالمبدإ أو الأعم منه و الماضى، و العادل عن الافراد إلى التمتع متمتع مجازا، فالمتجه العمل به، و لكن فى الاجتزاء به عن فرضه الذى هو التمتع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

إشكال باعتبار أنه عدول اختيارى و لم يأت بالمأمور به على وجهه، و لذا كان خيره ثانى الشهيدين و سبطه العدم و ان احتملا الإجزاء أيضا، لخلو الخبر الوارد فى مقام الحاجه عن الأمر بالإعاده، و لا ريب فى أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى.

و الجاهل كالعامد للإطلاق المقيد بخصوص الناسى لما عرفت، نعم الظاهر قصر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر، أما غيره فيبقى على مقتضى الأصل الذى سمعته من الحلى.

بقى شى ء و هو أن الخبرين المزبورين لم يتعرضا لاستئناف إحرام جديد لحج الإفراد، إذ الاجتزاء بالإحرام المزبور بعد ان لم يكن مأمورا به بل منهيا عنه باعتبار إدخاله على العمره لا وجه له، كالاجتزاء بإحرام العمره الذى كان منويا به غيره، مع

قوله (عليه السلام) فيهما: «بطلت متعته»

المراد به بطلان عمره تمتعه التى من أفعالها الإحرام، إلا انى لم أجد تصريحا بتجديد الإحرام لحج الافراد من ميقاته فى مفروض المسأله، نعم فى الذخيره بعد ذكر الخبرين قال: و مقتضاهما بطلان المتعه، و ليس فيهما خصوصا المعتبره منهما تصريح بعدم الحاجه إلى تجديد الإحرام كما هو مذهب الجماعه، و كيف كان فلعل عدم تجديد الإحرام لظهور الخبرين- و لو من جهه قوله (عليه السلام): «مبتوله» و الخلو عن ذكره فى مقام البيان و غير ذلك- فى انقلاب فعله إلى حج الافراد و إن كان ذلك باختياره بل و إثم فيه إلا أنه كالانقلاب القهرى الذى يجتزى فيه بالإحرام الأول، و دليل ذلك الخبران ففيهما حينئذ مخالفه للأصول من هذه الجهه أيضا، و اللّه العالم.

[المسأله الثانيه حكم تبديل نيه الإفراد بالعمره]

المسأله الثانيه قد تقدم الكلام مفصلا فى أنه لو نوى الافراد ثم دخل مكه جاز أن يطوف واجبا للحج و يسعى و يقصر و يجعلها عمره ف يتمتع بها ما لم يلب، فان لبى انعقد إحرامه و ليس له العدول حينئذ

و قیل کما عن ابن إدریس لا اعتبار بالتلبیه، و انما هو بالقصد فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه حکم إحرام الولی بالصبی]

بل و تقدم أیضا الکلام فی المسأله الثالثه و هی إذا أحرم الولی بالصبی جرده من فخ علی معنی أنه یحرم به من المیقات، و لکن لا یجرده عن المخیط إلا من فخ، أو أنه لا یحرم به إلا من فخ کما تقدم تحقیق ذلک، و لعل ظاهر المصنف هنا الأول، و لکن مقتضی قوله و فعل به ما یجب علی المحرم و جنبه ما یتجنبه عدم الاقتصار علی نزع المخیط، بل غیره من تروک المحرم، و لم أجد به تصریحا لأحد، بل مقتضی

صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام)- «انظروا إلی من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه، أو الی بطن مر و یصنع به ما یصنع بالمحرم و یطاف به و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه»

و صحیح زراره(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج، فان لم یحسن أن یلبی لبوا عنه و یطاف به و یصلی عنه، قلت: لیس لهم ما یذبحون عنه قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار، و یتقی ما یتقی المحرم من الثیاب و الطیب، فان قتل صیدا فعلی أبیه»

- خلافه، فالمتجه الاقتصار علی خصوص نزع المخیط مع الإحرام بهم من المیقات دون غیره من تروک المحرم، نعم لو قلنا إن ابتداء الإحرام بهم من فخ لم یکن إشکال حینئذ فی جریان حکم الإحرام حینئذ منه، کما هو واضح.

و کیف کان ف لو فعل الصبی ما تجب به الکفاره أو الفداء علی المکلف لزم ذلک الولی فی ماله کما فی القواعد و محکی الکافی و النهایه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

قیل و التهذیب و إن کان لا صراحه بل و لا ظهور فی عبارته، لعدم خطاب الصبی بالاجتناب، خصوصا غیر الممیز منه، و انما الواجب علی الولی أن یجنبه، فهو غرم أدخله هو علیه بالإحرام به کالنفقه الزائده، و لصحیح زراره(۱)السابق، لکن فیه قتل الصید خاصه، مع أن ظاهر المصنف و الفاضل فی الإرشاد و غیرهما عدم الفرق بین ما یوجب الکفاره عمدا و سهوا کالصید و ما فی معناه و ما یوجب الکفاره عمدا لا سهوا، إلا أن المحکی عن الشیخ و أکثر الأصحاب کما فی المدارک و الذخیره اختصاص الحکم بالأول، قال فی المدارک: اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النص، و هو الصید، أی و ما فی معناه مما یوجبها عمدا و سهوا، إذ لا قائل بالوجوب فیه خاصه، بل لعل الإجماع المرکب علی خلافه، فیختص الوجوب بما یوجبها عمدا و سهوا دون ما لا یوجبها إلا عمدا، للقاعده المزبوره التی لا یعارضها کون الولی المخاطب، فان ذلک لا یوجب الکفاره علیه بعد الأصل، و عدم تناول دلیلها له کما اختاره فی المدارک، و لکن قد ناقشناه سابقا بأن الولی هو السبب شرعا فی ترتب ذلک، و کون عمد الصبی خطأ انما هو فی الدیات، و خطاب الکفارات و الفداء أشبه شی ء بخطاب الأسباب، و بظهور کون الصید علی الأب و الذبح علیه و الصوم علیه و غیر ذلک مما

عساه یظهر منه ترتب هذه الأحکام للإحرام علیه دون الصبی، خصوصا غیر الممیز.

و بذلک کله یظهر لک شده ضعف ما عن ابن إدریس من عدم الوجوب مطلقا، لأن عمد الصبی خطأ، فلا یجب علیه ما یعتبر العمد فی وجوبه، کما أن قاعده الاقتصار تقتضی عدم وجوبها أیضا فیما یجب علی العامد و الناسی، لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

الوجوب على الناسى على خلاف الأصل، و انما وجب هنا بالنص و الإجماع، و الخطاب الشرعى انما يتوجه على المكلفين، خصوصا دعوى أن عمده خطأ حتى فى المقام، ضروره كون المسلم منه ما فى الديات.

و بذلك ظهر لك أن الأقوال ثلاثه، قيل و الرابع و الخامس التفصيل بإيجاب الفداء فى مال المولى عليه، لأنه مال وجب بجنايته، كما لو أتلف مال غيره، و هو خيره التذكره، و محتمل المبسوط، و الكفاره على الولى، و لا يجب على أحد و التردد فيهما محكى عن صريح المبسوط و ظاهر التذكره، و لا يخفى عليك ما فيهما بعد الإحاطه بما ذكرناه خصوصا فى الصيد، فالتحقيق حينئذ ما هو ظاهر المصنف من ترتب الكفاره و الفداء على الولى مطلقا.

هذا كله فيهما، و أما بالنسبه إلى غيرهما كما لو عقد له على امرأه كان باطلا بل عن المختلف إن جامعها حرمت عليه، و لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف بعرفات ففى القواعد وجب عليه دون الولى، بل لعله لا خلاف فى عدم وجوبه على الولى للأصل و غيره، و أما الوجوب عليه فلعله لعموم دليله، لكن المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجواهر العدم، أفسد به الحج لتعمده الجماع كما عن الجواهر نافيا للخلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و لأن الخطاب انما يتوجه إلى المكلف، و دعوى أن ذلك من باب الأسباب فيخاطب به بعد بلوغه لا حال صباه و كذا المجنون متوقفه على الدليل، و عليه ففى وجوب مئونه القضاء على الولى نظر، أقربه الوجوب عند الشهيد قدس سره، و لعله لأنه السبب فى وجوبه عليه، و فيه أنه حين القضاء كامل وجب عليه كحجه الإسلام، و المباشر أقوى من السبب، و لذا وجب عليه فى صوره البذل دون من بذل.

و كيف كان فإذا قضى لم يجزه القضاء عن حجه الإسلام، فتجب حينئذ عليه إلا إذا كان قد كمل فى الفاسد قبل المشعر، بناء على أنه كالمندوب الذى قد

عرفت البحث فيه، و لو وجب القضاء و حج الإسلام أخر القضاء و إن تقدم، بل قيل: لو نواه بطل و انصرف إلى حجه الإسلام؛ بل لو جوزنا القضاء له في الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجه الإسلام، فتأمل، و قد تقدم جمله من الكلام في هذه المسائل و غيرها، فلاحظ و تأمل.

و كلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبيه و طواف و سعي و غير ذلك لما سمعته من النص، مضافا إلى

صحيح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا الإحرام يوم الترويه فقلت: إن معنا مولودا صبيا فقال: مروا أمه فلتأت حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها، قال: فأتتها فسألتها فقالت لها: إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم، ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف، و إذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه، و إذا لم يكن الهدى فليصم عنه وليه إذا كان متمتعا»

و غيره من النصوص.

و يجب على الولي الهدى من ماله أيضا لأنه كالنفقه الزائده، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته في صحيح معاويه(۲)و في

خبر عبد الرحمن بن أبي عبد اللّٰه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هديا و كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ عن الكافي مع الاختلاف اليسير في الألفاظ إلا أنه لم يذكر صدر الحديث في الوسائل و قد ذكره في التهذيب ج ۵ ص ۴۱۰ الرقم ۱۴۲۵ و من قوله: « و إذا لم يكن الهدى» إلى آخره ليس من تتمه الحديث و إنما هو من كلام الشيخ قده.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱- ۲ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱- ۲ من كتاب الحج.

متمتعا»

كقول الباقر (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن أعين (۱): «الصبى يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا»

و فى خبره الآخر(۲)«تمتعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا، و لم نقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبى وليه»

و فى موثق إسحاق (۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»

بناء على إراده الصبيان من الغلمان، و قد سمعت ما فى صحيح زراره(۴)السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير واحد المميزون، و منه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم.

و لعله إليه أشار المصنف بقوله و روى إذا كان الصبى مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، و لو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى بضميمه ما فى غيره من النصوص من صيام الولى عنه، و إلا فهو ليس كما ذكره، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور، نعم استدل له بعضهم على ذلك أيضا ب

موثق سماعه(۵)سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال: عليه أن يضحى عنهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم

فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال: قد أجزأ عنهم، و هو بالخيار إن شاء تركها، قال: و لو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم»

و فيه أن الظاهر إراده المماليك من الغلمان فيه، على أنه ليس تمام المضمون المزبور، بل قد يناقش فى إراده المميزين من الكبار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵- ۴ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵- ۴ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحديث ۸ من كتاب الحج.

الخبر المزبور، فيتعين على الولى الذبح أو الصوم إذا لم يجد، و لو سلم فالمتجه التخيير جمعا بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل إلينا من النصوص من ترتب صوم الولى على عجز الصبى عن الصوم، بل مقتضى إطلاق الأمر فى صحيحى معاويه(۱)و ابن الحجاج (۲)و غيرهما خلافه، و لعله لذا فى كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب الهدى على الولى من ماله قال: فان فقده صام أو أمر الصبى بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلك و إن كنا لم نتحقق غير ما عرفت، فالأولى و الأحوط ذبح الولى، فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز و غيره، و أما ما عساه يظهر من صحيح معاويه من اعتبار عدم وجدان الصبى الهدى فى صوم الولى فلم نجد به قائلا، بل ظاهر الأصحاب على خلافه، فيجب حمله على إراده معنى «عنهم» من قوله: «منهم» فيه، و اللّٰه العالم.

[المسأله الرابعه إذا اشترط فى إحرامه أن يحله]

المسأله الرابعه إذا اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل بلا إشكال و لا خلاف نصا و فتوى و لكن الكلام فى أنه هل يسقط الهدى؟ قيل و القائل المرتضى و الحلى و الحلبى و يحيى بن سعيد و الفاضل فى حصر التحرير و التذكره و المنتهى و صد القواعد على ما حكى عن بعضهم:

نعم يحل بمجرد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدى، و هو حينئذ فائده الشرط، بل فى انتصار الأول منهم الإجماع عليه، بل قال فيه: لا فائده لهذا الشرط إلا ذلك، و إطلاق الآيه(۳)محمول على من لم يشترط، و هو الحجه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ التهذيب ج ۵ ص ۴۱۰ الرقم ۱۴۲۵ و قد تقدمت الإشاره إلى أن الذيل الدال على وجوب الصوم من كلام الشيخ قده و ليس من تتمه الحديث.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

صحیح ذریح المحاربی (۱)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «سألته عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربه قبل أن یحرم أن یحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّٰه تعالی؟

فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: فلیرجع إلی أهله حلالا لا إحرام علیه، إن اللّٰه تعالی أحق من وفی ما اشترط علیه، فقلت: فعلیه الحج من قابل قال: لا»

و صحیح البزنطی (۲)«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن محرم انکسرت ساقه ما حاله أی شی ء یکون حاله و أی شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کل شی ء، فقلت:

من النساء و الثیاب و الطیب فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم، و قال: أو ما بلغک قول أبی عبد اللّٰه (علیه السلام): و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی»

و لو بقاعده تأخیر البیان عن وقت الحاجه لو کان واجبا، بل من الأخیر یستفاد الاستدلال بکل ما دل علی مشروعیه الشرط المزبور بناء علی إفادته ذلک.

و قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فی محکی الخلاف و المبسوط و المصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف و غیرهم لا یسقط و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها الأصل و عموم الآیه و غیرها و الاحتیاط و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عامر بن عبد اللّٰه بن جذاعه المروی عن الجامع من کتاب المشیخه لابن محبوب «فی رجل خرج معتمرا فاعتل فی بعض الطریق و هو محرم قال:

ینحر بدنه و یحلق رأسه و یرجع إلی رحله و لا یقرب النساء، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما، فإن برأ من مرضه اعتمر ان کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

و إن كـان قـد اشـترط فليس عليه ان يعتمر إلاـ أن يشـاء فيعتمر، و يجب أن يعـود للحـج الواجب المسـتقر و للأـداء إن اسـتمرت الاستطاعه فى قابل، و العمره الواجبه كذلك فى الشهر الداخل، و ان كانا متطوعين فهما بالخيار»

مؤيدا بما تسمعه من صحيح معاويه(۱)فى حصر الحسين (عليه السلام).

و حينئـذ ف فائـده الاشتراط جواز التحلل كما عن المبسوط و الخلاف و المهذب فى المحصور و الوسيله فى المصدود أى عند الإحصـار كمـا عن التحرير و التـذكره و المنتهى بمعنى أنه من غير تربص كمـا فى النافع و كشـفه و المحكى من شـرح ترددات الكتاب، ل

قول الصادق (عليه السـلام) فى صحيح معاويه(۲): «ان الحسـين بن على (عليه السـلام) خرج معتمرا فمرض فى الطريـق فبلغ عليا (عليه السلام) و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال:

رأسى، فدعا (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه»

بناء على أنه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحبا، فلا يتركه الحسـين (عليه السـلام) فيدل حينئذ بالتأسـى، و بأنه متى شـرع النحر تحليلاـ نـافى السـقوط، إذ احتمـال سـقوط الوجوب خـاصه لم نعرفه قولا لأحـد، بل يمكن تحصـيل الإجماع على خلافه و نحوه صحيح رفاعه(۳)عنه (عليه السـلام) لكن فيه أنه (عليه السـلام) كـان سـاق بـدنه فنحرها و حلق رأسه، و حينئـذ يكون خارجا عما نحن فيه، إذ الظاهر عدم خلاف معتد به فى عدم سقوط الهدى عنه، بل عن الإيضاح أن عليه إجماع الأمه، فيحمل النحر فيه على البعث للنحر فى محله، ثم الحلق بعده، و إن كان بعيدا، بل يمكن دعوى القطع بفساده، و ليس هو أولى من حمل سوق البدنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۲.

فیه علی سوقها لا علی کونها حج قران، فیکونان حینئذ معا دالین علی المطلوب نعم لا إشکال فی أن حکم القارن البعث و ان اشترط،

لصحیحی محمد بن مسلم (۱)و رفاعه(۲)عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) «القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلنی حیث حبستنی یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل؟ قال:

لا، و لکن یدخل فی مثل ما خرج عنه»

و ما عن الفقیه من عدم البعث فیه أیضا واضح الضعف، أو أنه من تحریف النساخ.

و علی کل حال فیکون فائده الشرط تعجیل التحلیل فی المحصور، و بدونه لا یجوز ما لم یبلغ الهدی محله کما هو مقتضی الآیه المحمول إطلاقها علی غیر صوره الشرط، و إجماع المرتضی لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، و الصحیحان لا صراحه فیهما بعدم الهدی بل و لا ظهور بحیث یعارض خبر عامر و صحیح معاویه(۳)و قاعده تأخیر البیان مع منع تحقق موضوعها

فی المقام یمکن أن یکون ترک بیانه للاتکال علی الآیه و غیرها، نعم هما دالان علی التعجیل الذی هو المختار و إن کان مع الهدی، لما سمعته من دلیله، بل قد یقال ان الشرط لا یدل علی أزید من ذلک، فان المراد عدم لزوم البقاء علی الإحرام بعد الحصر، و أنه یتحلل من إحرامه بمحلله الشرعی، لا أنه یثبت به تحلیل خاص لا یحتاج معه إلی هدی و لا غیره، بل ربما ظهر من بعض العبارات عدم الاحتیاج معه إلی النیه، و یمکن القطع بعدمه، فظهر لک من ذلک کله أن الأقوی کون فائده الشرط التعجیل المزبور لا سقوط الهدی و لا غیره من الفوائد التی تسمعها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۳.

و أما ما فی المتن من أنه قیل: یجوز التحلل من غیر شرط فلم یظهر لی لمن أشار بالقول المزبور، فإن أصل التحلیل للمحصور لا إشکال فیه و لا خلاف للآیه و الروایه، و ان أراد به جواز التعجیل من غیر شرط فلم أعرفه لأحد من أصحابنا، و یمکن أن یرید به الإشاره إلی أن الشرط وجوده کعدمه و لا یترتب علیه إلا الثواب کما هو المشهور بین العامه، و اختاره ثانی الشهیدین، و ربما کان ظاهر المبسوط و الخلاف و المهذب، و إن کان ستعرف ضعفه ان شاء اللّه.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأول و هو القول بأن فائدته التعجیل أظهر مما سمعته من المرتضی، بل من القول بأنه لا فائده فیه أصلا سوی ترتب الثواب، و مما فی الإیضاح، فإنه- بعد أن ذکر قول والده فی القواعد: و فائده الشرط جواز التحلل علی رأی- قال: «ان معنی کلام المصنف لیس المنع من التحلل إذا لم یشترط، بل معناه أن التحلل ممنوع منه، و مع العذر و عدم الاشتراط یکون جواز التحلل رخصه، و مع الاشتراط یصیر التحلل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصاله الاشتراط و العذر- قال-: و الفائده تظهر فیما لو نذر أن یتصدق کلما فعل رخصه بکذا، و فی التعلیق» و هو کما تری مرجعه فی الحقیقه إلی عدم الفائده للشرط فی خصوص المشترط فیه من الحج و العمره، فیکون حینئذ تعبدا محضا کما عن أکثر العامه، مضافا إلی عدم الفائده أیضا فی ذکر خصوص الحصر، اللهم إلا أن یراد منه ما یعم الصد، و إلی ظهور عباره الفاضل و المصنف فی کون الفائده نفس التحلل لا کونه أصلیا فی مقابل الرخصه و ان أمکن ذلک علی ضرب من التجوز، لکن لا یخفی علیک بعده.

و کیف کان فقد استدل له بعموم الآیه(۱)و ما یحکی من فعل النبی (صلی اللّه علیه و آله)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

فی المصدود(۱)و ب

خبر حمزه بن حمران (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی قال: هو حل حیث حبسه قال: أو لم یقل»

و حسن زراره(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»

و فیه أن الآیه- مع انها مساقه لبیان حکم أصل الحصر لا خصوص المشترط- مقیده بما عرفت، و فعل النبی (صلی اللّه علیه و آله) بعد إن کان مصدودا لا محصورا خارج عما نحن فیه و خبرا حمزه و زراره- مع عدم صحه سند الأول منهما، و موافقتهما للعامه، و احتمال کونهما فی المصدود- لا دلاله فیهما إلا علی ثبوت أصل التحلل مع الشرط و عدمه، و ان اختص الأول بأمر زائد علی ذلک کما سمعت التصریح به فی النص مضافا إلی استبعاد الأمر بالشرط المزبور مع عدم فائده به، و من الغریب انه علی ضعفه أو فساده وافقه علیه الشهید فی الدروس و المحقق الثانی فی حاشیه الکتاب فی تفسیر عباره المصنف و ما شابهها، قال فی الأول: «و حکمهما ای الممتنع و غیره فی استحباب الاشتراط أیضا واحد، و فائدته جواز أصل التحلل عند العارض کقول ابن حمزه و الشرائع، أو جواز التعجیل للحصر کقول النافع، أو سقوط الهدی عن المحصر و المصدود غیر السائق کقول المرتضی، أو سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان کقول الشیخ فی التهذیب لروایه ضریس بن عبد الملک الصحیحه(۴)» و قال فی الثانی: «قول المصنف: و فائده الاشتراط إلی آخره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲ عن ضریس بن أعین کما فی التهذیب ج ۵ ص ۲۹۶- الرقم ۱۰۰۱ و هو الصحیح کما یشهد لذلک نقل الحدیث عنه فیما یأتی فی ص ۲۶۶.

جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدى عن المشترط، صورته أنه حينئذ لا- فرق بين المشترط و غيره فى وجوب الهدى إذا أحصر، فلا

فائده للشرط حينئذ، و جوابه ان فائدته كون التحليل مستحقا بالأصاله بعد إن كان رخصه، و من فوائده انه عباده فيترتب عليه الثواب» و الجميع كما ترى، فإن العباره كادت تكون صريحه، خصوصا بملاحظه كلامه فى النافع فى ان الفائده تعجيل التحليل بخلاف غير المشترط الذى يجب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله، بل لعل ذلك هو مراد كل من عبر بأنه يتحلل مع الشرط كما عن المبسوط و الخلاف و المهذب و غيرها، ضروره ثبوت أصل التحليل للمحصور من غير شرط، فليس المراد إلا تعجيله.

ثم لا- يخفى عليك أن ما ذكره الشهيد فى الدروس أخيرا هو الرابع من الأقوال فى الفائده، و قد ذكره الشيخ فى موضع من التهذيب مستدلا عليه ب

صحيح ضريس بن أعين (۱)«سألت أبا عبد اللّه ((عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه، فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى اهله إن شاء، قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل»

و هو مع احتمال كون القائل ضريسا لا الامام (عليه السلام) يشكل بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى محكى المنتهى، قال: الاشتراط لا يفيد سقوط

الحج فى القابل لو فاته، و لا- نعلم فيه خلافا بل و لا- إشكالا كما سيذكره المصنف، و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، فالوجه إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

شـده النـدب فيه لمن ترك الاـشتراط، كـل ذلـك مضافـا إلى مـا فيه من المشـقه بنـاء على ما قيل من كون المراد منه البقاء على إحرامه إلى قابل ليحج به، و إن كان فيه منع واضح.

و الخامس ما فى المسالك فإنه بعـد ان ذكر الفوائـد المزبوره عدا ما سـمعته من الفخر قال: «و كل واحده من هذه الفوائد مما لا تـأتى على جميع الأـفراد التى يسـتحب فيهـا الاـشتراط، أمـا سـقوط الهـدى فمخصوص بغير السائق، إذ لو كان قـد ساق هـديا لم يسـقط، و أما تعجيل التحليل فمخصوص بالمحصر دون المصـدود، و أما كلام التهـذيب فمخصوص بالمتمتع، و ظاهر أن ثبوت التحليل بالأصل و العارض لا مدخل له فى شـى ء من الأحكام، و اسـتحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج و من الجائز كونه تعبـدا أو دعاء مأمورا به يترتب على فعله الثواب» و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه من النصوص المصـرحه بفائده الشـرط و الفتـاوى و غيرهمـا، على أنه موافق لكثير من العـامه الـذين جعـل اللّه الرشـد فى خلاـفهم، كطاوس و سـعيد بن جبير و الزهرى و مالـك، بـل ابن عمر منهم كـان ينكر ذلـك، و يقول: حسـبكم سـنه نبيكم، و لأـنه عبـاده واجبه بأصـل الشـرع لا يفيد الاشتراط فيها كالصوم و الصلاه، و هو كما ترى مجرد قياس و افتراء على النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فالتحقيق ما عرفت.

و ربمـا احتمل أو قيل كون الفائـده التحلل من كل شـى ء حتى النساء كما سـمعته فى صـحيح البزنطى (۱)بل ربما احتمل إراده الفاضل و من عبر كعبارته ذلك أيضا و لكن يدفعه

صحيح معاويه بن عمار(۲)المتقدم فى حديث حصر الحسين (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۳.

سأل الصادق (علیه السلام) «أ رأيت حين برى ء من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، قال: فما بال النبى (صلى اللّه عليه و آله) حين رجع إلى المدينه حل له النساء و لم يطف؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان مصدودا و الحسين (عليه السلام) كان محصورا»

و يمكن قطع النظر فيه عن الشرط و كون السؤال عن المحصور إذا أحل هل يحل له النساء كالمصدود، كما يمكن بعيدا تقييد خبر البزنطى بما إذا طيف عنه، و تسمع تحقيق الحال فيه فى محله إن شاء اللّه، هذا.

و فى الإيضاح حكايه قول سادس أو سابع، و هو أن فائدته سقوط الهدى عن المصدود و جواز

تحلل المحصور، أما الأول فلأنه يجوز له التحلل شرط أو لم يشترط لخبرى زراره(۱)و حمزه بن حمران (۲)و لا يراد فيهما المحصور للآيه، فلو لم يسقط الهدى لم يكن له فائده، و أما الثانى فلما

روى (۳)«ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) دخل على ضباعه بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج فقالت: و اللّه ما أجد فى إلا وجعه، فقال لها: حجى و اشترطى و قولى: اللهم تحلنى حيث حبستنى»

و فى روايه(۴)«قولى: لبيك اللهم لبيك، و تحلنى من الأرض حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيت، و لكن انما يتحلل بهدى يبعثه و يتوقع بلوغه المحل للآيه، و إن لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج أو العمره»

و فيه- مضافا إلى عدم معرفه القائل بذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه- ان الآيه مطلقه لم تقيد بالاشتراط، بل لعلها ظاهره فى صوره عدم الشرط، و سقوط التربص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۲۱.

۴- ۴ كنز العمال ج ۳ ص ۱۹ الرقم ۴۲۵.

فائده و لا بأس بانتفاء الفائده فی الصد، هذا.

و فی المدارک بعد نقل الأقوال قال: «و الذی یقتضیه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر کما یستفاد من

قوله (علیه السلام): «و حلی حیث حبستنی»

و سقوط الهدی عن المصدود لما ذکرناه من الأدله، مضافا إلی ضعف دلیل وجوبه بدون الشرط کما سنبینه فی محله إن شاء اللّه، بل لا یبعد سقوط الهدی مع الحصر أیضا کما ذهب الیه المرتضی و ابن إدریس (رحمهما اللّه) و لا ینافی ذلک

قوله (علیه السلام) فی حسنه زراره(۱): «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»

لأن أقصی ما یستفاد من الروایه ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین، و نحن نقول به، و لا یلزم من ذلک تساویهما من کل وجه، فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط، و لزومه بدونه» و تبعه علی ذلک بعض من تأخر عنه، و لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرنا مواضع النظر فیه، و ما ندری الأدله التی ذکرها علی سقوط الهدی فی المصدود.

و التحقیق عدم سقوط الهدی مطلقا سیما القارن لما عرفت، و سقوط التربص فی المحصور مع الشرط، و المصدود مطلقا، أما فی الأول فلما سمعته من النصوص و أما فی المصدود فللاتفاق فی المسالک علی جواز التعجیل له من غیر شرط، و لا یضر عدم الفائده للشرط فیه بعد الاتفاق المزبور، کما لا یضر أیضا فی القارن و إن لم یعجل، و بذلک کله یظهر لک ما فی المحکی عن ابن إدریس الذی قد کفانا مؤنته الفاضل فی المختلف حیث قال: «و أما ابن إدریس فلم یزد فی الاستدلال علی ما قاله السید إلا تعجبه من الشیخ و استطراف کلامه فی الخلاف، و توهم لجهله بالأحکام مناقضه الشیخ

نفسه فی مسألتین متتالیتین، فقال: إن الشیخ قال: مسأله یجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

للمحرم ان يشترط و يكون ذلك صحيحا، و يجوز أن يتحلل إذا عرض له عارض إلى أن قال: و قال بعض الشافعيه: لا تأثير لهذا الشرط، و وجوده كالعدم، إلى آخره، ثم قال: مسأله إذا شرط على ربه فى حال الإحرام ثم حصل الشرط و أراد التحلل فلا بد من نيه التحلل و الهدى، و للشافعى قولان، دليلنا عموم الآيه و الاحتياط، قال ابن إدريس: الشيخ يناظر و يخاصم فى المسأله الأولى، من قال: إن الشرط لا تأثير له و وجوده كعدمه، و أنه لا يفيد شيئا، ثم يستدل على صحته و تأثيره، و فى الثانيه يذهب إلى ان وجوده كعدمه، و لا بد من الهدى و ان اشترط، و يستدل بعموم الآيه، و هذا عجب طريف فيه ما فيه، أقول: أى عجب فيما ذكره الشيخ، و اى استطراف فيه، و لعله توهم ان الشيخ حيث أوجب الهدى جعل وجود الشرط كعدمه، و لم يتفطن ان التحلل انما يجوز مع الاشتراط، و انه لولاه لم يجز التحلل، و هل هذا إلا جهل منه و قله تأمل لفتاوى الفقهاء، و عدم مزيد لتحصيل مقاصدهم» قلت: هو كذلك مع فرض ان مراد الشيخ بالتحليل التعجيل لا أصله.

ثم إن الشرط انما يصح و تترتب عليه الفائده التى ذكرناها إذا كان على وفق ما يثبت شرعا، مثل ان يقول: حيث حبستنى أو إن عرض لى شى ء أو نحو ذلك مما جاء فى النصوص، نعم الظاهر صحته أيضا مع ذكر التفصيل، كما لو قال:

إن مرضت أو منعنى عدو أو قلت نفقتى أو ضاق الوقت أو نحو ذلك كما صرح به الفاضل و غيره، و لا ينافى ذلك ذكر المحصور فى كلامهم، لإمكان إراده الأعم من المريض، قال فى الصحاح: كل من امتنع عن شى ء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه و لهذا قيل حصر فى القراءه و حصر عن اهله ثم حكى عن أبى عمير الشيبانى ان حصرنى الشى ء و أحصرنى أى حبسنى، أو ان المراد من الشرط المشروع الأعم

من الحصـر بمعنى المرض، و قد سمعت ما فى صحيح ضريس بن أعين (۱)المشتمل على ضيق الوقت، فلاحظ، أو ان المراد من مشـروعيه الشـرط مطلق المـانع الشامل للمرض و غيره، نعم يختص المصـدود بعـدم الفرق فيه بين الشـرط و غيره، و يمكن إراده الأصحاب من الحصر المثال.

و على كـل حـال فلا يصـح اشتراط حلنى حيث شـئت بعـد عـدم مشـروعيته، فلا تترتب عليه الفائـده المزبوره، و لعل من ذلك اشتراط التحلـل بحـدوث العـذر اى من غير نيه للتحلـل و لا هـدى، و ذلـك لأن الإحلال بغير إتمام لما أحرم له و سـقوط الـدم خلاف الأصل و لو بالشرط، فيقتصر فيه على محل النص و الإجماع، و المتيقن

منهما الإحلال بالنيه و الهدى على حسب ما عرفت، و اللّه العالم.

[المسأله الخامسه إذا تحلل المحصور أو المصدود لا يسقط عنه الحج]

المسـأله الخـامسه إذا تحلـل المحصـور أو المصـدود لا يسـقط عنـه الحـج فى القابـل إن كـان واجبـا مسـتقرا فى ذمته، أو بقيت اسـتطاعته، و كـذا العمره بلا خلاف معتد به كما سـمعته من المنتهى و لا إشـكال، للأصل و العمومات و خبر المشـيخه الذى قد سمعته سابقا نعم يسـقط إن كان نـدبا شـرط أو لم يشترط، إذ هو ليس من الفاسد الذى يوجب الحج من قابل، فيبقى حينئذ على حكم النـدب الذى مقتضـى الأصل عدم وجوبه، بل لعل التعبير بالسـقوط باعتبار ما يقال إنه يجب المضـى بالنسك إذا أحرم به، مضافا إلى ما سـمعته من الخبر المروى عن كتاب المشيخه، و عموم صحيح ذريح المحاربى (۲)نعم يبقى البحث فى حرمه النساء على المحصور إلى ان يطاف عنه مطلقا أو إلا مع الشرط، و يأتى البحث فيه إن شاء اللّه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

هذا كله فى كيفيته الواجبه و أحكامه

[تتمه النظر فى كيفيه الإحرام]

[أما المندوبات]

و أما المندوبات ف رفع الصوت بالتلبيه للرجال كما هو المشهور، بل فى كشف اللثام الإجماع فى الظاهر و لعله كـذلك، إذ ما فى

التهـذيب من انه واجب مع القـدره و الإمكان محمول على شده الندب، خصوصا بعد قوله فى محكى الخلاف لم أجد من ذكره فرضا، لكـن عـن المصـباح و مختصـره و فى أصـحابنا مـن قـال: الإجهـار فرض إلاـ انـا لم نتحققه و إن مـال اليه بعض متـأخرى المتأخرين، للأمر به فى النصوص (۱)المحمول على الندب بقرينه الشهره و غيرها، و خصوصا فى

صحيح عمر بن يزيد(۲)«و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالأسحار»

و إلا وجب تكريرها فى كل ذلك، و هو مقطوع بعدمه، و فى

مرفوع حريز(۳)عن الصادقين (عليهما السلام) «لما أحرم رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج، و العج رفع الصوت بالتلبيه، و الثج نحر البدن»

قال: و

قال جابر بن عبد اللّٰه: «ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا»

إلى غير ذلك من النصوص المشتمله على الأمر به المحمول عليه على ما عرفت، نعم فى

خبر أبى عبد اللّٰه (عليه السلام)(۴)«و ليس على النساء جهر بالتلبيه»

و فى مرسل فضاله(۵)عنه (عليه السلام) أيضا «أن اللّٰه تعالى وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبيه، و السعى بين الصفا و المروه، و دخول الكعبه، و استلام الحجر»

و من هنا خصه المصنف بالرجال، مضافا إلى مناسبته للستر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الإحرام- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الإحرام- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

و يستحب تكرارها خصوصا عند نومه و استيقاظه و عند علو الآكام و نزول الأهضام و بعد كل صلاه و بالأسحار و ملاقاه راكب، لأنها شعار المحرم، و إجابه لندائه تعالى، و ذكر و تذكير للآخره، و في

مرسل ابن فضال (۱)«من لبى في إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد اللّٰه تعالى له ألف ألف ملك ببراءه من النار، و براءه من النفاق»

و في مرسل الصدوق (۲)«ما من محرم يضحى ملبيا حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها»

و للتأسي، قال جابر بن عبد اللّٰه: ما سمعته سابقا، و قد سمعت صحيح عمر بن يزيد(۳)و في

صحيح ابن سنان (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «كان (صلى اللّٰه عليه و آله) يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و في آخر الليل و في أدبار الصلوات»

و في صحيح معاويه بن عمار(۵)«تقول هذا في دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت»

إلى غير ذلك من النصوص، بل عن المنتهى و التذكره استحباب ذلك بإجماع العلماء إلا مالكا، فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق، نعم لم نجد فيما وصل إلينا من النصوص خصوص النوم كما اعترف به في المدارك، بل في كشف اللثام لم أر لمن قبل الفاضلين التعرض للنوم، و يمكن ان يكون وجهه ما يظهر من النصوص من استحباب تكريرها عند كل حادث كالنوم و الاستيقاظ و ملاقاه غيره، و لعله لذا عبر به الفاضل في القواعد، و جعل الأحوال المزبوره مثالا، و إن قال في كشف اللثام لم أره لمن قبله، بل لعل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

ذلک أیضا ما عن المقنعه و المقنع و المراسم و الفقیه من استحبابها أیضا عند صعود الدابه و النزول منها، أو لصحیح عمر بن یزید السابق، خصوصا بعد التسامح فی أدله

السنن، و خصوصا مثل هذه السنه التی هی ذکر فی نفسها، و اللّه العالم.

و کیف کان فان کان حاجا مفردا أو قارنا استمر علی تکرارها الی یوم عرفه عند الزوال ل

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «الحاج یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»

و صحیح عمر بن یزید(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إذا زاغت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه»

و نحوه صحیح معاویه بن عمار(۳)عنه (علیه السلام) أیضا، و ظاهرها الوجوب کما عن نص الخلاف و الوسیله، و حکی عن علی بن بابویه و الشیخ، و استحسنه بعض لظاهر الأمر، و لا ریب فی أنه أحوط.

و إن کان معتمرا بمتعه فإذا شاهد بیوت مکه کما صرح به غیر واحد بل قیل إنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۴): «المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه»

و فی حسن معاویه(۵)«إذا دخلت مکه و أنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، و حد بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین، فان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم

یکن، فاقطع التلبیه، و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللّه عز و جل ما استطعت»

و قولهما (علیهما السلام) فی خبر سدیر(۶): «إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه»

الی غیر ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

من النصوص التی ظاهرها الوجوب، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و لا بأس به، لکن فی

خبر زراره(۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «سألته متی یمسک المتمتع عن التلبیه؟ فقال: إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الأبطح»

و هو مع ضعفه یمکن حمله علی إراده الأشراف، کما انه یمکن حمل

ضعیف زید الشحام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع؟ قال: حین یدخل الحرم»

علی إراده الجواز کما عن الفقیه و الاستبصار علی معنی عدم تأکد استحباب فعلها قبل (بعد ظ) دخوله، و

قال أبان بن تغلب (۳)فی الحسن: «کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) فی ناحیه من المسجد و قوم یلبون حول الکعبه فقال: أ تری هؤلاء

الذین یلبون و اللَّه لأصواتهم أبغض إلی اللَّه من أصوات الحمیر»

و لعله لأنهم کانوا من العامه الذین لا حج لهم.

انما الکلام فیما سمعته فی ذیل حسن معاویه بن عمار من أن حد بیوت مکه قبل الیوم عقبه المدنیین، و فی

خبر الفضیل بن یسار(۴)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) قلت: دخلت بعمره فأین أقطع التلبیه؟ قال: حیال العقبه عقبه المدنیین، قلت: فأین عقبه المدنیین؟ قال: بحیال القصارین»

و فی

خبر أبی خالد مولی علی بن یقطین (۵)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عمن أحرم من حوالی مکه من الجعرانه و الشجره من این یقطع التلبیه قال: یقطع التلبیه عند عروش مکه، و عروش مکه ذو طوی»

و یحتمل غیر عمره التمتع، بل لعله ظاهر فی ذلک، و فی

صحیح البزنطی (۶)عن الرضا (علیه السلام) «أنه سئل عن المتمتع متی یقطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحديث ۸.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحديث ۴.

التلبیه؟ قال: إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی، قلت: بیوت مکه قال:

نعم»

و لعله لذا قال فی الدروس: «و حدها عقبه المدنیین و عقبه ذی طوی» و نحوه فی اللمعه و شرحها، و لکن قید الأول بما إذا دخلها من أعلاها، و الثانی بما إذا دخلها من أسفلها، و عن السید و الشیخ الجمع بینهما بأن الأول لمن أتی علی طریق المدینه، و الثانی لمن اتی علی طریق العراق، و تبعهما الحلی و الدیلمی، و عن الصدوقین و المفید تخصیص الثانی بمن اتی علی طریق المدینه، و عن ابن أبی عقیل «و حد بیوت مکه عقبه المدنیین و الأبطح» و فی المختلف بعد ان حکی عن الجمیع ما عرفت قال: «و لم نقف لأحدهم علی دلیل» و عن الغنیه و المهذب «حد بیوت مکه من عقبه المدنیین إلی عقبه ذی طوی» و عن المصباح المنیر «و ذو طوی واد بقرب مکه علی نحو فرسخ فی طریق التنعیم، و یعرف الآن بالزاهر» و نحو منه عن تهذیب الأسماء، إلا انه قال: «موضع بأسفل مکه» و لم یحدد ما بینهما بفرسخ أو غیره.

قلت: لا یخفی علیک کون الأحوط قطعها فی جمیع ما هو مظنه ذلک أو محاذ له مع فرض عدم معلومیته فی هذه الأزمنه بالخصوص باعتبار کون التکرار مستحبا، و القطع واجبا، و إن کان المتجه عدم وجوب القطع إلی حصول الیقین علی ان عقبه المدنیین معروفه فی هذا الزمان علی ما جزم به بعض المترددین علی طریق المدینه، بل ذکر أن القطع به من شعار الشیعه یعرفه المخالف منهم، فلا بأس بالعمل حینئذ بما تضمنه من النصوص المعتبره، و أما وادی طوی فالظاهر انه علی غیر الطریق المعروف فی المدینه، و لذا ذکر الشهیدان و السید ما سمعت، و یمکن ان یکون ما وقع من المفید و الصدوقین بطریق آخر من المدینه غیر المتعارف، و علی کل حال فالأمر فی ذلک هین، هذا. و قد سمعت من النص ما یدل

على الإكثار من التكبير و التحميد و التهليل و الثناء بعد قطع التلبيه كما نص عليه بعضهم.

هـذا كله فى عمره التمتع فـان كـان بعمره مفرده قيـل و القائل الصـدوق و تبعه المصـنف فى النافع كان مخيرا فى قطع التلبيه عند دخول الحرم أو مشاهده الكعبه جمعا بين ما سمعته- من خبر الفضيل (۱)بناء على أنه فى العمره المفرده و

خبر يونس بن يعقوب (۲)«سألت أبـا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبيه؟ قال: إذا رأيت بيوت مكه ذى طوى فاقطع التلبيه»

و مرسل المفيد(۳)«انه سئل عن الملبى بالعمره المفرده بعد فراقه من الحج متى يقطع التلبيه؟ قال: إذا رأى البيت»

و المرسل (۴)فى الكافى «روى انه يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه»

و خبر ابن أبى نصـر(۵)المروى عن قرب الاسـناد «سـألت أبـا الحسن الرضا (عليه السـلام) عن الرجل يعتمر عمره المحرم من اين يقطع التلبيه؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: يقطع التلبيه إذا نظر الى بيوت مكه»

- و بين

صحيـح عمر بن يزيد(۶)عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «من دخـل مكه مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبـل أخفافها فى الحرم»

و خبر معاويه بن عمار(۷)عنه (عليه السلام) أيضا «و ان كنت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم»

و مرسل زراره(۸)عن أبى جعفر (عليه السلام) «تقطع تلبيه المعتمر إذا دخل الحرم»

و حسن مرازم (۹)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۵ عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

و قيل و القائل المشهور على ما فى كشف اللثام إن كان ممن خرج من مكه للإحرام فإذا شاهد الكعبه، و إن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم تنزيلا للنصوص المزبوره على ذلک، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه بن عمار(۱): «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد»

و فى

صحيح عمر بن يزيد(۲)«من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه»

و من هنا أنكر الشيخ على الصدوق القول بالتخيير الذى من شرطه التنافى، و الفرض عدمه، فان ما تضمن قطعها عند عقبه المدنيين محمول على من جاء من طريق المدينه، و ما تضمن قطعها عند ذى طوى محمول على من جاء من طريق العراق، و ما تضمن قطعها عند النظر إلى الكعبه محمول على من خرج من مكه، و فيه مع انه خلاف المشهور أيضا يمكن ان يكون مراد الصدوق ما ذكره المصنف بقوله و الكل جائز عملا بجميع النصوص و إن اختلفت أفرادها، و لا بأس به بناء على عدم وجوب القطع، أما عليه فلا ريب فى ان الأولى مراعاه الاحتياط.

و يستحب له أيضا أن يرفع صوته بالتلبيه إذا حج على طريق المدينه إذا علت راحلته البيداء، و إن كان راجلا فحيث يحرم لما عرفته من ان ذلک أولى الوجوه المذكوره فى الجمع بينها كما سمعت الكلام فيه مفصلا، فلاحظ و تأمل.

و يستحب التلفظ بما يعزم عليه من حج مفرد أو تمتع أو عمره مفرده أو متمتع بها، فيقول: لبيک بعمره أو بحج أو بعمره إلى الحج أو بحج متعه أو عمره متعه أو بحج و

عمره كما صرح به غير واحد، للأمر به فى النصوص السابقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۸.

منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«تقول: لبیک بمتعه بعمره إلی الحج»

و فی

صحیح عمر بن یزید(۲)«تقول: لبیک بحجه تمامها علیک»

و منها ما سمعته من

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۳): «لبیک بحجه و عمره»

و سأله (علیه السلام) یعقوب بن شعیب (۴)فی الصحیح [۱۶۴۶۶] «کیف تری أن أهل؟ فقال: إن شئت سمیت، و إن شئت لم تسم شیئا فقال: کیف تصنع؟

قال: أجمعهما فأقول: لبیک بحجه و عمره معا»

الی غیر ذلک من النصوص التی یستفاد من الأخیر و نحوه منها عدم وجوب ذلک، مضافا إلی الأصل و إن کان قد یوهمه المحکی عن عباره المصباح و مختصره بل و الاقتصاد إلا أنه فی غیر محله، کما ان ما عن الحلبیین و الفاضل من النهی عن الإهلال بهما لعدم تعلق الإحرام

بهما معا یشبه أن یکون من الاجتهاد فی مقابله النص، خصوصا بعد معلومیه کون المراد التمتع بالعمره إلی الحج، و إن اختلفت العبارات فی تأدیته کما أشرنا الی ذلک سابقا، بل و أشرنا سابقا إلی أولویه الإضمار و الاسرار بذلک عند التقیه، بل قد یجب کما أومأت الیه النصوص (۵)و صرح به الأصحاب، بل هو مقتضی عمومات التقیه أیضا، لکن من المعلوم ان ذلک من حیث الجهر بها کذلک لا أصل قول ذلک علی وجه لا یسمعه المخالف، و الأمر فی ذلک سهل، هذا.

و ربما یستفاد من العباره و نحوها استحباب التلفظ بها فی غیر التلبیه کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ و ۶ و الباب ۲۱ منها- الحدیث ۴.

یومی الیه ما فی بعض

النصوص (۱)أیضا من الأمر بقول: «اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللّه علیه و آله) فأقبلها»

و اللّه العالم.

و یستحب أیضا اشترط أن یحله حیث حبسه سواء أحرم بعمره مفرده أو تمتع أو غیرهما و فی خصوص الحج یقول إن لم تکن حجه فعمره بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک نصا و فتوی، نعم أنکره جماعه من العامه، بل لعل کثره ذکره فی النصوص المعتبره للإشاره إلی خلافهم، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الفضیل بن یسار(۲): «المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه، و مفرد الحج یشترط علی ربه إن لم تکن حجه فعمره»

و فی

صحیح ابن سنان (۳)«إذا أردت الإحرام بالتمتع فقل:

اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج فیسر ذلک و تقبله و أعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی»

و فی

صحیح ابن عمار(۴)«تقول: اللهم إنی أسألک- إلی قوله-: فان عرض لی شی ء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی اللهم ان لم تکن حجه فعمره»

إلی غیر ذلک من النصوص التی تقدم جمله منها، و ظاهرها کون الشرط فی خلال النیه علی وجه یکون انعقاد الإحرام علی ذلک، و یمکن الاکتفاء بذکره فی التلبیات، و فی حاشیه الکرکی المفهوم من الأخبار ان موقع الاشتراط قبیل النیه، لأنه مذکور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ و لیس فیه« فأقبلها».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

فی الدعاء الذی یستحب عند إراده الإحرام، و فی بعض الاخبار(۱)ما یدل علی ذکره فی التلبیه، و لیس من طرقنا، و یمکن ذکره فی خلال النیه، کما فی الشرط فی الاعتکاف المندوب، و الظاهر إجزاء الجمیع، فإن التلبیه هی التی یعقد بها الإحرام و هو جید إلا ـ ما ذکره أولا ـ من کون المفهوم، الی آخره، ضروره کون ذلک من النیه لا ـ أنه دعاء خارج عنها، و إلا فلو فرض خروجه و الفصل بینه و بین النیه أشکل الاکتفاء به للأصل و غیره، فان المتیقن من النص و الفتوی کون الشرط فی الإحرام، بمعنی انه فی خلال نیته أو خلال عاقده لا قبله، اللهم إلا ان یراد بالنیه علی حسب ما ذکر، و ربما کان المراد من قوله قبیل النیه ما یصدق معه الاتصال عرفا، و کونه شرطا فی الإحرام، و لو نوی الاشتراط و لم یتلفظ به فالظاهر عدم الاعتداد به، لعدم صدقه علیه، و کونه خلاف المأثور، مضافا إلی أصاله عدم ترتب ما سمعته من الفائده إلا علی الشرط المذکور لفظا، ضروره کون الأصل عدم التحلیل من الإحرام إلا بإتمام فعل ما أحرم به، و احتمال کونه تابعا للإحرام و هو ینعقد بالنیه فتکفی هی حینئذ فی اشتراطه کما تری، خصوصا بعد ما سمعت انعقاده بالتلبیه دونها.

و یستحب أیضا أن یحرم فی الثیاب القطن بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه بعض الأفاضل إلی قطع الأصحاب، و کفی بذلک حجه لمثله، مضافا إلی التأسی به (صلی اللّه علیه و آله)، لما عرفت من

انه أحرم (صلی اللّه علیه و آله) فی ثوبی کرسف (۲)و قد سمعت

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار(۳): «کان ثوبا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) اللذان أحرم فیهما یمانیین، عبری و أظفار، و بهما کفن»

بل قیل و إلی

۱- ۱ کنز العمال ج ۳ ص ۱۹ الرقم ۴۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱): «البس القطن فإنه لباس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هو لباسنا»

و فى

خبر أبى بصير و ابن مسلم (۲)المروى عن خصال الصدوق «البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلا من عله».

و أفضلها البيض التى تظافرت الأخبار(۳)بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها و أطيبها و أطهرها، و لكن فيه أيضا الإشكال السابق لولا ما فى

خبر الدعائم (۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) «يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين، فان

لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، و كذلك المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبغ».

و يستحب له أيضا إذا أحرم بالحج من مكه رفع صوته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح كما صرح به غير واحد من المتقدمين و المتأخرين، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن عمار(۵): «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۴ من كتاب الصلاه و الخصال ج ۲ ص ۱۵۷ الطبع القديم.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.
۴- ۴ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۳۱ منها الحديث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه. ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج ثم امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه»

الذى يمكن ان يرجع اليه

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح الحلبى و عبد الرحمن بن الحجاج و معاويه بن عمار و حفص بن البخترى جميعا(۱): «إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت فلب خلف

المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء، و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح»

و عبر فى محكى الهدايه بمضمون الصحيح الأول، و أورد عليه فى الرياض بأنه مناف لما ذكره من اعتبار مقارنه التلبيه للنيه، إذ الخبر صريح فى خلافها، إلا ان يكون لم يعتبرها هنا و ان اعتبرها ثمه، كما هو ظاهر المحكى عن السرائر و المنتهى و التذكره حيث أنهم عبروا عن المستحب هنا فى إحرام الحج بما حكى عن المبسوط و النهايه و الجامع و الوسيله من انه إن كان ماشيا لبى من موضعه الذى صلى فيه، و إن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه، و حينئذ فينبغى القطع بعدم اعتبارها هنا، خلافا لشيخنا فى المسالك حيث قال: «و الكلام فى التلبيه التى يعقد بها الإحرام كما مر فيلبى سرا بعد النيه و يؤخر الجهر إلى الأبطح» قلت: لا- ينبغى التأمل فى اتحاد مسأله المقارنه فى المقام و غيره، ضروره اتحاد كيفيه عقد الإحرام فى الجميع، و قد عرفت بناء على أنها الداعى ان لا دلاله فى شى ء من هذه النصوص بل و لا الفتاوى على عدم اعتبارها لحصوله عند إراده عقد الإحرام بها، كما انك قد عرفت هناك عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

تـأخير تلبيه العقـد عن الميقـات الـذى لاـ يجوز تجاوزه غير محرم، و لكن ذلك لا يقتضـى المقارنه على نحو مقارنه نيه الصـلاه لتكبيرهـا، و لاـ صـراحه فى الخبر المزبور بتـأخير تلبيه العقـد، إذ يمكن اسـتحباب تلبيه اخرى سـرا عنـد الرقطاء، و الجهر بها عند الاشـراف على الأبطح، بل مقتضى قوله: «فأحرم بالحج» الى آخره الأمر بعقد الإحرام و لو بتلبيته سرا، بل ينبغى الجزم بذلك بناء على ان الرقطـاء خارجه عن مكه، فإنه قيل قـد فتشـنا تواريـخ مكه فلم نجـد الرقطاء اسم موضع منها نعم بناء على ان الرقطاء اسـم موضع بمكه جاز تأخير التلبيه للعقـد إليها، لأنها من الميقات حينئـذ، و الفرض عدم اعتبار المقارنه نحو تكبيره الإحرام، بل المراد عدم الخروج عن الميقات قبل وقوعها.

و بذلك و مما تقدم سابقا ظهر لك ان الأمر هنا نحو ما سـمعته هناك، و عن شـرح القاضـى للجمل إذا أحرم بالحج يوم الترويه فلا يلبى بعـد عقـد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم، و هو ظاهر فى أنها تلبيه أخرى بعـد عقـد الإحرام، و لعل ذلك هو مراد الكتب السـابقه أيضـا، بـل فى كشف اللثـام إضافه التحرير إليها و روض الجنان، قال: إلا انه زاد قوله: و يسـر بالتلبيات الأربع المفروضـه قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود، و هذه الزياده صريحه أو ظاهره فيما قلناه.

و كيف كان فعن التهـذيب و الاسـتبصار الماشـى يلبى من الموضع الـذى يصـلى فيه، و الراكب يلبى عنـد الرقطاء أو عند شـعب الدب، و لا يجهران بالتلبيه إلا عند الاشراف على الأبطح جامعا به بين

خبرى زراره(۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى تلبى بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى- ثم قال-: إذا جعلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

شعب الدب عن يمينک و العقبه عن يسارک»

و أبی بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «ثم تلبی من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت»

مستشهدا لهذا الجمع ب

خبر عمر بن يزيد(۲)عنه (عليه السلام) «فان كنت ماشيا فلب عند المقام و ان كنت راكبا فإذا نهض بک بعيرک»

قيل و نحوهما المصباح و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب، و فيه ما لا يخفى فی الشاهد و المشهود عليه، كما انه لا يخفی عليک ظهور خبر أبی بصير فيما قلناه، بناء على كون المراد حين الإحرام فيه، و عن الكافی «ثم يلبی مستسرا، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبيه، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود» و فی المقنعه بعد الدعاء و لفظ النيه «ثم ليلب حتى ينهض به بعيره و يستوی به قائما، و إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود، و يقول: لبيک لبيک بحجه تمامها عليک، و يقول و هو متوجه إلى منى:

اللهم إياک أرجو، و إياک أدعو، فبلغنی أملی و أصلح لی عملی، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتی منى» و هو صريح فی أنها غير التلبيات الأربع، كما أن ما قبله وجه آخر للجمع بين النصوص، إلا ان ذلک كله ظاهر فی غير تلبيه العقد كما لا يخفی على المتأمل، و لا ريب فی ان الأحوط مقارنه التلبيه للنيه فی المسجد، بل إن لم يقارن بها فلا يؤخرها إلى الرقطاء، لاحتمال خروجها عن الميقات، هذا، و الردم موضع بمكه يرى من الكعبه كما عن تهذيب الأسماء، و مضاف إلى بنی جمح، و هو لبنی فزاره كما عن القاموس، و قيل انه مكان قد يدعو به الجائی من الأبطح قبل الوصول إلى الكعبه تشريفا لها، و كانت فيه عماره فردمت و صارت تلا، و اللّه العالم.

[فيما يلحق بذلک متروكات الإحرام و هی إما محرمات أو مكروهات]

اشاره

و كيف كان ف يلحق بذلک تروک أی متروكات الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

و هی إما محرمات أو مکروهات،

[فالمحرمات]

اشاره

فالمحرمات عند المصنف هنا عشرون شیئا و فی الدروس ثلاثه و عشرون، و فی الإرشاد ثمانیه عشر، و فی النافع و التبصره أربعه عشر، و لکل وجه تعرفه إن شاء اللّه

[منها مصید البر]

مصید البر کما فی بعض النسخ، منها نسخه ثانی الشهیدین، و فی أخری «صید» بمعنی المصید لقوله اصطیادا و أکلا و لو صاده محل، و إشاره و دلاله لصائده المحل و المحرم و إن ضمناه معا فی الثانی علی ما فی المسالک، بخلاف العکس فإنه یضمنه المحرم و إن دله علیه المحل لکنه یأثم، بناء علی انه من الإعانه علی الإثم، و علی کل حال لا یجوز الدلاله بل مطلق الإعانه و لو بإعاره السلاح أو مناولته، بل فی المنتهی نسبه تحریمها الی العلماء و إغلاقا علیه حتی یموت أو یصیده غیره و ذبحا بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المنتهی انه قول کل من یحفظ عنه العلم و إن کان المحکی عن الثوری و إسحاق الخلاف فی الثانی، و عن الشافعی و أبی حنیفه الخلاف فی أکل ما صاده المحل و ذبحه من دون أمر و لا دلاله و لا إعانه، إلا ان خلاف مثل هؤلاء غیر قادح، و حینئذ فهو الحجه بعد قوله تعالی (۱)«لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله (۲)«حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» الدال علی حرمه اصطیاده و أکله، بل یمکن إراده مطلق المدخلیه فی صیده و لو بمعونه ما سمعته من الإجماع، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۳): «لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام، و لا و أنت حلال فی الحرم، و لا تدل علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر الیه فیستحل من أجلک، فإن فیه الفداء عن تعمده»

ضروره کونه تعلیلا شاملا لمطلق المدخلیه

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۶.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۹۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

فی اصطیاده، و فی

صحیح منصور بن حازم (۱)«المحرم لا یدل علی الصید، فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء»

و قال أیضا فی خبر عمر بن یزید(۲): «و اجتنب فی إحرامک صید البر کله، و لا تأکل ما صاده غیرک، و لا تشر الیه فیصیده غیرک»

و فی

صحیح معاویه بن عمار(۳)«لا تأکل من الصید و أنت حرام و ان کان اصابه محل، و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید، فان علیک الفداء فیه بجهل کان أو عمد»

و حسنه أو صحیحه الآخر(۴)«ما وطأته أو وطأه بعیرک و أنت محرم فعلیک فداؤه، و قال: اعلم انه لیس علیک فداء شی ء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک، و لا فی عمرتک إلا الصید، فان علیک فیه الفداء بجهاله کان أو تعمد»

و سأله (علیه السلام) الحلبی (۵)«عن لحوم الوحش تهدی للرجل و هو محرم لم یعلم بصیده و لم یأمر به أ یأکله؟ قال: لا»

و سأل البزنطی (۶)الرضا (علیه السلام) فی الصحیح «عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال:

علیه کفاره، قلت: فإن أصابه خطأ قال: و أی شی ء الخطأ عندک؟ قلت:

یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری قال: نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره، قلت:

فإن أخذ طیرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال: علیه الکفاره، قلت: أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد لیسوا سواء، فبأی شی ء ینفصل المتعمد عن الخاطی؟

قال: إنه أثم و لعب بدینه»

الی غیر ذلک من النصوص التی یمکن دعوی القطع بمضمونها ان لم تکن متواتره اصطلاحا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص و الفتوى من كون الإشاره و الدلاله مسببه للصيد، فلا تحرم دلاله من يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا و لا دلاله من لا يريد الصيد كما صرح به غير واحد، للأصل و غيره، بل قد يمنع كون مثله من الدلاله التى هى على ما قيل أعم من الإشاره باعتبار تحققها بالكتابه و غيرها، بخلاف الإشاره المختصه بأجزاء البدن، و إن كان لا يخلو من نظر، و لو ضحك أو تطلع اليه ففطن غيره فصاده فان تعمد ذلك للدلاله عليه أثم، و إلا فلا، للأصل فى الأخير، بخلاف الأول الذى هو تسبيب فان المراد منه هنا مطلق المدخليه فى اصطياده

أو إتلافه و لو على جهه الشرطيه كما أومى إليه ب

قوله (عليه السلام): «و لا تشر اليه فيستحل من أجلك».

و كيف كان ف لو ذبحه أى المحرم كان ميته حراما على المحل و المحرم كما صرح به الشيخ و الحلى و القاضى و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فيه بعض من عادته نقله و إن ضعف، بل فى المنتهى و عن التذكره الإجماع عليه، بل هو المراد أيضا مما فى النهايه و المبسوط و التهذيب و الوسيله و الجواهر على ما حكى عن بعضها أنه كالميته، بل فى الأخير الإجماع عليه أيضا، كل ذلك مضافا إلى

خبر وهب بن وهب (۱)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام و الحلال، و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته، حلال ذبحه أو حرام»

و خبر إسحاق (۲)عن جعفر (عليه السلام) أيضا «ان عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

میته لا یأکله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم»

المنجبرین بما عرفت المؤیدین بأخبار الأمر بدفنه، ک

مرسل ابن أبی عمیر(۱)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «قلت له: المحرم یصیب الصید فیفدیه أ یطعمه أو یطرحه؟ قال: إذا یکون علیه فداء آخر، قلت: فما یصنع به؟

قال: یدفنه»

و حسنه معاویه بن عمار(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فإنه ینبغی له أن یدفنه و لا یأکله أحد، و إذا أصابه فی الحل فان الحلال یأکله و علیه هو الفداء»

و بأن التذکیه انما تتحقق بذکر اللّٰه علی ذبحه، و لا معنی لذکره علی ما حرمه، فیکون لغوا، و بأخبار(۳)تعارض المیته و الصید للمحرم المضطر، سیما ما رجح (۴)منها المیته علی الصید، و إن کان قد یناقش بإیماء الأول إلی جواز إطعامه و ان أوجب فداء آخر، و باشتمال الآخر علی لفظ ینبغی المشعر بالندب و علی التفصیل المنافی للمطلوب، و بأنه لا منافاه بین الذکر(۵)و الحرمه کتذکیه المغصوب، و بأن الأظهر ترجیح الصید علی المیته، و لیس

إلاـ لعدم کونه میته، و إلا لکان العکس، ضروره عدم الحرمه الصیدیه فیه، بل فی بعض النصوص (۶)المرجحه له التعلیل بأنه ماله، لأنه یعطیه فداءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۸ و ۱۱ و ۱۲.

۵- ۵ فی المخطوطه المبیضه« الذکاه» و لکن فی المسوده« الذکر» و هو الصواب لأنه جواب عما تقدم من قوله: « لا معنی لذکره علی ما حرمه».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۵ و ۶ و ۷.

بخلاف المیته، و هو کالصریح فی کونه مذکی، و إلا لم یکن مالا، و ستسمع إن شاء اللّٰه زیاده تحقیق لذلک عند تعرض المصنف له، بل یأتی له تتمه إن شاء اللّٰه فی کتاب الأطعمه.

و علی کل حال فلا دلاله فیها علی المطلوب، فالعمده ما عرفته أولا، لکن عن الفقیه و المقنع و المختصر الأحمدی «أنه إن ذبحه فی الحل جاز للمحل أن یأکله» بل فی الأول «أنه لا بأس أن یأکل المحل ما صاده المحرم، و علی المحرم فداؤه» نحو المحکی عن المفید و المرتضی أیضا، لکن یمکن إراده عدم حرمه عین صید المحرم علی المحل علی معنی أن له تذکیته و أکله، لا أن المراد الأکل مما ذکاه المحرم بصیده.

و علی کل حال فقد مال الیه بعض متأخری المتأخرین للطعن فی سند الخبرین الأولین، فلا یصلحان معارضین لما دل علی الحل من العموم، و

صحیح معاویه ابن عمار(۱)«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن رجل أصاب صیدا و هو محرم أ یأکل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء علی المحرم»

و صحیح حریز(۲)«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن محرم أصاب صیدا أ یأکل منه المحل؟ قال: لیس علی المحل شی ء، إنما الفداء علی المحرم»

و صحیح منصور بن حازم (۳)«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): رجل أصاب صیدا و هو محرم آکل و أنا حلال قال: أما أنا کنت فاعلا قلت: فرجل أصاب مالا حراما فقال: لیس هذا مثل هذا یرحمک اللّٰه»

و حسن الحلبی أو صحیحه (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

و يتصدق بالصيد على مسكين»

و حسن معاويه بن عمار(۱)المتقدم سابقا المراد بالإصابه فيه القتل بقرينه الأمر بالدفن في صدره، فيتعدى إلى الذيل بشهاده السياق، و هو لا يخلو من قوه، خصوصا بملاحظه ما فى بعض النصوص المرجحه له على الميته عند الاضطرار التى أشرنا إليها، و حينئذ فيكون المراد من كونه ميته بالنسبه للمحرم لا المحل، إلا أن الشهره العظيمه و الإجماعات المحكيه الجابره للخبرين المزبورين ترجح القول الآخر عليه و إن صحت أخباره، خصوصا بعد عدم الصراحه فى دلاله البعض، لاحتمال إراده غير القتل من الإصابه، فيكون المحل هو

المذكى له و إن كان الذى رماه المحرم، و كون الباء فى «بالصيد» للسببيه و «الصيد» المصدريه أى يتصدق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، خصوصا بعد ضعف القرينه المزبوره باختلاف النسخه فى قوله: «يدفنه» على ما قيل، فان بدلها فى أخرى «يفديه» أو المراد جزاء الصيد أو غير ذلك، بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح و التذكيه بالرمى، فالأول ميته، بخلاف الثانى الذى يمكن حمل النصوص عليه، بل قيل إنه ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه، لكن يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكيه المحرم من الذبح نصا و فتوى، هذا.

و قد قيل: إن الظاهر جريان جميع أحكام الميته عليه، فلا تجوز الصلاه فى جلده و لا غيرها من الاستعمالات و خصوصا المائعات، و الفاضل فى التحرير و إن استشكل فيه للإشكال فى أنه ميته أو كالميته أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميته لا جلده لكنه استقرب بعد ذلك عدم الجواز، و إن كان لا يخفى عليك أن فى النفس منه شيئا، خصوصا مع ملاحظه ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميته و التعليل المزبور فيها و العمومات، و عدم معروفيه اشتراط كونه محلا فى التذكيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

بل ظاهر تلک الأدله خلافه، فلا بعد فی إراده معنی کالمیته من قوله فیها، فینصرف إلی حرمه الأکل لا غیره، فتأمل جیدا.

هـذا کله فی ذبـح المحرم، أما ذبح المحل للصـید فی الحرم فقد صـرح غیر واحد بحرمته أیضا، و کونه کالمیته، بل فی الحدائق اتفاق الأصحاب علیه، و هو الحجه بعد خبری وهب (۱)و إسحاق (۲)المتقدمین المجبورین بذلک المؤیدین ب

صحیح منصور بن حازم (۳)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی حمام ذبح فی الحل قال:

مـا یـأکله محرم، و إذا أدخل مکه أکله المحل بمکه، و إذا أدخل الحرم حیا ثم ذبـح فی الحرم فلا تأکله لأنه ذبـح بعـد أن دخل مأمنه»

و خبر شـهاب بن عبد ربه (۴)«قلت له أیضا: إنی أتسـحر بفراخ اوتی بها من غیر مکه، فتذبـح فی الحرم، فأتسـحر بها، فقال: بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه»

و صـحیح الحلبی (۵)عنه (علیه السـلام) أیضـا «انه سـئل عن الصـید یصـاد فی الحـل ثم یجاء به إلی الحرم و هی حی؛ فقال: إذا أدخله الحرم حرم علیه أکله و إمساکه، فلا تشترین فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم أدخل الحرم، فلا بأس به للحلال»

و صـحیح معاویه(۶)انـه سأل أبـا عبـد اللَّه (علیـه السـلام) «عن طیر أهلی أقبـل فـدخل الحرم، فقـال: لاـ یمس، ان اللَّه عز و جل (۷)یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»

و غیر ذلک من النصوص.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ مع الاختلاف فی اللفظ.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۱.

۷- ۷ سوره آل عمران- الآیه ۹۱.

نعم لو ذبحه المحل فی الحل جاز أكله فی الحرم للمحل حتی لو كان صیده بدلاله المحرم علیه و إعانته بدفع سلاح و نحوه بلا خلاف و لا إشكال، للأصل و المعتبره(۱)المستفیضه التی تقدم بعضها، بل لا یبعد جواز أكله مع الجهل بحاله إذا كان فی ید مسلم لقاعده الحل، لكن فی

صحیح منصور بن حازم (۲)«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): أهدی لنا طیر مذبوح فأكله أهلنا، فقال: لا یری أهل مكه به بأسا، قلت: فأی شی ء تقول أنت؟ قال: علیهم ثمنه»

و یمكن حمله علی معلومیه ذبحه فی الحرم، و سیأتی إن شاء اللّٰه التعرض فی كلام المصنف لذلك و غیره من أحكام الحرم و أحكام الصید و المراد به، و غیر ذلك، و اللّٰه العالم.

[منها فرخ الحرم و بیضه]

اشاره

و كذا یحرم فرخه و بیضه أكلا و إتلافا مباشره و دلاله و إعانه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی انه قول كل من یحفظ عنه العلم، مضافا إلی المعتبره(۳)المستفیضه حد الاستفاضه التی تسمعها إن شاء اللّٰه فی الكفارات، نعم لا یحرم البیض الذی أخذه المحرم أو كسره علی المحل فی الحل للأصل و عدم اشتراط حله بنحو تذكیته أو بشی ء فقد هنا، خلافا للمحكی عن المبسوط، و اللّٰه العالم.

[فی إلحاق الجراد بالصید البری]

و الجراد فی معنی الصید البری عندنا، بل فی المنتهی و عن التذكره أنه قول علمائنا و أكثر العامه، و فی المسالك لا خلاف فیه عندنا، خلافا لأبی سعید الخدری و الشافعی و أحمد فی روایه،

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۴): «مر علی (علیه السلام) علی قوم یأكلون جرادا و هم محرمون فقال: سبحان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروك الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب كفارات الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تروك الإحرام- الحدیث ۱.

اللّه و أنتم محرمون، فقالوا: انما هو من صيد البحر، فقال: ارمسوه بالماء أذن»

أي لو كان بحريا لعاش فيه، و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه(۱): «الجراد من البحر، و كل شي ء أصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه الفداء، كما قال اللّه تعالى»

و في صحيحه الآخر(۲)«ليس للمحرم ان يأكل جرادا و لا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خير من جراده، و هو من البحر، و كل شي ء يكون أصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي

للمحرم ان يقتله، فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللّه تعالى»

و قال له أيضا في الصحيح (۳): «الجراد يكون في الطريق و القوم محرمون كيف يصنعون؟ قال: ينكبونه ما استطاعوا، قال:

فان قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا بأس عليهم»

أي مع عدم الاستطاعه كما في

خبر حريز(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس»

و في

خبر أبي بصير(۵)«سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله، أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال: إن وجدت معدلا فاعدل عنه، و إن قتل غير متعمد فلا بأس»

بناء على اراده المحرمين منه، و في

حسن معاويه(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «اعلم انه ما وطأت من الدبا أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه»

إلى غير ذلك من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ٣.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

النصوص التی تسمعها إن شاء اللَّه فی الکفارات.

[فی عدم حرمه صید البحر]

لکن فی محکی التهذیب ان منه بریا و منه بحریا و مقتضاه حل البحری منه. لأنه لا یحرم علی المحرم صید البحر بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المنتهی دعوی إجماع المسلمین علیه، و انه لا خلاف فیه بینهم، مضافا إلی قوله تعالی (۱)«أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَهِ» و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۲)و معاویه(۳)فی التهذیب، و

المرسل (۴)فی الکافی و الفقیه «لا بأس بصید المحرم السمک، و یأکل طریه و مالحه و یتزود، قال اللَّه تعالی: «أُحِلَّ لَکُمْ . إلخ» قال: مالحه الذی تأکلون، و فصل ما بینهما کل طیر یکون فی الآجام یبیض و یفرخ فی البر فهو من صید البر، و ما کان من الطیر یکون فی البحر و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر»

و منه یستفاد أن صید البحر هو ما یبیض و یفرخ فی الماء و إن کان هو فی البر، بل فی المنتهی انه لا یعلم فیه خلافا إلا من عطاء، و حینئذ فالمیزان لما یعیش من الطیور فی البر و البحر البیض و الفرخ و ان ارتزق فی أحدهما و مرسل ابن سماعه عن غیر واحد عن

أبان عن الطیار(۵)«لا یأکل المحرم طیر الماء»

محمول علی المرتزق فیه و لکن یبیض و یفرخ فی البر، و ربما حمل علی المشتبه و فیه اشکال، خصوصا بعد

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۶): «کل شی ء یکون أصله فی البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله فان قتله فعلیه الفداء کما قال اللَّه عز و جل»

و قد یدفع بأن المحرم صید البر لا مطلق

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

الصـيد، فيبقى غيره على الإباحه، اللهم إلا ان يقال ان غير الآيه المزبوره و الروايه مطلقه فى حرمه الصيد المقتصر فى الخروج منه على صيد البحر، لا ان المحرم خصوص صيد البر الذى هو و ان وجد فى الآيه لكنه موافق للمطلق، فلا يصلح مقيدا، فتأمل جيدا.

و بـذلك يتجه حرمه كل صـيد إلا صـيد البحر، بل و منه المتولد بين الصـيد و غيره إذا انتفى عنه الاسـمان، اما إذا لحقه أحدهما تبعه فى الحكم دون مـا إذا انتفى عنه الاسـمان و كـان ممتنعـا، فإنه صـيد محرم بناء على عـدم اختصاص التحريم للمحرم بالسته الأنواع المشـهوره، و إلا اعتبر فى ذلك الإلحاق بأحدها، و لو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاه فإن منها بريه و منها بحريه فلكل حكم نفسه، و مع الاشتباه فالمتجه الحرمه بناء على ما حررناه فى الأصول من ان فائده العموم دخول الفرد المشتبه.

ثم ان الظـاهر إلحـاق حكم التوالـد بحكم البيض و الفرخ، بـل لعله اولى، بـل يمكن اراده مـا يشـمله من قوله: «و يفرخ» و حينئذ فالمدار فى كونه من صيد البر و البحر فى مثل الطير و نحوه ذلك، كما ان مقتضى

قوله (عليه السلام)(۱)«ارمسوه فى الماء»

ان كل ما لا يعيش فى الماء (من البر البته، و حينئذ يفهم منه (۲)كون ذلك من البرى أيضا، و كذا مقتضى الحقيقه فى

قوله: «يبيض و يفرخ فى الماء»

كون ذلك فى نفس الماء لا فى حواليه و لا فى الآجام و نحوهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ ما بين القوسين ليس فى النسخه المخطوطه المسوده و لا حاجه إليه أيضا و إن كان موجودا فى المبيضه.

و ربما يؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر، بل فى المنتهى انه قول عامه أهل العلم مع أنه غالبا يبيض و يفرخ حول الماء لا فى الماء نفسه، و حينئذ فغالب الطيور المائيه يكون من صيد البر، لأنا لا نعرف ما يبيض و يفرخ فى نفس الماء، كما أنه بناء على هذا الميزان لا ينبغى الالتفات إلى الحكم بكونه من صيد البحر عرفا تقديما للاعتبار الشرعى عليه، و لكن لم نجد ذلك منقحا فى كلامهم، إذ من المحتمل كون ذلك ميزانا لغير المحكوم بكونه من صيد البحر عرفا، بل من المحتمل الاكتفاء فى كونه صيد بحر بالبيض و

الفرخ فى حوالى الماء أو فى الآجام التى فيه أو نحو ذلك، إلا أن الاحتياط يقتضى اجتنابه.

و المراد بالبحر ما يعم النهر قطعا بل عن التبيان أن العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى (۱)«ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و اللّٰه العالم.

[منها النساء]

اشاره

و النساء وطءا قبلا و دبرا بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى قوله تعالى (۲)«فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع بالنص

الصحیح عن الصادق و الکاظم (علیهما السلام) قال الأول (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار(۳): «إذا أحرمت فعلیک بتقوى اللّٰه و ذکر اللّٰه و قله الکلام إلا بخیر، فإن إتمام الحج و العمره أن یحفظ لسانه إلا من خیر، کما قال اللّٰه تعالى:

«فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع، و الفسوق الکذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه»

و قال الثانی (علیه السلام) بعد أن سأله أخوه علی فی الصحیح (۴)أیضا «عن الرفث

۱- ۱ سوره الروم- الآیه ۴۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۴.

و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ الرفث جماع النساء، و الفسوق الكذب و المفاخره، و الجدال قول الرجل: لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه، فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه، و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم»

و لعله سقط من الخبر شى ء كما احتمله فى الوافى، و عن

قرب الاسناد للحميرى (۱)«و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به»

فيمكن كون الساقط هنا «شى ء» و عن المنتقى أنه تصحيف يستغفر ربه، و هو كما ترى، و إلى ما يستفاد من نصوص الدعاء(۲)المشتمله على إحرام الفرج.

و كذا تحرم عليه النساء لمسا بشهوه، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۳)فى حسن أبى سيار الذى ستسمعه: «و إن مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه»

بل و عقدا لنفسه أو لغيره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض إن لم يكن متواترا كالنصوص، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحاح ابن سنان (۴): «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل»

و زاد فى أحدها(۵)«و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) نكاحه»

كما أن

فى آخر(۶)«ليس ينبغى»

المراد به التحريم قطعا، و فى

خبر أبى بصير(۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و فيه « المحرم يطلق و لا يتزوج» كما يأتى نقله كـذلك فى الجواهر أيضا.

«للمحرم أن يطلق و لا يزوج، فان نكاحه باطل»

و فی مضمر ابن عمار(۱)«لا يتزوج و لا يزوج، فان نكاحه باطل»

و فی

خبر محمد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السلام)(۲)«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل أن يخلی سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا، فإذا

أحل خطبها إن شاء، و إن شاء أهلها زوجوه، و إن شاؤوا لم يزوجوه».

إلا أنه ظاهر فی عدم حرمتها أبدا عليه بالعقد، و هو محمول على الجاهل جمعا بينه و بين

قول الصادق (عليه السلام) فی خبری الخزاعی (۳)و إبراهيم بن الحسين (۴)«إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا»

بشهاده

خبر زراره و داود بن سرحان (۵)عنه (عليه السلام) أيضا فی حديث «و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام لم يحل له أبدا»

المعتضد بالنسبه إلى علمائنا فی محكی التذكره و المنتهی، بل هو مفروغ منه فی كتاب النكاح كما تعرفه إن شاء اللّٰه، فوسوسه بعض الناس فی غير محلها، كما أن ما عن أبی حنيفه و الثوری و الحكم من جواز نكاحه لنفسه فضلا عن غيره من جمله إحداثهم فی الدين.

بل الظاهر عدم الفرق فی الحرمه فی الأول بين المباشره و التوكيل كما عن الشيخ و غيره التصريح به، بل لو كان قد وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد له حال الإحرام، أما لو وكل حال الإحرام محلا على العقد له حال الإحلال صح بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ عن إبراهيم بن الحسن.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب ما يحرم بالمصاهره- الحديث ۱ من كتاب النكاح.

على عـدم اعتبار إمكان وقوع الموكل فيه من الموكل حال الوكاله، لأن التوكيل ليس نكاحا، و ستسـمع تحقيقه فى التفريع الذى ذكره المصـنف، و كذا بين الفضولى و الوكاله و الولايه فى الثانى، بل قد عرفت صراحه النصوص فى بطلان العقد كما هو معقد محكى صريح الإجماع فى الخلاف و الغنيه و التذكره، و ظاهره فى غيرها.

نعم فى القواعـد الأـقرب جواز توكيـل الجـد المحرم محلاـ أى فى تزويـج المولى عليه، بل مقتضاه الصـحه و ان أوقعه الوكيل و الولى محرم، و لعله لأـنه و المولى عليه محلاـن، و التوكيـل ليس من التزويـج المحرم بالنص و الإجماع، و فيه ما لا يخفى عليك فيمـا لو أوقعه الوكيـل حـال الإـحرام، إذ الوكيـل نائب الموكل، و لا نيابه فيما ليس له فعله من التزويـج المنهى عنه فى النصوص الـذى يشـمل التوكيـل، و لـذا قطعوا بحرمه توكيـل المحرم على التزويـج لنفسه و بطلاـن العقـد، و لعله من هنا كان خيره محكى الخلاف عدم الجواز مدعيا عليه الإجماع، على أنه لا وجه لتخصيص الجد بالذكر.

و الظاهر إلحاق المنقطع بالدائم هنا، مع احتمال العدم، و إجازه الفضولى حال الإحرام كالمباشره لو وقعت منه حال الإحرام أيضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعـد الحل أى للعقـد الواقع فضولا حال الإحرام بناء على الكشف، كما لا تؤثر إجازه الغير للعقـد الصادر من المحرم فضولا، بل لا تؤثر إجازته فى حال الإحرام للعقـد الفضولى الواقع حال الحل فى وجه من وجهى الكشف، بل يحتمل مطلقـا بنـاء على أنه نوع تعلق فى النكـاح ممنوع منه كمـا تسـمع الإشاره إليه فى مرسل أبى شـجره(۱)و يحتمـل الجواز لأنه ليس تزويجا حال الإحرام بناء على الكشف و الأحوط الأول و إن كان الثانى لا يخلو من قوه.

نعم الظاهر عدم إلحاق التحليل بالنكاح فى الحكم المزبور على إشكال، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۸.

[فی حرمه الشهاده علی عقد النکاح علی المحرم]

و کـذا تحرم علیه شـهاده علی العقـد أی عقـد النکـاح للمحلین و المحرمین و المفـترقین بلاـ خلاـف محقـق أجـده فیه، بـل فی المـدارک نسـبته إلی قطع الأصـحاب، بـل عن محتمـل الغنیه الإجمـاع علیه، بل عن الخلاف دعواه صـریحا، لقول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن فضال (۱)المنجبر بما عرفت

«المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یخطب و لا یشهد النکاح، و ان نکح فنکاحه باطل»

و فی

مرسل أبی شجره(۲)«فی المحرم یشهد نکاح المحلین قال: لا یشهد، ثم قال: یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل»

المراد منه علی الظاهر الإنکار و التنبیه علی أنه إذا لم یجز ذلک فکذلک لا تجوز الشـهاده، کما انه یسـتفاد منه الشهاده علی غیر المحلین بالأـولویه، و علی کـل حال فوسوسه بعض متأخری المتأخرین فیه لضـعف الخبرین فی غیر محلها بعـد ما عرفت، و خلو المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و الکافی و الاقتصاد و المصـباح و مختصـره و المراسم عن ذلک لا یقتضـی الخلاف فیه، نعم فی المدارک «ینبغی قصـر الحکم علی حضور العقد لأجل الشهاده، فلو اتفق حضوره لا لها لم یکن محرما» و فیه أن الشهاده الحضور، فیحرم علیه و إن لم یحضر لها کما عن الجامع التصریح به.

و کـذا تحرم علیه إقامه أی إقامتها علی العقـد کما عن المبسوط و السـرائر، بل فی الریاض نسب إلی المشـهور، بل فی الحـدائق ظاهرهم الاتفاق علیه لاحتمال دخولها فی الشـهاده المنهی عنها فی الخبرین و الفتاوی، و فیه منع واضح، لأن شهادته غیر الشهاده علیه، و لفحوی الإنکـار المتقـدم فی أحـد الخبرین، و لکن فی القواعـد الإشـکال فی ذلـک، و لعله مما عرفت، و من عموم أدله النهی عن الکتمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸.

و توقف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفاسد عظيمه إن لم تثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقف عليها عندنا، و لذا يصح العقد و إن حضره، قيل و لأنها أخبار لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنها أولى بالإباحه من الرجعه التى هى إيجاد للنكاح فى الخارج، على أنه لا جابر للخبرين المزبورين فى إراده ذلك من الشهاده فيهما، و النسبه إلى الشهره لم نتحققهـا، على أنك قد عرفت ظهور الخبرين فى حضور العقد لا الفرض، و مرسل الإنكار مع أنه لا جابر له أيضا لم يعلم إراده ما يشمل الفرض منه، و لعله أولى و إن كان الأول أحوط، بل ربما يومئ النهى عن شهادته إلى عدم إقامتها.

ثم على التحريم قيل تحرم الإقامه حاله و لو تحملها محلاـ أو كان بين محلين، لانتفاء المخصص و إن تأكد المنع إذا تحملها محرما، أو كان على محرمين، بل قيل: لا تسمع، لخروجه به عن العداله، فلا يثبت بشهادته، و فيه أنه ممنوع لجواز الجهل و الغفله و التوبه، و سماع العقد اتفاقا، بل يمكن القول بقبولها لو أداها محرما لغفله و نحوها، و فى محكى التذكره «و لو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذى أوقعه المحرم كان وجها» بل قال: «إن ذلك معنى كلام الأصحاب» على ما حكاه عنه ولده، و فى المدارك لا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، و إلا اتجه عدم التحريم مطلقا، و فيه انه يمكن المنع بناء على أنه نوع تعلق فى النكاح.

و لو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا ففى المدارك وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهاده، ليوقف الحكم على إحلاله، و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا، و فيه أنه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور، و لا على وجوب إقامتها بعد فرض إطلاق دليل المنع.

و كيف كان ف لا بأس به بعد الإحلال كما صرح به الفاضل

و غیره علی معنی ثبوت النکاح بإقامتها بعده و ان علم تحملها محرما، لإطلاق الأدله و ما عرفت من عدم خروجه بذلک عن العداله، خلافا للمحکی عن المبسوط من عدم ثبوتها إذا کان التحمل فی حال الإحرام، إما لفسقه، و فیه ما عرفت، أو لأن هذه الشهاده شهاده مرغوب عنها شرعا فلا تعتبر و ان وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا، و هو مجرد دعوی لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافها، و اللّه العالم.

[فی حرمه تقبیل النساء علی المحرم]

و کذا یحرمن علیه تقبیلا بشهوه أو لا بها کما هو صریح بعض و ظاهر آخر، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن أبی سیار(۱): «یا أبا سیار ان حال المحرم ضیقه، ان قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم

فعلیه دم شاه، و إن قبل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر اللّه، و ان مس امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه، و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلیس علیه شی ء»

بناء علی اقتضاء ذلک الحرمه، و

خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال: علیه بدنه و ان لم ینزل، و لیس له ان یأکل منها»

و حسن الحلبی أو صحیحه (۳)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوه علی امرأته قال: نعم یصلح علیها خمارها و یصلح علیها ثوبها و محملها، قلت: أ فیمسها و هی محرمه؟ قال: نعم، قلت: المحرم یضع یده بشهوه قال: یهریق دم شاه، قلت: فان قبل قال: هذا أشد ینحر بدنه»

و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۴.
۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۱۸ منها الحدیث ۱.

العلاء بن الفضيل (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال: يهريق دما، و

إن كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما».

و بذلك كله يظهر لك المناقشه فيما في الذخيره من أن الظاهر تقييد حرمه التقبيل بالشهوه و ان تبعه في الرياض حاكيا له عن جماعه، للأصل المقطوع بما سمعت، و

خبر الحسين بن حماد(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس به، هذه قبله رحمه، إنما يكره قبله الشهوه»

المحمول على إراده إنما يكره ما يحتمل الشهوه، بخلاف الام و غيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من التعليل المزبور، و الأصل، و اختصاص النصوص السابقه بقبله امرأته و ان كان الظاهر إراده الأعم منها و من الأجنبيه كما هو مقتضى الفتاوى، هذا.

و لكن قد يقال ان المنساق من إطلاق تقبيل الامرأه كونه على وجه الاستمتاع و الالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمه، و

قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «من غير شهوه»

محمول على إراده عدم الامناء بقرينه المقابله، لا كونه تقبيل رحمه و نحوه مما لم يكن استمتاعا و التذاذا بالامرأه الذي يمكن دعوى ظهور النصوص في كون المدار عليه في منع المحرم، كما تسمعه في المس و الملازمه و الحمل و نحوها، و بذلك يقوى إرجاع القيد في

نحو عباره المتن إليه أيضا، و لكن الأحوط الإطلاق.

نعم الظاهر تقييد جواز قبله المحارم بما إذا كان لا عن شهوه، لكونه أشد حرمه، و لفحوى التعليل المزبور.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۵.

[فی حرمه النظر بشهوه علی المحرم]

و کـذا یحرمن علیه نظرا بشـهوه کما صـرح به غیر واحـد، و إن قیل خلا کتب الشیـخ و الأکثر عن تحریمه مطلقا، لما سـمعته من کون المستفاد حرمه الالتذاذ بالنساء من النصوص، بل ربما استدل علیه ب

حسن معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السـلام) «سألته عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم قال: لا شی ء علیه لکن لیغتسل و یستغفر ربه، و ان حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی فلا شی ء علیه، و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم، و قال فی المحرم: ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل قال: علیه بدنه»

و خبر أبی سـیار(۲)السـابق، و فیه انه انمـا یـدل علی حرمه النظر بشـهوه حتی ینزل أو یمـذی لا_ مطلقـا، اللهم إلا ان یقال إن من المعلوم عـدم مـدخلیه الإمذاء فی الکفاره، فلیس إلا النظر بشـهوه، فینتظم حینئذ فی الدلاله علی المطلوب التی منها فحوی ما دل من النصوص

علی حرمه المس و الحمل إذا کان بشهوه لا بدونها کصحیح ابن مسلم (۳)و

خبره (۴)سأل أبا عبد اللَّه (علیه السلام) «عن الرجل یحمل امرأته أو یمسها فأمنی أو أمذی فقال: إن حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم شاه یهریقه، و ان حملها أو مسـها بغیر شهوه فلیس علیه شی ء أمنی أو لم یمن، أمذی أو لم یمذ»

و غیره من النصوص حتی نصوص الدعاء عند التهیؤ للإحرام (۵)المشتمله علی تحریم الاستمتاع علیه بالنساء.

بل لعله لا خلاف فیه فی الأول کما اعترف به فی کشف اللثام، و المصنف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱ مع الاختلاف.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶ مع الاختلاف.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶ مع الاختلاف.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام.

و ان ترکه هنـا لکن ذکر فی الکفارات ان کفارته شاه، بل ربما کان مقتضـی إطلاق بعض العبارات حرمته مطلقا، کاقتضاء بعض آخر حرمه النظر کذلک أیضا و إن کان هو واضح الضعف للأصل و ما سمعته من النص، کضعف القول بجواز النظر إلی امرأته بشهوه المحکی عن الصدوق، بل مال إلیه فی کشف اللثام للأصل المقطوع بما عرفت، و

الموثق (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی محرم نظر إلی امرأته بشهوه فأمنی قال: لیس علیه شی ء»

القاصـر عن معارضه غیره من وجوه الذی حمله الشـیخ علی حال السهو دون العمد، بل نفی الشی ء علیه لا یدل علی نفی الحرمه ک

حسن علی بن یقطین (۲)سأل الکاظم (علیه السلام) «عن رجل قال لامرأته أو جاریته بعد ما حلق و لم یطف و لم یسع بین الصفا و المروه: اطرحی ثوبک و نظر إلی فرجها قال: لا شی ء علیه إذا لم یکن غیر النظر»

الخالی عن التقیید بالشهوه مع ذلک الذی قد عرفت جوازه، بل الظاهر جوازه أیضا فی الأمه للسوم و الحره المخطوبه بل الأجنبیه فی النظره الأـولی، بنـاء علی جوازهـا، بخلاـف مـا إذا کان بشـهوه فإنه یحرم فی الجمیع، و فی المسالک لا فرق فی تحریم النظر بشـهوه بین الزوجه و الأجنبیه بالنسـبه إلی النظره الأولی ان جوزناها و النظر إلی المخطوبه، و إلا فالحکم مخصوص بالزوجه، قیل و کـان وجه الاختصـاص عموم تحریم النظر إلی الأجنبیه علی هـذا التقـدیر، و عـدم اختصاصه بحاله الشـهوه، و تبعه فی کشـف اللثام، و فیه أن ذلک لا ینافی اختصاص التحریم الإحرامی بالشهوه، کما هو مقتضی الفتاوی،

قال أبو بصیر(۳)فی الموثق: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل محرم نظر إلی ساق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

امرأه فأمنى قال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان بين ذلك فبقره، و إن كان فقيرا فشاه، أما انى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء لكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له»

و فى

حسن معاويه بن عمار(۱)«فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى قال: عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتق اللَّه و لا يعد، و ليس عليه شى ء»

و اللَّه العالم.

[فى حرمه الاستمناء على المحرم]

و كذا فى الحرمه على المحرم الاستمناء الذى هو استدعاء المنى بلا خلاف أجده فيه، ل

صحيح ابن الحجاج (۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع»

و خبر إسحاق بن عمار(۳)عن أبى الحسن (عليه السلام) «قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال:

أرى عليه مثل ما على من اتى اهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل»

و غيرهما من النصوص التى تقدم بعضها، و يأتى آخر فى الكفارات إن شاء اللَّه.

بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبه و التخيل و الخضخضه و غير ذلك كما صرح به غير واحد حتى السيد فى الجمل، قال: على المحرم اجتناب الرفث، و هو الجماع، و كل ما يؤدى إلى نزول المنى من قبله و ملامسه و نظر بشهوه، بناء على ارادته ما يقصد به الامناء كما فى شرحها للقاضى، قال: فأما الواجب فهو أن لا يجامع و لا يستمنى على أى وجه كان من ملامسه أو نظر بشهوه أو غير ذلك بل عن بعضهم إدراج اللواط و وطء الدواب، و إن كان فيه منع واضح، و لذا قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۱.

فی کشف اللثام: انهما یدخلان فی الرفث و ان لم ینزل، و إن کان فیه انه جماع النساء فی الصحیح (۱)عن الکاظم (علیه السلام) الذی یرجع الیه مطلق الجماع فی الصحیح الآخر(۲)مع أنه المنساق منه، فلا یبعد القول ببقائه علی الحرمه السابقه علی الإحرام، اللهم إلا ان یقال انه یستفاد من التأمل فی النصوص شده التحریم فی حال الإحرام فی کل ما حرم الجائز منه للإحرام، فان الاستمناء فی العبث بالزوجه کان جائزا و لکنه حرم علیه فی الإحرام، ففی الأجنبیه أشد، و هکذا بقیه الاستمتاعات کما أومی إلیه فی النصوص السابقه.

و علی کل حال فالظاهر أنه لا إشکال فی الحرمه من جهه الإحرام فی الفرض مع اراده الاستمناء بذلک، لکن بشرط خروج المنی منه به، کما فی غیره من أفراد الاستمناء المدلول علیه بالصحیح السابق و غیره، و إلا فالمقدمات من دون إنزال لا یترتب علیها کفاره الاستمناء للأصل و غیره، و ان اقتضاه ظاهر التعبیر، کما أن الظاهر عدم شی ء علیه فیما لو سبقه المنی من غیر استمناء منه کما سمعته فی النصوص السابقه، مضافا إلی الأصل و إلی

خبر أبی بصیر(۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل سمع کلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاها حتی أنزل قال: لیس علیه شی ء»

و مرسل ابن أبی نصر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «فی محرم استمع علی رجل مجامع أهله فأمنی قال: لیس علیه شی ء»

و خبر سماعه(۵)«فی المحرم تنعت له المرأه الجمیله الخلقه فیمنی قال: لیس علیه شی ء»

و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

[تفریعان]

اشاره

تفریعان:

[الأول فی اختلاف الزوجین فی وقوع العقد حال الإحرام]

الأول قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع فی حال الإحرام فیسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتفاقهما علی ذلک، سواء كانا عالمین، أو جاهلین، أو مختلفین، اما مع الدخول فلها مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها، اما مع علمها فلا مهر لها، لأنها بغیه حینئذ، هذا كله مع اتفاقهما علی وقوع العقد حال الإحرام، و أما إذا اختلفا أی الزوجان فی العقد فادعی أحدهما وقوعه فی الإحرام، و أنكر الآخر فالقول قول من یدعی الإحلال ترجیحا لجانب الصحه المحمول فعل المسلم علیها فی صوره النزاع و غیره من أحوال الشک فی العقد المفروض اتفاقهما علی وقوعه كما فی غیر المقام من صور مدعی الصحه و الفساد التی من الواضح كون مدعیها موافقا لأصلها، علی ان مدعی الفساد یدعی وصفا زائدا یقتضی الفساد، و هو وقوع العقد حال الإحرام فالقول قول المنكر بیمینه لأنه منكر للمفسد كما صرح بذلک الكركی فی حاشیته و ثانی الشهیدین فی المسالک، لكن فی المدارک المناقشه فی الأول بأنه انما یتم إذا كان المدعی لوقوع الفعل فی حال الإحرام عالما بفساد ذلک، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل علی الصحه، و فی الثانی بان كلا منهما مدع و صفا ینكره الآخر، فتقدیم أحدهما یحتاج إلی دلیل، و فیه أن أصل الصحه فی العقد و نحوه لا یعتبر فیه العلم، لإطلاق دلیله، نعم أصل عدم وقوع المعصیه من المسلم یعتبر فیه العلم، و هو غیر أصل الصحه التی هی بمعنی ترتب الأثر كما هو واضح، و أن مدعی الفساد المعترف بحصول جمیع أركان العقد المحمول إقراره علی الصحه یدعی وقوع العقد حال الإحرام، و الآخر ینكره و إن كان یلزمه كونه واقعا حال الإحلال، و لا ریب فی أن الأصل عدم مقارنه العقد للحال المزبور، و ذلک كاف فی إثبات صحته من غیر حاجه إلی إثبات كونه فی حال الإحلال، بل یكفی احتماله، فلا یكون مدعیا كالأول، كل ذلک مضافا إلی ملاحظه كلام الأصحاب

و حكمهم بتقـديم مـدعى الصـحه على مدعى الفساد فيما هو أعظم من ذلك، كدعوى عدم البلوغ، و كون المبيع خنزيرا أو شاه مثلا، و غير ذلك مما يرجع بالأخره إلى أوصاف أركان العقـد فضـلا عن المقام، فما ادرى ما الذى اختلجه فى خصوص ما نحن فيه، ثم انه قال فى صوره الجهل: يحتمل تقـديم قول من يـدعى تأخير العقـد مطلقا، لاعتضاد دعواه بأصاله عدم التقدم، و يحتمل تقـديم قول من يـدعى الفسـاد لأصـاله عـدم تحقق الزوجيه إلى أن تثبت شـرعا، و المسـأله محل تردد، و فيه أنه خلاف مفروض المسأله الذى هو مجرد دعوى الفساد بوقوعه فى الإحرام و دعوى الصحه بعدم كونه كذلك من غير تعرض للتقديم و التأخير، و أنه لاـ وجه لاحتمـال تقـديم مـدعى الفسـاد فيمـا فرضه مع فرض كون مـدعى الصـحه يـدعى تأخيره عن حال الإحرام الـذى هو مقتضـى الأصـل، اللهم إلاـ أن يكون ذلـك من الأـصول المثبته، ضـروره عـدم اقتضائه التأخر عنه، لكن مقتضـى ذلك مجهوليه التقدم و التأخر بعد الاتفاق على عدم الاقتران، و المتجه فيه جريان أصل الصـحه لا الفساد، فتأمل جيدا، فان كلام الأصـحاب فى المقام و غيره مطلق بالنسبه إلى الحكم بالصحه من غير التفات إلى مسأله التاريخ.

هـذا و فى كشف اللثام- بعـد أن حكم بتقـديم قول مـدعى الصـحه فى مفروض المسأله و إن كان المـدعى يدعى إحرام نفسه- قال: و كذا ان وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادعى أحدهما تقديم الإحرام عليه لذلك و لأصل التـأخر و ان ادعى إحرام نفسه إلاـ ان يتفقـا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام فيمكن ان يقال القول قوله، لأنه أبصـر بأفعال نفسه و أحـواله، أمـا ان اتفقـا على تاريـخ الإـحرام و وجه الـدعوى إلى تاريـخ العقـد فـادعى تـأخره أمكن ان يكـون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصـلى الصحه و التأخر الموجب للفساد و تساقطهما، فيبقى أصل عدم الزوجيه بلا معارض، و فيه ان البصيره بأفعال نفسه لا يقتضى

إثبات حق على الآخر، خصوصا مع إمكان الاطلاع على أحواله بإقرار و غيره مما يعلم منه انه كاذب في دعوى الإحرام، و التعارض انما هو في افراد وقوعه لا بين أصاله التأخر و أصل الصحه كي يتجه ما ذكر، بخلاف ما قلناه، فان المتجه فيه الصحه لبقاء أصلها بلا معارض، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك ان القول قول مدعى الصحه في مفروض المسأله و نظائره، و لكن ان كان المنكر المرأه ففي محكي المبسوط كان لها نصف المهر ان لم يدخل بها لاعترافه بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول، أو لأن العقد إنما يملك نصف المهر، و مملك النصف الآخر هو الوطء أو الموت، إلا ان الجميع كما ترى، ضروره كون الأول قياسا، كضروره اقتضاء العقد ملكها تمام المهر، و إنما ينصف بالطلاق لدليله و من هنا يظهر لك انه لو قيل لها المهر كله و ان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تأخر عنه كان حسنا بل ربما احتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق، و أطلق بناء على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلصا من غرامه الجميع، و لا يقدح دعواه الفساد المقتضيه لكون الطلاق لغوا، إذ هو و إن كان كذلك لكنه في حقها باعتبار دعواها الصحه مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع إن لم تكن قد قبضته، و موجب لرد النصف إن كان قد قبضته، و لكن في كشف اللثام- بعد ان حكم بان لها المهر كاملا دخل بها أم لا- قال: «إلا ان يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنه يلزم به حينئذ، و إن كان بزعمه في الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعيا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و اما إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا و ان طلقها قبل الدخول، فإنه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها المهر كاملا» و فيه ان استدعاءها و عدمه لا مدخليه له في ذلك إذ الطلاق إن كان صحيحا ممن يدعى الفساد في حق مدعى الصحه يترتب عليه

حکمه، و إلا فلا، کما هو واضح، هذا. و فی الدروس «و ظاهر الشیخ انفساخ العقد حینئذ، و وجوب نصف المهر إن کان قبل المسیس، و جمیعه بعده» و فیه ان الاختلاف فی الصحه و الفساد لا یقتضی الانفساخ فی حق مدعی الصحه لا فی المقام و لا فی غیره، و علی تقدیره هنا فلا دلیل علی إلحاقه بالطلاق.

هذا کله إذا کانت هی المنکره، و لو کان هو المنکر للفساد فلیس لها المطالبه بشی ء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض، کما أنه لیس له المطالبه برد شی ء منه مع قبضه، أخذا لهما بإقرارهما، و أما بعد الدخول و إکراهها أو جهلها بالفساد أو الإحرام فلها المطالبه بأقل الأمرین من المسمی و مهر المثل، لأنه المستحق لها علیه ظاهرا قطعا بعد دعواها الفساد التی تقدمت علیها دعوی الصحه دون غیره، و لعل إطلاق

خبر سماعه(۱)«لها المهر إن کان دخل بها»

منزل علی ذلک.

و علی کل حال فظاهر الأصحاب فی المقام مؤاخذه کل منهما ظاهرا بإقراره فی لوازم الزوجیه و عدمها، و أما فی الواقع فعلی کل منهما حکمه فی نفس الأمر یفعله مع التمکن منه، فعلیها ان تخلص نفسها منه مع دعواها الفساد ببذل علی الفراق و نحوه، و علیه أن یخلص نفسه من لوازم الزوجیه المستحقه علیه ظاهرا مع دعواه الفساد بطلاق و نحوه، و لیس لأحد منهما المخالفه فی حق الآخر فی الظاهر بعد الحکم بصحه العقد، و لعل هذا هو مراد

ثانی الشهیدین فی المسالک و إن کان فی عبارته بعض القصور، فإنه قال: «حیث تکون المرأه المنکره للفساد یلزم الزوج حکم البطلان فیما یختص به، فیحکم بتحریمها علیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

لعموم إقرار العقلاء، و لأن الزوج يملك الفرقه، فإذا اعترف بما يتضمنها قبل و لا يقبل قوله فى حقها فلها المطالبه بحق الاستمتاع و النفقه، فما يمكن فعله منه كأداء النفقه يكلف به، و ما لا يمكن كالوطء فإنه بزعمه محرم يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به، بل ينبغى التخلص من ذلك بإيقاع صيغه الطلاق و لو معلقه على شرط، مثل إن كانت زوجتى فهى طالق- إلى ان قال-: و ما يختص بها من الأحكام المترتبه على دعواها يلزمها قبل الطلاق، فلا يحل لها التزوج بغيره، و لا الأفعال المتوقفه على إذنه بدونه، و يجوز له التزويج بأختها و خامسه و نحو ذلك من لوازم الفساد، هذا بحسب الظاهر، و أما فيما بينهما و بين اللّٰه تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع فى نفس الأمر، و لو انعكست الدعوى و حلف الزوج استقر له النكاح ظاهرا و عليه النفقه و المبيت عندها، و يحرم عليه التزوج بالخامسه و الأخت، و ليس لها المطالبه بحقوق الزوجيه من النفقه و المبيت عندها، و يجب عليها القيام بحقوق الزوجيه ظاهرا، و يجب عليها فيما بينها و بين اللّٰه تعالى أن تعمل ما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان و لو بالهرب، أو استدعاء الفرقه- إلى ان قال-: و انما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافيه مع ان اجتماعها فى الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقه المحضه، و عملا فى كل سبب بمقتضاه حيث يمكن» و نحوه فى حاشيه الكركى، و فيه أنه إذا كان لا يكلف هو بوطئها لأنه حرام بزعمه فى الصوره الأولى ينبغى أن لا تكلف هى بتمكينه من نفسها فى الصوره الثانيه، لأنه حرام بزعمها، و أيضا له التزويج بأختها و بالخامسه إن كان صادقا فيما بينه و بين اللّٰه تعالى، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر بعد الحكم شرعا بصحه العقد المانع من ذلك، و فى المدارك بعد ان حكى عن قطع الأصحاب ما سمعت «ان إثبات هذه الأحكام مشكل جدا للتضاد، خصوصا جواز تزويجه بأختها مع دعواه الفساد، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك، و هو معلوم البطلان، و الذى يقتضيه النظر انه حكم بصحه

العقد شـرعا متى ترتبت عليه لوازمه، فيجوز لها المطالبه بحقوق الزوجيه ظاهرا و إن ادعت الفساد، و لا يجوز له التزويج بأختها و إن ادعى ذلك، لحكم الشارع بصـحه العقد ظاهرا، و أما فى نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهمـا أو من أحـدهما حكم مخـالف لما ثبت فى الظاهر وجب الحكم ببطلانه كـذلك» و هو جيـد إلا قوله «فيجوز لها المطالبه» إلى آخره ضـروره كونه منافيـا لإقرارهـا الـذى هو مـاض عليها بالنسـبه إلى حقها، و غير ماض فى حق الغير فليس لها الامتناع مع طلب الاسـتمتاع بها، و ليس لها مطالبته بـذلك، و على هذا يكون المدار فيها و فيه كما عرفت، و اللّٰه العالم و الموفق و المؤيد و المسدد.

[الثانى إذا و كل محرم فى حال إحرامه على عقد نكاح]

الثـانى إذا وكـل محرم فى حال إحرامه محلا أو محل محلا على عقـد نكاح ثم أحرم الموكل فأوقع الوكيل فان كان قبل إحلال الموكل بطل بلا خلاف بل و لا إشكال بعـد ما سـمعت من النص و الفتوى على انه لا يتزوج و لا ينكح الصادق على الفرض، و خصوصا ما فى صـحيح محمد بن قيس (۱)عن أبى جعفر عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) المتقدم المشـتمل على ملك المحرم بضع امرأه و ان احتمل فيه انه قضيه (قضاء خ ل) فى واقعه كان الملك له فيها بنفسه لا بالتوكيل، إلا انه كما ترى و

قال الصادق (عليه السـلام) فى خبر سماعه(۲): «لاـ ينبغى للرجـل الحلاـل ان يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قال: فان فعل فـدخل بهـا المحرم فقـال: إن كانـا عـالمين فـان على كل واحـد منهما بـدنه، و على المرأه إن كانت محرمه بـدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه»

بـل لاـ يخفى على المتأمـل فى النصوص ظهورها فى منافاه الإحرام لحصول النكاح حاله مباشـره أو توكيلا أو ولايه، فليس لولى الطفل و المجنون العقد لهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

مباشره و توكيلا و إن كانا محلين حال إحرامهما، و اللّٰه العالم.

و إن كان قد أوقع العقد بعده أى الإحلال صح بلا خلاف أيضا و لا إشكال، لإطلاق أدله الوكاله(۱)و عمومها السالمين عن المعارض حتى لو كانت الوكاله فى حال الإحرام، إذ لا دليل على بطلانها، قيل إلا أن يكون فى حال إحرام الوكيل، و لعله لعدم قابليته لإيقاعه حال التوكيل، و لكن لا يخلو من نظر أو منع، خصوصا بعد ان اعترف بصحه التوكيل محرما على النكاح، و حينئذ فالصور الأربع صحيحه مع عدم تقييد الإيقاع حال الإحرام، و تخلل عدم الصحه فى زمان الإحرام لا ينافى صحه الوكاله على الفعل بعده، فلا أقل من بقاء الإذن الكافى فى صحه النكاح لو سلم بطلان عقد الوكاله، ضروره كونه كالبطلان بالشرط الفاسد، و ليس هو كالجنون و نحوه الرافع لأصل الإذن باعتبار انتقال الولايه لغير الموكل كما أوضحناه فى محله، و به جزم هنا فى المنتهى فى صوره ما لو وكل المحرم الحلال على التزويج، و إن كان لنا نظر فى بطلان الوكاله المزبوره ضروره كونه من المانع على نحو المانع فى الموكل فيه كالحيض فى طلاق الزوجه و نحوه، و اللّٰه العالم.

و كيف كان فلا إشكال و لا خلاف فى أنه يجوز للمحرم حال إحرامه مراجعه المطلقه الرجعيه المحرمه فضلا عن غيرها و شراء الإماء فى حال الإحرام بلا خلاف كما عن التذكره و المنتهى الاعتراف به، بل و لا إشكال بعد عدم تناول النهى المزبور لمثله، فيبقى على الأصل و العموم الذى منه قوله تعالى (۲)«وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» من غير فرق بين المطلقه تبرعا و التى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الوكاله و الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح من كتاب النكاح.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۲۲۸.

رجعت ببذلها، مضافا إلى

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «المحرم يطلق و لا يتزوج»

و خبر حماد بن عثمان (۲)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن المحرم يطلق قال: نعم»

و صحيح سعد بن سعد(۳)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال: نعم»

و غيره، بل الظاهر الصحه حتى لو كان القصد التسرى و إن حرم عليه المباشره لهن حال الإحرام، بل الظاهر صحه الشراء و إن قصد المباشره حاله حين الإحرام و إن أثم بالقصد المزبور، لكنه لا يقتضى فساد العقد و إن احتمله فى التذكره، لحرمه الغرض الذى وقع العقد له، كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا، لكن فيه أنه إن تم ففيما إذا شرط ذلك فى

متن العقد لا-فى الفرض الذى لم يكن الشراء فيه منهيا عنه بخصوصه، و لا عله فى المحرم أعنى المباشره، فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه، كما هو واضح.

و يجوز له مفارقه النساء بالطلاق و الفسخ أو غيرهما بلا خلاف و لا إشكال للأصل و النصوص (۴)و محكى الإجماع.

و تكره للمحرم الخطبه كما فى القواعد و محكى المبسوط و الوسيله للنهى عنه فى

النبوى (۵)«لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب»

و المرسل (۶)السابق المحمول عليها بعد القصور عن إثبات الحرمه مؤيدا بأنها تدعو إلى المحرم كالصرف الداعى إلى الربا، فما عن ظاهر أبى على من الحرمه واضح الضعف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶ و ۱۷- من أبواب تروك الإحرام.

۵- ۵ سنن البيهقى ج ۵ ص ۶۵ و ليس فيه« و لا يشهد».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

بل الظاهر عدم الفرق فی الکراهه بین کونها لنفسه أو لغیره من المحلین لإطلاق الخبرین، هذا.

و الظاهر ثبوت الأحکام المزبوره للمرأه المحرمه کالرجل، ضروره عدم کونه من خواص الرجل، بل لا یبعد إراده الجنس من المحرم فی نحو

قوله (صلی اللّه علیه و آله):

«لا ینکح و لا ینکح»

قال فی المنتهی: «لا یجوز للمحرم أن یزوج و لا یتزوج و لا یکون ولیا فی النکاح و لا وکیلا فیه، سواء کان رجلا أو امرأه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال علی (علیه السلام)(۱)» و فی القواعد و کشفها «و لو کانت المرأه محرمه و الرجل محلا فالحکم کما تقدم من حرمه نکاحها و تلذذها بزوجها تقبیلا أو لمسا أو نظرا أو تمکینا له من وطئها و کراهه خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها» بل فی الأخیر الاتفاق علی ذلک، مضافا إلی عموم الأدله الصالح لتناول مثل ذلک، أما غیره فالعمده فیه الإجماع المزبور، و ما یستفاد من الأدله من حرمه الاستمتاع للمحرم رجلا و امرأه، و حرمه مباشره عقد النکاح له و لغیره، و إلا فقاعده الاشتراک لا تأتی فی مثل ما ورد من النهی عن تقبیل الرجل امرأته، و لا دلیله شامل للمرأه، فلیس حینئذ إلا ما عرفت، فیثبت عدم جواز تقبیلها لزوجها مثلا و هی محرمه و علی هذا القیاس، و اللّه العالم.

[منها الطیب]

و الطیب إجماعا فی الجمله بین المسلمین فضلا عن المؤمنین، بل النصوص متواتره فیه، بل فی المتن و القواعد و غیرهما هو علی العموم وفاقا للمقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و السرائر و المبسوط و الکافی و غیرها علی ما حکی عن بعضها، کما حکی عن الحسن بل و المقنع و الاقتصاد و إن کان المحکی عن أولهما انه نص علی النهی عن مس

شی ء من الطیب، لکن عقبه بقوله: «و انما یحرم علیک

۱- ۱ کنز العمال ج ۳- ص ۵۶- الرقم ۱۰۳۲ و ۱۰۳۳.

من الطیب أربعه أشیاء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران» فهو إما تفسیر للطیب أو تصریح بأن النهی یعم الکراهه، و عن ثانیهما انه قال: «و ینبغی ان یجتنب فی إحرامه الطیب کله و أکل طعام یکون فیه طیب» بل فی الذخیره نسبته إلی أکثر المتأخرین، بل فی المنتهی إلی الأکثر، بل فی الریاض نسبته إلی الشهره العظیمه، ل

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱): «من أکل زعفرانا متعمدا أو طعاما فیه طیب فعلیه دم، فان کان ناسیا فلا شی ء علیه، و یستغفر اللّه و یتوب الیه»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک، و اتق الطیب فی طعامک، و أمسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، و لا تمسک علیه من الریح المنتنه، فإنه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبه، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فعلیه غسله، و لیتصدق بقدر ما صنع، و انما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر انه یکره للمحرم الأدهان الطیبه الریح»

و صحیح حریز(۳)«لا یمس المحرم شیئا من الطیب و لا من الریحان، و لا یتلذذ به، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام» و فی الکافی بقدر سعته،

و حسن الحلبی (۴)«المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸ إلا ان صدره لم یطابق هذا الحدیث و انما یتفق مع الحدیث الخامس من هذا الباب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

الريح الخبيثه»

و نحوه فی

صحيح هشام (۱)مع زياده «لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه»

و قال له (عليه السلام) أيضا الحسن بن زياد(۲): «الأشنان فيه الطيب أغسل به يدى و أنا محرم قال:

إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم و اعزلوا الذى لا تحتاجون اليه، و قال:

تصدق بشى ء كفاره للأشنان الذى غسلت به يدک»

و فی

خبر سدير(۳)«قلت ۴ لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى الملح فيه زعفران؟ قال: لا ينبغى

للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران، و لا يطعم شيئا من الطيب»

و فی

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول اللّه عز و جل (۵)«ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» «حفوف الرجل من الطيب»

و فی

خبر الحسين بن زياد(۶)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): وضأنى الغلام و لم اعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدى و أنا محرم قال: تصدق بشى ء من ذلک»

و قال الصدوق(۷): «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهز إلى مكه قال لأهله: إياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من

۱- ۱ ذكر ذيله فى الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ و ذكر تمامه فى الكافى ج ۴ ص ۳۵۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۳.

۵- ۵ سوره الحج- الآيه ۳۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴ و فى الوسائل الحسن بن زياد إلا ان الموجود فى الفقيه

ج ٢ ص ٢٢٣ الرقم ١٠٤٧ الحسين بن زياد.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٨.

الطیب و لا الزعفران نأکله أو نطعمه»

و فی

خبر النضر بن سوید(۱)عن الکاظم (علیه السلام) «ان المرأه المحرمه لا تمس طیبا»

و سأل الصادق (علیه السلام) حماد بن عثمان (۲)«أنه جعل ثوبا إحرامی مع أثواب جمرت فأخذا من ریحها فقال: فانشرها فی الریح حتی تذهب ریحها»

و ما نص (۳)علی ان المیت المحرم لا یمس شیئا من الطیب، و خصوصا ما

روی (۴)«ان محرما وقصت به ناقته فقال النبی (صلی اللّه علیه و آله): لا تقربوه طیبا فإنه یحشر یوم القیامه ملبیا»

، و النبوی (۵)«الحاج أشعث أغبر»

المنافی للتطیب، و تعلیل عدم البأس بالفواکه الطیبه انها لیست بطیب (۶)الی غیر ذلک من النصوص الداله منطوقا و مفهوما التی لا یقدح ما فی سند بعضها بعد الاعتضاد و الانجبار بما عرفت، کما لا یقدح التعبیر بلفظ «لا ینبغی» فی بعضها، خصوصا إذا قلنا بأنها للقدر المشترک بین الحرمه و الکراهه، ضروره توجه الجمع حینئذ بینها و بین غیرها بإراده الحرمه المستفاده من النهی فی غیره، بل یمکن القول بظهورها فی إراده الحرمه هنا للإجماع علی حرمه الطیب فی الجمله المانع عن إراده الکراهه منه، و خصوصا بعد التعبیر به فی الزعفران الذی لا خلاف فی حرمته، و دعوی کونها المراده إلا ما خرج کما تری، نحو دعوی إراده القدر المشترک و لو بقرینه ما تسمعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل المیت من کتاب الطهاره.

۴- ۴ صحیح مسلم ج ۱ ص ۴۵۷.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

المعارض، ضروره توقف ذلک علی رجحانه علی احتمال الحرمه منها، و تأویل المعارض بما ستعرف إن شاء اللَّه: بل هو أرجح من وجوه کما تسمع إن شاء اللَّه و اشتمال صحیح حریز علی الریحان بعد تسلیم کراهته لا ینافی الحرمه فی الطیب، خصوصا بعد استقلاله بنهی آخر بناء علی أن قوله «و لا نهی» لا زائده، إذ أقصاه کونه کالعام المخصوص حینئذ، فتأمل جیدا.

نعم قد استثنی المصنف و غیره من ذلک فقال ما خلا خلوق الکعبه و هو ضرب من الطیب مائع فیه صفره کما عن المغرب و المعرب، و عن النهایه «انه طیب معروف مرکب من الزعفران و غیره من أنواع الطیب، و تغلب علیه الحمره و الصفره» و عن ابن جزله المتطبب فی منهاجه «ان صفته زعفران ثلاثه دراهم، قصب الذریره خمسه دراهم، اشنه درهمان قرنفل و قرفد من کل واحد درهم، یدق ناعما و ینخل و یعجن بماء ورد و دهن ورد حتی یصیر کالرهشی فی قوامه، و الرهشی هو السمسم المطحون قبل ان یعصر و یستخرج دهنه» و علی کل حال فقد استثناه غیر واحد، بل فی المنتهی و محکی الخلاف الإجماع علیه، لنحو

صحیح حماد بن عثمان (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال: لا بأس به، هما طهوران»

و سأله أیضا ابن سنان (۲)فی الصحیح «عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم قال: لا بأس، و لا یغسله فإنه طهور»

و لعله لهما زاد ابن سعید خلوق القبر، و لا- بأس به، بل فی التهذیب و النهایه و السرائر و التحریر و المنتهی و التذکره زیاده زعفرانها أیضا، لاشتمال الخلوق علیه و ل

صحیح یعقوب بن شعیب (۳)سأله (علیه السلام) «عن المحرم یصیب ثوبه الزعفران من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه « عن المحرم یصیب ثوبه الزعفران من الکعبه قال: لا یضره و لا یغسله» و ما ذکر له فی الجواهر من الذیل انما هو من صحیح حماد بن عثمان الذی یرویه فی الوسائل بعد صحیحه یعقوب بن شعیب.

الکعبه، و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام فقال: لا بأس بهما، هما طهوران»

و خبر سماعه(۱)سأله (علیه السلام) أیضا «عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبه و هو محرم فقال: لا بأس و هو طهور، فلا تتقه ان یصیبک»

بل فی التذکره و المنتهی جواز الجلوس عند الکعبه و هی تجمر حملا علی الخلوق، و لکن فی الدروس عن الشیخ لو دخل الکعبه و هی تجمر أو تطیب لم یکن له الشم، و إن کنا لم نتحققه، بل فی کشف اللثام الذی ظفرت به حکایته له فی الخلاف عن الشافعی، ثم قال فیه أیضا:

و أجاد صاحب المسالک حیث حرم غیر الخلوق إذا طیبت به الکعبه بالتجمیر أو غیره اقتصارا علی المنصوص، قال: لکن لا یحرم علیه الجلوس فیها و عندها حینئذ، و انما یحرم الشم، و لا کذلک الجلوس فی سوق العطارین و عند المتطیب، فإنه یحرم، و فیه ان زعفرانها منصوص، بل یشم منه و من غیره- خصوصا نفی البأس عن الریح الطیبه بین الصفا و المروه الذی سمعته- ان مطلق ما یطیب به الکعبه بالتجمیر و غیره لا بأس به، و لعله لعسر تجنبه أو منافاه القبض علی الأنف لاحترامها بل لعل الاذن فی ذلک فیها مع عدم الأمر بالاجتناب و الإمساک علی الأنف و التحفظ عن إصابه الثیاب ظاهر فی عدم البأس، بل لعل قوله (علیه السلام): هو طهور مع إشعاره بالتعلیل یشم منه انه من التطهیر الذی أمر اللّه تعالی به إبراهیم و إسماعیل (علیهما السلام) للطائفین و غیرهم، و لیس استثناء الجلوس عندها و فیها بخلاف الجلوس فی سوق العطارین و المتطیب بأولی مما ذکرناه، و ما ذکره من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

حصر التحریم فی الشم یقتضی عدم الفرق بینها و بین السوق و المتطیب کما هو واضح بل یمکن ان یکون ذلک من الضروره التی لا خلاف فی الجواز معها، بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه، لنفی العسر و الحرج فی الدین، و

صحیح إسماعیل بن جابر(۱)«و کانت عرضت له ریح فی وجهه من عله أصابته و هو محرم قال: فقلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): إن الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک فقال: اسعط به»

و فی

خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن السعوط للمحرم و فیه طیب فقال: لا بأس»

المحمول علی حال الضروره جمعا.

و کیف کان فقد بان لک وجوب اجتناب المحرم الطیب شما و تطیبا و أکلا و لو فی الطعام لعموم الأدله و إطلاقها، مضافا إلی خصوص بعض النصوص السابقه، بل فی التذکره نسبته إلی إجماع علماء الأمصار، لکن ینبغی اعتبار عدم استهلاکه فیه علی وجه یعد انه آکل له و مستعمل إیاه و لو ببقاء رائحته التی هی المقصد الأعظم منه، کما ان المقصد الأعظم من الزعفران لونه أیضا، اما إذا استهلک علی وجه لم یبق شی ء من صفاته لم یحرم، للأصل بعد عدم صدق اکله و استعماله، و ربما یؤیده فی الجمله

صحیح عمران الحلبی (۳)عن الصادق (علیه السلام) «انه سئل عن المحرم یکون به الجرح فیداوی بدواء فیه الزعفران فقال:

إن کان الزعفران الغالب علی الدواء فلا، و إن کانت الأدویه الغالبه فلا بأس»

فما عن الخلاف و التحریر و المنتهی و موضع من التذکره من حرمه أکل ما فیه طیب و إن زالت أوصافه لعموم النهی عن أکل ما فیه طیب أو زعفران أو مسه واضح الضعف بعد ما عرفت من منع تناول العموم له، و لم نجد فی النصوص المعتبره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

ما یدل علی حرمه ما فیه طیب علی وجه یتناول المستهلک، و من الغریب دعوی الإجماع فی المنتهی علی ذلک مع أنه مظنه العکس، و لا فرق عندنا بین ما مسته النار و غیره، خلافا لمالک و أصحاب الرأی فأباحوا ما مسته النار بقیت أوصافه أم لا.

و التحقیق ما عرفت من حرمه أکله إذا لم یکن مستهلکا، نعم لو اضطر إلی أکل ما فیه طیب أو لمس الطیب خاصه قبض علی أنفه تقدیرا للضروره بقدرها، و عملا بالنصوص (۱)کما أنه لو اضطر إلی شمه خاصه اقتصر علیه دون أکله، و الاستعاط السابق من جمله الضروره التی لا ینبغی التأمل فی الجواز معها و إن کان قد یشعر به نسبه ذلک فی التحریر إلی الصدوق، لکنه فی غیر محله، کما لا تأمل فی الحرمه بدونها، و إن قال فی المنتهی و التذکره ان الوجه المنع مشعرا باحتمال الجواز، إلا أنه أیضا فی غیر محله.

و علی کل حال فقد قیل و القائل الشیخ فی النهایه و ابن حمزه فی الوسیله انما یحرم علی المحرم المسک و العنبر و الزعفران و العود و الکافور و الورس بل عن الخلاف الإجماع علی أنه لا کفاره فی غیرها، و عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح و الإشاره حصره فی خمسه بإسقاط الورس، بل فی الغنیه نفی الخلاف عن حرمتها و قد یقتصر بعض کما سمعته من الصدوق فی المقنع علی أربعه: المسک و العنبر و الزعفران و الورس بل هو المحکی عن التهذیب و ابن سعید لصحیح معاویه(۲)السابق ،

و خبر عبد الغفار(۳)عنه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴ و ۲۶- من أبواب تروک الإحرام.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۶ و لیس فیه« و خلوق الکعبه لا بأس به» و انما هو من کلام الشیخ قده کما یظهر بمراجعه التهذیب ج ۵ ص ۲۹۹.

أیضا «الطیب المسک و العنبر و الزعفران و الورس، و خلوق الکعبه لا بأس به»

و منه یعلم کون المراد منه ذلک بالنسبه للمحرم، لا أن المراد حصر الطیب فی نفسه، بل فی

صحیح معاویه(۱)الآخر عنه (علیه السلام) أیضا «الرجل یدهن بأی دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن

یغتسل للإحرام، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه الریح»

و بذلک یظهر لک أنه لا وجه لإسقاط الورس ممن سمعت و ان

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۲): «الطیب المسک و العنبر و الزعفران و العود»

فان المتجه فی الجمع بینها الحکم بحرمه الخمسه التی نفی الخلاف فیها فی محکی الغنیه، بل ینبغی إضافه الکافور إلیها، لفحوی ما دل (۳)علی منع المیت المحرم منه ، فالحی أولی، بل لعل الحصر المزبور فی النصوص المذکوره فیما عداه باعتبار قله استعمال الأحیاء له، کما أنه یجوز کون ترک العود فی نصوص الأربعه لاختصاصه غالبا بالتجمیر، و کونها مما یستعمل لنفسه، و بما ذکرنا ظهر لک حجه القول بالسته و الخمسه و الأربعه، و علی کل حال فیخص أو یقید ما دل (۴)علی حرمه مطلق الطیب أو یحمل علی الکراهه کما عساه یشعر بها ما عرفت من قول «ینبغی» و نحوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ إلا أنه لم یذکر فیه قوله علیه السلام:« غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه الریح» و انما ذکر ذلک فی ذیل حدیثه الآخر المروی فی الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل المیت من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۰.

و لكن مع ذلك الأول أظهر من ذلك كله: خصوصا القول بالأربعه الذى هو فى غايه الندره، حتى أن الشيخ الذى قال به فى التهذيب قد رجع عنه فى المبسوط إلى العموم، و فى الخلاف إلى

السته، و منه يعلم المناقشه فى الحصر فى الصحيح بالأربعه المشتمل على ما لا يقول به أحد من الكفاره بأنه لا بد من صرفه عن ظاهره بالنسبه إلى الكافور و العود لما عرفت، فيكون مجازا بالنسبه إلى ذلك، و هو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله و حمله على ما هو أغلظ تحريما أو المختص بالكفاره، بل لعله أولى و إن كان التخصيص بالترجيح أحرى من المجاز حيث ما تعارضا، فان ذلك حيث لا يلزم إلا أحدهما، و اما إذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب فى أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذى يلزم معه التخصيص كما لا يخفى، و العمده كثره النصوص المزبوره مع عمل المشهور بمضمونها، و اشتمال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغى للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الإحرام، و لما ورد(۱)فى دعائه من إحرام الأنف و غيره، فيكون الظن بها أقوى، و إجماع الخلاف على نفى الكفاره فيما عدا السته لا ينافى الحرمه بعد تسليمه، كما أن إجماع ابن زهره لا ينافى حرمه غيرها، كل ذلك مضافا إلى معلوميه عدم الحصر المزبور مع فرض إراده ما يشمل الدهن من الطيب، ضروره المفروغيه من حرمته، قال فى المنتهى «أجمع علماؤنا على أنه يحرم الادهان فى حال الإحرام بالادهان الطيبه كدهن الورد و البان و الزيبق، و هو قول عامه أهل العلم، و يجب به الفديه إجماعا» و مقتضى ذلك كون النزاع هنا فى

الطيب غير الادهان الذى سيتعرض له المصنف، اللهم إلا أن يكون المراد هناك خصوص الادهان دون الشم و الأكل، فإنه من مفروض البحث هنا، و يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فيه، و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

كان قـد عرفه فى التذكره بأنه ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبه كدهن البنفسج و الورس، و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض، و قال الشهيد:

«يعنى به كل جسم ذى ريح طيبه بالنسـبه إلى معظم الأمزجه أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين» و فى المسالك «هو الجسم ذو الريح الطيبه المتخذه للشم غالبا غير الرياحين، كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الكافور» هذا.

و قـد قيـل: ذكر الفاضـل أن أقسـام النبـات الطيب ثلاثه: الأول ما لا ينبت للطيب و لا يتخـذ منه كالشـيخ و القيصوم و الخزامى و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها، و هذا كله ليس بمحرم، و لا يتعلق به كفاره إجماعا،

قال الصادق (عليه السـلام) فى صـحيح معاويه بن عمار(۱): «لاـ بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشـيح و أشـباهه و أنت محرم»

۱۶۷۶۶

و سأله (عليه السلام) عمار الساباطى (۲)«عن المحرم يتخلل قال: نعم لا بأس به، قلت له: أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت:

فان له ريحه طيبه قال: إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب»

و منه و غيره يعلم أن الأمر بالإمساك عنه فى

مرسل ابن أبى عمير(۳)عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) أيضا لضرب من الندب، قال: «سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال: يمسك عن شمه و يأكله»

الثانى ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزنجوش و النرجس، و قد اختلف الأصحاب فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۹۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳ و ذيله فى الباب- ۲۶- منها الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

حكمه، فقال الشيخ: إنه غير محرم، و لا تتعلق به كفاره، و استقرب العلامه فى التحرير تحريمه، و الظاهر كونه من الرياحين التى ستعرف الكلام فيها، الثالث ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و قد وقع الاختلاف فى حكمه أيضا، و استقرب الفاضل أيضا حرمته، لأن الفديه تجب فيما يتخذ منه، فكذا فى أصله، و فى محكى المبسوط الطيب على ضربين أحدهما تجب فيه

الكفاره و هى الأجناس السته التى ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورس، و الضرب الآخر على ثلاثه أضرب، أولها ينبت للطيب و يتخذ منه الطيب مثل الورد و الياسمين و الجبزى (و الخبزى خ ل) و الكازى و النيلوفر، فهذا يكره، و لا- يتعلق باستعماله كفاره إلا ان يتخذ منه الأدهان الطيبه، فيدهن بها، فيتعلق بها كفاره، و ثانيها لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج و الدارصينى و المصطكا و الزنجبيل و الشيح و القيصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد و نحو ذلك، و كل ذلك لا تتعلق به كفاره و لا هو محرم بلا خلاف، و كذلك حكم أنوارها و أورادها، و كذلك ما يعتصر منها من الماء، و الاولى تجنب ذلك للمحرم، الثالث ما ينبت للطيب و لا- يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسى، و لا تتعلق به كفاره، و يكره استعماله، و فيه خلاف، و هو نحو ما سمعته من التذكره إلا ما عرفت من الحرمه فى مثل الورد.

و على كل حال فلا يخفى عليك عدم عد شى ء منها من الطيب عرفا، كما أن الرياحين أيضا كذلك و إن كان قد يظهر من استثناء محكى المصباح و مختصره الفواكه من الطيب و كذا الإرشاد و التلخيص مع زياده الرياحين دخولها فى الطيب، إلا أنه فى غير محله، و يمكن إراده المنقطع من الاستثناء.

و حينئذ يتخلص من ذلك كله أن ما كان من الطيب من الأدهان لا إشكال

فی حرمته علی المحرم کما عرفت و تعرف، کما أن الأقوی حرمه مطلق الطیب من غیرها کالمسک و العنبر و العود و الزعفران و قصب الـذریره و غیرهـا ممـا هو طیب عرفـا و یتطیب به عـاده و لو للطعـام، کـالزعفران الـذی یمکن کونه فی القـدیم یتطیب به، خصوصـا الأـربعه، و خصوصا العود منها، و خصوصا الکافور، و أما غیره مما هو طیب الرائحه و لیس من الطیب عرفا فقـد عرفت إبـاحه مـا کـان منه طعامـا کالتفـاح و السـفرجل و الأـترج و نحوهـا، و کـذا مـا کـان نبتا بریا طیب الرائحه کالشـیح و القیصوم و نحوهما، خصوصا بعـد اندراجها فی الریاحین و قلنا بالجواز فیها، و أما غیر ذلک مما هو طیب الرائحه و لیس طعاما و لا ریحانا و لا مثل الشیح و القیصوم فالظاهر جوازه أیضا للأصل و غیره،

کصحیح العلاء(۱)سأل الصادق (علیه السـلام) «انه حلق و ذبح أ یطلی رأسه بالحناء و هو متمتع؟ قال: نعم من غیر أن یمس شـیئا من الطیب»

و سأله (علیه السلام) ابن سنان (۲)فی الصحیح «عن الحناء فقال: إن المحرم لیمسه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب، و ما به بأس»

و فی مرسل الصدوق (۳)«انه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه، إنما یکره المسک و ضربه، إن الحناء لیس بطیب»

بل خبر عمار(۴)المتقدم کالصریح فی أن المحرم الطیب لا مطلق ذی الرائحه الطیبه التی قد یعسر اجتنابها أوقات الربیع فی الحرم و غیره، و خصوصا الریاحین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائـل- البـاب- ۱۸- من أبـواب الحلق و التقصـیر- الحـدیث ۵ إلاـ أن الموجـود فی الفقیـه ج ۲ ص ۳۰۲ الرقم ۱۵۰۳« السک» بالضم بدل« المسک» و هو نوع من الطیب.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

منها، بل لعل السیره القطعیه علی خلافه، و کذا الفواکه، و إن قال فی الدروس:

«إنه اختلف فیها» إلا انه لم نتحققه، و یمکن أن یرید ما سمعته من الاختلاف فی الروایه، و حینئذ فیحمل الأمر بإمساک الأنف عن الرائحه الطیبه علی القدر المشترک إذا کان المراد ما یشمل الطیب و غیره.

و کیف کان فما فی کشف اللثام من الوجوه التسعه فی الأجسام الطیبه الریح لا نعرف بها قائلا بل و لا مأخذا لبعضها، فإنه- بعد أن استظهر من المصنف و الفاضل و الشهید خروج الریاحین من الطیب، و من الشیخ فی المصباح دخول الفاکهه فیه لاستثنائها منه و کذا فی الإرشاد و التلخیص مع زیاده استثناء

الریاحین- قال: «الأول حرمتها مطلقا، و الثانی حرمتها إلا الفواکه، و الثالث حرمتها إلا الریاحین، و الرابع حرمتها إلا الفواکه و الریاحین، و الخامس حرمتها إلا الفواکه و الریاحین، و ما لا ینبت للطیب، و لا یتخذ منها الطیب، و هی نبات الصحراء و الإذخر و الأبازیر خلا الزعفران، و السادس حرمتها إلا الفواکه و الأبازیر غیر الزعفران، و ما لا یقصد به الطیب و لا یتخذ منه، و السابع إباحتها إلا سته، و الثامن إباحتها إلا أربعه، و التاسع إباحتها إلا خمسه، و فی الأربعه وجهان» و لعله لذلک کتب فیما حضرنی من نسخه کتبها بیده فی الحاشیه عوضا عن ذلک علی الظاهر «و بالجمله فلا کلام فی حرمه الأربعه، و الورس منها أظهر من العود، و فیما زاد أقوال، منها حرمه خمسه، و منها حرمه سته، و منها حرمه الطیب مطلقا، و فی شموله الفواکه وجهان، و کذا فی شموله الریاحین، و فی شموله الأبازیر کالقرنفل و الدارصینی و کذا فی شموله أو شمول الریاحین لما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه الطیب کالحناء و العصفر و نبات البر کالإذخر و الشیح» ثم ذکر النصوص الداله علی جواز الحناء للمحرم التی ذکرناها و هو و إن کان فی جمله منه نظر واضح أیضا إلا انه أولی من کلامه السابق، و علی کل حال فالتحقیق ما عرفت.

ثم إنه لا إشكال فی جواز اجتیاز المحرم فی موضع یباع فیه الطیب مثلا، أو یجلس عند متطیب إذا لم یکتسب جسده و لا ثوبه من ریحه و کان قابضا علی أنفه کما صرح به غیر واحد، للأصل بعد عدم صدق عنوان النهی من المس و الأکل و الاستعمال، و فی

صحیح ابن بزیع (۱)«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) کشف بین یدیه طیب لینظر الیه و هو محرم فأمسک بیده علی أنفه من رائحته»

و حینئذ فلا بأس ببیعه و شرائه و غیرهما مما لا یندرج فی عنوان النهی، نعم یجب الامتناع عن شمه بقبض الأنف و نحوه لحرمه ذلک علیه، و للخبر المزبور المعتضد بالأمر فی النصوص السابقه بذلک عن الرائحه الطیبه، خلافا للمحکی عن ظاهر المبسوط و الاستبصار و السرائر و الجامع فلا یجب، للأصل بعد منع اندراج إصابه الرائحه فی الطریق فی موضوع النهی، بخلاف الشم و المباشره و الأکل المؤدیین له و لما سمعته من

خبر هشام بن الحکم (۲)«لا بأس بالریح الطیبه»

الی آخره، و هو کما تری، ضروره انقطاع الأصل بما عرفت، و اختصاص الخبر المزبور فی المکان المخصوص للضروره أو غیرها، بل لعل تعمد الاجتیاز فی الطریق المزبور مثلا کالمباشره و التناول و غیرهما المؤدی إلی الشم.

هذا کله فی الرائحه الطیبه، أما الرائحه الکریهه فالمشهور حرمه إمساک الأنف عن شمها، بل عن ابن زهره نفی الخلاف فیه للنهی عنه فیما سمعته من النصوص المعتبره التی منها

صحیح ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «المحرم إذا مر علی جیفه فلا یمسک علی أنفه»

فلا وجه للمناقشه باحتمال اراده نفی الوجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

فی مقابل ریحه الطیب بعد ما سمعته من نفی الخلاف و الشهره.

و یجب أن یزیل ما أصابه منه فورا کما صرح به الفاضل، لحرمه الاستدامه کالابتداء، و فی الدروس «أمر الحلال بغسله أو غسله بآله» و لکن فی محکی التهذیب و التحریر و المنتهی التصریح بجواز إزالته بنفسه، و لعله ل

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر(۱): «فی محرم أصابه طیب لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله»

و لانه مزیل للطیب تارک له لا متطیب، کالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبه بنیه ترکها، و لظاهر

قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۲)لمن رأی علیه طیبا: «اغسل عنک الطیب»

کخبر إسحاق بن عمار(۳)«عن المحرم لمس الطیب و هو نائم لا یعلم قال: یغسله و لیس علیه شی ء، و عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما علیه قال: یغسله أیضا، و لیحذر».

لکن لا ریب فی أن الأحوط ما سمعته من الدروس، بل یمکن القول بتعینه بعد معلومیه حرمه مسه بالإجماع بقسمیه و النصوص (۴)و لو بالباطن کباطن الجرح و الاکتحال و الاحتقان و الاستعاط علی وجه لا یخرج عنه بمثل النصوص المزبوره، و یمکن حملها علی حال الضروره، بل لعل

قوله (علیه السلام) فی الأخیر: «یغسله و لیحذر»

إشاره منه إلی مسه.

و لو کان معه ماء لا یکفیه لغسل الثوب و الطهاره و لم یمکن قطع رائحه الطیب بشی ء غیر الماء ففی المدارک صرفه لغسله، و تیمم للطهاره، قال: «لأن للطهاره المائیه بدلا، و لا بدل للغسل الواجب» بل فی الدروس «و صرف الماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۴ ص ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام.

فی غسله أولی من الطهاره و إزاله النجاسه، فیتیمم» و هو صریح فی عدم الفرق بین الحدث و الخبث الذی لا بدل له أیضا، و احتمل فی المدارک وجوب الطهاره به، لان وجوبها قطعی، و وجوب الإزاله و الحال هذه مشکوک فیه، لاحتمال استثنائه للضروره کما فی الکعبه و المسعی، و الاحتیاط یقتضی تقدیم الغسل علی التیمم، لتحقق فقد الماء حالته، قلت: لا یخفی علیک ما فی ذلک کله، و المتجه التخییر، هذا.

و قد عرفت سابقا وجوب اجتنابه فی مطلق استعماله للتطیب و لو بحمل ما فیه طیب من غیر أن یمس ثوبه و لا بدنه و لکن تظهر رائحته علیه بحمله، و کذا التبخر أو لبس ثوب مطیب بصبغ فیه أو غمس أو ذر أو غیر ذلک مما یکون به مطیبا، بل عن التذکره إجماع علماء الأمصار علی حرمه ثوب فیه طیب، لخبر حماد بن عثمان (۱)السابق ، و مفهوم

خبر الحسین بن أبی العلاء(۲)«عن ثوب المحرم یصیبه الزعفران ثم یغسل قال: لا بأس به إذا ذهب ریحه»

و خبر إسماعیل ابن الفضل (۳)«عن المحرم یلبس الثوب قد أصابه الطیب فقال: إذا ذهب ریح الطیب فلا بأس فیلبسه»

و غیر ذلک.

و کذا یحرم الجلوس علیه أو فی حانوت عطار مثلا- فتشبث به الرائحه لذلک کما أومی إلیه فی خبر حماد بن عثمان السابق المشتمل علی اکتساب ثوبی الإحرام من الثیاب المجمره الذی أمر فیه بنشرها حتی یذهب ریحها، بل فی محکی التذکره و المنتهی و التحریر «لو داس بنعله طیبا فعلق بنعله أثم و کفر» و ما عن الخلاف- من أنه یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی خرقه و یشمها، فان فعل فعلیه الفداء-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

يراد به الحرمه بقرينه الفداء، كما أن ما عنه و التذكره- من كراهه القعود عند العطار الذى يباشر العطر، فان جاز عليه أمسك على أنفه، و عن المبسوط زياده و يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا- يتعلق به فديه، و نحوه عن الوسيله فى الحكم بكراهه الجلوس إلى متطيب أو مباشر للطيب- محمول على غير المكتسب لذلك و غير الشام، و لذا قال فى محكى التذكره، و لا- يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا فى سوق العطارين، لأنه يشم الطيب حينئذ، نعم لو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع رائحته ثم جلس أو نام عليه لم يأثم، للأصل بعد عدم اندراجه فى موضوع النهى، بل يمكن القول بالاكتفاء بثيابه مع عدم العلوق به خلافا للاصبهانى فقال: لا يكفى حيلوله ثياب بدنه، و فى محكى التذكره استعمال الطيب عباره عن شمه أو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب أو تشبث الرائحه بأحدهما قصدا للعرف قال: «فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه فى حانوت عطار أو فى بيت يجمره ساكنوه وجبت الفديه ان قصد تعلق الرائحه به، و إلا فلا، و الشافعى أطلق القول بعدم وجوب الفديه، و لو احتوى على مجمره لزمت الفديه عندنا و عنده أيضا، و قال أبو حنيفه: لا- تجب الفديه، و لو مس جرم العود فلم تتعلق به رائحته فلا- فديه، و للشافعى قولا- ن، و لو حمل مسكا فى فأره مضمومه الرأس فلا فديه إذا لم يشمها، و به قال الشافعى، و لو كانت غير مضمومه فللشافعيه وجهان و قال بعضهم: إن حمل الفأره تطيب» و لا يخفى عليك منافاه بعضه لبعض ما ذكرناه كما أن ما عن الخلاف من أنه إن كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شى ء فعليه الفديه، فان لم يعلق بحال فلا فديه، و إن كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفديه، و نحوه عن المبسوط إلا أنه ليس فيه ذكر المسحوق، و عن غيره زياده و ان لم يعلق فلا- شى ء عليه، و نحوهما الورس كذلك فى الجمله أيضا، و التحقيق ما عرفت، ضروره كون المدار

فی المنع علی ما ینـدرج فی عنوان النهی من اللمس و التطیب و الأکـل و الشم، و فاقـد حـاسه الشم ترتفع عنه حرمه الشم دون غیرها، و اللَّه العالم.

[منها لبس المخیط للرجال]

و لبس المخیـط للرجال بلا خلاف أجـده فیه کما عن الغنیه و المنتهی و التحریر و التنقیـح و المفاتیـح و غیرها علی ما حکی عن بعضـها، بـل عن التـذکره و موضع آخر من المنتهی إجمـاع العلمـاء کافه علیه، بل عن الأخیر منهما عن ابن عبـد البر أنه لا یجوز لبس شـی ء مـن المخیـط عنـد جمیع أهـل العلم، و فی الأـول عن ابن المنـذر أجمـع أهـل العلم علی أن المحرم یمنـع من لبس القمیص و العمامه و السراویل و الخف و البرنس، لما

روی العامه(۱)«ان رجلاـ سـأل رسول اللَّه (صـلی اللَّه علیه و آله) ما یلبس المحرم من الثیاب؟ فقال رسول اللَّه (صـلی اللَّه علیه و آله): لاـ یلبس القمیص و لاـ العمـائم و لاـ السـراویلات و لاـ البرانس و لاـ الخفاف إلا أحـدا لا یجـد النعلین، فلیلبس الخفین، و لیقطعهما أسفل من الکعبین»

و فی الـدروس یجب ترکه علی الرجال و إن قلت الخیاطه فی ظاهر کلام الأصـحاب، و ربما اسـتدل له بما تسـمعه من نزع أزرار الطیلسان الذی هو کما ستعرف لا خیاطه فیه إلا بالأزرار، فلیس حینئذ إلا لأن الخیاطه و إن قلت مانعه، و لکن ستسمع ما فیه، نعم مـا سـمعته من معاقـد الإجماعـات کـاف فی جعـل العنوان لبس المخیـط و إن لم أجـده فی شـی ء ممـا وصل إلینا من النصوص الموجوده فی الکتب الأربعه و غیرها کما اعترف به غیر واحـد حتی الشـهید فی الدروس حیث قال: لم أقف إلی الآن علی روایه بتحریم عین المخیط، انما نهی عن القمیص و القباء و السـراویل، و هو کـذلک، فان النصوص المتقدمه سابقا فی ثوبی الإحرام و فی جواز لبس القباء مقلوبا و لبس السـراویل مع الضـروره و فی المقام انما تـدل علی النهی عن ثوب تزره أو تدرعه، و عن لبس السراویل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۴۹.

و الخفين و القميص، بل في

صحيح زراره(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه»

و في

صحيح معاويه و حسنه (۲)عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره، و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و في

صحيح الحلبي (۳)عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم في كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره، و قال: انما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه»

و في

صحيح يعقوب بن شعيب (۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال: نعم، و في كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره، فحدثني أبي انه انما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل»

و هي كما ترى ظاهره في كون المانع الادراع و الزر لا- كونه مخيطا، و ربما يرشد اليه ما تقدم سابقا من طرح القميص على العاتق أن لم

يكن له رداء، و لبس القباء منكوسا من غير إدخال اليدين في الكمين، و لعله لذلك لم يذكر في المقنعه اجتناب المحرم المخيط، و انما ذكر أنه لا يلبس قميصا.

بل قد ينقدح الشك من صحيحي الطيلسان فيما سمعته من الدروس من دعوى ظهور كلام الأصحاب في حرمه المخيط و ان قلت الخياطه، ضروره ظهورهما في الجواز و إن كان فيه أزرار مخيطه، بل قد يدعى انصراف المخيط إلى غير ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

خصوصا بناء على استفاده حرمته و لو بمعونه الإجماع المزبور مما ورد من الثوب الـذى يـدع و القميص و السـراويل و الخف و نحو ذلـك، بنـاء على أنهـا مثـال لكل مخيط نحوها دون الخياطه القليله فى الإزار و الرداء، بل قـد يـدعى انسـياق الموضوع على الخياطه مما شابه الأشـياء المزبوره، بل لعل إطلاق الإزار و الرداء يشمل المخيطين و غيرهما، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترک الاحتياط فى اجتناب مطلق المخيط.

نعم قـد يشك فى انـدراج ما يسـتعمل لكف نزول الريح فى الأنثيين من المخيط المسـمى فى الفارسـيه بالباد فتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط الذى هو نحو الأشياء المزبوره، بل لعل إلحاقه بالهميان المشدود على الوسط و المنطقه و عصابه القروح أولى من إلحاقه بالخفين، فالأقوى جوازه اختيارا، و الأحوط تركه.

و كيف كان فلا يعتبر فى حرمه المخيط كونه محيطا بالبـدن، لإطلاق الأدله المزبوره، خلافا للمحكى فى الـدروس عن ظاهر ابن الجنيد من اشتراطه حيث قيد المخيط بالضام للبدن، قال فى الدروس: فعلى الأول يحرم التوشح بالمخيط و التدثر و فيه أنه يمكن عـدمها عليه أيضا باعتبار عـدم صـدق اللبس على الثانى، فإنه العنوان فى معقـد الإجماع لا حرمه المخيط مطلقا، و لـذا صـرح هو بجواز افتراشه، و ظهور قوله (عليه السـلام): «يـدرعه» فى كون المحرم الادراع به لا التوشـح و نحوه، و لعله لـذا نفى الكفاره فيه الفاضل فى القواعد على إشكال، فتأمل جيدا فإنه قد يقال إن مثله لبس، هذا.

و فى المدارك ألحق الأصـحاب بالمخيط ما أشـبهه كالدرع المنسوج وجبه اللبد و الملصق بعضه ببعض، و قال فى التذكره و قد ألحق أهل العلم بما نص النبى (صـلى اللّه عليه و آله) ما فى معناه، فالجبه و الدراعه و شـبههما ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبههما

ملحق بالسراويل، و القلنسوه و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبههما مساو للخفين، قال: «إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطه و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج، و المعقود كجبه اللبد، و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط، لمشابهته له فى المعنى من الترفه و التنعم» و فى المدارك و غيرها أن الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المزبوره المتناوله بإطلاقها لهذا النوع، إذ ليس فيها المخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجا عن المنصوص، و هو جيد فى خصوص المتخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب و القباء و السراويل بناء على عدم انصراف المخيط منها، أما إذا لم تكن كذلك و أراد الإحرام بها فينبغى الجواز، ضروره عدم صدق الدرع و القميص و السراويل حينئذ عليها، فإن أراد الملحق المنع فى خصوص الأشياء المزبوره اتجه ذلك، و إلا فلا مناص عن دعوى كون هذا التلبد و إلصاق البعض بالبعض ملحقا بالخياطه، و حينئذ إن تم إجماعا فذاك، و إلا كان للمنع فيه مجال، نعم قد يقال بحرمه لبس غير المنسوج منها فى الإحرام بناء على انصراف الأمر بلبس ثوبى الإحرام إلى المنسوج دون غيره، فيمنع حينئذ لذلك لكن فيه أن المتجه حينئذ جواز لبسه معهما، لعدم المانع و إن لم يكتف بهما فى ثوبى الإحرام، و لعله لا يخلو من قوه، ضروره عدم صدق المخيط على شى ء منها و عدم معلوميه الإجماع على إلحاق مطلق التلبيد و الإلصاق و إن لم تكن على هيئه المخيط، و انما المسلم منه ما كان على هيئه المخيط و لكن بالنسج و التلبيد و الإلصاق و نحو ذلك على وجه يكون قميصا و قباء و سراويل وجبه و شبهها، لا أن مطلق التلبيد و الإلصاق ملحق بالخياطه و إن لم يكن على هيئه شى ء مما عرفت، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، فان عباراتهم لا تخلو من تشويش بالنسبه إلى ذلك.

ثم إنك قد عرفت سابقا تصريح الفاضل و الشهيد بحرمه عقد الرداء و دليله بل عن الأول منهما هنا حرمه زره و تخليله، و يدل على الأول منهما النهى عن زر

الثوب الـذى يـدخل فيه الرداء بالأولويه، كما أنه يـدل على الثانى منهما أنه خياطه أو ملحق بها، بل فى المسالك أنه يلحق بالخياطه ما أشبهها من العقد و الزر و الخلال للرداء، و إن كان فيه ما لا يخفى، و أما الإزار فقد صرح الفاضل و غيره أيضا بجواز عقده لما سمعته سابقا من بعض النصوص (۱)المعتضد بالأصل، و بالاحتياج اليه لستر العوره، فيباح كاللباس للمرأه، لكن قد سمعت النهى عنه أيضا فى مكاتبه الحميرى (۲)و كذا صرح الفاضل و الصدوق و ابن حمزه و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم بجواز لبس المنطقه و شد الهميان للأصل و إن كانا مخيطين، ل

صحيح يعقوب بن شعيب (۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه قال: نعم، و يلبس المنطقه و الهميان»

و خبر يعقوب بن سالم (۴)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): تكون معى الدراهم فيها

تماثيل و أنا محرم و أجعلها فى هميانى و أشده فى وسطى فقال: لا بأس، أو ليس هى نفقتك و عليها اعتمادك بعد اللّه عز و جل؟»

و خبر يونس بن يعقوب (۵)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال: نعم، و ما خيره بعد نفقته»

و صحيح أبى بصير(۶)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال: لا، ثم قال: كان أبى (عليه السلام) يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته، يستوثق منها فإنها من تمام حجه»

و خبره الآخر(۷)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته قال: يستوثق منها فإنها تمام حجه»

بل فى المنتهى و التذكره أن جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع، و أنه تشتد الحاجه إليه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

فلو لم يجز لزم الحرج، نعم فى أولهما أيضا «انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل، لانتفاء الحاجه إلى العقد، و لو لم يثبت بذلك كان له عقده» و فيه أن النص مطلق، بل قد يمنع اندراجه فى

لبس المخيط، هذا، و ظاهر صحيح أبى بصير(۱)حرمه شد العمامه، لكن فى

صحيح عمران الحلبى (۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه، و إن شاء يعصبها على موضع الإزار، و لا يرفعها إلى صدره»

إلا ان الأحوط مع ذلك اجتنابه.

هذا كله فى الرجال و اما فى النساء ففيه خلاف و لكن الأظهر و الأشهر الجواز اضطرارا و اختيارا بل هو المشهور شهره عظيمه بل لا يبعد دعوى الإجماع معها، لندره المخالف الذى هو الشيخ فى النهايه التى هى متون أخبار، و معروفيه نسبه، على أنه قد رجع عنه فى ظاهر محكى المبسوط فى القميص، بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط، بل عبارته فيها غير صريحه، قال: و يحرم على المرأه فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك: و قد وردت روايه(۳)بجواز لبس القميص للنساء، و الأفضل ما قدمناه، و أما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال، بل لعل قوله: «و الأفضل ما قدمناه» صريح فى الجواز، لكن عن بعض النسخ «و الأصل ما قدمناه» كل ذلك مضافا إلى الإجماع صريحا فى التذكره و المنتهى و السرائر و المختلف و التنقيح على ما حكى عن بعضها فضلا عن ظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

المستفاد من غير واحد، قال فى الأول: «يجوز للمرأه لبس المخيط إجماعا، لأنها عوره، و ليست كالرجال» و كذا المنتهى، بل قال: «لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به» و هو كالصريح فى انعقاد الإجماع بعد الشيخ و عن موضع آخر منه أيضا و قال بعض منا شاذ لا تلبس المخيط، و هو خطأ محض و لعله لذا استدل فى المختلف بالإجماع على جوازه مع نقل خلافه، و فى محكى السرائر الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطه غير محرم على النساء، بل عمل الطائفه و فتواهم و إجماعهم على ذلك، و كذلك عمل المسلمين، إلى غير ذلك من العبارات الظاهره و الصريحه فى معلوميه الحكم، كل ذلك مضافا إلى خصوص المعتبره(۱)المستفيضه المتقدمه فى مسأله جواز لبس الحرير لهن، و بذلك تخص قاعده الاشتراک و المحرم فى بعض النصوص بناء على إراده الجنس منه الشامل لهن.

نعم فى جمله منها(۲)فيها الصحيح و غيره النهى لهن عن القفازين الذى حقيقته الحرمه المحكى عليها الإجماع فى صريح الخلاف و الغنيه و ظاهر المنتهى و التذكره، فاحتمال بعض متأخرى المتأخرين إراده الكراهه من النهى المزبور- لأنهما اما من جنس الثياب بناء على تفسيرهما بأنهما شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأه فى يديها، و عن الأزهرى قال شمر: القفازان شى ء تلبسه نساء الاعراب فى أيديهن يغطى اصابعهن و

أيديهن مع الكف، يعنى كما يلبسه حمله الجوارح من البازى و نحوه كما قاله النووى و غيره، و عنه أيضا عن خالد بن جنبه القفازان تقفزهما المرأه إلى كعوب المرفقين فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازيها و خفها فقد تكننت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانه و ظهاره من الجلود و اللبود، إلى غير ذلك مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام.

یـدل علی انه من الثیـاب التی دلت الأدله علی جوازها لهن، أو من جنس الحلی للیـدین و الرجلین کما عن بنی دریـد و فارس و عباد، فیتحـد حکمهما معه و هو جواز اللبس لغیر الزینه- واضـح الضـعف، ضـروره تقـدیم الخاص علی العام، بل هو أرجـح من الجمع بالکراهه من وجوه کما هو محرر فی محله، و خصوصا فی المقام، و لفظ الکراهه بدل النهی فی بعض الاخبار(۱)لا یصلح قرینه علیها بالمعنی المصـطلح لکونه فی الاخبار للأعم منها و من الحرمه، و لو سـلم فیکفی الإجماعات المزبوره قرینه علی إراده الحرمه منه، و بقاء النهی علی حقیقته، ثم ان فی خبر أبی عنبسـه(۲)عن الصادق (علیه السلام) النهی لهن عن البرقع مع القفازین، و فی

خبر یحیی بن أبی العلاء(۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) «انه کره للمحرمه البرقع و القفازین»

بـل أفـتی بـه فی التـذکره مسـتدلا علیـه بـالخبر الثـانی بنـاء منه علی إراده الحرمه من الکراهه فیه و لـو بقرینه کونهـا کـذلک فی القفازین، و لکن لم یحضرنی الآن موافق له علی تحریم ذلک، بل لعل ظاهر اقتصار غیره علی القفازین خلافه و لعله للأصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجیه فی الخبرین المزبورین، سیما بعد ظهور الاقتصار علی القفازین من غیر واحد فی خلافه، و اللّه العالم.

و أمـا الغلالـه بکسـر الغین ثوب رقیق یلبس تحت الثیـاب للحـائض فجـائز لهـا أی لبسـها إجماعـا کمـا اعـترف به فی التـذکره و المنتهی، و لعله لأن الشـیخ فی النهایه و إن منع المخیط لهن کالرجال لکن قال فیها: و یجوز للحائض أن تلبس تحت ثیابها غلاله تتقی ثیابها من النجاسات، کل ذلک مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ عن أبی عیینه کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

إلى الأصل، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۱): «تلبس المرأه الحائض تحت ثيابها غلاله».

و كذا لا خلاف أيضا فى جواز لبس السراويل لهن كما اعترف به فى المنتهى فان الشيخ فى

النهايه صرح بجوازها لهن كما سمعته سابقا فى كلامه، و فى

الصحيح عن محمد بن على الحلبى (۲)انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن المرأه إذا أحرمت تلبس السراويل فقال: نعم، انما تريد بذلك الستر».

و أما الخنثى المشكل فقد صرح الفاضل و غيره بالجواز لها للأصل بعد عدم العلم بكونها رجلا، و فيه انه يمكن إراده الجنس من المحرم فى النصوص، فيشمل الخنثى حينئذ، و تختص المرأه بالخروج، و لكن يمكن منعه، كمنع اقتضاء قاعده الشغل بعد القول بالأعم.

و كذا لا خلاف أيضا فى انه يجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزارا كما اعترف به فى المنتهى و المدارك و الذخيره، بل فى التذكره إجماع العلماء عليه، لصحيح معاويه بن عمار و حسنه (۳)المتقدمين آنفا، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر حمران (۴): «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار»

و فى محكى الخلاف نفى الفديه عليه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى المنتهى اتفق عليه العلماء إلا مالكا و أبا حنيفه، و هو الحجه، لا خلو أخبار المقام عنه، و لا الأصل الذى يمكن قطعه بما دل على وجوبها مع الضروره، ك

صحيح ابن مسلم (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

عن أبی جعفر (علیه السلام) «عن المحرم یحتاج إلی ضروب من الثیاب یلبسها فقال (علیه السلام): لکل صنف منها فداء»

و خبر العیص (۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلبس القمیص متعمدا قال: علیه دم، و من اضطر الی لبس ثوب یحرم علیه مع الاختیار جاز له لبسه، و علیه دم شاه»

بل ذیله بناء علی أنه من الصادق (علیه السلام) أوضح من غیره فی شمول الفرض، بل و

صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا- ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه»

اللهم إلا أن یقال إنه عند الضروره ینبغی له لبسه، لکن یضعفه

قوله (علیه السلام): «ففعل ذلک ناسیا»

و لعل خلو أخبار المقام للاتکال علی وجوده فی غیرها، فما فی المدارک- من أنه لا ریب فی بطلان القول بوجوب الفدیه لأنه إثبات شی ء لا

دلیل علیه- لا- یخفی علیک ما فیه، اللهم إلا أن یمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره فی المحرم دون المقام الذی هو من أول الأمر فاقد الإزار و فیه أنه أعم من ذلک، نعم ظاهر النصوص بل صریحها کالفتاوی و معقد نفی الخلاف و الإجماع عدم وجوب فتقه، فما عن الغنیه و الإصباح من أنه عند قوم من أصحابنا لا- یلبس حتی یفتق و یجعل کالمئزر و أنه أحوط واضح الضعف، مع

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲ عن سلیمان بن العیص و الظاهر أن الذیل لیس من الخبر کما أنه لیس فی التهذیب ج ۵ ص ۳۸۴ الرقم ۱۳۳۹.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱.

انا لم نعرف القوم المزبورين، بل لا- حاجه معه حينئذ إلى قيد الاضطرار، و لا إلى احتمال الفديه، ضروره خروجه عن كونه مخيطا، اللهم إلا أن يراد فتقه فى الجمله و اللّه العالم.

و كذا يجوز له لبس طيلسان له أزرار كما صرح به الصدوق و الشيخ و الفاضل و الشهيد و غيرهم، بل ظاهر الجميع جوازه اختيارا، بل كاد يكون صريح التذكره و المنتهى و الدروس، و خصوصا الأخير، و لكن فى الإرشاد و لا يزر الطيلسان لو اضطر اليه، و قد يشعر باشتراط الضروره، و فيه أنه مناف لإطلاق ما سمعته من النصوص المعتضده بظاهر الفتاوى، بل ظاهرها و ظاهر خبرى معاويه ابن عمار المتقدمين عدم وجوب نزع أزراره و لكن لا يزره على نفسه كما هو ظاهرها أيضا أو صريحها، بل فى المسالك و منه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذى يكون على المنكبين، و لو زره أو عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط، فتجب الفديه، و لكن فيه نظر أو منع، و على كل حال فهو خارج عن حكم المخيط بناء على انه منه و لو لقله الخياطه فيه، أو عن الثوب الممنوع على المحرم فى النصوص، أو عن حكم الملحق به، و إن كان هو لا- خياطه فيه، لأنه على ما فى المسالك «ثوب منسوج محيط بالبدن» و عن مغرب المطرزى و معربه و تهذيب الأسماء أنه معرب «تالشان» و عن المطرزى «هو من لباس العجم مدور أسود» قال: «و عن أبى يوسف فى قلب الرداء فى الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا- أسفل له أو خميصه اى كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله» قال: «و فى جمع التفاريق الطيالسه لحمتها قطن و سداها صوف» و عن مجمع البحرين «هو ثوب محيط بالبدن، ينسج للبس، خال عن التفصيل و الخياطه، و هو من لباس العجم، و الهاء فى الجمع للعجمه؛ لأنه فارسى معرب تالشان» و اللّه العالم.

[منها الاكتحال بالسواد]

و الاكتحال بالسواد على قول للمفيد و الشيخ و سلار و بنى حمزه و إدريس و سعيد و غيرهم، للمعتبره المستفيضه التى منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله»

و فى

صحيح حريز و حسنه (۲)«لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، ان السواد زينه»

و سأله الحلبى (۳)فى الحسن كالصحيح «عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحضض»

بل ظاهر التعليل المزبور حرمته و إن لم يقصد الزينه باعتبار كونه زينه فى نفسه و إن لم يقصد، مؤيدا ذلك

بالنبوى (۴)«الحاج أشعث أغبر»

لكن فى الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنيه و النافع على ما حكى عن بعضها انه مكروه، بل عن الشيخ دعوى إجماع الفرقه عليه للأصل بعد حمل النهى المزبور عليها، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر هارون بن حمزه(۵): «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى»

بناء على إراده الإثمد منه، و فيه منع، مع انه لا مقاومه له لمعارضه النصوص المزبوره من وجوه، فالتأويل فيه أولى، و أما

صحيح (۶)فضاله و صفوان عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينه فلا»

فأقصاه العموم اللازم تخصيصه بما سمعت، كما ان أقصاه الحرمه للزينه، فلا ينافى الحرمه و إن لم يقصدها، مع احتمال إراده ما يسبب لها

و إن لم يقصدها، فيوافق السابق، و كذا ما فى

خبر أبى بصير(۷)عنه (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ عن فضاله و صفوان عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما أشار إلی مضمونه فی ص ۳۴۷ بعنوان صحیح معاویه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۳.

«تکتحل المرأه المحرمه بالکحل کله إلا کحل أسود لزینه»

کما عن الفقیه و المقنع بلام واحده، و إن قیل هو أظهر فی التخصیص حینئذ، بل قیل یمکن إراده الحرمه من الخلاف، فیقل المخالف حینئذ، و علی کل حال ففی المسالک لا فدیه فیه علی القولین، و لعله للأصل، کما انه صرح فی محکی المنتهی بجواز الاکتحال بما عدا الأسود من أنواع الکحل إلا ما فیه طیب بلا خلاف.

قلت: قد یقال بکراهته، ل

حسن الکاهلی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سأله رجل و أنا حاضر فقال: اکتحل إذا أحرمت، قال: لا، و لم تکتحل؟

قال: إنی ضریر البصر، فإذا اکتحلت نفعنی، و إذا ترکته ضرنی، قال: اکتحل قال: فإنی أجعل مع الکحل غیره قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتین فأربعهما فأجعل علی کل عین خرقه، و أعصبهما

بعصابه إلی قفای، فإذا فعلت ذلک نفعنی، و إذا ترکته ضرنی، قال: فاصنعه»

و منه یستفاد الجواز للضروره و إن کان بالأسود،

قال الصادق (علیه السلام)(۲): «لا بأس للمحرم أن یکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا کافور إذا اشتکی عینه»

و اللّه العالم.

أو بما فیه طیب کما هو المشهور، بل فی التذکره و المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد عموم المنع عن استعمال الطیب، و خصوص المعتبره المستفیضه التی منها صحیح معاویه(۳)المتقدم، و

صحیح عبد اللّه بن سنان (۴)عن الصادق (علیه السلام) «یکتحل المحرم إن هو رمد بکحل لیس فیه زعفران»

و مرسل أبان (۵)عنه (علیه السلام) أیضا المنجبر بما عرفت «إذا اشتکی المحرم عینه فلیکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا طیب»

فما عن الإسکافی و الشیخ فی الجمل و القاضی فی المهذب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

و شرح جمل العلم و العمل من الكراهه واضح الضعف، و ان احتج له بالأصل بعد زعم خروجه

عن استعمال الطيب عرفا، لاختصاصه بالظواهر، إلا انه كما ترى، ضروره انک قد عرفت الإجماع بقسميه على حرمه مسه و لو بالباطن، على انه لو سلم فالنص الخاص هنا كاف، فلا إشكال حينئذ فی الحكم المزبور، بل قيل قد تعطى النهايه و المبسوط الحرمه و ان اضطر اليه، و لعله لما سمعته من النصوص الناهيه عنه مع الحاجه منطوقا و مفهوما، و إن كان هو واضح الضعف أيضا، لعموم ما دل على الإباحه معها على وجه لا يخرج عنه بمثل ذلک، و النصوص المزبوره محموله على الاندفاع بغير ذلک، ثم ان فديته فديه الطيب على الظاهر كما صرح به فی المسالک، و هل يعتبر فی الحرمه وجود الرائحه فی الطيب كما هو مقتضى الحسن المزبور، بل أفتى به فی الذخيره، بل ربما يؤيده إمكان منع صدق اسم الطيب مع ذهاب الرائحه، أو لا يعتبر لصدق المسک و الزعفران على فاقدها؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوه، و قد تقدم نحوه فيما مزجه بالطعام، و اللّٰه العالم.

و على كل حال ف يستوى فی ذلک الرجل و المرأه بلا خلاف و لا إشكال، بل فی النصوص السابقه(۱)ما يدل عليه.

[منها النظر فی المرآه]

و كذا لا يجوز لهما فی حال الإحرام النظر فی المرآه على الأشهر كما عن الصدوق و الشيخ و

أبی الصلاح و ابنی إدريس و سعيد، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح حماد(۲): «لا تنظر فی المرآه و أنت محرم فإنه من الزينه»

و فی

صحيح حريز(۳)«لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه»

و فی

حسن معاويه(۴)«لا ينظر المحرم فی المرآه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۴.

لزينه، فإن نظر فليلب»

و منه يستفاد استحباب التلبيه بعد الإجماع على عدم الوجوب، و على كل حال فلا إشكال فى الحرمه، و لكن عن الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و الغنيه انه مكروه كالمصنف فى النافع، بل قيل و الخلاف، و لكن يحتمل إراده الحرمه منها للاستدلال عليها بالإجماع و طريقه الاحتياط، فيكون حجه أخرى للحرمه، مضافا إلى النصوص المزبوره و غيرها التى لا داعى إلى حمل النهى فيها على الكراهه، نعم فى الذخيره ينبغى تقييد الحكم بما إذا كان النظر للزينه جمعا بين الأخبار المطلقه و

المقيده، و فيه أنه لا منافاه كما سمعته فى الكحل، و لا بأس بما يحكى الوجه مثلا من ماء و غيره من الأجسام الصقيله، بل لا بأس بالنظر فى المرآه فى غير المعتاد فعله للزينه، و اللّه العالم.

[منها لبس الخفين]

و لبس الخفين و كل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما فى الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و النافع و القواعد و الإرشاد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل فى الذخيره نسبته إلى قطع المتأخرين، بل فى المدارك إلى الأصحاب بل فى الغنيه نفى الخلاف، قال فيها: و ان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره بلا خلاف، بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلا عن إراده الإجماع منه، للمعتبره المستفيضه التى منها

صحيح معاويه(۱)السابق عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام): «و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و صحيح الحلبى (۲)«أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»

و الخبر(۳)«عن المحرم يلبس الجوربين قال: نعم، و الخفين إذا اضطر إليهما»

إلا انها جميعها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

مختصه بالخف و الجورب، و لذا اقتصر عليهما فى محكى المقنع و التهذيب، بل فى كشف اللثام و فى النهايه على الخف، و فى المبسوط و الخلاف و الجامع عليه و على الشمشك، و لم يتعرض لشى ء من ذلك فى المصباح و مختصره، و لا فى الكافى و لا فى جمل العلم و العمل و لا فى المقنعه و لا فى المراسم و لا فى الغنيه، لكن قد سمعت ما فى الغنيه مع سابقيه الذى أقله الشهره العظيمه فى التعديه عنهما إلى غيرهما مما يكون لبسه ساترا لظهر القدم، خصوصا مع قوه احتمال خروجهما فى النص و الفتوى مخرج الغالب فى استعمالهما، و خلو الكتب المزبوره عنه لا ظهور فيه فى الخلاف، نعم الظاهر اختصاص الحرمه بما كان لباسا ساترا لظهر القدم بتمامه، فلا يحرم الساتر لبعضه، و إلا لم يجز النعل، و دعوى ان حرمه الجميع تقتضى حرمه البعض ممنوعه بعد أن كان العنوان فى الحرمه المجموع الذى لا يصدق على البعض، و حينئذ فما فى الروضه من أن الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين واضح الفساد، خصوصا بعد ما فى كشف اللثام و لا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس مشعرا بالإجماع عليه، و هو كذلك بملاحظه فتاوى الأصحاب، و حينئذ فلا يحرم ستر بعضه كما ذكرنا، و لا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس و إلقاء طرف الإزار و كونه تحت الغطاء فى النوم، للأصل بعد الخروج عن النص و الفتوى، بل ان لم يكن إجماعا أمكن الاختصاص بما شابه الخف و الجورب من لباس القدم ذى الساق دون غيره، لأنه المناسب لكونهما مثالا لغيرهما، بل يمكن اعتبار ستر الظاهر و الباطن فيه، لان الغالب فيهما ذلك، إلا أنى لم أجد من اعتبر شيئا من ذلك، بل لعل ظاهر الأصحاب خلافه، كما أن ظاهرهم حرمه ذلك على المحرم بخصوصه خارجا عن مسأله المخيط، و لذا يذكرونه مستقلا عنه، و لولاه لأمكن القول بأنه منه على معنى كون المحرم الخف لما فيه من الخياطه،

و يلحق به ما شابهه و ان لم تكن فيه خياطه كالجورب و نحوه، بل فى المنتهى الاستدلال عليه بذلك.

و حينئذ يتجه اختصاصه بالرجال لما عرفت من جوازه لهن كما جزم به الشهيد هنا حاكيا له عن الحسن، خلافا لما عن ظاهر النهايه و المبسوط من عموم المنع، و أظهر منهما الوسيله لعموم الاخبار و الفتاوى و قاعده الاشتراك، و لكن فيه ما لا يخفى بناء على ما ذكرناه من كونه من مسأله المخيط التى قد عرفت البحث فيها مع الشيخ أيضا، بل لعل المنع منه هنا بناء على منعه المخيط على النساء، مؤيدا ذلك بالأصل، و فحوى تعليل اباحه السراويل بالستر، قيل: بل يشمله قوله فى

صحيح العيص (۱): «تلبس ما شاءت من الثياب»

بناء على أن الخف منه، مضافا إلى ما دل من النصوص (۲)على ان إحرامها فى وجهها و إن كان فيه أن ذلك غير مناف نحو

قوله (عليه السلام)(۳): «إحرام الرجل فى رأسه»

و على كل حال فلا اشكال و لا خلاف كما اعترف به فى المنتهى فى انه إذا اضطر اليه جاز له لبسه، بل الإجماع محصل و محكى فى كشف اللثام و محكى السرائر و المختلف عليه، و هو الحجه بعد النصوص (۴)المصرحه بذلك فى الخف و الجورب الملحق بهما غيرهما كالشمشك و نحوه، بل قيل، هو أولى، لكن عن المبسوط و الوسيله عدم جواز الشمشك مع الضروره أيضا، و إن كان هو كما ترى، ضروره قوه عموم أدله الضروره و خصوصها فى المقام، و ان قال فى كشف اللثام: و كأنهما يريدان بدون الشق، إذ ذلک لا يجدى فى اختصاص الشمشك بذلك، كما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام.

واضـح، هذا. و فی المسالک و لا فدیه فی لبس الخفین عند الضـروره عند علمائنا نص علیه فی التذکره، و لعله لإطلاق الأدله، و عـدمها فی نظائره، و لکن عن بعضـهم وجوبها، و لعله لکون الخف من المخیط الـذی تسـمع وجوبها فی لبسه و لو للضـروره إلا فیما عرفت من

السراویل و القباء، و لا ریب فی انه أحوط و إن کان الأول أقوی.

و کیف کـان ف ان اضـطر جاز بلا خلاف و لا اشـکال و لکن قیل و القائل الشـیخ فی محکی المبسوط و ابنا حمزه و سـعید فی الوسـیله و الجامع و الفاضل فی محکی المختلف و الشـهیدان فی الدروس و المسالک و الکرکی فی حاشـیه الکتاب: یجب علیه أن یشقهما حینئذ، و لعله ل

قول الباقر (علیه السـلام) فی خبر محمـد بن مسـلم (۱)«فی المحرم یلبس الخـف إذا لم یکن له نعـل قـال: نعم و لکن یشـق ظهر القدم»

و المرسل (۲)عن بعض الکتب «لا بأس للمحرم إذا لم یجد نعلا و احتاج أن یلبس خفا دون الکعبین»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳)«فی رجل هلکت نعلاه فلم یقدر علی نعلین قال له ان یلبس الخفین إذا اضـطر إلی ذلک و یشقه من ظهر القدم»

و النبوی العامی (۴)«فان لم یجد نعلین فلیلبس خفین و لیقطعهما حتی یکونا أسفل من الکعبین»

و للاحتیاط، و حرمه لبس ما یستر ظهر القدم بلا ضروره، و لا ضروره إذا أمکن الشق.

و هو مع قول المصنف: انه قول متروک مشعرا بالإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۱.

علی خلافه، بل عن ابن إدریس الإجماع صریحا علی ذلک- لا جابر لخبریه الموافقین لأکثر العامه، و منهم أبو حنیفه علی وجه یصلحان مقیدین لإطلاق النصوص المزبوره الوارده فی مقام البیان المعتضده بإطلاق فتوی المقنع و النهایه و التهذیب و المهذب علی ما حکی عنها، و صریح غیرها کالمحکی عن السرائر، و بما رواه الجمهور عن علی (علیه السلام) من عدم الشق، بل

رووا أنه قال: «قطع الخفین فساد یلبسهما کما هما»

بل ربما کان ذلک منه إشاره إلی أنه إتلاف مال و إضاعه له یدخل به تحت الإسراف و التبذیر، ضروره عدم فائده فی ذلک بعد حرمه اللبس اختیارا معه أیضا، و بما

رووا عن عائشه(۱)أیضا من ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) رخص للمحرم أن یلبس الخفین و لا یقطعهما، بل عن صفیه(۲)«کان ابن عمر یفتی بقطعهما، فلما أخبرته بحدیث عائشه رجع»

بل عن بعضهم الظاهر أن القطع منسوخ، و ذلک لأن حدیث ابن عمر الذی روی فیه القطع کان بالمدینه، و الحدیث الآخر قد کان فی عرفات، الی غیر ذلک من المؤیدات لما ذکرناه، فلا

بأس بحمل النصوص المزبوره علی ضرب من الندب.

ثم إن ظاهر المنتهی و التذکره کون الشق هو القطع حتی یکونا أسفل من الکعبین الذی رواه العامه و أفتی به الشیخ فی محکی الخلاف و الإسکافی، بل عن الفاضل فی التحریر و موضع من المنتهی و التذکره القطع بوجوب هذا القطع، و عن موضع آخر من المنتهی أنه أولی خروجا من الخلاف و أخذا بالتقیه، و قال

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۴۲۵ المطبوعه عام ۱۳۷۱- إلا أن فیه « رخص للنساء فی الخفین»

۲- ۲ سنن الدارقطنی- ج ۲ ص ۲۷۲- الرقم ۱۷۰.

ابن حمزه: شق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل، و هو صريح فى المغايره و قد سمعت المرسل عن الباقر (عليه السلام) فى بعض الكتب، فالمتجه التخيير بينهما، و إن كان الأحوط الجمع بين القطع المزبور و شق ظهر القدم، و لا إسراف و لا تبذير و لا إضاعه، مع كون ذلك للاحتياط الذى هو من أغراض العقلاء.

و على كل حال فالظاهر أن القطع أو الشق واجب أو مندوب فى حال الضروره، لاـ أنه طريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذ ساترا لتمام الظهر، فان اسم الخف و الجورب باق معهما، و المراد كونه لباسا ساترا قوه أو من شأنه و ان لم يكن ساترا فعلا، فهما حينئذ نحو قلب القباء و لبسه منكوسا فى حال الضروره، لا أنه شى ء يقتضى الجواز اختيارا.

و من هنا نص فى محكى الخلاف و التذكره و المنتهى و التحرير على أنه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين، و لا مقطوعين إلى ظهر القدم، لكونه حينئذ كالجورب و الشمشك، و فى كشف اللثام و كذا إذا وجب الشق فوجد نعلين لم يجز لبس خفين مشقوقين، إذ لم يجز فى الشرع لبسهما إلا اضطرارا مع إيجاب الشق نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى كما فى الدروس لا متعينه، و الموجود فى الدروس بعد أن أوجب الشق قال: و لو وجد نعلين فهما أولى من الخف المشقوق و الظاهر إراده الأولويه الواجبه، لتصريح النصوص (۱)باشتراط جواز لبس الخفين- أى و لو مشقوقين- بعدم النعل، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى النعل بين المخيطه و غيرها، و لا بأس باستثناء ذلك من المخيط.

و على كل حال فما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجه لدعوى وجوب الشق مقدمه للتخلص من حرمه ستر ظهر القدم، ضروره كون المراد مما فى الفتاوى حرمه لباس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام.

السـاتر شأنا، فلا يجوز لبسه و لو على وجه لا يكون به ساترا، على أنه لا يكفى شـقه عن ظهر القـدم فى جواز لبسه اختيارا، فتأمل جيدا، و اللّٰه العالم.

[منها الفسوق]

و الفسوق بلا خلاف أجـده فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، بل المحكى منهما مسـتفيض كالنصوص (۱)مضافا إلى الكتاب (۲)و انما الكلام

فى المراد به، ففى المتن و تفسير على بن إبراهيم و المقنع و النهـايه و المبسوط و الاقتصـاد و السـرائر و الجـامع و النـافع و ظاهر المقنعه و الكافى على ما حكى عن بعضها هو الكذب و رواه

الصـدوق فى معانى الأخبار عن زيد الشـحام (۳)قـال: «سألت أبا عبـد اللّٰه (عليه السـلام) عن الرفث و الفسوق و الجـدال قال: أما الرفث فالجماع، و أما الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى (۴)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» و الجدال هو قول الرجل: لا و اللّٰه، و بلى و اللّٰه، و سباب الرجل الرجل»

و العياشى (۵)فى تفسيره عن معاويه بن عمار عن أبى عبـد اللّٰه (عليه السـلام) فى قول اللّٰه عز و جل «الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ (۶)فالرفث الجماع، و الفسوق الكذب، و الجدال قول الرجل:

لا و اللّٰه و بلى و اللّٰه»

و عن الفقه المنسوب (۷)الى الرضا (عليه السلام) «و الفسوق الكذب، فاستغفر اللّٰه منه، و تصدق بكف من طعام»

و فى كشف اللثام أنه رواه العياشى (۸)فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) و عن محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸.

۴- ۴ سوره الحجرات- الآيه ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۹.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۷- ۷ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱۰.

ابن مسلم (۱)و فی التبیان و مجمع البیان و روض الجنان أنه روایه أصحابنا، و فی فقه القرآن للراوندی أنه روایه بعض أصحابنا، و بذلک یجبر السند المحتاج إلی جبر، و فی جمل العلم و العمل و المختلف و الدروس أنه الکذب و السباب، و الیه یرجع ما عن الحسن من أنه الکذب و البذاء و اللفظ القبیح، و إن کان قد جعل فی ذیل صحیح معاویه(۲)من جمله التفث الکلام القبیح کما ستسمعه، إلا أنه یمکن اراده غیر السب منه الذی هو فسوق أیضا، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۳): «إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللَّه تعالی و ذکر اللَّه تعالی و قله الکلام إلا بخیر، فان تمام الحج و العمره أن یحفظ المرء لسانه إلا من خیر، کما قال اللَّه تعالی، فان اللَّه تعالی یقول «فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» فالرفث الجماع، و الفسوق الکذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلی و اللَّه»

مؤیدا بما

فی الخبر(۴)من أن سباب المسلم فسوق،

بل لعل الیه یرجع ما فی صحیح علی بن جعفر(۵)عن أخیه (علیه السلام) من انه الکذب و المفاخره، بناء علی ان المفاخره لا تنفک عن السباب، لأنها انما تتم بذکر فضائل لنفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو معنی السباب.

و عن الجمل و العقود أنه الکذب علی اللَّه، و عن الغنیه و المهذب و الإصباح

۱- ۱ تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۹۶ الرقم ۲۶۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵۸- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ و فیه « سباب المؤمن فسوق»

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

و الإشاره أنه الکـذب على اللَّه تعالى و رسوله (صـلى اللَّه عليه و آله) أو أحـد الأئمه (عليهم السـلام) بل فى الأول منها انه عندنا کـذلک، و هو مع کونه منافيـا لمـا سـمعته من النصوص لم نعثر لهم على دليـل سوى إشـعار الإجماع المزبور المتحقق خلافه، و کونه المبطل للصوم لا يقتضـى کونه المراد من الفسوق، و کذا ما عن التبيان من أن الأولى حمله على جميع المعاصـى التى نهى المحرم عنهـا، و عن الراونـدى فى فقه القرآن متابعته، إذ هو کالاجتهاد فى مقابله النصوص المعتبره و الفتاوى، بل عن الشـيخ انه غلط من خصه بما يحرم على المحرم لا حرامه و يحل له لو لم يکن محرما بأنه تخصـيص بلا دليل، و ما أدرى ما السـبب الداعى إلى الاعراض عن النصوص التى يمکن الجمع بينها بأنه عباره عن جميع ما ذکر فيها من الکذب و السباب و المفاخره على

الوجه المحرم، بناء على أنها غير السـباب الـذى هو و ان جعل فى روايه الصافى (۱)من الجـدال، إلا انه يمکن وقوعه على وجوه، منهـا ان يجتمع فيه الجـداليه، فلا مانع من ان يکون فسـقا و جـدالا بل و کـذا المفاخره التى جعلت من التفث فى صـحيح معاويه المفسـر فيه الفسوق بالکذب و السـباب، فإنه بعد ذلک بفاصـله قال: و اتق المفاخره إلى آخر ما تسمعه إن شاء اللَّه، إذ هى أيضا تاره تکون فسوقا إذا کانت على وجه السب، و أخرى لا تکون کـذلک، و احتمال تفسـير الفسوق بها خاصه- مع انه لا قائل به و إن قيل: إنه حکاه الشهيد فى بعض حواشيه- لا شاهد له، فان الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها.

و من الغريب ما فى المدارک من ان الجمع بين الصـحيحتين يقتضـى المصـير إلى أن الفسوق هو الکذب خاصه، لاقتضاء الاولى نفى المفاخره، و الثانيه نفى السباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۸ و هو روايه معانى الأخبار کما تقدم.

ضروره عدم کون ذلک جمعا، إذ هو طرح لکل منهما، و الجمع ما ذکرناه من تحکیم منطوق کل منهما علی مفهوم الأخری، فیکون الفسوق عباره عن الکذب و السباب و المفاخره، و فیها أیضا بعد ان حکی الإجماع علی تحریم الفسوق فی الحج و غیره و ان الأصل فیه الآیه قال: و یتحقق الحج بالتلبس بإحرامه، بل

بالتلبس بإحرام عمره التمتع لدخولها فی الحج، و فیه ان المستفاد من الفتاوی و معاقد الإجماعات بل و بعض النصوص (۱)کونه من محرمات الإحرام و لو للعمره المفرده و لا منافاه بین الحرمه فیه و کونه محرما فی نفسه، کما هو واضح.

ثم ان الظاهر کونه کغیره من المحرمات فیه التی لا تقتضی فساده، فما عن المفید من کون الکذب مفسدا للإحرام واضح الضعف، و إن کان قد یستأنس له بملاحظه

الصحیح (۲)عن قول اللّه عز و جل (۳)«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ» قال: «إتمامهما أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال فی الحج»

و نحوه آخر(۴)إلا ان من المعلوم عدم إراده الفساد من عدم الإتمام، کما هو واضح.

و علی کل حال فلا کفاره فیه، لما رواه

الحلبی و محمد بن مسلم فی الصحیح (۵)«انهما قالا لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ رأیت إن ابتلی بالفسوق ما علیه؟ قال:

لم یجعل اللّه تعالی له حدا، یستغفر اللّه تعالی»

و لکن قد سمعت ما عن فقه الرضا (علیه السلام)(۶)و عن الحسن أنه لا کفاره فی الفسوق سوی الکلام الطیب فی الطواف و السعی، و فی

ذیل صحیح معاویه بن عمار(۷)المشتمل علی تفسیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۵- ۵ الفقیه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

الفسوق بالکذب و السباب «و اتق المفاخره، و علیک بورع یحجزک عن المعاصی فإن اللَّه عز و جل (۱)یقول «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ، وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ» قال أبو عبد اللَّه (علیه السلام): من التفث أن تتکلم فی إحرامک بکلام قبیح، فإذا دخلت مکه فطفت بالبیت تکلمت بکلام طیب، فان ذلک کفاره لذلک»

، و قد سمعت صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه (علیه السلام) الذی ذکرناه فی حرمه وطء النساء، و کیف کان فلا فائده مهمه فی البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحریمه علی جمیع التفاسیر، و عدم وجوب کفاره فیه سوی الاستغفار، و عدم بطلان الإحرام به إلا فی النذر و أخویه و نحو ذلک من الأمور النادره، و اللَّه العالم.

[منها الجدال]

و الجدال کتابا(۳)و سنه(۴)و إجماعا بقسمیه و هو علی ما فی أکثر کتب الأصحاب أو جمیعها

و أکثر النصوص التی تقدم جمله منها قول لا و اللَّه و بلی و اللَّه و منها

صحیح معاویه بن عمار(۵)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل یقول: لا لعمری و هو محرم فقال: لیس بالجدال، انما الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلی و اللَّه، و اما قوله: لاها فإنما طلب الاسم، و قوله:

یا هناه فلا بأس به، و أما قوله، لا بل شانیک فإنه من قول الجاهلیه»

و فی صحیحه الآخر(۶)عنه (علیه السلام) أیضا «و الجدال هو قول الرجل: لا و اللَّه و بلی

۱- ۱ سوره الحج- الآیه ۳۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۳.

و اللّه، و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعلیه دم یهریقه و یتصدق به، و إذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل، و علیه دم یهریقه و یتصدق به».

و فی صحیحه الآخر(۱)«ان الرجل إذا حلف بثلاث أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل، و علیه حد الجدال دم یهریقه و یتصدق به»

و فی صحیح ابن مسلم (۲)عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن الجدال فی الحج فقال: إن

زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم، فقیل له الذی یجادل و هو صادق فقال: علیه شاه، و الکاذب علیه بقره»

و فی صحیحه الآخر(۳)و

صحیح الحلبی (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «من ابتلی بالجدال ما علیه؟ قال: إذا جادل یوما مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه، و علی المخطئ بقره»

و نحوه غیره، و فی

خبر ابان بن عثمان (۵)عن أبی بصیر علی ما فی التهذیب قال: «إذا حلف الرجل ثلاث أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه، و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل، فعلیه دم یهریقه»

و رواه فی

الکافی عن أبی بصیر(۶)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا حلف ثلاث أیمان متتابعات»

إلی آخره، و

خبر أبی بصیر الآخر(۷)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمدا فعلیه جزور»

و فی خبره (۸)الثالث «سألته عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۶.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲ عن الصادق علیه السلام.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۹.
۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

صاحبه: و اللَّه لا تعمله، فيقول: و اللَّه لأعملنه، فيحالفه مرارا أ يلزمه ما يلزم صاحب الجـدال؟ قال: انما أراد بهـذا إكرام أخيه، انما ذلک ما کان فيه معصيه»

و فی

خبر يونس بن يعقوب (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يقول:

لا و اللَّه و بلی و اللَّه و هو صادق عليه شی ء قال: لا»

الی غير ذلـک من النصوص المتفقه کالفتاوی علی اعتبار اليمين فی الجـدال الـذی لا ريب فی تحققه عرفا بـدونه ضـروره کونه الخصومه لا خصوص المتأکده باليمين.

و لکن فی کشف اللثام و کأنه لا خلاف عندنا فی اختصاص الحرمه بها، و حکی السيدان الإجماع عليه، و يؤيده مع ذلک أصاله البراءه من غيره، بـل فی الغنيه و الجـدال و هو عنـدنا قول: لاـ و اللَّه و بلی و اللَّه بـدليل إجمـاع الطـائفه و طريقه الاحتياط، و قول المخالف: ليس فی لغه العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشـی ء، لأنه ليس بممتنع أن يقتضی العرف الشرعی ما ليس فی الوضع اللغوی کما تقوله فی لفظ الغائط، بل ظاهر الأخير منها بل و سابقه اعتبار الکذب، أو کونه فی معصيه مع ذلک،

فلو جـادل صادقـا لم يکن عليه شـی ء، مؤيـدا ذلـک بأصـل البراءه و بنفی الضـرر و الحرج فی الـدين، و بـأنه ربما وجب عقلا و شرعا، إلا ان عموم النص و الفتوی و خصوص نص (۲)الکفاره علی الصادق بخلافه، و لعله لذا قال الجعفی علی ما فی الدروس: الجـدال فاحشه إذا کان کاذبا أو فی معصـيه، فإذا قاله مرتين فعليه شاه، بل فی القواعـد و فی دفع الدعوی الکاذبه ای بالصـيغتين اشـکال، بـل فی کشف اللثـام هو- ای عـدم الحرمه- الأقوی، و لاـ ينـافيه وجوب الکفاره، و فی الـدروس «لو اضـطر إلی اليمين لإثبات حق أو نفی باطل فالأقرب جوازه، و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه کفارات الإحرام الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه کفارات الإحرام الحديث ۸.

الكفـاره تردد، أشـبهه الانتفاء» و قال ابن الجنيـد: «يعفى عن اليمين فى طاعه اللّٰه و صـله الرحم ما لم يـدأب فى ذلک» و ارتضاه الفاضل، و تبعه الكركى و ثانى الشهيدين و سبطه و غيرهم.

و الانصـاف عـدم خلو ذلک عن إشـكال أو منع مع عـدم الوصول إلى حـد الضـروره التى يباح لها مثله، و خصوصا نفى الكفاره المصـرح بخلافه فى النصوص المعتبره التى منها يسـتفاد عـدم جوازه من حيث الجدال فى الإحرام، لأن الأصل فيها عدم وجوبها فيما لا معصـيه فيه، نعم قد يشک فى ثبوتها مع الضـروره المزبوره مع احتماله، لأنها من باب الأسباب، و لا ريب فى انه أحوط، و كذا الاشكال فيما فى الدروس أيضا، فإنه بعد ان حكى عن بعض الأصحاب تخصيص

الجدال بهاتين الصـيغتين قال: و القول بتعديتها إلى ما يسمى يمينا أشبه، ضروره كونه بعد حمل المطلق فى النصوص على المقيد كالاجتهاد فى مقابله النص الحاصر للجدال فيهما، و المصرح بعدم كون قول: لعمر اللّٰه و نحوه جدالا، و المعتضد بأصل البراءه و نحوه و بالفتـاوى و معقـد الإجمـاع المزبور، و يقرب منه مـا عن الانتصار و جمل العلم و العمل من انه الحلف بالله الـذى هو أعم من الصـيغتين، بل ربما أيد بعموم لفظ الجدال لكل ما كان فى خصومه، و احتمال الحصر فى الأخبار الإضافيه و التفسير باللفظين التخصـيص بالرد المؤكد بالحلف بالله لا بغيره، و قول الصادق (عليه السـلام) فى حسن معاويه(١)المتقدم و نحوه، إلا ان الجميع كمـا ترى، ضـروره ظهور النص و الفتوى و معقـد الإجمـاع فى اختصاص الجـدال بما سـمعت، و مجرد الاحتمال لا ينافى حجيه الظهور، و المراد من إطلاـق النصوص المزبوره اليمين التى هى جـدال، و انمـا أطلقت لأـن المقصود فيها بيان ما يوجب الكفاره منها و الفصل بين الصادقه و الكاذبه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ٣.

و بـذلک یظهر لک ما فی الریاض فإنه بعد ان ذکر عن الأکثر تفسـیره بالصـیغتین قال: «و فی الغنیه الإجماع علیه، و لکن یحتمل رجوعه إلی تفسـیر الجدال بالخصومه المؤکده بالیمین بمثل الصیغتین لا إلیهما، و عن المرتضی الإجماع علیه أیضا و بمثل ذلک یمکن الجواب عن الصحاح المستفیضه و غیرها المفسره

للجـدال بهما بإراده الرد بـذلک علی من جعل الجدال مطلق الخصومه لا الخصومه المؤکده بالیمین و لو مطلقها، و ربما یسـتفاد ذلک من

الصحیح (۱)«عن المحرم یرید العمل فیقول له صاحبه: و اللَّه لا تعمله»

الی آخره، فان تعلیل نفی الجـدال بـذلک دون فقد الصـیغتین أوضح شاهد علی انه لولا اراده الإکرام لثبت الجدال بمطلق و اللَّه کمـا هو فرض السؤال، و علی هـذا فیقوی القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالی و ما یسـمی یمینا کما علیه الماتن هنا و الشـهید فی الـدروس» الی آخره، إذ قـد سـمعت عباره الغنیه التی یبعد فیها الاحتمال المزبور ان لم یکن ممتنعا، و علی تقدیره فهو احتمال لا یصلح للاستدلال علی ما ذکره، و التعلیل فی الصحیح المزبور لا ینافی وجود عله أخری، علی انه قد فقد لفظ لا أو بلی، و یمکن عـدم اعتبارهمـا، فلاـ یثبت به مطلق مـا یسـمی یمینا، علی انک قـد سـمعت ما فی الغنیه من کونه وضـعا شـرعیا، فلا یبعـد اعتبار خصوصه، نعم لا یعتبر لفظ لا و بلی نحو

قوله (علیه السلام)(۲): «انما الطلاق أنت طالق»

فـإن صـیغه القسم هو قول و اللَّه، و امـا لاـ و بلی فهو المقسوم علیه، فلاـ یعتـبر خصوص اللفظین فی مؤداه و لو بشـهاده الصـحیح المزبور، بل یکفی الفارسیه و نحوها فیه و ان لم تکف فی لفظ الجلاله، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مقدمات الطلاق- الحدیث ۳ من کتاب الطلاق.

بل قد يشكل ما عن ظاهر الدروس و المنتهى و التذكره من العموم لما يكون خصومه و غيره بعدم صدق الجدال بدونها، بل لعل قوله: لاـ و اللَّه و بلى و اللَّه إشاره إلى ذلك، فان المراد النفى من واحد و الإثبات من آخر، و من هنا جزم فى الدروس بأنه لا كفاره فى اللغو من ذلك، لأنه كالساهى.

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين فى تحقق الجدال، فيكفى أحدهما وفاقا لجماعه منهم الفاضل الأصبهانى حاكيا له عن المنتهى و التذكره، بل قال:

و به قطع فى التحرير، و لعله للصدق عرفا بعد معلوميه إراده ما ذكرناه منهما، لا ان قولهما معا من الواحد أو من الاثنين معتبر فى الجدال، فتلخص مما ذكرنا كون الجدال الحلف بالله بالصيغه المخصوصه لا مطلق اليمين و لا غيرها، و لا مطلق الحلف بالله و ان لم يكن بالصيغه المزبوره، و بقى الكلام فى الكفاره و يأتى البحث عنها ان شاء اللَّه، و اللَّه العالم.

[منها قتل هوام الجسد]

و قتل هوام الجسد و دوابه كما فى النافع و القواعد و ان كانت على ثوبه حتى القمل الذى عن الأكثر النص عليه، و الصئبان و نحوها مباشره أو تسبيبا بالزئبق و نحوه، وفاقا للمشهور، نقلا فى المدارك و الذخيره و ان كنا لم نتحققها فى العنوان المزبور، كما لم نتحققه فى شى ء مما وصل إلينا من النصوص، نعم فى

صحيح حماد بن عيسى (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما»

و نحوه صحيح ابن مسلم (۲)عنه (عليه السلام) أيضا، و ستسمع ما فى صحيح حريز(۳)و غيره فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

جواز إزاله الشعر للقمل، و

قال هو (علیه السلام) أیضا فی حسن ابن أبی العلاء(۱): «فی المحرم لا ینزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و من فعل شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضه بیده»

اللهم إلا ان یقال ان القتل اولی من الإلقاء و النزع، و فی کشف اللثام «و إذا وجبت الکفاره بالقتل خطأ ففی العمد أولی» و فیه ان الموجود فی نسخه معتبره «و ان فعل» بالعین المهمله، و الأمر سهل أو یستند إلی

خبر أبی الجارود(۲)المنجبر بالشهره المزبوره سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) «عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئسما صنع، قال:

فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها»

متمما بعدم القول بالفصل بینها و بین غیرها، و أوضح منه

صحیح زراره(۳)«سألته عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء قال: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه، و لا بأس بأن یغتسل بالماء و یصب علی رأسه ما لم یکن ملبدا، فان کان ملبدا فلا یفیض علی رأسه الماء إلا من الاحتلام»

الظاهر فی إراده القمل و نحوه من الدابه فیه.

و منه حینئذ یتجه الاستدلال ب

صحیح معاویه(۴)عنه (علیه السلام) أیضا المحکی عن المقنع الفتوی بمضمونه، قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره»

مؤیدا ذلک کله بمنافاته لعدم الترفه المراد من المحرم الذی هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۸.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۷۵ منها الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه« ثم اتق» إلا أن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۶۳ الطبع الحدیث کما فی الجواهر.

أشعث أغبر، بل لعل ما عن النهايه و السرائر من انه لا يجوز قتل شى ء من الدواب يشملها أيضا، و كذا ما عن الكافى «ان مما يجتنبه المحرم قتل شى ء من الحيوان عدا الحيه و العقرب و الفأره و الغراب ما لم يخف شيئا منه» بل عن المبسوط «لا يجوز له قتل شى ء من القمل و البراغيث و ما أشبههما» و لكن مع

ذلک كله جوز ابن حمزه قتل القمل إذا كان على البدن مع تحريم إلقائه عنه، و لعله للأصل و

صحيح معاويه(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «ما تقول فى محرم قتل قمله؟

قال: لا شى ء عليه فى القمل، و لا ينبغى ان يتعمد قتلها»

بناء على إراده الكراهه من قوله: «لا ينبغى» فيه، مضافا إلى عموم لا شى ء فيه للعقاب أيضا، و

صحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بقتل القمله فى الحرم و غيره»

و مرسل ابن فضال (۳)«لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم»

بعد منع أولويه القتل من الإلقاء المصرح به فى النصوص المزبوره، و على تقديرها فهى معارضه بالنصوص المزبوره التى مقتضاها جواز الإلقاء بطريق اولى، خصوصا بعد ما فى

خبر مره مولى خالد(۴)انه سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يلقى القمله فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محموده و لا مفقوده»

و ظهور الصحيح الأخير فى كون المستثنى منه من جنس المستثنى، فلا يشمل محل النزاع، كل ذلک مضافا إلى موافقه نصوص الحرمه للعامه بخلاف نصوص الجواز.

و فيه أن الأصل مقطوع بظاهر خبر أبى الجارود و صحيح زراره المنجبر سند أولهما بما عرفت، بل لهما يتعين حمل «لا ينبغى» فى الصحيح الأول على إراده الحرمه، و إراده عدم الكفاره من لا شى ء فيه بناء على استحبابها، كما ان لهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۶.

أیضـا ینبغی تخصـیص الآـخر و المرسل بغیر المحرم، خصوصا بعـد معلومیه شـذوذ خلاف ابن حمزه الـذی قـد سـمعت اشتراطه الجواز بما إذا کان علی البـدن، مع أن مقتضـی النصوص المزبوره الجواز مطلقا فهی أیضا شاذه لا عامل بها علی إطلاقها کما أن قوله: «شـاذ» لاـ مسـتند له بخصوصه، و الأـولویه المزبوره واضـحه الوجه ضـروره عـدم النهی عن الإلقـاء إلاـ للتعریض لتلفها، أو لاقتضائه الترفه أو لنحو ذلک مما هو متحقق فی القتل، و لا ینافیها الفرق فی الکفاره إن قلنا به، کوضوح منع المعارضه المزبوره، خصوصـا بعـد ظهـور اتفـاق الأصـحاب علی حرمـه الإلقـاء، بـل عـن ابن زهره نفی الخلاـف عنه، مضافـا إلی النصـوص السـابقه المصـرحه بذلک و بوجوب الفداء، و الآتیه علی وجه لا یعارضها الخبر المزبور المحتمل لصوره الإیذاء، بل قیل یمکن أن یکون ألفوهـا بالفـاء من الأـلفه أی لاـ تلقوهـا و إن کـان بعیـدا، و دعوی ظهور کون المسـتثنی منه بجنس المسـتثنی علی وجه یقتضـی تخصـیص العام واضـحه المنع أیضا خصوصا بعد ما عرفت من إطلاق الدابه فی الصـحیح الآخر علی ما یشمل القمل، و الخلاف للعامه لا یجدی فی مقابله عمل الخاصه.

و بـذلک یظهر لـک حرمه قتـل القمـل و إلقـائه، و اقتصـار جمـاعه من القـدماء علی الثـانی لا یقتضـی إباحتهم الأول، بل یمکن اکتفاؤهم بذکره عنه، بل الظاهر إلحاق غیره به لمفهوم صـحیح زراره السابق و غیره فی القتل، أما الإلقاء فقد یشـکل إن لم یفهم بالفحوی منه بما تسـمعه من النص الصریح فی جوازه عموما(۱)فی الدواب و خصوصا(۲)فی بعضـها، اللهم إلا ان یقال إن حرمه إلقاء القمل لأنها من الجسد کما تسمع التصریح به فی صحیح معاویه(۳)و غیره، و غالب هوام الجسد کذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

لکن قد یتوقف فی الصؤاب الذی هو بیض القمل باعتبار أنه لیس دابه، اللهم إلا أن یقال إنه من التابع للقمل فی کونه من الجسد.

نعم یقوی عدم کون البرغوث منها، خلافا لبعضهم، و عن القاضی حرمه قتله و البق و ما أشبه ذلک إذا کان فی الحرم، و جوزه فی غیره، و عن ابن زهره یحرم علیه أن یقتل شیئا من الجراد و الزنابیر مع الاختیار، فأما البق و البراغیث فلا بأس أن یقتل فی غیر الحرم، و عن ابن سعید لا یقتل المحرم البق و البرغوث فی الحرم، و لا بأس به فی الحل، مع إطلاقه قبل ذلک حرمه قتل القمل و

البرغوث علیه و لعل الأقوی حل قتله مع قصده إیاه أو إیذائه له کما دل علیه

خبر زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا أراده قال: نعم»

و عن نسخه «إذا رآه» و

الصحیح (۲)المروی عن آخر السرائر «عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا آذاه قال: نعم»

أما إذا لم یؤذه فالأحوط ان لم یکن أقوی عدم قتله، و خصوصا إذا کان فی الحرم، للعموم فی الصحیح السابق الذی لا یقاومه المرسل المزبور علی وجه یخصص به.

و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی أنه یجوز نقله ای هوام الجسد من القمل و نحوه من مکان إلی آخر من جسده مساو للأول أو أحرز منه، للأصل و

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح (۳): «المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده، فإذا أراد أن یحوله من مکان إلی مکان فلا یضره»

بل مقتضی إطلاقه عدم اشتراط کون المنقول الیه کالمنقول عنه أو أحرز کما صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

به بعضهم، و إن كان هو أحوط، نعم قد يقال باعتبار تحويله إلى مكان غير معرض فيه للسقوط، لأنه فى معنى الإلقاء، و اللَّه العالم.

و كذا يجوز إلقاء القراد و الحلم بفتح الحاء و اللام جمع حلمه كذلك، و هو القراد العظيم كما عن الجوهرى، و فى كشف اللثام عن الأصمعى أول ما يكون القراد يكون قمقاما، ثم جمنانا، ثم قرادا، ثم حلما، و لكن ستسمع ما فى الخبر من المنافاه لذلك.

و على كل حال فيجوز إلقاؤهما عن نفسه بلا خلاف و لا إشكال، للأصل بعد ان لم يكونا من هوام الجسد للصحيح السابق و

صحيح ابن سنان (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «أ رأيت إن وجدت على قرادا أو حلمه أطرحهما فقال: نعم و صغار لهما، أنهما رقيا فى غير مرقاهما».

بل و عن بعيره فى القراد كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا للأصل و الأخبار الكثيره التى لا معارض لها، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲): «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمه»

و فى

حسن حريز(۳)«ان القراد ليس من البعير، و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدك فلا تلقها، و الق القراد»

و خبر عمر بن يزيد(۴)قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمه»

و منها يستفاد عدم جواز إلقاء الحلمه كما عن الشيخ و جماعه، خلافا للمحكى عن الأكثر فيجوز، للأصل المقطوع بما عرفت، و الصحيح الأول الظاهر فى النفس، بل قيل ظاهر التعليل فيه يقتضى المنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

عنه فی البعیر، بل فی الریاض و ربما یستفاد منه المنع عن إلقاء کل ما یرقی فی الجسد من نحو البرغوث، و لعله المراد عن هوام الجسد فی نحو المتن، فیتضح له المستند و لا یضر تخالف حکم المتن و النص فی الإطراح و القتل، لاحتمال التعدی من أحدهما إلی الآخر بفحوی الخطاب کما صرح به جمع، و فیه أن المراد من التعلیل عدم اعتیاد الجسد لذلک غالبا، بخلاف القمل و نحوه، فلا وجه حینئذ لاستفاده کون البرغوث أیضا من هوام الجسد باعتبار کونه یرقی، و إلا لکان البق منه أیضا، فلا ریب فی خروج البرغوث عن ذلک کما عرفت الکلام فیه.

نعم قد یظهر من تعلیل الفرق بین القراد و الحلمه عدم إلقاء ما یتکون من الجسد و إن کان لم یظهر لنا وجه الحکمه فیه، لکن

أبا عبد الرحمن (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یعالج دبر الجمل فقال: یلقی عنه الدواب و لا یدمیه»

و یمکن حمله علی صوره المعالجه و خوف الضرر من البقاء، کما یمکن حمل کلام الأکثر علی الحلم الذی هو من القراد، لإطلاق الأدله، لا المتکون من جسد البعیر الذی قد صرحت به النصوص المزبوره، و اللّه العالم.

[منها لبس الخاتم للزینه]

و یحرم لبس الخاتم للزینه کما قطع به الأکثر علی ما فی کشف اللثام بل فی الذخیره فی شرح قوله فی الإرشاد: «و لبس الخاتم للزینه لا للسنه» قال:

لا اعرف خلافا بین الأصحاب فی الحکمین المذکورین و إن کان فیه ما ستعرف، ل

خبر مسمع (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته أ یلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا یلبسه للزینه»

المنجبر بما عرفت، و المعتضد بالتعلیل فی صحیحی حماد(۳)و حریز(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

المتقدمین سابقا فی الاکتحال بالسواد و النظر فی المرآه،

و بالمرسل (۱)فی الکافی «لا یلبسه للزینه»

و بما ورد من کون الحاج أشعث أغبر و غیر ذلک مما یدل علی عدم الترفه للحاج المنافی للزینه.

نعم لا خلاف أجده فی أنه یجوز لغیر الزینه کالسنه و نحوها للأصل و المفهوم السابق، و إطلاق

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی خبر نجیح (۲): «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»

المقتصر فی تقییده علی خصوص ما کان للزینه، بل فی

صحیح ابن بزیع (۳)«رأیت العبد الصالح (علیه السلام) و هو محرم و علیه خاتم و هو یطوف طواف الفریضه»

الذی ینبغی حمله علی غیر الزینه، و علی کل حال فلا ریب فی أن ذلک اولی من احتمال الجمع بین النصوص بالکراهه کما هو خیره المصنف فی النافع، بل هو المحکی عن الجامع أیضا من وجوه، منها الموافقه للشهره بین الأصحاب، هذا، و فی الذخیره الظاهر أن المرجع فی التفرقه بین ما کان للسنه أو للزینه إلی القصد کما قاله جماعه من الأصحاب، إذ لیس هاهنا هیئه تختص بإحداهما دون الأخری، و نحوه فی المسالک و حاشیه الکرکی، و لا بأس به، و لا ینافی ذلک تعلیل الکحل المقتضی حرمه کل زینه و إن لم تکن مقصوده بعد تخصیصه بالمفروض لقوه دلالته و انجباره بفتوی الأصحاب، نعم یمکن دعوی الحرمه فی المشترک مع قصد الزینه و إن قصد معها غیرها علی وجه الضم، بل و علی وجه الاستقلالیه

أیضا، اما إذا کانا معا العله فقد یقال بالجواز، للأصل بعد عدم صدق اللبس للزینه، و اللّه العالم.

و لبس المرأه الحلی و لو المعتاد للزینه کما صرح به غیر واحد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

بل لعله المشهور، بل فی المدارک نفی الاشکال فیه، و لعله للمفهوم السابق المعتضد بما سمعت، و بمفهوم

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه»

و حسن الکاهلی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره»

بناء علی أن الزینه لا تکون إلا بالمشهور ای الظاهر، و إلا أشکل الاستدلال بهما علی تمام المقصود، بل الأولی منافیه له، ضروره اقتضائها التقیید للمقید، فیکون الممنوع خصوص المشهور للزینه لا غیره، إلا أنه یسهل الخطب عدم قائل بذلک، فوجب حمله علی ما لا ینافی ما دل علی تحریمه مطلقا للزینه، معتضدا- مضافا إلی ما عرفت- ب

خبر النضر بن سوید(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أی شی ء

تلبس من الثیاب؟ قال: تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازین، و لا حلیا تتزین به لزوجها، و لا تکتحل إلا من عله، و لا تمس طیبا، و لا تلبس حلیا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فی الثوب»

و بغیر ذلک.

و أما عدم لبسها ما لم یعتد لبسه منه ففی المتن علی الاولی و لعله یرجع إلی ما فی النافع و محکی الاقتصاد و الاستبصار و التهذیب و الجمل و العقود و الجامع من أنه مکروه، و فی القواعد و عن النهایه و المبسوط و السرائر الحرمه، بل فی المسالک أنه المشهور، لمفهوم

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۴): «إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم ینزع عنها»

و قوله (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۵): «المحرمه لا تلبس الحلی و لا المصبغات إلا صبغا لا یردع»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

كإطلاق

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر النضر: «لا تلبس حليا»

و ما عساه يشعر به صحيح ابن الحجاج الآتى(۱).

و لعل الكراهه مع فرض عدم قصد الزينه للأصل و إطلاق ما دل على جواز لبسها الحلى، و خصوص

خبر مصدق بن صدقه(۲): «تلبس المحرمه الخاتم من ذهب»

و صحيح يعقوب بن شعيب (۳)«تلبس المسك و الخلخالين»

سيما بعد انسياق قصد الزينه فى غير المعتاد من مفهوم الأول و ما تسمعه من كراهه المصبغات فى الثانى، و لعل التحقيق حرمته عليها إذا كان زينه عرفا و إن لم تقصده، لما سمعته من مفهوم تعليل الكحل و المرآه، و لا ينافيه

قوله (عليه السلام)(۴): «تتزين به لزوجها»

بناء على ظهوره فى القصد، إذ هو بعد تسليمه يكون أحد الافراد، و لا مفهوم له معتد به يصلح للمعارضه، و حينئذ يكون المحرم عليها كلما قصدت به الزينه حال الإحرام و لو المعتاد، و كلما كان زينه فى نفسه و ان لم تقصده.

و كيف كان ف لا بأس بما كان معتادا لها و لم تقصد به الزينه بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه، و فى

صحيح ابن الحجاج (۵)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها»

و لكن يدل على أنه يحرم عليها إظهاره لزوجها كما هو صريح الفاضل و ظاهر المحكى عن الشيخ و الحلى، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۵ عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

لما سمعته فی خبر النضر، إلا انه لا ینافی إطلاق الصحیح المزبور الشامل له و لغیره من الرجال و لو الخادم، و لا بأس به و إن کان هو محرما قبل الإحرام، نعم هو دال علی عدم البأس فی إحرامها بما کانت لابسه له و إن کان من الزینه، إلا أن الممنوع بمقتضی صحیح حریز السابق إحداث الزینه فی حال الإحرام لا الإحرام حالها، و کونه کذلک فی غیره من الموانع لا یقتضی کونه کذلک هنا بعد النصوص المزبوره التی لا ینافیها تعلیل الکحل أیضا الذی هو إحداث زینه أیضا بل و لا صحیح ابن مسلم و حسن الکاهلی الذین یمکن اراده التزین بما تلبسه من الحلی لزوجها من الشهره فیهما لا نفس لبس الحلی و ان لم تحصل به زینه، لستره مثلا بشی ء أو غیره، و علی کل حال یکون الحاصل حرمه إحداث الزینه لها حال

الإحرام و حرمه إظهار ما کانت متزینه به قبل الإحرام للرجال فی مرکبها و مسیرها، و ربما یرجع إلی ذلک ما فی اللمعه، قال: «و التختم للزینه و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی و إظهار المعتاد منه للزوج» فتأمل جیدا فإن المسأله فی غایه التشویش فی کلامهم، و اللّه العالم.

[منها استعمال دهن فیه طیب]

و استعمال دهن فیه طیب فإنه محرم بعد الإحرام بلا خلاف و لا إشکال بل فی المنتهی أجمع علماؤنا علی انه یحرم الادهان فی حال الإحرام بالأدهان الطیبه کدهن الورد و البان و الزیبق، و هو قول عامه أهل العلم، و تجب له الفدیه إجماعا و یمکن حمل کلام المصنف و غیره علی إراده الادهان مما ذکروه من الاستعمال، خصوصا بعد اقتصار النصوص هنا علی الادهان، فیبقی الشم حینئذ خارجا عن البحث هنا، و حینئذ فالبحث فیه علی ما عرفت سابقا من عموم الطیب و خصوصه و یحتمل خروج الادهان کما أشرنا إلیه سابقا، و لعل الأول أولی.

و علی کل حال فلا إشکال کما لا خلاف فی حرمه الادهان به بعده بل أو قبله إذا کان ریحه یبقی إلی الإحرام کما فی القواعد و محکی النهایه و السرائر

بل فی المدارک نسبته إلی الأکثر، لحرمه الطیب للمحرم ابتداء و استدامه، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی و صحیحه (۱): «لا تدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألته عن الرجل یدهن بدهن فیه طیب و هو یرید أن یحرم فقال: لا تدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک، و لا عنبر یبقی ریحه فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت حین ترید أن تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»

خلافا للمحکی عن الجمل و العقود و الوسیله و المهذب من الکراهه، لجوازه ما دام محلا، غایته وجوب الإزاله فورا بعد الإحرام، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص.

نعم لا بأس بغیر المطیب قبل الإحرام، بل عن التذکره الإجماع علیه، بل و لا به إذا لم تبق رائحته للأصل و النصوص، بل ظاهرها کالفتاوی عدم الفرق بین ما تبقی عینه و غیره، فما عن بعضهم من احتمال المنع فی الأول قیاسا علی المطیب واضح الضعف، ثم لا یخفی علیک أن تحریم الادهان بالمطیب الذی یبقی أثره انما یتحقق مع وجوب الإحرام و تضیق وقته، و إلا لم یکن الادهان محرما و ان حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره کما هو واضح.

و کذا لا یجوز للمحرم الادهان ب ما لیس بمطیب من الدهن اختیارا بعد الإحرام وفاقا

للمشهور، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه، لما سمعته من النهی عنه فی النصوص المزبوره، مضافا إلی ما تقدم سابقا من

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۳): «لا تمس شیئا من الطیب و أنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

محرم و لا من الدهن»

و غيره من كون الحاج أشعث أغبر و نحوه خلافا لصريح المفيد و ظاهر المحكى عن الجمل و العقود و الكافى و المراسم للأصل المقطوع بما سمعت

و صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن محرم تشققت يداه فقال: يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهاله»

و صحيح هشام (۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت»

الظاهرين فى حال الاضطرار الذى أشار إليه المصنف بقوله و يجوز اضطرارا بل لا أجد فيه خلافا بل الإجماع بقسميه عليه، و لما نص من الأخبار على جواز الادهان بعد الغسل قبل الإحرام، ك

صحيح الحسين بن أبى العلاء(۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم، قال:

فأدهنا عنده بسليخه بان، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد أن يغتسل للإحرام، و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر»

و صحيح هشام (۴)سأله (عليه السلام) «عن الدهن بعد الغسل للإحرام فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس»

بناء على كون الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام و تساوى الابتداء و الاستدامه، و هما معا ممنوعان، نعم قد تستفاد الكراهه من

صحيح ابن مسلم (۵)قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام و بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى».

هذا كله فى الادهان بغير المطيب، أما أكله فلا إشكال فى جوازه اختيارا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

للأصـل، بـل الإجمـاع بقسـميه، و لا ـ فـديه بالادهـان به و إن أثم للأصـل، بخلاف المطيب فتجب و إن اضـطر اليه على ما ذكره الفاضل و غيره، بل قد سمعت دعوى الإجماع منه على أصل وجوبها، ل

صحيح معاويه(۱)«فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهاله فعليه إطعام مسـكين، و إن كان تعمدا فعليه دم شاه»

و يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فيه.

[منها إزاله الشعر]

و إزاله الشـعر قليله و كثيره حتى الشـعره و نصـفها عن الرأس أو اللحيه أو الإبـط أو غيرها بالحلق أو القص أو النتف أو النوره أو غيرهـا بلا ـ خلاـف أجـده فيه، بـل الإجماع بقسـميه عليه، بل فى التـذكره و المنتهى إجماع العلماء، مضافا الى كون بعض أفراده ترفهـا، و إلى قوله تعـالى (۲)«وَ لا ـ تَحْلِقُوا رُؤُسَـ كُمْ حَـتَّى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ» و إلى مفهوم قوله تعـالى (۳)أيضـا «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» و إلى

قول أبى جعفر (عليه السـلام) فى صـحيح زراره(۴): «من حلق أو نتف إبطه ناسـيا أو ساهيـا أو جاهلا ـ فلا شـى ء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

و نحوه

صحيحه الآخر(۵)عنه (عليه السـلام) أيضا، و الصادق (عليه السـلام) فى صحيح حريز(۶)«إذا نتف الرجل إبطيه بعـد الإحرام فعليه دم»

و فى

حسن الحلبى (۷)«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۵.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ٩.

فعليه أن يطعم مسكينا فى يده»

بناء على اقتضاء وجوب الفديه الإثم بالفعل، و فى

صحيح معاويه(۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه؟

قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»

و فى

صحيح الحلبى (۲)«سألته (عليه السلام) أيضا عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»

و فى

خبر عمر بن يزيد(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر، و يحك الجسد ما لم يدمه».

و غير ذلك من النصوص، نعم مع الضروره من أذيه قمل أو قروح أو صداع أو حر أو غير ذلك لا إثم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الأصل و عموم أدلتها و إلى

نفى العسر و الحرج و الضرر و الضرار و الآيه(۴)و

صحيح حريز(۵)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) قال: «مر رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، فنزلت الآيه، فأمره رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين مدان، و النسك شاه- و قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام)-: و كل شى ء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شى ء فى القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار»

اى هو المختار، و ما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه، و

فى الفقيه (۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

«مر النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی کعب بن عجره الأنصاری و هو محرم و قد أکل القمل رأسه و حاجبیه و عینیه فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): ما کنت أری أن الأمر یبلغ ما أری فأمره فنسک عنه نسکا، و حلق رأسه یقول اللّه تعالی «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ» الآیه فالصیام ثلاثه أیام؛ و الصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین

صاع من تمر، و النسک شاه لا یطعم منها أحدا إلا المساکین»

و خبر عمر بن یزید(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال اللّه تعالی فی کتابه «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ» الآیه، فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی بما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فالصیام ثلاثه أیام، و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم، و انما علیه واحد من ذلک»

الی غیر ذلک من النصوص.

لکن فی المنتهی لو کان له عذر من مرض أو وقع فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا للآیه و للأحادیث السابقه، ثم ینظر فان کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه، کما لو نبت فی عینیه أو نزل شعر حاجبیه بحیث یمنعه الإبصار، لأن الشعر أضر به، فکان له إزاله ضرره کالصید إذا صال علیه، و إن کان الأذی من غیر الشعر لکن لا یتمکن من إزاله الأذی إلا بحلق الشعر کالقمل و القروح برأسه و الصداع من الحر بکثره الشعر وجبت الفدیه، لأنه قطع الشعر لازاله ضرره عنه، فصار کما لو أکل الصید للمخمصه، لا یقال القمل من ضرر الشعر، و الحر سببه کثره الشعر، فکان الضرر منه أیضا لأنا نقول: لیس القمل من الشعر، و انما لا یمکنه القیام إلا بالرأس ذی الشعر، فهو محله لا سبب، و کذلک الحر من الزمان، لأن الشعر یوجد فی البرد و لا یتأذی به، فقد ظهر أن الأذی فی هذین النوعین لیسا من الشعر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

و فی الـدروس «لو نبت فی عینه شـعر أو طال حاجبه فغطی عینه فإزاله فلا فـدیه، و لو تأذی بکثره الشـعر فی الحر فإزاله فـدی، و الفرق لحوق الضـرر من الشـعر فی الأول، و من الزمان فی الثانی، و فی إزالته لدفع القمل الفدیه، لأنه محل المؤذی لا مؤذ» و فی کشف اللثام بعد أن ذکر جواز الإزاله للضروره قال:

و لکن لا یسـقط بشی ء من ذلک الفدیه للنصوص إلا فی الشعر النابت فی العین و الحاجب الذی طال فغطی العین، ففی المنتهی و التحریر و التـذکره و الـدروس أن لا فدیه لازالتهما، لأن الضـرر بنفس الشـعر، فهو کالصـید الصائل، هذا، و لکن فی المدارک بعـد أن حکی مـا سـمعته من المنتهی قـال: و هـو غیر واضـح، و المتجه لزوم الفـدیه إذا کـانت الإـزاله بسـبب المرض أو الأـذی الحاصـل فی الرأس مطلقا، لإطلاق الآیه(۱)الشـریفه دون ما عـدا ذلک، لأن الضـروره مسوغه لإزالته، و الفدیه منتفیه بالأصل، و نوقش بـأن مورد الأخبار الموجبه لجواز الحلق مع الضـروره انما هو التضـرر بالقمل أو الصـداع کما فی روایه المحصـر(۲)و علیه یحمل إطلاق الآیه و یبقی ما عـداه خارجا عن محل البحث، و یـدفع بأن أخصـیه المورد لا توجب تقییـد المطلق، لعدم التعارض بینهمـا بوجه، و فی الریاض نعم یمکن الجواب عن الإطلاق بعـدم عموم فیه یشـمل غیر المورد، لعـدم انصـرافه بحکم الغلبه إلیه، فتدبر، و لعله أشار بالتدبر إلی إمکان منع عدم الانصراف، ضروره صدق الأذی

علی الجمیع، بل لعل الظاهر عـدم الفرق بین الرأس و غیره من الأعضاء، بل قد سـمعت ما فی خبر عمر بن یزید(۳)الشامل للرأس و غیره، انما الکلام فیما ذکره الفاضل و الشهید

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

من عـدم الفـديه بالضـرر الناشـئ من نفس الشـعر، و لعـل القول بوجوبها أيضا أقوى لصـدق الأذى، و خصوصا إذا كان حاصـلا بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الأمزجه، فتأمل جيدا.

و لو قطع عضوا مثلا كان عليه شـعر أو ظفر لم يتعلق بزوالهما شی ء كما فی التذكره و المنتهی، لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضـلا عن القص و القلم و الحلق و النتف، و مـا ثبت فی القصـاص من صـدق قطع الإصـبع بقطع الكف أو بعضه فلـدليله فما فی الدروس- من التردد فيه لقوله: لو قلع جلده عليها شعر قيل لا يضمن- فی غير محله.

ثم إن الظاهر عـدم الخلاف بل و لا إشـكال فی عدم جواز إزاله المحرم شـعر محرم غيره، بل فی المدارك الإجماع عليه، و لعله كذلك، مضافا إلى ما يفهم من الأدله من عدم جواز وقوع ذلك من ای مباشـر كان، و الظاهر أن مثله قتل الهوام أما شعر المحل فعن الشيخ فی الخلاف جوازه، و لا ضمان للأصل، و عن التهذيب لا يجوز له ذلك، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح معاويه(۱): «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»

و لعله الأقوى، نعم قد يشك فی الفديه التی مقتضی الأصل عدمها بعد ظهور الأدله فی غير ذلك.

ثم إن الظـاهر كـون المحرم الإـزاله المسـتفاده من الحلق و النتف و نحوهمـا، فلاـ بـأس بالحـك الـذی لم يعلم ترتبهـا عليه، و لا قصدها به، و وجوب الفداء على الشعر الساقطه بمس اللحيه إن قلنا به كوجوبها على الناسی و الغافل عند القائل به و لعل

قوله (عليه السلام): «لا بأس بالحك ما لم يدم أو يقطع الشعر»

ظاهر فيما ذكرنا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و فيه« لا يأخذ المحرم. إلخ».

و حينئذ فلا بأس بالتسريح الذى لا طمأنينه بحصول القطع معه و ان اتفق، إلا أن الأولى و الأحوط اجتنابه، خصوصا مع كونه ترفها منافيا للإحرام و غالب السقوط، فالأولى تمييزه بيده كما ورد(۱)فى الرأس، و لو سقطت شعره بمماسه اللحيه مثلا و علم كونها منسله فلا شىء، و لو شك فى كونها نابته أو لا ففى الدروس الأقرب الفديه، و فيه نظر للأصل، هذا، و يأتى إن شاء اللَّه تمام البحث فى أطراف المسأله فى الكفارات، و اللَّه العالم.

[منها تغطيه الرجل الرأس]

و تغطيه الرجل الرأس بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن التذكره و المنتهى إجماع العلماء عليه، بل النصوص فيه مستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره، منها

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر القداح (۲): «إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه»

و الصادق (عليه السلام) فى حسن عبد اللَّه بن ميمون (۳)«المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه»

و صحيح ابن الحجاج (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما قال: لا»

و صحيح ابن سنان (۵)«سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول لأبى و شكا اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال:

أ ترى أن أستتر بطرف ثوبى قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»

و صحيح زراره(۶)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

وجهه من الذباب قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المرأه المحرمه لا بأس أن تغطى وجهها كله»

و صحيح حريز(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شى ء عليه»

و غير ذلک من النصوص الظاهر بعضها فى عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، نعم لا بأس بعصام القربه اختيارا كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، ل

صحيح ابن مسلم (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: نعم»

و كذا عصابه الصداع ل

قول الصادق (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه(۳): «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع»

و نحوه حسن يعقوب بن شعيب (۴)بل فى كشف اللثام عمل بهما أى صحيحى العصابتين الأصحاب، ففى المقنع تجويز عصابه القربه، و فى التهذيب و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و التذكره و التحرير و المنتهى تجويز التعصيب لحاجه، و أطلق ابن حمزه

التعصيب، و إن كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور، بل ظاهر

قوله (عليه السلام): «لا بأس ما لم يصب رأسک»

خلافه، إلا أن يدعى ذلک فى خصوص التعصيب، و لكن إن لم يصل إلى حد الضروره فيه منع واضح.

نعم ربما ظهر من التذكره و المنتهى التردد فى الأذنين، لكن فى التحرير الوجه دخولهما، و لعله لصحيح ابن الحجاج السابق إن لم نقل إن الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد، و إن اختص بعض أجزائه باسم آخر، و إلا كان خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۲.

الأذن (۱)مؤكـدا للـدخول، و دعوى أن المراد به هنـا منـابت الشـعر حقيقه أو حكما لا دليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، و إن اسـتوجهها ثانى الشهيدين و فرع عليها خروج الأذنين، بل فى المدارك حكايتها عن جمع من الأصحاب، لكن قد عرفت تصريح النص بخلافها، فلا يقدح حينئذ شهاده

قوله (عليه السلام):

«إحرام المرأه فى وجهها، و الرجل فى رأسه»

أو العرف أو غير ذلـك، فان جميع ذلك لا يعارض النص الصـريح، نعم يجـدى تحقيق ذلك بالنسـبه إلى غيرهما مما هو خارج عن المنبت، و لم يقم دليل على جواز تغطيته، فان مقتضى الأول

حينئـذ وجوبه، بخلافه على الدعوى الثانيه، إلا أنى لم أجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائدا على المنابت، بل لعل السـيره أيضـا على خلافه.

ثم لا فرق فى حرمه التغطيه بين جميع أفرادها كالثوب و الطين و الدواء و الحناء و حمل المتاع أو طبق و نحوه كما صـرح به غير واحـد، بل لا أجـد فيه خلافا بل عن التـذكره نسـبته إلى علمائنا، نعم فى المـدارك هو غير واضـح، لأن المنهى عنه فى الروايات المعتـبره تخمير الرأس و وضـع القنـاع عليه و السـتر بـالثوب و نحـوه لاـ مطلـق السـتر، مـع أن النهى لـو تعلق به لوجب حمله على المتعارف منه، و هو الستر بالمعتاد و تبعه فى الذخيره، و فيه- مضافا إلى

قوله (عليه السلام): «إحرام الرجل فى رأسه»

و غيره من الإطلاقـات، و اسـتثناء عصـام القربه و غير ذلـك- أن النهى عن الارتمـاس فى الماء و إدخال الرأس فيه- بناء على أنه من التغطيه أو بمعناها و لـذا لا يختص ذلك بالماء- ظاهر فى عدم اعتبار المتعارف من الساتر، و كذا ما تسـمعه من منع المحرمه تغطيه وجهها بالمروحه، بناء على أنها من غير المتعارف، و على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۱.

تساويهما فى ذلك و ان اختلف محل إحرامهما بالوجه و الرأس و غير ذلك، و لعله لذا و نحوه كان الحكم مفروغا منه عند الأصحاب، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه بيننا.

نعم للعامه خلاف فى الخضاب الرقيق، و آخر فى الطين، و ثالث فى العسل و اللبن الثخين، و رابع فيما يحمله على رأسه من متاع و نحوه، و عن المبسوط من خضب رأسه أو طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف، هذا، و فى التحرير و المنتهى جواز التلبيد بأن يطلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد، فلا يتخلله الغبار، و لا يصيبه الشعث، و لا يقع فيه الدبيب،

و قال: روى ابن عمر(۱)قال: «رأيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يهل ملبدا»

و حكاه فى التذكره عن الحنابله، قلت: قد يشعر

صحيح زراره(۲)بمعروفيه ذلك سابقا، سأل الصادق (عليه السلام) فى الصحيح «عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال:

يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، و لا بأس أن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبدا، فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام»

بل عن المقنع و الدروس الفتوى بمضمونه، و إن كان هو غير صريح فى جوازه مطلقا فضلا عنه اختيارا، و لعل منع الملبد عن الصب احترازا عن سقوط الشعر، و على كل حال فلا ريب فى ان الأحوط ان لم يكن أقوى اجتنابه إذا كان بحيث يستر بعض الرأس.

نعم لا بأس بالتوسد و لو العمامه كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، و لعله لصدق انه مكشوف الرأس، مع انه من لوازم النوم الذى هو من الضروريات

۱- ۱ صحيح مسلم ج ۴ ص ۸.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴ و ذيله فى الباب ۷۵ منها- الحديث ۳.

و إن كـان الحكم غير مقيـد بهـا، و عن المبسوط و فى المنتهى و التـذكره جواز الستر باليـد، و لعله لأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لـذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه فى الصـلاه، و لأنه مأمور بمسح رأسه فى الوضوء، و لما سـمعته من النص على جواز حك رأسه بيده، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و قال:

لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»

لكن فى الـدروس و ليس صـريحا فى الدلاله فالأولى المنع، و فيه أن الظهور كاف، هذا، و فى المسالك و المفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا، فلو رفعه عن الرأس بآله بحيث يستر عنه الشمس و لم يصبه فالظاهر جوازه، و فيه أنه يحرم حينئذ من حيث التظليل الذى ستعرف حكمه لا التغطيه، و يمكن أن يريد الجواز من حيث التغطيه، لعدم صدقها.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه فى معناه إى التغطيه الارتماس بالماء بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۲): «لا يرتمس المحرم فى الماء»

و فى صحيح ابن سنان (۳)«لا تمس الريحان و أنت محرم، و لا تمس شـيئا فيه زعفران و لا تأكل طعاما فيه زعفران، و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك»

و غيرهما من النصوص، بل قد يسـتفاد من الصحيح الأخير أن المراد هنا بالارتماس إدخال الرأس فى الماء، بل لا فرق بينه و بين غيره من المائعات بعد إن كان المانع التغطيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۰ و ذيله فى الباب ۵۸ منها الحديث ۱.

بل مقتضی ذلک انه لا یجوز رمس بعض رأسه حینئذ فضلا عن جمیعه.

نعم لا إشکال و لا خلاف فی جواز غسل رأسه بإفاضه الماء علیه، بل عن التذکره الإجماع علیه، لأنه لیس تغطیه و لا فی معناها، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۱): «إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب علی رأسه الماء، و یمیز الشعر بأنامله بعضه من بعض»

و سأله (علیه السلام) أیضا یعقوب بن شعیب (۲)فی الصحیح «عن المحرم یغتسل فقال: نعم یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه»

و لصحیح زراره(۳)السابق من غیر فرق بین الواجب و المندوب، بل یجوز له الغسل بفتح الغین کذلک لما عرفت.

هذا کله فی تغطیه الرأس، و أما الوجه فالمشهور جوازه، بل عن الخلاف و التذکره و المنتهی الإجماع علیه، للأصل و النصوص السابقه، و تخمیر وجه المحرم إذا مات دون رأسه، و لقطع التفصیل الشرکه فی

قوله (علیه السلام): «إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها»

و خبر منصور بن حازم (۴)«رأیت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ مندیلا فمسح وجهه»

و خبر عبد الملک القمی (۵)سأله (علیه السلام) «عن الرجل المحرم یتوضأ ثم یجلل وجهه بالمندیل یخمره کله قال: لا بأس»

و خبر أبی البختری (۶)المروی عن قرب الاسناد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فی الطبع الحدیث من الوسائل« ثم یخلل» و هو سهو فان الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۹ کما فی الجواهر.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸.

یغطی وجهه عند النوم و الغبار إلی طرار شعره»

نعم فی

صحیح معاویه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه فوق أنفه»

و فی

صحیح حفص و هشام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه انفه من أسفل، و قال (علیه السلام): أضح لمن أحرمت له»

فما عن ابن أبی عقیل من عدم جوازه و ان فیه کفاره إطعام مسکین واضح الضعف، و إن کان ربما یشهد له مضمر الحلبی (۳)الآتی بناء علی أن الأصل فیما وجبت له الکفاره الحرمه، إلا انه غیر ناهض بمعارضه ما عرفت من وجوه، بل یمکن القطع ببطلانه إن أراد البعض أیضا للسیره القطعیه، و عن تهذیب الشیخ الجواز مع الاختیار غیر أنه تلزمه الکفاره بل قال: و متی لم ینو الکفاره لم یجز له ذلک، و لعله ل

صحیح الحلبی المضمر(۴)«المحرم إذا غطی وجهه فلیطعم مسکینا فی یده، قال: و لا بأس أن ینام علی وجهه علی راحلته»

الذی هو مع أنه غیر دال علی تمام مدعاه حمله غیر واحد علی الندب، و لا بأس به بعد خلو تلک النصوص الوارده فی مقام البیان عنه، و بعد الأصل و ظاهر الفتاوی.

و علی کل حال فلا إشکال فی اقتضاء النصوص و الفتاوی حرمه تغطیه المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.
۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱، إلا أن الموجود فی الطبع الجدید« المحرم إذا غطی رأسه. إلخ» و ذیله فی الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱، و قد ذکر صدر الحدیث صحیحا فی الوسائل فی الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ عن الصادق علیه السلام إلا أنه سهو أیضا، حیث أن الحدیث مضمر کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۰۸- الرقم ۱۰۵۴.
۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱، إلا أن الموجود فی الطبع الجدید« المحرم إذا غطی رأسه. إلخ» و ذیله فی الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱، و قد ذکر صدر الحدیث صحیحا فی الوسائل فی الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ عن الصادق علیه السلام إلا أنه سهو أیضا، حیث أن الحدیث مضمر کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۰۸- الرقم ۱۰۵۴.

رأسه حتی عند النوم، بل صحیح زراره السابق صریح فیه، فما فی

خبر زراره(۱)الذی لم یجمع شرائط الحجیه عن أحدهما (علیهما السلام) «فی المحرم له أن یغطی رأسه و وجهه إذا أراد أن ینام»

مطرح أو محمول علی حال التضرر بالتکشف، أو علی التغطیه التی هی تظلیل أو غیر ذلک، و اللّه العالم.

و کیف کان ف لو غطی رأسه ناسیا ألقی الغطاء واجبا بلا خلاف و لا إشکال، لما عرفت من حرمه الابتداء و الاستدامه و جدد التلبیه استحبابا لصحیح حریز(۲)السابق، و

صحیح الحلبی (۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یغطی رأسه نائما أو ناسیا فقال: یلبی إذا ذکر»

إلا أنهما کما تری مقتضاهما الوجوب الـذی به ینقطع الأصل، لکن فی المدارک و غیرها لا قائل به، و إن کان فیه أنه حکی عن ظاهر الشیخ و ابنی حمزه و سعید، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الأول أقوی.

و علی کـل حـال فلاـ خلاـف فی أنه یجوز ذلـک أی تغطیه الرأس للمرأه بـل الإجماع بقسـمیه علیه، و هو الحجه بعـد الأصل و النصوص التی منها صحیح زراره(۴)السابق الفارق بین الرجل و المرأه بتغطیه الوجه کله المستلزم لستر بعض الرأس، و منها

قوله (علیه السلام)(۵): «إحرام المرأه فی وجهها، و إحرام الرجل فی رأسه»

و لکن علیها أن تسفر عن وجهها فلا یجوز لها تغطیته بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی أنه قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

علماء الأمصار، و هو الحجه بعد ما سمعت من أن إحرامها فی وجهها، و فی

حسن الحلبی (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه متنقبه و هی محرمه، فقال: أحرمی و أسفری و ارخی ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک، فقال له رجل: الی أین ترخیه؟ فقال: تغطی عینها، قال: قلت: یبلغ فمها قال: نعم»

و فی

خبر احمد بن محمد(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه محرمه و قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها»

و فی

خبر أبی عیینه(۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) ما یحل للمرأه أن تلبس من الثیاب و هی محرمه؟ قال:

الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر»

کخبر ابن أبی العلاء(۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أیضا عن أبیه (علیه السلام) «انه کره للمحرمه البرقع و القفازین»

بناء علی إراده الحرمه من الکراهه، مثل ما فی

صحیح العیص (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «انه کره النقاب، و قال: تسدل الثوب علی وجهها، قلت: حد ذلک إلی أین؟ قال: إلی طرف الأنف قدر ما تبصر»

إلی غیر ذلک من النصوص المستفاد من أولها و غیره ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من عدم الفرق فی التحریم بین أن تغطیه بثوب و غیره نحو ما سمعته فی رأس الرجل، ضروره اتحاد الوجه معه بالنسبه إلی ذلک، لکن فی المدارک

هو مشکل نحو ما سمعته منه هناک، و قد عرفت ما فیه.

نعم یجوز لها وضع الیدین علیه کما یجوز لها نومها علیه، نحو ما سمعته فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الرجل بالنسبه إلی رأسه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر سماعه(۱): «و لا تستتر بیدها من الشمس»

محمول علی ضرب من الکراهه، و کذا لا فرق فی حرمه التغطیه بین الکل و البعض، لما سمعته فی الرأس، و لصحیح المنع من النقاب، بل یجب علیها کشف بعض الرأس مقدمه لکشف الوجه، کما یجب علی الرجل کشف بعض الوجه مقدمه للرأس.

نعم لو تعارض ذلک فی المرأه فی الصلاه ففی المنتهی و التذکره و الدروس قدمت ستر الرأس لا- لما فی المدارک من التمسک بالعمومات المتضمنه لوجوب ستره السالمه عما یصلح للتخصیص، ضروره إمکان معارضته بمثله، بل لترجیحه بما قیل من ان الستر أحوط من الکشف لکونها عوره، و لأن المقصود إظهار شعار الإحرام بکشف الوجه بما تسمی به مکشوفه الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء یسیر منه، و ان أمکن المناقشه فیه أیضا بتعارض الاحتیاط بالنسبه إلی الصلاه و الإحرام، و کونها عوره فی النظر لا مدخلیه له فی ذلک، و کما یصدق أنها مکشوفه الوجه مع ستر الجزء الیسیر منه یصدق أنها مستوره الرأس مع کشف الجزء

الیسیر منه، فالمتجه حینئذ التخییر ان لم ترجح الصلاه بکونها أهم و أسبق حقا و نحو ذلک، نعم قد یقال إذا جاز السدل و خصوصا إلی الفم أو الذقن أو النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المجافاه، فإنه یتعسر الجمع حینئذ فی السجود، لکن یمکن فرض المسأله فی حال تعذر السدل، فالإشکال حینئذ بحاله.

و علی کل حال ف لو أسدلت قناعها علی رأسها إلی طرف أنفها جاز بلا خلاف أجده کما عن المنتهی الاعتراف به، بل فی المدارک نسبته إلی إجماع الأصحاب و غیرهم نحو ما عن التذکره من انه جائز عند علمائنا اجمع، و هو قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۰.

عامه أهل العلم، بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها من الأجانب و انحصر فيه، بل فی كشف اللثام بعد ان أوجبه للستر قال: اما جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع لأنها عوره يلزمها الستر من الرجال الأجانب، و للأخبار ك

قول الصادق (عليه السلام) لسماعه(۱): «إن مر بها رجل استترت منه بثوبها»

و إن كان هو منافيا للخلاف المعروف فی كتاب النكاح فی جواز النظر إلى وجه الأجنبيه، بل ربما كان المشهور الجواز و إن كان الأصح خلافه.

و كيف كان فلا إشكال فی جواز السدل هنا لما عرفت و لما سمعته من صحيح زراره(۲)و العيص (۳)مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح معاويه(۴): «تسدل المرأه ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»

و فی

صحيح زراره(۵)«المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها»

و فی

صحيح حريز(۶)«المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»

و فی المرسل (۷)عن عائشه «كان الركبان يمرون بنا و نحن محرمات مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا»

الى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه إلى النحر الذی هو الموافق للستر، بل مقتضى إطلاقها كالمتن و نحوه جوازه اختيارا بدون غرض الستر و نحوه، بل مقتضاهما جوازه مماسا للوجه، خصوصا مع ملاحظه غلبه ذلك مع عدم إشاره فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

۷- ۷ سنن البيهقی ج ۵ ص ۴۸.

شی ء منهـا إلی التحرز منه مع انهـا فی مقـام البیان، و لعله لـذا كان خیره الفاضل فی المنتهی ذلک، و تبعه غیر واحـد ممن تأخر عنه، خلافا للمحكی عن المبسوط و الجامع من عـدم الجواز، فلا بد أن تمنعه بیدها أو بخشـبه من أن یباشـر وجهها، و اختاره فی القواعد بل فی الدروس انه المشهور، بل عن الشیخ وجوب الدم مع تعمد المباشره، و ظاهره ذلک حتی إذا زال أو أزالته بسرعه، خلافا لبعض العامه فلا شی ء، بل فی الدروس و عن غیرها حكایته عن الشیخ أیضا، و ان كنا لم نتحققه كما انه لم نتحقق الشهره المزبوره.

و علی كـل حـال فلم نجـد له دلیلا علی شـی ء من ذلک سوی دعوی الجمع بین صـحاح السـدل و النصوص المانعه من التغطیه بحمـل الأولی علی غیر المصـیبه للبشـره بخلاف الثانیه، بل لعل المرتفعه لیست من التغطیه، و فیه- مع أن الـدلیل خال عن ذكر التغطیه و إنمـا فیه الإحرام بـالوجه و الأمر بالاسـفار عن الوجه- ان السـدل بمعنییه تغطیه عرفـا، و انها غیر سافره الوجه معه إلا ما خرج عنها إلی حد التظلیل و نحوه، علی ان الجمع بإخراج السدل بقسمیه عن ذلک كما كاد یكون صریح النصوص المزبوره بل و الفتوی اولی من وجوه، و لا یقتضـی ذلـک اختصـاص الحرمه حینئـذ بالنقاب كما فی المـدارک و الـذخیره و غیرهما، بل فی الأول لا یستفاد من الأخبار أزید من ذلک، ضروره تعدد أفراد التغطیه بغیر السدل كالشد و نحوه، و خصوصا مع ملاحظه اللطوخ و نحوه، و من هنـا تردد المصـنف فیمـا یـأتی فی كراهه النقـاب، بـل افتی به الفاضل فی الإرشاد مع الجزم بحرمه التغطیه، بل فی الدروس عد النقاب محرما مستقلا عن حرمه التغطیه و إن كان قد علله بها، فالتحقیق استثناء السدل من ذلک بقسمیه، و إن كان الاحتیاط لا ینبغی تركه، نعم قـد سـمعت ما فی صـحیح زراره من جواز تغطیه المحرمه وجهها كله فی النوم، بخلاف الرجل فإنه یغطی وجهه و لا یخمر رأسه، و لم أقف علی راد له كما انی لم أقف علی

من استثناه من حكم التغطيه، و يمكن إراده التغطيه بما يرجع إلى السدل أو ما يقرب منه، فتدبر هذا.

و فى الـدروس و الخنثى تغطى ما شاءت من الرأس أو الوجه، و لا كفاره، و لو جمعت بينهما كفرت، و تبعه فى المسالك، و فيه أن المتجه وجوب كشفهما مقدمه لحصول اليقين بالامتثال و إن كان لا كفاره إلا مع الجمع، و اللّه العالم.

[منها تظليل الرجل المحرم عليه سائرا]

و تظليـل الرجـل المحرم عليه سـائرا بـأن يجلس فى محمل أو قبه أو كنيسه أو عماريه مظلله أو نحو ذلك على المشـهور نقلا فى الـدروس و غيرهـا، و تحصـيلا، بـل عن الانتصـار و الخلاـف و المنتهى و التـذكره الإجمـاع عليه، بل لعله كـذلك، إذ لم يحك الخلاـف فيه إلاـ عن الإسـكافى، مع أن عبـارته ليست بتلـك الصـراحه، قال: «يسـتحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه، لأن السـنه بـذلك جرت، فـان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقـد روى عن أهل البيت (عليهم السـلام) جوازه، و روى أيضا انه يفتـدى عن كل يوم بمد، و روى فى ذلك أجمع دم، و روى لا حرام المتعه دم، و لا حرام الحج دم آخر» و يمكن ان يريد بالمسـتحب ما لا ينافى الواجب و إن كان يشهد له مضافا إلى الأصل

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يركب فى القبه قال: ما يعجبنى ذلك إلا ان يكون مريضا»

و صحيح على بن جعفر(۲)«سألت أخى (عليه السلام) أظلل و انا محرم فقال:

نعم و عليك الكفاره، قال: فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل»

و صحيح جميل (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بالظلال للنساء، و قد رخص فيه للرجال»

إلا ان الأصل مقطوع بما عرفت و تعرف، و الأول غير صريح فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۰.

الجواز، كما ان الثانى يحتمل الضروره التى هى فى الثالث أظهر بقرينه لفظ الرخصه مضافا إلى موافقتها للعامه، و إلى قصورها عن معارضه المعتبره المستفيضه المعتضده بما سمعت، ك

صحيح ابن المغيره(۱)«قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام):

أظلل و انا محرم قال: لا، قلت: فأظلل و أكفر قال: لا، قلت: فان مرضت قال:

ظلل و كفر، ثم قال: أما علمت أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: ما من حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»

و صحيح هشام بن سالم (۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يركب فى الكنيسه فقال: لا، هو للنساء جائز»

و صحيح ابن مسلم (۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا، قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم»

و صحيح سعد بن سعد الأشعرى (۴)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن المحرم يظلل على نفسه قال: أمن عله؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل و يفدى»

و موثق إسحاق بن عمار(۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا إلا مريضا أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس»

و صحيح حريز(۶)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)

و موثق عثمان بن عيسى الكلابى (۷)«قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام): إن على بن شهاب

يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال: إن كان كمن تزعم فليظلل فأما أنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۳.

فاضح لمن أحرمت له»

و خبر عبد الرحمن (۱)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل المحرم کان إذا أصابته الشمس شق علیه و صدع فیستتر منها فقال: هو اعلم بنفسه، إذا علم انه لا یستطیع ان تصیبه الشمس فلیستظل منها»

و خبر إسماعیل ابن عبد الخالق (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) هل یستتر المحرم من الشمس؟ قال: لا إلا ان یکون شیخا کبیرا أو قال ذا عله»

و خبر محمد بن منصور(۳)عنه (علیه السلام) «سألته عن الظلال للمحرم قال: لا یظلل إلا من عله مرض»

و خبر جعفر بن المثنی (۴)قال: قال لی محمد: «إلا أسرک؟ قلت:

بلی، فقمت الیه فقال: دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبی الحسن (علیه السلام) ثم اقبل علیه فقال: یا أبا الحسن ما تقول فی المحرم یستظل علی المحمل قال لا، قال: فلیستظل فی الخباء فقال له: نعم، فأعاد علیه القول شبه

المستهزئ یضحک یا أبا الحسن فما فرق بین هذین؟ قال: یا أبا یوسف إن الدین لیس بقیاس کقیاسکم أنتم تلعبون، إنا صنعنا کما صنع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یرکب راحلته فلا یستظل علیها و تؤذیه الشمس فیستر بعض جسده ببعض، و ربما یستر وجهه بیده، و إذا نزل استظل بالخباء فی البیت و بالجدار»

و خبر محمد بن الفضل (۵)قال: «کنا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکه و کان أبو الحسن (علیه السلام) و أبو یوسف فقام إلیه أبو یوسف و تربع بین یدیه فقال: یا أبا الحسن جعلت فداک المحرم یظلل قال: لا، قال: فیستظل بالجدار و المحمل و یدخل البیت و الخباء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ عن محمد بن الفضیل و هو الصحیح کما یشیر إلیه فی ص ۴۰۰.

قال: نعم، قال: فضحک أبو یوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن (علیه السلام):

یا أبا یوسف ان الدین لا یقاس کقیاسک و قیاس أصحابک، ان اللّه عز و جل أمر فی کتابه بالطلاق و أکد فیه بشاهدین و لم یرض بهما إلا عدلین، و أمر فی کتابه بالتزویج و أهمل بلا شهود، فآتیتم بشاهدین فیما أبطل، و أبطلتم شاهدین فیما أکد اللّه عز و جل، و أجزتم طلاق المجنون و السکران، حج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فأحرم و لم یظلل و دخل البیت و الخباء و

استظل بالمحمل و الجدار ففعلنا کما فعل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فسکت»

و مرسل عثمان بن عیسی (۱)المروی عن العیون «قال أبو یوسف للمهدی و عنده موسی بن جعفر (علیهما السلام): أ تأذن لی ان أسأله عن مسائل لیس عنده فیها شی ء؟ فقال: نعم، فقال له: أسألک قال له: اسأل، قال:

ما تقول فی التظلیل للمحرم؟ قال: لا یصلح، قال: فیضرب الخباء فی الأرض و یدخل البیت قال: نعم، قال: فما الفرق بین هذین؟ قال أبو الحسن (علیه السلام):

ما تقول فی الطامث أ تقضی الصلاه؟ قال: لا، قال: فتقضی الصوم قال: نعم، قال: و لم؟ قال: هکذا جاء، فقال أبو الحسن (علیه السلام): و هکذا جاء هذا فقال المهدی لأبی یوسف: ما أراک صنعت شیئا؟ قال: رمانی بحجر دامغ»

و الأصل فی ذلک ما عن أبی حنیفه قال للصادق (علیه السلام): علی ما فی

صحیح البزنطی (۲)المروی عن قرب الاسناد «أیش فرق بین ظلال المحرم و الخباء؟

فقال له أبو عبد اللّه (علیه السلام): إن السنه لا تقاس»

و مرسل الطبرسی (۳)فی محکی الاحتجاج و إرشاد المفید بتفاوت یسیر، قال: و اللفظ للأول «سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسی (علیه

السلام) بمحضر من الرشید و هم بمکه، فقال له: أ یجوز للمحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

ان يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى (عليه السلام): لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال محمد بن الحسن أ فيجوز له ان يمشى تحت الظلال مختارا؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): أ تعجب من سنه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) و تستهزئ بها ان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) كشف ظلاله فى إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم، ان أحكام اللَّه يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا»

و خبر أبى بصير(۱)«سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه يتصدق بمد لكل يوم»

الى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بالشهره و ما عرفت من الإجماع و غيره.

نعم لو اضطر لم يحرم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و هو الحجه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص التى يظهر من بعضها عدم الاكتفاء فيها بمطلق الأذيه من حر أو برد ما

لم تصل إلى حد لا يتحمل مثلها على وجه يسقط التكليف معها،

قال زراره(۲): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم أ يتغطى؟ فقال: اما من الحر أو البرد فلا»

و لعله لذا كان المحكى عن الشيخين و كذا ابن إدريس اعتبار الضرر العظيم بناء على اراده ما يسقط معه التكليف من العظيم كما فى غير المقام، إذ لا دليل على اعتبار أزيد منه، كما انه لا دليل على الاكتفاء بالأقل منه بعد انسياق النصوص إلى ما ذكرنا و اجتماعها عليه، و حينئذ فإطلاق بعض النصوص الاكتفاء بمطلق الأذيه كصحيح سعد بن سعد(۳)السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

و

صحیح ابن بزیع (۱)عن الرضا (علیه السلام) «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی أو مطر أو شمس و انا اسمع فأمره أن یفدی شاه و یذبحها بمنی» و رواه الصدوق بزیاده «أو قال من عله» قبل قوله: «فأمره» و زیاده «و قال: نحن إذا أردنا ذلک ظللنا و فدینا»

و خبر إبراهیم (۲)«قلت للرضا (علیه السلام):

المحرم یظلل علی محمله و یفدی إذا کانت الشمس و المطر یضران به، قال: نعم، قلت: کم الفداء؟ قال: شاه»

و خبر علی بن محمد(۳)کتب الیه «المحرم هل یظلل علی نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو کان مریضا أم لا، فان ظلل هل یجب علیه الفداء أم لا، فکتب (علیه السلام) یظلل علی نفسه و یهریق دما إن شاء اللَّه»

محمول علی ما ذکرنا، خصوصا بعد استصحاب عدم الجواز الذی لا یکفی فی ارتفاعه التزام الکفاره مع عدم الضروره کما هو مقتضی إطلاق النص و الفتوی، بل هو صریح صحیح ابن المغیره السابق (۴)فما عن المقنع من انه لا بأس ان یضرب علی المحرم الظلال و یتصدق بمد لکل یوم بناء علی ظهوره فی المختار واضح الضعف و ان قال فی الدروس روی علی بن جعفر(۵)جوازه مطلقا و یکفر لکن إن کان مراده ما سمعت من صحیحه السابق فقد عرفت احتماله الضروره، نعم قد یلوح ذلک من صحیح ابن بزیع (۶)السابق و نحوه، و لکن لا یجترئ بمثله علی ذلک بعد ما عرفت.

هذا کله فی التظلیل علیه بالقبه و نحوها مما یکون علی رأسه، إما الاستتار سائرا بالثوب و نحوه عن الشمس مثلا علی وجه لا یکون علی رأسه فعن الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۶.

و المنتهى جوازه بلا خلاف، بل في الأخير نسبته إلى جميع أهل العلم، قال:

«و إذا نزل جاز ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجره و الخباء و الخيمه، فإن نزل تحت شجره طرح عليها ثوبا يستتر به، و ان يمشي تحت الظلال، و ان يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا- لكن لا- يجعله فوق رأسه سائرا خاصه لضروره أو غير ضروره عند جميع أهل العلم» و عن ابن زهره «يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه» و تبعهم غير واحد ممن تأخر و لعله للأصل بعد كون المورد في أكثر النصوص الجلوس في القبه و الكنيسه و المحمل و نحوها مما لا يشمل الفرض، و

صحيح ابن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول لأبي: و شكا اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال: أ ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»

و لكن فيه انه يعارضه عموم نحو

قول الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى (۲): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس ان يستر بعضه ببعض»

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق (۳)و محمد بن الفضيل (۴)السابقان، بل و خبر عبد اللّه بن المغيره المتقدم (۵)ضروره انه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزا لبينه له، و خلو اخبار التكفير(۶)مع التظليل للضروره عما لا يكون فوق الرأس إذ لو كان

جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضروره، و لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

المتجه حمل ذلک کله علی الکراهه کما یومی الیه

خبر قاسم الصیقل (۱)قال: «ما رأیت أحدا کان أشد تشدیدا فی الظل من أبی جعفر (علیه السلام) کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا أحرم»

فإن التشدید ظاهر فی الزیاده علی الواجب، و هذا و إن کان من الراوی إلا أنه ظاهر فی معلومیه الحکم عندهم سابقا، و هو شاهد علی صحه الإجماع المزبور الذی یقید به المطلقات المذکوره، و أخبار التکفیر انما جاءت لبیان ثبوت الکفاره فی المحرم من التظلیل للمختار إذا اقتضته الضروره، و هو ما فوق الرأس.

بل قد یشهد لما ذکرناه ما فی

خبر سعید الأعرج (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یستتر من الشمس بعود و بیده قال: لا إلا من عله»

لما عرفت من جواز الاستتار بالید الذی فعله رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) علی وجه یقصر عن معارضته، فلا بد من حمله علی ضرب من الکراهه، و لکن مع ذلک کله الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و فی الدروس «فرع هل التحریم فی الظل لفوات الضحی أو لمکان الستر؟

فیه نظر، ل

قوله (علیه السلام): «اضح لمن أحرمت له»

و الفائده فیمن جلس فی المحمل بارزا للشمس، و فیمن تظلل به و لیس فیه» و فی کشف اللثام یعنی یجوز الأول علی الثانی دون الأول، و الثانی بالعکس، ثم قال فیهما، و فی الخلاف لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب ینصبه ما لم یمسه فوق رأسه، و عن نسخه «ما لم یکن» و قضیته اعتبار المعنی الثانی، قلت: یمکن کون التظلیل محرما لنفسه و إن لم یفت معه الضحی للشمس، ای البروز بما أحرم به لها کما إذا کانت فی وجهه، و لذا حرم حیث لا تکون شمس، و إن أبیت ذلک فلیس إلا الاحتمال الأول، ضروره أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

الستر لا- أثر له فی النصوص سوی بعض المطلقات فی النهی عن الاستتار المحموله علی الستر المخصوص، و أما الأول- أی الاضحاء- فقد عرفت تکرار الأمر به فی النصوص المزبوره علی وجه یظهر منه کون العله فی حرمه التظلیل فوات الاضحاء المراد به کما فی المنتهی البروز للشمس، و عن النهایه الأثیریه ضحی ظله- ای مات- یقال ضحی الظل- ای صار شمسا- فإذا صار شمسا فقد بطل، و منه حدیث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا و اغبرت أرضنا- ای برزت للشمس و ظهرت- لعدم النبات فیها، الی إن قال: و منه أیضا حدیث ابن عمر(۱)رأی محرما قد استظل

فقال: أضح لمن أحرمت- ای أظهر و اعتزل- و لکن یقال:

ضحیت للشمس و أضحیت أضحی (إضحاء ظ) إذا أبرزت لها و ظهرت، و من هنا جزم فی الحدائق بکونه العله فی التحریم، بل شدد الإنکار علی احتمال کون العله فی التحریم الستر، و فرع علیه حرمه التظلیل و إن لم یکن فوق الرأس، و لکن فیه أن الأمر بالأضحاء قد جاء فی

صحیح حفص و هشام (۲)عن الصادق (علیه السلام) علی نحو التعلیل للمکروه، قال: «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه انفه من أسفل، و قال (علیه السلام): اضح لمن أحرمت له»

فلا یبعد القول بالکراهه فیما نافی الاضحاء من التستر بما لا یکون فوق الرأس، و الحرمه بما کان فوقه، هذا.

و فی المسالک یتحقق التظلیل بکون ما یوجب الظل فوق رأسه کالمحمل، فلا یقدح فیه المشی فی ظل المحمل و نحوه عند میل الشمس إلی احد جانبیه و إن کان قد یطلق علیه التظلیل لغه، و انما یحرم حاله الرکوب، فلو مشی تحت الظل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

كما لو مر تحت الحمل و المحمل جاز، و فى الروضه فى شرح قول الشهيد: «و التظليل للرجل الصحيح سائرا» قال: فلا يحرم نازلا إجماعا و لا ماشيا إذا مر تحت المحمل و نحوه، و المعتبر منه ما كان فوق رأسه، فلا

يحرم الكون فى ظل المحمل عند ميل الشمس إلى احد جانبيه، و أطلق فى القواعد، و ما سمعته من المنتهى جواز المشى تحت الظلال، كمحكى النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع.

و على كل حال فصريح ثانى الشهيدين اختصاص حرمه التظليل بحال الركوب دون المشى، و فيه منع واضح، لإطلاق الأدله التى لا ينافيها النهى عنه حال الركوب الذى هو أحد الأفراد، نعم فى

صحيح ابن بزيع (۱)«كتب إلى الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب نعم»

و فى خبر الاحتجاج (۲)«يجوز له المشى تحت الظلال»

إلا أنه يمكن دعوى انسياقه إلى إراده المشى فى ظله لا الكون تحت الحمل و المحمل، و حينئذ فلا يختص بالماشى، بل يجوز للراكب ذلك أيضا، على أنه لو سلم كان ينبغى الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمه بحال الركوب على وجه يجوز له المشى مع التظليل بشمسيه و نحوها مما يكون فوق رأسه، بل لعل ما سمعته من إجماع المنتهى دال عليه، فان السائر أعم من كونه راكبا، و لا- ينافيه ما ذكره قبل ذلك من جواز المشى تحت الظلال المحمول على حال النزول أو الظلال المستقر لا السائر معه، فإنه قد يقال بجوازه للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله، ضروره عدم صدق التظليل به، بل ربما يؤيده دخول المحرمين مكه الذى لا ينفك

عن مرورهم تحت ظل من باب و نحوه، اللهم إلا أن يكون ذلك من الضروره، و فيه منع بالنسبه إلى بعض الأفراد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

خصوصا مع عدم إشاره فی شـی ء من النصوص إلی ذلک و لا إلی کونه من حال النزول الذی لا یتم حال وقوعه للحج من مکه أو من المسجد، و لعله لذا حکی عن فخر الإسلام فی شرح الإرشاد القطع بأن المحرم علیه سائرا انما هو الاستظلال بما ینتقل معه کالمحمل، أما لو مر تحت سـقف أو ظل بیت أو سوق أو شبهه فلا بأس، بل یمکن حمل ما فی خبر الاحتجاج السابق علیه، لکن فی کشف اللثام بعـد أن حکی عن الفخر ما سـمعت قال: «أکثر هـذه تدخل فی الضـروره، و أما جواز المشـی فی الطریق فی ظل المحامل و الجمال و الأشـجار اختیارا ففیه کلام خصوصا تحتها، و لم یتعرض لذلک الأکثر، و منهم المصـنف فی غیر الکتاب و المنتهی و الشیخ فی غیر الکتابین، بل أطلقوا حرمه التظلیل أو إلی النزول» قلت: و لا ریب فی ظهوره فی غیر الفرض کالنصوص، و بـذلک کله یظهر لـک النظر فیمـا فی المـدارک من وجوه، قال: و یجوز للمحرم المشـی تحت الظلال کما نص علیه الشـیخ و غیره، و قال الشارح (رحمه اللّه) إلی آخره، و یدل علی الجواز صریحا ما رواه الشیخ فی الصحیح (۱)عن محمد بن إسماعیل بن

بزیع إلی آخره، و قـال العلامـه فی المنتهی إنه یجوز للمحرم أن یمشـی تحت ظـل المحمـل و أن یسـتظل إلی آخره، و مقتضـی ذلـک تحریم الاسـتظلال فی حـال المشـی بـالثوب إذا جعله فوق رأسه، و ربمـا کـان مستنده صـحیح إسـماعیل بن عبـد الخالق (۲)المتضـمن لتحریم الاسـتتار من الشـمس إلاـ أن المنساق منه حال الرکوب، و المسأله محل تردد و إن کان الاقتصار فی المنع من التظلیل علی حاله الرکوب کما ذکره الشارح لا یخلو من قرب، فإنک بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ و هو مروی بطریق الکلینی قده.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

الإحـاطه بما ذكرناه لا يخفى عليك ما فيه، بل و ما فى كشف اللثام فإنه بعـد أن حكى جواز المشـى تحت الظلال عمن سـمعت قـال: و هـل معنى ذلك أنه إذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه فى الخيمه و البيت و غيرهما لا فى سـيره، أو جوازه فى السـير أيضـا حتى أن حرمه الاسـتظلال يكون مخصوصـا بـالراكب، كما يظهر من المسالك، أو المعنى المشـى فى الظل سائرا لا بحيث يكون ذو الظل فوق رأسه؟

أوجه، ففى المنتهى إذا نزل إلى قوله: و ان يمشـى تحت الظلال ثم قال: و هو يفيـد الأول، و هو أحوط، لإطلاق كثير من الأخبار النهى عن التظليل، ثم الأحوط من الباقين هو الأخير، ثم حكى ما سمعته من الفخر، و هو كما ترى مجرد تشكيك، بل لعله ترك فيه ما هو الأقوى من ذلك، و هو كون المراد جواز المشى تحت الظلال

الذى لا ينتقل معه، لما عرفته من الأصل بعد ظهور النصوص فى غيره.

هـذا كله فى الرجل، أما المرأه فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، مضافا إلى ما سـمعته من النصوص (۱)المصرحه بذلک، و إلى كونها عوره يناسبها الستر؛ و ضعيفه عن مقارفه الحر و البرد و نحوهما نعم عن نهايه الشيخ أن اجتنـابه أفضـل، و عن المبسوط أنه يحتمله، قيـل و كأنه لإطلاق المحرم و الحاج فى كثير من الأخبار و بعض الفتاوى كفتوى المقنعه و جمل العلم و العمل، بل و الشـيخ فى جمله من كتبه و سلار و القاضى و الحلبيين، و إن كان فيه أن الظاهر إراده الرجل المحرم منه فيهما.

كمـا أنه لاـ خلاـف فى جوازه للرجل حال النزول، بل الإجماع بقسـميه عليه مضافا إلى النصوص السابقه، و بـذلک يقيـد إطلاق غيرها، نعم قد يتوقف فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴ و ۶۵ و ۶۸- من أبواب تروک الإحرام.

تظلیل یسیر معه راکبا أو ماشیا للتردد فی المنزل و نحوه، فالأحوط إن لم یکن أقوی اجتنابه، و فی کشف اللثام بعد الجزم بجواز التظلیل جالسا فی المنزل قال:

و هل الجلوس فی الطریق لقضاء حاجه أو إصلاح شی ء أو انتظار رفیق أو نحوها کذلک؟ احتمال، و مقتضاه احتمال عدم الجواز أیضا فیه، و إن کان التحقیق خلافه، إلا أنه الأحوط.

و کذا لا بأس بالتظلیل علی الصبیان لما سمعته فی صحیح حریز(۱)السابق الذی افتی به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا بینهم، و لعله لضعفهم عن مقارفه الحر و البرد.

و لو زامل الصحیح علیلا- أو امرأه اختص العلیل و المرأه بجواز التظلیل بلا خلاف محقق أجده فیه، لإطلاق الأدله، و خصوص خبر بکر بن صالح أو

صحیحه (۲)«کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) أن عمتی معی، و هی زمیلتی، و یشتد علیها الحر إذا أحرمت أ فتری أن أظلل علی و علیها؟ قال: ظلل علیها وحدها»

و لا یعارضه

مرسل العباس بن معروف (۳)عن الرضا (علیه السلام) «سألته عن المحرم له زمیل فاعتل فظلل علی رأسه أ له أن یستظل؟ قال: نعم»

لقصوره عن ذلک من وجوه، بل عن الشیخ احتمال عود الضمیر فی قوله: «أ له» إلی المریض، و اولی من ذلک احتمال إراده الاستظلال بما یحدث من ظلال العلیل الذی قد عرفت جوازه باعتبار عدم کونه علی الرأس.

ثم إن الظاهر عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقیه فی المحمل و العماریه و نحوهما بعد رفع الظلال، و یؤیده التوقیع المروی عن الاحتجاج فی جواب

محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

ابن عبـد اللَّه بن جعفر الحميرى (۱)«كتب إلى صـاحب الزمـان (عليه و على آبائه آلاف التحيه و السـلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العماريه أو الكنيسه و يرفع الجناحين أم لا؟ فكتب (عليه السـلام) فى الجواب لا شى ء عليه فى ترك رفع الخشب»

و لاـ ينـافى ذلك ما تقـدم فى خبر الصـيقل (۲)من أن أبـا جعفر (عليه السـلام) كـان يـأمر بقلع القبه و الحاجبين بعـد حمله على الندب، و اللَّه العالم.

[منها إخراج الدم]

و يحرم على المحرم إخراج الـدم فى الجمله إلاـ عنـد الضـروره كمـا فى المقنعه و جمـل العلم و العمـل و النهـايه و المبسـوط و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافى و الغنيه و المراسم و السرائر و المهذب و الجامع على ما حكى عن بعضها، ل

خبر الصيقل (۳)عن أبى عبد اللَّه (عليه السـلام) سأله «عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر»

و حسن الحلبى (۴)سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم فقال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»

و خبر ذريح (۵)سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم قال: نعم إذا خشى الدم»

و خبر زراره(۶)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه»

إلى غير ذلك من النصوص.

و قيـل و القائـل الشيـخ فى محكى الخلاـف يكره الاحتجـام، و تبعـه المصـنف فى النـافع، و عن المصـباح و مختصـره كراهيته و الفصد، و لعله للجمع بين ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

سمعت و بين

صحيح حريز(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»

و خبر يونس بن يعقوب (۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه»

المؤيدين ب

مرسل الفقيه (۳)«احتجم الحسن (عليه السلام) و هو محرم»

و هو لا يخلو من وجه لو لا الشهره المزبوره التى ترجح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضروره، على أن الأخيرين غير جامعين لشرائط الحجيه، بل قيل: لا ظهور فى قوله: «لا أحبه» فى الكراهه نحو «لا ينبغى».

و كذا الكلام على ما قيل فى حك الجلد المفضى إلى إدمائه الذى اقتصر عليه فى محكى الاقتصاد و الكافى ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد(۴): «و يحك الجسد ما لم يدمه»

و صحيح معاويه بن عمار(۵)سأله (عليه السلام) «عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

و كذا الكلام فى السواك المفضى إلى الإدماء الذى عن القاضى الاقتصار عليه و على الحك، كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصه، و عن المقنعه معه و الاقتصاد و عن جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الاقتصاد و حك الجلد حتى يدمى، و فى

صحيح الحلبى (۶)«سألت أبا عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

(علیه السلام) عن المحرم یستاک قال: نعم و لا یدمی»

و لکن فی

خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: لا بأس و لا ینبغی أن یدمی»

بناء علی إشعاره بالکراهه، مضافا إلی

صحیح معاویه ابن عمار(۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم یستاک قال: نعم، قلت: فإن أدمی یستاک قال: نعم هو من السنه»

بل و

صحیحه الآخر(۳)سأله (علیه السلام) «عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیها الخرقه فقال: لا بأس به»

و موثق عمار(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه قال: یحکه، و إن سال منه الدم فلا بأس».

و لعله لذا مضافا إلی الأصل کانت الکراهه فیهما أظهر عند المصنف کما عن الجمل و العقود و الوسیله، لکن فیه أن موثق الجرب ظاهر فی الضروره بناء علی انسیاقها من الأذیه فیه، فیبقی ما دل علی حرمه الحک مع

الإدماء بلا معارض، و صحیح السواک متروک الظاهر، لدلالته علی أنه من السنه مطلقا حتی فی الصوره المفروضه، و لا قائل بها، للإجماع علی الکراهه، فینبغی طرحه أو حمله علی صوره عدم العلم بالإدماء، و حینئذ یبقی ما دل علی المنع بلا معارض، نعم قد یقال إن مقتضی الأصل جواز إخراج الدم بغیر ما عرفت کعصر الدمل و قلع الضرس و غیر ذلک مما لا یدخل فی النصوص المزبوره، مضافا إلی

خبر الصیقل (۵)أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

نعم لا بأس به»

و إن كان يمكن حمله على الضروره، إلا أنه يكفى فى الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمه مطلق الإدماء إلا ما تسمعه إن شاء اللّٰه، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

و على كل حال فلا إشكال و لا خلاف فى الجواز مع الضروره، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و على عدم الفديه معها، مضافا إلى الأصل و النصوص السابقه، بل الظاهر عـدم الفديه مع الاختيار على الحرمه، للأصل بعد خلو النصوص المذكوره فى مقام البيان، لكن فى الدروس و فديه إخراج الدم شاه ذكره بعض أصحاب

المناسك، و قال الحلبى فى حك الجسم حتى يدمى مد طعام مسكين، قلت:

لا ريب فى أنه أحوط و إن لم يحضرنى دليله بالخصوص، نعم فى

المرسل (۱)«أن مسأله وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليك فيها شى ء، محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما»

و اليه أشار فى الـدروس قال: الثالث و العشـرون قلع الضـرس، و فيه دم، و الروايه مقطوعه، و قال ابن الجنيد و ابن بابويه: لا بأس مع الحاجه و لم يوجبا شيئا، و ظاهره التردد فى الفديه لا فى الحرمه، لكن قد عرفت الحال فيه و لعله بناء على حرمه مطلق إخراج الـدم، قال فيها: العشـرون الحجامه إلا مع الحاجه فى الأظهر لروايه الحسن الصـيقل (۲)و قـال فى المبسوط: «لا يجوز للمحرم أن يحتجم و يفتصد» و قال فى الخلاف و تبعه ابن حمزه: يكره و هو فى صـحيح حريز، و فى حكم الحجامه الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حك الرأس، و تبعه عليه فى المسالك و غيرها، و لكن قـد عرفت عـدم دليل على العموم، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الإدماء، خصوصا بعد ملاحظه ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

الصحیح (۱)السابق المشتمل علی الرخصه فی علاج دبر الجمل و إلقاء الدواب عنه و لکن لا یدمیه، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان إثبات

الحرمه بمثل ذلک کما تری، سیما بعد ما عرفت من اختلاف کلام الأصحاب بالنسبه إلی الاقتصار علی بعض دون بعض علی وجه یعلم منه عدم إراده مطلق إخراج الدم، و إلا کان ینبغی التعبیر به، بل قد سمعت تعبیر المصنف به أولا ثم اختار الکراهه فی الأخیرین علی احد الوجهین فی عبارته، و اللّه العالم.

[منها قص الأظفار]

و کذا یحرم علیه قص الأظفار بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی و التذکره نسبته إلی علماء الأمصار، و هو الحجه بعد

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «من قلم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم»

و موثق إسحاق بن عمار(۳)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل نسی أن یقلم أظفاره و هو عند إحرامه قال: یدعها، قلت: فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره و یعید إحرامه ففعل، فقال: علیه دم یهریقه»

بل و

موثقه الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن رجل أحرم و نسی أن یقلم أظفاره قال:

فقال: یدعها، قال: قلت: طوال قال: و إن کانت، قلت: فان رجلا أفتاه أن یقلمها و أن یغتسل و یعید إحرامه ففعل قال: علیه دم».

و منه یستفاد عدم قدح طولها فی الوضوء کما یحکی عن بعض أفاضل العصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

بناء على أنه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد.

و على كل حال فهو دال على المطلوب مضافا إلى غيره من النصوص المستفاد من القلم فيها الأعم من القص المعبر به فى الفتاوى بناء على إراده خصوص القطع بالمقص- اى المقراض- فيكون المدار على مطلق الإزاله.

و لو انكسر ظفره و تأذى ببقائه أذيه يسقط معها التكليف- بل يكفى تحقق مسماها- فله إزالته، بل عن المنتهى و التذكره نفى الخلاف فيه، مضافا إلى

صحيح معاويه(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها قال: لا يقص منها شيئا ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»

إلا أن قوله: «إن استطاع» ظاهر فى بلوغه إلى حد الضروره، لكن قد يقال إن المراد بالاستطاعه فيه الأذيه بقرينه قوله: «فإن». إلخ، نعم قد يقال: إن المنساق من الأذيه فيه و فى معقد نفى الخلاف الوصول إلى حد الضروره التى يسقط معها التكليف، خصوصا بعد عدم معروفيه غيرها فى سائر المقامات، و موافقته

للاحتياط، بل منه يستفاد أيضا عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرح به غير واحد.

كما أنه لا إشكال فى جواز قصه لو احتاج إلى مداواه قرحه مثلا و لا يمكن إلا بقص ظفره، نعم فرق بعض بين ذلك و بين الضرر فيه نفسه فأوجب الفديه فى الأول دون الثانى، و يأتى البحث فيه إن شاء اللّه فى محله.

[منها قطع الشجر و الحشيش]

و يحرم على المحرم و غيره قطع الشجر و الحشيش من الحرم الذى هو بريد فى بريد كما تسمعه فى الصحيح (۲)بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

بقسمیه علیه، بل فی المنتهی و عن التذکره نسبته إلی علماء الأمصار، و هو الحجه بعد المعتبره المستفیضه، ک

صحیح حریز و حسنه (۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین إلا ما أنبته أنت أو غرسته»

و صحیح معاویه(۲)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال: حرم فرعها لمکان أصلها، قلت: فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم قال:

حرم أصلها لمکان فرعها، و کل شی ء ینبت فی الحرم فلا یجوز قلعه علی وجه»

و منه یعلم حرمه النابت فی غیر الحرم إذا کان فرعه فیه کما صرح به بعضهم و إن لم یعد أنه من نبات الحرم،

و حسن سلیمان بن خالد(۳)سأله (علیه السلام) أیضا «عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکه قال: علیه ثمنه یتصدق به و لا ینزع من شجر مکه شیئا إلا النخل و شجر الفواکه»

و نحوه موثقه (۴)و مرسل عبد الکریم (۵)و

حسن حریز(۶)عنه (علیه السلام) أیضا؛ قال: «لما قدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ و لیس فی ذیله « و کل شی ء ینبت. إلخ» کما انه لیس فی الفقیه ج ۲ ص ۱۶۵ الرقم ۷۱۷ و الکافی ج ۴ ص ۲۳۱ و انما ذکر فی التهذیب بعد الحدیث ج ۵ ص ۳۷۹ الرقم ۱۳۲۱ و الظاهر انه من کلام الشیخ قده لا من الحدیث.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

۶- ۶ ذکر ذیله فی الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱ و تمامه فی الکافی ج ۴ ص ۲۲۵.

رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) مكه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور فى الكعبه فطمست ثم أخذ بعضادتى الباب فقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا: نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت، قال: فإنى أقول كما قال أخى يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللَّه لكم و هو ارحم الراحمين، إلا ان اللَّه تعالى قد حرم

مكه يوم خلق السماوات و الأرض، فهى حرام بحرم اللَّه الى يوم القيامه، لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها، و لا يختلى خلاها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول اللَّه إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت

- و فى آخر «فإنه للقبر و لسقوف بيوتنا» (۱)

و فى ثالث «لصاغتنا و قبورنا»(۲)

و فى رابع «فإنه لقينهم و لبيوتهم» (۳)- فقال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): إلا الإذخر»

و فى الدعائم (۴)روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (عليهم السلام) «ان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) نهى أن ينفر صيد مكه، و أن يقطع شجرها، و أن يختلى خلاها و رخص فى الإذخر و عصا الراعى»

و فيها

عنه (عليه السلام) أيضا(۵)«من أصبتموه اختلى الخلا أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى فى الحرم فقد حل لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم»

و صحيح زراره و موثقه (۶)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.
۲- ۲ مسند احمد ج ۴ ص ۷۵ الرقم ۲۲۷۹.
۳- ۳ مسند احمد ج ۴ ص ۳۲۱ الرقم ۲۸۹۸.
۴- ۴ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۶۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۶۹ منها- الحديث ۲.
۵- ۵ المستدرك- الباب- ۶۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴ و ۷.

أبی جعفر (علیه السلام) «حرم اللّه حرمه بریدا فی برید أن یختلی خلاه، و یعضد شجره إلا الإذخر أو یصاد طیره، و حرم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من المدینه ما بین لابتیها صیدها، و حرم حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها، و یعضد شجرها إلا عودی الناضح»

قال الجوهری: «الخلا- مقصورا الحشیش الیابس، تقول: خلیت الخلا- و اختلیته ای جززته و قطعته» و لکن فی القاموس «الخلا مقصورا الرطب من النبات أو کل بقله قلعتها» و عن النهایه «الخلا- مقصورا النبات الرقیق ما دام رطبا، و اختلاؤه قطعه» و عن مجمع البحرین «ای لا یجتز نبتها الرقیق ما دام رطبا، و إذا یبس سمی حشیشا» و

صحیح جمیل أو المرسل (۱)الیه قال: «رآنی علی بن الحسین (علیهما السلام) و أنا أقلع الحشیش من حول الفساطیط فقال: یا بنی ان هذا لا یقلع»

و صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «قلت له: المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا»

الی غیر ذلک من النصوص التی سیمر علیک بعضها أیضا الظاهره فیما ذکرناه من عدم الفرق بین المحرم و المحل فی ذلک.

نعم لا- إشکال و لا- خلاف فی جواز قطعهما ذلک من الحل، بل و فی عدم الفرق بین القلع و القطع و النزع و غیر ذلک مما اشتملت علیه النصوص التی لا تعارض فیها بالنسبه إلی ذلک، بل و فی عدم الفرق بین الورق و الأغصان و الثمر و غیر ذلک بل و فی عدم الفرق بین الرطب و الیابس عدا خبری الخلا(۳)بناء علی أنه الرطب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: رآنی علی بن الحسین علیهما السلام . إلخ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴ و ۷.

و على تقـديره فهو غير معارض لغيره، لكن عن التـذكره و التحرير و فى الـدروس و المسالك و غيرها جواز قطع اليابس، بل فى الأخير منها و إن كان متصـلا بالأخضـر لأنه كقطع أعضاء الميته من الصـيد، و هو لا يوافق أصولنا، و عن الأول منها نعم لا يجوز قلعه، فان قلعه فعليه الضمان، لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعيه، و لا بأس به، و ظاهره الفرق بين القلع و القطع، لكن عن المنتهى لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنه ميت، فلم تبق له حرمه، و هو مناف لما سمعته منه فى التذكره إلا أن يحمل على يابس لا ينبت.

على كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته من النصوص التى منها صحيح حريز و

حسـنه المشتملان على كل شى ء ينبت فى الحرم، نعم ما عنهما و فى غيرهـما- من جواز أخذ الكماه و الفقع من الحرم للمحرم و غيره- فى محله فى الأول للأصل بعد عدم تناول النصوص المزبوره له، و تفسـير تحريم مكه بتحريم قطع ما نبت فيها فيما سـمعته من النصوص، بخلاف الكماه التى تخلق فى الأرض فهى كالتمره الملقاه عليها، و أما الثانى فالـذى نعرفه شـى ء ينبت فى الأرض و يكون له ساق فيندرج فى صحيحه حريز.

و كـذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور و الورق الساقط بغير فعل آدمى له أيضا بعـد ظهور النصوص فى كون المحرم القطع، بل عن التذكره القطع بذلك، بل عنها و عن المنتهى الإجماع عليه، بل الظاهر ذلك حتى إذا كان بفعل آدمى و إن كان هو الجانى، للأصل المزبور بعد حرمه القياس على الصيد المذبوح فى الحرم مع وضوح الفرق بوجود النص فى الصيد و افتقار حله إلى أهليه الذابح و ذبحه بشروط، نعم قد يقال بتناول التحريم فى صحيح حريز السابق و حسنه لمثل الاستعمال المزبور.

لكن الذى يظهر و لو بقرينه الفتاوى و غيرهما من النصوص إراده تحريم القطع و القلع للنبات و الشجر إلا أن ينبت فى ملكه فإنه يجوز حينئذ قطعه بل قلعه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا محققا لو كان فى داره أو منزله، ل

خبر حماد بن عثمان أو قويه (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها»

و صحيحه الآخر أو خبره عنه (عليه السلام)(۲)أيضا «سألته عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طرأت عليه فله قلعها»

و خبر إسحاق أو حسنه (۳)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يدخل مكه فيقطع من شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك»

و فى التهذيب بعد أن روى صحيح حريز الذى ذكرناه فى أول المسأله قال متصلا بقوله: «إلا ما أنبته أو غرسته»: و كل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه، فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه، فيحتمل أن يكون ذلك من تتمه الصحيح، و إلا كانت فتوى منه مستظهرا لها من الخبرين الأولين اللذين هما و إن كانا مشتملين على خصوص الشجر إلا أنه لا قائل بالفرق بينه و بين غيره، بل لعل ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقا و لاحقا، و لعله لذا ذكر الحشيش فى محكى الجمل و العقود، قال:

و لا تقلع شجرا نبت فى الحرم إلا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك

الإنسان، كما أن الظاهر عدم الفرق بين المنزل و غيره، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

بعد

قوله (علیه السلام) فی الصحیح (۱)«مضربه»

بل فی الأخیر اقطع ما کان داخلا علیک، و إن ذکر فیه المنزل بعد ذلک، فما فی الریاض- بعد منع عدم القول بالفصل قال: فإذا الأجود الاقتصار علی مورد الخبرین ان عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوی الجماعه، و إلا یشکل هذا الاستثناء- لا یخلو من نظر، خصوصا بعد صحه الخبر الأول، و کذا ما عن التهذیب و التحریر و المنتهی من الاقتصار علی المنزل، بل عن الأول منها الاختصاص بالدار من مدر أو غیره، و هی المنزل، بل عن النهایه و المهذب و السرائر و الجامع و التلخیص و النزهه الاقتصار علیها إن أرادوا عدم الجواز فی غیرها، بل قد یقال بعدم اعتبار الملک الذی ذکره المصنف و غیره أیضا لما سمعت، بل ظاهر النصوص المزبوره جواز قطع ما أنبته اللّه فی ذلک، کما عن المبسوط و التذکره النص علیه فضلا عما أنبته هو، فما عن الغنیه و الإصباح من الاقتصار علی ما غرسه الإنسان فی ملکه فی غیر محله إن أراد عدم جواز غیره، خصوصا بعد ما سمعته من صحیح زراره(۲)الظاهر فی جواز قطع ما أنبته و غرسه و إن لم یکن فی ملکه کما عن النهایه و المبسوط و السرائر و النزهه و المنتهی و

التذکره، فما عن ابنی زهره و البراج و الکیدری من التقیید بملکه فی غیر محله.

بل الظاهر عدم الفرق بین أن یکون من الجنس الذی من شأنه أن ینبته الآدمیون کشجر الفواکه و عدمه، بل لا یبعد اندراج ما یخرج مع الزرع الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الصواب« صحیح حریز» حیث انه لم یتقدم فی صحیح زراره ما یدل علی جواز قطع ما أنبته أو غرسه و انما هو مذکور فی صحیح حریز المتقدم فی ص ۴۱۳.

بذره بسقیه و عمله و إن لم یکن بذره منه، لصدق أنه أنبته، بل لو غصب بذرا أو شجرا و غرسه فی الحرم کان له قلعه من هذه الحیثیه.

و بذلک ظهر لک أن عباره المصنف و ما شابهها لا تفی بما ذکرناه، حتی لو جعل «ملکه» فیها مصدرا علی معنی کون النبات فی ملکه، فإنه و إن عمم الأمرین: ما نبت فی أرض مملوکه له، و ما أنبته فی أرض مباحه، إذ هما مملوکان له، لکنه لا یشمل المغصوب و نحوه، فالتعبیر حینئذ بما فی الخبر کما سمعته من الفتاوی السابقه أولی.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بین قلعه نفسه لما أنبته أو غرسه و بین غیره، لإطلاق الدلیل المراد منه عدم الحرمه لذلک باعتبار عدم کونه من نبات الحرم، و اللّٰه العالم.

و کذا یجوز قلع شجر الفواکه من الحرم بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه غیر واحد إلی قطع الأصحاب، کما عن ظاهر المنتهی الاتفاق علیه بل عن الخلاف الإجماع علی نفی الضمان عما جرت العاده بغرس الآدمی له نبت بغرسه أولا، کل ذلک مضافا إلی ما تقدم من خبر سلیمان بن خالد(۱)و مرسل عبد الکریم (۲)المنجبرین بذلک.

و کذا یجوز قطع الإذخر و النخل بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل عن المنتهی و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد ما سمعته من النص علی الإذخر و النخل، مضافا إلی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۳): «رخص رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) فی قطع عودی المحاله، و هی البکره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

التی یستقی بها من شجر الحرم و الإذخر»

و إلی هذه أشار المصنف بقوله:

و عودی المحاله علی روایه بل فی التهذیب و عن الجامع الفتوی بها، بل تبعهما غیر واحد من المتأخرین، لکن فیها جهل و إرسال، و لا جابر لها علی وجه یعتد أو یخص بها ما سمعت، بل عن الحلبی إطلاق حرمه قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه من غیر استثناء، و إن کان فیه ما عرفت، ثم علی تقدیر الجواز ینبغی الاقتصار علی خصوص البکره العظیمه المسماه بالمحاله اقتصارا علی خصوص المنصوص و ما فی صحیح زراره السابق من عودی الناضح انما هو فی نبات حرم المدینه، مع احتمال کونه المحاله

أیضا، و علی کل حال یمکن الاستدلال به علی أصل المسأله بناء علی عدم القول بالفصل بین حرم المدینه و مکه بالنسبه إلی ذلک، و ستعرف الحال فیه إن شاء اللّه، و علی کل حال فلا ریب فی أن الأحوط الاجتناب.

و أما استثناء عصا الراعی فلم أجده فی نص و لا فتوی إلا فی خبر الدعائم (۱)الذی سمعته سابقا، نعم لا بأس أن یترک المحرم فضلا عن غیره إبله ترعی فی الحشیش مثلا و إن حرم علیه قطعه، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلک، و السیره القطعیه التی هی فوق الإجماع، و

صحیح حریز(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «یخلی عن البعیر یأکل فی الحرم ما شاء»

بل فی المدارک لو قیل بجواز نزع الحشیش للإبل لم یکن بعیدا، للأصل و

صحیح جمیل و محمد بن حمران (۳)قالا:

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و هو عن جمیل و عبد الرحمن بن أبی نجران عن محمد بن حمران قال:« سألت أبا عبد اللّه علیه السلام. إلخ» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۸۰ الرقم ۱۳۲۸.

«سألنا أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: أما شى ء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنتزعه»

و لكن فيه انهما منافيان لما سمعت من إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع، و لعله لذا قال فى التهذيب قوله (عليه السلام):

«ليس به» الى آخره- يعنى الإبل- فإنه يخلى عنها ترعى كيف شاءت مستشهدا عليه بما فى الصحيح الأول (۱)فلا وجه لإيراده عليه فى المدارك بأنه لا تنافى بين الروايتين يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل، إذ الداعى له إعراض الأصحاب عنهما، فتأويلهما خير من طرحهما، نعم عن الإسكافى لا اختار الرعى، لان البعير ربما جذب النبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان منه و بقى أصله فى الأرض فلا بأس، و كأنه اجتهاد فى مقابله ما عرفت، هذا. و لا فرق فى الشجر بين المؤذى منه كالشوك و شبهه و غيره كما عن الفاضل التصريح به للإطلاق المزبور، خلافا للمحكى عن الشافعى و جماعه من الجواز قياسا على الحيوان المؤذى، و اللّه العالم.

[منها تغسيل المحرم لو مات و تحنيطه بالكافور]

و كذا يحرم تغسيل المحرم لو مات و تحنيطه بالكافور بلا خلاف أجده فيه، للمعتبره المستفيضه التى منها

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا»

بل مقتضاه كغيره حرمه الطيب عليه مطلقا كافور و غيره فى الغسل و الحنوط و غيرهما

كما هو معقد إجماع التذكره، و الظاهر أنه غسل تام بالنسبه إليه، فلا يجب بمسه بعده غسل على الماس و إن احتمل، بل قيل به، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

[منها لبس السلاح لغير ضروره]

و يحرم عليه أيضا لبس السلاح لغير ضروره على المشهور كما فى كشف اللثام و غيره، ل

صحيح ابن سنان (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح»

و صحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «المحرم إذا خاف لبس السلاح»

و خبر زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن يحرم الرجل و عليه السلاح إذا خاف العدو»

بل فى

صحيح الحلبى (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه»

و ظاهره ثبوتها عليه إذا لبسه مع عدم الخوف، إلا أنه لم نجد قائلا به كما اعترف به غير واحد، اللهم إلا أن يحمل على ما يغطى الرأس كالمغفر، أو يحيط بالبدن كالدرع، و

لكن حرمتهما حينئذ لذلك لا لكونهما من السلاح الذى قد يشك فى شموله لهما، و ان كانت هى مع الترس من لامه الحرب، نعم هو شامل لمثل الدبوس و نحوه، بل قد يقال بشموله لمثل بعض الآلات التى تتخذ للحرب و إن لم يكن فيه نصل و لا محدده كالعصا ذات الرأس و غيرها، كما عساه يومى اليه ما ذكروه فى المحارب الذى هو من شهر السلاح للاخافه، نعم لا يعد مثله و مثل حمل الرمح و آله البندق و نحوها لبسا عرفا، و من ذلك يعلم كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك مما هو داخل فى الحكم قطعا، و ربما يشير اليه الجواب عن الحمل فى السؤال باللبس المشعر باتحادهما و أن المراد كون الرجل مسلحا.

و على كل حال فقد قيل و لكن لم نعرف القائل قبل المصنف:

انه يكره نعم هو خيره الفاضل فى المحكى عن جمله من كتبه و المصنف بقوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

و هو الأشبه و تبعهما غيرهما للأصل المقطوع بما عرفت، و ضعف دلاله المفهوم الذى هو مفهوم شرط متفق على حجيته، و دعوى أنه كذلك لكن إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفى الحكم عما عدا محل الشرط، و هنا ليس كذلك، إذ لا يبعد أن يكون باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند عدم الخوف كما ترى لا تستأهل جوابا، ضروره عدم اندفاع الظهور بمثل هذا الاحتمال، خصوصا بعد فهم المشهور، فالأصح حينئذ الحرمه، بل عن الحلبيين تحريم اشتهاره أيضا و ان لم يكن معه لبس و لا حمل يصدق معه أنه متسلح، بل كان معلقا على دابه و نحوها، بل عن التقى منهما حمله، و لعله لأنه حينئذ كاللابس له، و ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأربعمائه المروى (۱)عن الخصال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»

كما أن الأول ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن حريز(۲): «لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه»

و فى

خبر أبى بصير(۳)«لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكه لم يظهره»

و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأقوى عدم الحرمه كما عساه يشعر به قول: «لا ينبغى» الذى يكون قرينه على المراد فى الخبر الثانى، خصوصا بعد ندره القول بذلك، كندره القول بحرمه الحمل على وجه لا يعد به متسلحا، و الخبر المزبور- مع ظهوره فى الحرم دون المحرم و لم نعرف قائلا به بل السيره القطعيه على خلافه- محمول على ضرب من الكراهه، و اللّٰه العالم.

هذا كله فى المحرمات

[أما المكروهات]

اشاره

و أما المكروهات ف عشره عند المصنف

[منها الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد]

الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد ل

موثق الحسين بن المختار(۴)«قلت

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.
٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): يحرم الرجل فى الثوب الأسود قال: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به الميت»

الظاهر فى إراده الكراهه و لو بقرينه التكفين المجمع على جوازه به، فهو فى نفسه حينئذ غير صالح لإثبات الحرمه فضلا عن أن يخص به ما دل على جواز الإحرام فى كل ثوب يصلى فيه مع الإجماع بقسميه على جواز الصلاه فى الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهى عن لبس السواد ك

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱): «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»

و قول الصادق (عليه السلام)(۲): «يكره السواد إلا فى ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء»

المحمول على الكراهه إجماعا و إن كان لا دلاله فى ذلك على كراهه الإحرام بخصوصه، فما

عن المبسوط و النهايه و الخلاف و الوسيله لا يجوز الإحرام فيه واضح الضعف أو محمول على الكراهه، كما عن ابن إدريس حمله على ذلك، و اللَّه العالم.

أو ب العصفر و هو شى ء معروف و شبهه مما يفيد الشهره و لو زعفرانا أو ورسا بعد زوال ريحهما، ل

خبر ابان بن تغلب (۳)«سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم فقال: نعم ليس العصفر من الطيب، و لكن أكره ان تلبس ما يشهرك به الناس»

و نحوه خبر عبيد اللَّه بن هلال أو صحيحه (۴)عنه (عليه السلام) أيضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲ عن عبد اللَّه بن هلال كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۲.

و لکنهما لا یدلان علی مطلق الصبغ به بناء علی عدم الشهره إلا بالمشبع منه، و لعله لذا خص الکراهه به فی محکی المنتهی و التذکره، بل فی الأول لا بأس بالمعصفر من الثیاب، و یکره إذا کان مشبعا، و علیه علماؤنا، بل فی التذکره و لا یکره إذا لم یکن مشبعا عند علمائنا، و لا ینافی ذلک ما تسمعه من صحیح علی بن جعفر(۱)المحمول علی الجواز الذی لا ینافی الکراهه بما یفید شهره المؤیده بما فی

خبر عامر بن جذاعه(۲)سأل أبا عبد اللَّه (علیه السلام) أیضا «عن مصبغات الثیاب یلبسها المحرم قال: لا بأس به إلا المقدمه المشهوره»

و حسن الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «لا تلبس المحرمه الحلی و لا الثیاب المصبغات إلا ثوبا لا یردع» و فیما حضرنی من نسخه التهذیب «إلا صبغا لا یردع»

و فی القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه أو من الدم أو أثر الطیب فی الجسد، و ثوب مردوع مزعفر، و رداع و مردع کمعظم فیه أثر طیب، و فی وافی الکاشانی لا یردع أی لا ینفض أثره علی ما یجاوره یقال به ردع من زعفران أو دم ای لطخ و أثر و ردعه فارتدع ای لطخه به فتلطخ و لعل هذا هو المراد من الخبر المزبور، و

صحیح الحسین بن أبی العلاء(۴)سأله (علیه السلام) أیضا «عن الثوب یصیبه الزعفران ثم یغسل فلا یذهب أ یحرم فیه؟ قال: لا بأس إذا ذهب ریحه، و لو کان مصبوغا کله إذا ضرب إلی البیاض و غسل فلا بأس»

و عن أبی حنیفه تحریم الإحرام بالمعصفر لزعمه کون المعصفر طیبا، و لعل فی الخبر المزبور تعریضا للرد علیه، و فی

صحیح علی بن جعفر(۵)سأل أخاه (علیه السلام) «یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال: إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس»

و یمکن أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

یکون المراد من قوله (علیه السلام) فی الخبر الأول: «ما یشهرک» إلی آخره، أی المعرفه بأنه من الشیعه المخالفین لأبی حنیفه، و عن ابن حمزه کراهه الإحرام بالثیاب المقدمه و المصبوغه بطیب غیر محرم علیه- ای غیر الزعفران و الورس و المسک و العنبر و العود و الکافور و الأدهان الطیبه- و لم نقف علی ما یشهد له، کما أن

خبر خالد بن أبی العلاء(۱)قال: «رأیت أبا جعفر (علیه السلام) و علیه رداء اخضر و هو محرم»

و خبر أبی بصیر(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام)- قال: «سمعته و هو یقول: کان علی (علیه السلام) محرما و معه بعض صبیانه و علیه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب فقال:

یا أبا الحسن ما هذان الثوبان؟ فقال له علی (علیه السلام): ما نرید أحدا یعلمنا بالسنه، انما هما ثوبان صبغا بالمشق، یعنی الطین»

ای المقر، و یقال ثوب ممشق مصبوغ به- یدلان علی عدم الکراهه فی نحو ذلک، مع أن الممشوق ربما یکون مقدما بل قد سمعت ما فی خبر الحلبی من نهی المحرمه عن لبس کل المصبوغات إلا صبغا لا یردع، و مقتضاه عدمها فی الصبغ

غیر المردع، و حینئذ فلا دلیل علی کراهه مطلق الصبغ، بل مقتضی الأدله خلافه.

و کیف کان فقول المصنف و تتأکد أی الکراهه فی السواد لم نقف علی ما یدل علیه، إذ لم یحضرنا إلا ما سمعته من الخبر المزبور الدال علی أصل الکراهه الزائده علی أصل اللبس، کما أن ما فی الدروس من الکراهه فی مطلق المصبوغ و تتأکد فی الأسود کذلک لما عرفت، إلا أن الحکم مما یتسامح به و فی

خبر الدعائم (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «یتجرد المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۳۱ منها الحدیث ۱.

فی ثوبین أبیضین، فان لم یجد فلا بأس بالصبغ ما لم یکن بزعفران أو ورس أو طیب، و کذلک المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبغ»

فإنه یفید البأس مع وجود الأبیضین، و لا أقل من الکراهه، بل لا قائل باشتراطها بعدم وجود الأبیض، و اللّٰه العالم.

و کذا یکره النوم علیها ای الثیاب المزبوره نحو ما عن ابن حمزه من کراهه النوم علی ما یکره الإحرام فیه، و عن النهایه و المبسوط و التهذیب و الجامع و التذکره و التحریر و المنتهی کراهه النوم علی الفرش المصبوغه و لکن لم نظفر إلا

بخبر أبی بصیر(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء»

ای المخده، و نحوه خبر المعلی بن خنیس (۲)عن الصادق (علیه السلام) و عن المقنع الاقتصار علیه، و فی المدارک استفاده السواد بالأولویه، و فیه بحث، علی أنه لا یتم فی المقدم الذی هو شدید الحمره المتقدم کراهه الإحرام فیه، اللهم إلا أن یکون ذلک من الترفه الذی لا یناسب المحرم الأشعث الأغبر.

[منها الإحرام فی الثیاب الوسخه]

و یکره أیضا الإحرام فی الثیاب الوسخه و إن کانت طاهره ل

صحیح ابن مسلم (۳)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: لا، و لا أقول إنه حرام و لکن تطهیره أحب إلی، و طهوره غسله»

و لو عرض له الوسخ فی الأثناء أخر غسله إلی أن یحل، ل

صحیح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) أیضا «لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل و إن توسخ إلا أن تصیبه جنابه أو شی ء فیغسله»

بل ظاهره المنع عن ذلک کما عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

ظاهر الدروس إلا أن الأولى الكراهه كما صرح بها غير واحد.

[منها لبس الثياب المعلمه]

و لبس الثياب المعلمه ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه(۱): «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره»

و لعل وجه الكراهه فيه يظهر مما سمعته من صحيح ابن مسلم السابق الذى أجاب فيه بالنهى أولا ثم ذكر بعد ذلك أن تطهيره أحب، فيفهم منه الكراهه في كل شي ء يكون غيره أحب، لا أن المراد منه ما يراد من افعل التفضيل المقتضي لكونه محبوبا أيضا، بل لعل العرف أيضا يساعد على ذلك، و لا ينافيه

صحيح الحلبي (۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال: لا بأس به»

إذا أقصاه الجواز، نعم

صحيح ليث المرادي (۳)سأله (عليه السلام) أيضا «عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم، انما يكره الملحم»

دال على نفي الكراهه عنه، و يمكن اراده شدتها، و عن المبسوط تقييد المعلم بالإبريسم، و في كشف اللثام يمكن أن يكون للتنبيه بالأعلى على الأدنى، لإمكان توهم حرمه المعلم به، و فيه أنه يقضي حينئذ بعدم حرمه غيره من المعلم لا كراهته، قيل: و المراد بالمعلمه بالبناء للمجهول المشتمله على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين أو بعده بالطرز و الصبغ، و اللّه العالم.

[منها استعمال الرجل الحناء للزينه]

و استعمال الرجل الحناء للزينه عند الأكثر كما في المدارك و كشف اللثام و غيرهما، ل

صحيح ابن سنان (۴)عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و في الوسائل الطبع الحديث « انما يحرم الملحم» إلا أن

الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۲ و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۶ الرقم ۹۸۷ كما فى الجواهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۱.

«سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه، و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس»

و لكن أقصاه الجواز الذى هو مقتضى الأصل فى مقابل القول بالحرمه المحكيه عن المقنعه و الاقتصاد و هى خيره الفاضل فى المختلف لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد و النظر فى المرآه بأنه زينه، بل مقتضاه الحرمه و إن لم يقصد الزينه، لما سمعته من عدم توقف صدقها على القصد، و لعله لذا كان خيرته فى المختلف ذلك إلا أن فيه أن مفهوم

التعليل يخرج عنه بإطلاق نفى البأس بها، بل و بإطلاق المس الذى هو أخص منه أو أرجح بناء على العموم من وجه و لو بالشهره المزبوره، و أغلبيه الزينه فيها، و عدم العمل بعموم المفهوم فى الخاتم و الحلى و غيرهما مما يحصل به الزينه إن لم يقصدها، نعم لم يحضرنى نص بالخصوص فى الكراهه إلا

خبر الكنانى (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل»

بناء على مساواه الرجل و المرأه و ما قبل الإحرام لما بعده، و أولويه الزينه المقصوده من خوف الشقاق المنزل على عدم وصوله إلى حد الضروره، و إلا لم يكن مكروها، و حينئذ يكون ظاهرا فى كراهه ذلك باعتبار كونه زينه و إن لم تكن مقصوده، و هو خلاف ما صرح به غير واحد من كون المدار على القصد، بل هو ظاهر تقييد المتن و محكى الخلاف و التذكره، بل لم أجد قائلا صريحا بالكراهه على الوجه المزبور، نعم ربما كان ظاهر إطلاق القواعد و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع كراهه استعمالها الحناء قبل الإحرام على وجه يبقى أثره بعده إلا أنه غير شامل لباقى الصور، و لعل الأولى التعميم، لما عرفت، مضافا إلى جهه الحرمه التى يمكن إراده الكراهه مما سمعت من دليلها بالنسبه إلى ذلك بمعونه فتوى المشهور مع التسامح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

و بـذلک کله یظهر لک الحال فیما ذکره المصنف بقوله و کـذا للمرأه و لو قبل الإحرام إذا قارنته لکن فی المـدارک- بعـد أن حکی عن جـده فی المسالک عدم الفرق بین الواقع بعد نیه الإحرام و بین السابق علیه إذا کان یبقی بعده، و أنه جزم فی الروضـه بتحریم الحناء قبل الإحرام إذا بقی أثره إلیه- قال:

«و الروایه قاصره عن إفاده ذلک، و یستفاد منها أن محل الکراهه استعماله عند إراده الإحرام، و علی هذا فلا یکون استعماله قبل ذلک محرما و لا مکروها» و فیه أن دلیله علی الحرمه ما سمعته من تعلیل الزینه التی لا فرق فیها بین الإحرام معها أو فعل الإحرام بعدها کالطیب و المخیط و نحوهما، و إن کان فیه ما عرفت، کما أن ما عن الشیخ و الحلی و یحیی بن سعید و الفاضل فی بعض کتبه- من اختصاص الکراهه بالمرأه، لاختصاص النص بها، و غلبه اسـتعمالها، و قوه تهییجه الشـهوه فیها- غیر واضـح بعـد قاعده الاشتراک، فالأقوی عدم الفرق بینهما فیها، و عدم الفرق بین ما بعد الإحرام و ما قبله مع بقاء الأثر الذی یکون زینه بعده قصد أو لم یقصد، و اللَّه العالم.

[منها النقاب]

و النقاب للمرأه علی تردد من

صحیح العیص (۱)عن الصادق (علیه السلام) «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین، و کره النقاب»

بل و قیل و

خبر یحیی بن أبی العلاء(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «انه کره للمحرمه البرقع و القفازین»

بناء علی ارادته من البرقع، و إن کان فیه منع واضح، و من النهی عنه فی المعتبره المستفیضه التی منها ما تقدم سابقا فی حرمه

۱- ۱ ذکر صـدره فی الوسائل فی الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحـدیث ۹ و ذیله فی البـاب ۴۸ من أبواب تروک الإـحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

تغطیه وجهها(۱)بل فی بعضها(۲)تعلیل النهی عنه بأن إحرام المرأه فی وجهها و منه یعلم منافاته لما وجب علیها من الکشف بغیر المستثنی، إذ قد سمعت الإجماع بقسمیه بل المحکی منهما فی التذکره و المنتهی عن العلماء کافه علی حرمه تغطیه وجهها، و تخصیص ذلک کله بما عدا النقاب- للخبرین المزبورین الذی قد عرفت الحال فی الثانی منهما مع احتمال إراده الحرمه من الکراهه فیهما، بل لعله الظاهر بملاحظه القرائن، بل و فتوی الأصحاب بحرمته التی اعترف فی المدارک بعدم خلاف فیها، و إن کان قد یناقش بأن کراهته ظاهر المحکی عن المقنع و الجمل و العقود بل صریح الفاضل فی القواعد- کما

تری، بل لا وجه للتردد فیه من دون ترجیح ضروره قصور المخصص عن التخصیص من وجوه، فلا یناسب التردد فیه من ذلک و فی کشف اللثام احتمال کون المراد منه الذی یسدل علی الوجه من غیر أن یمسه بقرینه ما فی المقنع من التصریح بکراهه النقاب، ثم فیه بعده بعده أسطر و لا یجوز للمرأه أن تتنقب، لأن إحرام المرأه فی وجهها، و إحرام الرجل فی رأسه، و فی التذکره التردد المزبور مع نقل الإجماع فیها علی حرمه تغطیه وجهها، بل فی موضع آخر منها القطع بحرمه النقاب علیها، و فیه مضافا إلی عدم صدق النقاب علی ذلک عرفا أنه لا- وجه للتردد فی الکراهه فی الفرض إن أرید بها فی مقابل الحرمه، لما عرفته من الإجماع بقسمیه مع النصوص علی جوازه، و إن أرید بالنسبه إلی عدمها فلا دلیل أیضا یقتضی الکراهه، و عباره المقنع یمکن حملها علی إراده الحرمه، و انما أعاده لإراده بیان علته المنصوصه باللفظ الذی ذکره، و أما التذکره فهی کثیره الاشتمال علی نحو ذلک، فالتحقیق حینئذ حرمته بلا تردد، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

[منها دخول الحمام]

و كذا يكره للمحرم دخول الحمام بلا خلاف أجده فيه ل

خبر عقبه بن خالد(۱)عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «سألته عن المحرم يدخل الحمام قال: لا يدخل»

المحمول عليها للإجماع بقسميه على عدم الحرمه، و ل

صحيح معاويه بن عمار(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك».

و كذا يكره للمحرم تدليك الجسد فيه اى الحمام، و كذا في غيره لما سمعته من النهى المزبور، و ل

صحيح يعقوب بن شعيب (۳)«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المحرم يغتسل قال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه»

بعد الإجماع على الجواز إذا كان بحيث لا يدمى و لا يسقط شعرا.

[منها تلبيه من يناديه]

و كذا يكره له تلبيه من يناديه لأنه في مقام التلبيه لله تعالى شأنه الذى لا ينبغى أن يشرك غيره معه فيها، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حماد(۴): «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه، قال:

قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»

و المرسل (۵)«إذا نودى المحرم فلا يقول لبيك، و لكن يقول يا سعد»

بعد الشهره أو الإجماع على الجواز الموافق للأصل، و

للمرسل (۶)عن الصادق (عليه السلام) «يكره للرجل أن يجيب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٩١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

بالتلبيه إذا نودى و هو محرم»

و فى آخر(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن يلبى المجيب»

المنجبر بما عرفت، فما عن ظاهر التهذيب من التحريم واضح الضعف أو غير مراد، و اللّه العالم.

[منها استعمال الرياحين]

و كذا يكره استعمال الرياحين أو شمها كما فى النافع و القواعد و عن الإسكافى و النهايه و الوسيله، بل و الحلى و إن كنا لم نتحققه، لأنه ترفه و تلذذ لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه(۲): «لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه»

و فى

صحيح ابن سنان (۳)«لا تمس ريحانا و أنت محرم»

المحمول على ما يشعر به الأول جمعا بينه و بين

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۴): «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم»

و النصوص (۵)الداله على استحباب مضغ الإذخر، و ما عن

الفقيه عن إبراهيم بن أبى سفيان (۶)«انه كتب الى أبى الحسن (عليه السلام) المحرم يغسل يده بأشنان فيه إذخر فكتب لا أحبه لك»

مضافا إلى ما عساه يفهم من

خبر الساباطى (۷)عن الصادق (عليه السلام)- «عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۲ و فيه« لا بأس أن يلبى الجنب» كما فى الفقيه ج ۲ ص ۲۱۱ الرقم ۹۶۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مقدمات الطواف.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳ عن إبراهیم بن سفیان کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴ الرقم ۱۰۴۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

المحرم يأكل الأترج قال: نعم، قلت: فان ريحه طيبه فقال: إن الأترج طعام ليس من الطيب»

- من كون المحرم الطيب، بل و صحيح ابن سنان (۱)السابق المسؤول فيه عن الحناء، و

إلى عسر الاجتناب عنه فی أيام الربيع و نحوه، و لذا استثنى نبت الحرم من حرمه شم الرياحين فى المختلف كخلوق الكعبه، و ما بين الصفا و المروه من الاعطار، لكن فيه انه لا إشاره فى شى ء من النصوص الى استثناء ذلك كما فى الخلوق و ما بين الصفا و المروه، فليس حينئذ إلا لعدم الحرمه خلافا للفاضل فى المنتهى و التذكره و التحرير و المختلف فالحرمه، و فى الرياض نسبته إلى المفيد و جماعه، و فى كشف اللثام أنه تحتمله عبارتا المقنعه و السرائر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۲): «لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام»

و نحو منه حسنه (۳)مضافا إلى الاحتياط و إلى النهى عن مسه فى صحيح ابن سنان السابق، مع إمكان دعوى انه لا تعارض بين صحيحى معاويه و حريز لعدم نفى البأس فى الأول عن مطلق الريحان حتى يتحقق التعارض بينه و بين المانع تعارضا كليا، ليكون صريحا فى الجواز، فيتقدم على النهى الظاهر فى التحريم تقدم النص على الظاهر، و انما غايته نفى البأس عن أمور معدوده يمكن استثناؤها من أخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقه، و لا مانع من ذلك فلا موجب للجمع بالكراهه سوى تضمنه لفظ «أشباهه» و هو كما يحتمل المشابهه فى إطلاق

اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو أخص مما يشبهه من نبت البرارى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶ مرسل حريز.

بل فی المدارک الظاهر أن المراد به مطلق نبات الصحراء، فیکون المراد بالریاحین المحرمه ما یستنبته الآدمیون من ذلک، و یحتمل أن یراد به ما هو أخص من ذلک.

و علی کل حال یکون استثناؤه لکونه کما قال فی المختلف: إن نبت الحرم یتعسر الاحتراز عنه، و معه لا یمکن صرف النهی عن ظاهره، مضافا إلی عدم إمکانه من وجه آخر، و هو أن النهی عن مس الریحان فی الصحیح الماضی انما هو بلفظ النهی عن الطیب بعینه، و هو للتحریم قطعا، فلا یمکن حمله بالإضافه إلی الریحان علی الکراهه، للزوم استعمال اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد فی الحقیقه و المجاز، و هو خلاف التحقیق، و صرفه إلی المجاز الأعم یعنی مطلق المرجوحیه مجاز بعید، و لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما ذکرناه، خصوصا دعوی الالتزام باستثناء الأمور المخصوصه التی یمکن دعوی الإجماع المرکب علی خلافها و إن اختاره فی المسالک و تبعه بعض من تأخر عنها، و کذا ما سمعته من احتمال کون المراد بالمشابهه خصوص نبت البراری، بل و کذا دعوی الاستبعاد فی عموم المجاز الغالب الاستعمال فی النصوص، خصوصا فی المقام المتکرر فیه لفظ «لا» بناء علی أنها غیر عاطفه، و بالجمله الأولی الکراهه شما بل و استعمالا.

و المراد بالریاحین ما هو المتعارف منها، و عن العین الریحان اسم جامع للریاحین الطیبه الریح، قال: «و الریحان أطراف کل بقله طیبه الریح إذا خرج علیه أوائل النور» و عن ابن الأثیر «هو کل نبت طیب الریح من أنواع المشموم» و عن کتابی المطرزی «عند الفقهاء الریحان ما لساقه رائحه طیبه کما لورده، و الورد ما لورقه رائحه طیبه کالیاسمین» و فی القاموس «نبت معروف طیب الرائحه أو کل نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، و أصله ذو الرائحه، و خص بذی الرائحه الطیبه، ثم بالنبت الطیب الرائحه، ثم بما عدا الفواکه و الأبازیر، ثم بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبازیر الزعفران، و هو المراد هنا، ثم بالمعروف بأسهم»

و فى التذكره «ان النبات الطيب ثلاثه أقسام: الأول ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصينى و المصطكا و الزنجبيل و السعد و حبق الماء بالحاء المفتوحه غير المعجمه و الباء المنقطه تحتها نقطه المفتوحه و القاف، و هو الحندقوقى، و قيل الفودنج، و الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج، و هذا كله ليس بمحرم، و لا تتعلق به كفاره إجماعا، و كذا ما أنبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر- إلى ان قال-: الثانى ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم، قال الشيخ: فهذا لا تتعلق به الكفاره، و يكره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفه، لأنه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر، و قال الشافعى فى الجديد تجب به الفديه و يكون محرما، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور، و فى القديم لا تتعلق به الفديه، لأنه لا يبقى له رائحه إذا جفت، و عن احمد روايتان، لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد، الثالث ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أن هذا يحرم شمه و تجب فيه الفديه، و به قال الشافعى، لأن الفديه تجب فيما يتخذ منه، فكذا فى أصله، و قال مالك و أبو حنيفه: لا تجب» و نحو ذلك فى المنتهى إلا أن فيه القطع بعدم الفديه فى الثانى، و لم يتعرض فيه لحرمه أو كراهه، و كذا عن التحرير لكنه استقرب فيه تحريم الثانى أيضا، و نص على عدم الفديه فى الريحان لفارسى، و لا يخفى عليك ما فى ذلك كله مما لا يرجع إلى حاصل، بل و فيما ذكروه من حرمه الثالث إذا لم يكن مندرجا فى الطيب و لا فى اسم الريحان، فالعمده حينئذ تحقيق ذلك و تحقيق الحكم فيه، هذا.

و فى الدروس كراهه غسل الرأس بالسدر و الخطمى و خطبه النساء و المبالغه فى السواك، و فى ذلك الوجه و الرأس فى الطهاره، و الهذر من الكلام، و الاغتسال

للتبرد، بل عن الحلبی تحریمه، و الاحتباء فی المسجد الحرام و المصارعه، و لا بأس به بل یستفاد من النصوص غیر ذلک، بل قال الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد بن عثمان (۱): «یکره الاحتباء للمحرم، و یکره فی المسجد الحرام»

بل فی

خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «یکره روایه الشعر للصائم و المحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه، و أن یروی باللیل، قال: قلت: و إن کان شعر حق قال: و إن کان شعر حق»

بل

خبر علی بن جعفر(۳)عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟

قال: لا یصلح مخافه أن یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»

دال علی کراهه کل ما یخاف منه ذلک، بل أو غیره مما لا ینبغی وقوعه فی الإحرام، و اللّٰه العالم و الموفق و المؤید و المسدد.

[خاتمه]

خاتمه کل من دخل مکه وجب أن یکون محرما بلا خلاف أجده فیه؛ بل فی المدارک و محکی الخلاف الإجماع علیه و إن دخل فی السنه مرتین أو ثلاثا کما عن المقنع، و فی

خبر علی بن أبی حمزه(۴)«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبیا، و إذا خرج فلیخرج محلا»

و فی

صحیح ابن مسلم (۵)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا إلا مریضا أو من به بطن»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

و فی

صحیحه الآخر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلا أن یکون مریضا أو به بطن»

و صحیح عاصم بن حمید(۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ یدخل احد الحرم إلا محرما؟

قال: لا إلا مریض أو مبطون»

و ظاهرهما عدم جواز دخول الحرم إلا محرما فضلا عن دخول مکه کما عن التذکره و الجامع، و فی الوسائل التصریح به، و لکن قد عرفت

سابقا عدم وجوب الإحرام علی من لم یرد النسک بل أراد حاجه فی خارج مکه، بل فی المدارک إجماع العلماء علیه، و حینئذ فیمکن حملهما علی داخل الحرم لإراده دخول مکه الذی لا إشکال فی وجوب الإحرام فیه لما عرفت، مضافا إلی

حسن معاویه بن عمار(۳)قال: «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یوم فتح مکه: إن اللّه حرم مکه یوم خلق السماوات و الأرض، و هی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی، و لم تحل لی إلا ساعه من نهار»

بناء علی أن المراد من تحریمها عدم جواز الدخول إلیها إلا بإحرام، و به یتضح حینئذ دلاله

صحیح سعید الأعرج (۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) علی المطلوب قال: «إن قریشا لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجرا فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلا قرأه فإذا فیه أنا اللّه ذو بکه حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض، و وضعتها بین هذین الجبلین، و حففتها بسبعه أملاک حفا»

و حسن کلیب الأسدی (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) استأذن اللّه عز و جل فی مکه ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فیها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض»

و خبر بشر النبال (۶)عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۲.

(علیه السلام) أیضا فی حدیث فتح مکه «ان النبی (صلی اللَّه علیه و آله) قال: ألا إن مکه محرمه بتحریم اللَّه، لم تحل لأحد کان قبلی و لم تحل لی إلا ساعه من نهار إلی أن تقوم الساعه، لا یختلی خلاها، و لا یقطع شجرها، و لا ینفر صیدها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: و دخل مکه و علیه السلاح، و دخل البیت و لم یدخله فی حج و لا عمره، و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد الکعبه فأذن»

إلی غیر ذلک من النصوص.

بل فی

خبری رفاعه بن موسی (۱)عدم جواز ذلک حتی للمریض، قال:

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل به بطن و وجع شدید یدخل مکه حلالا قال لا یدخلها إلا محرما، و قال: یحرمون عنه»

و فی خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن الرجل یعرض له المرض الشدید قبل أن یدخل مکه قال: لا یدخلها إلا محرما»

و إن کان الظاهر الحمل علی الندب حتی فی الإحرام عنه إذا کان المرض علی وجه لا یتمکن من نیه الإحرام معه کالجنون و نحوه، لما عرفت من الرخصه للمریض فی الإحلال فی المعتبره التی أفتی بمضمونها الشیخ و یحیی بن سعید و غیرهما، بل لا أجد فیه خلافا بینهم، هذا.

و فی المدارک «و الظاهر أنه انما یجب الإحرام لدخول مکه إذا کان الدخول إلیها من خارج الحرم، فلو خرج احد من مکه و لم یصل إلی خارج الحرم ثم عاد إلیها دخل بغیر إحرام» و ظاهره المفروغیه من ذلک، فان کان إجماعا أو سیره قاطعه فذاک، و إلا کان منافیا لإطلاق النص و الفتوی أو عمومهما، و لا ینافی ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ إلا أن ذیله لم یذکر فی الوسائل و قد ذکر فی التهذیب ج ۵ ص ۱۶۵ الرقم ۵۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۸.

کون المیقات ادنی الحل، ضروره انه بناء علی الوجوب یجب علیه أن یخرج الیه مع التمکن، و إلا أحرم من مکانه کغیره ممن یجب علیه الإحرام، نعم قد یقال إن النصوص الداله علی حرمه مکه یراد بها ما یشمل حرمها، و لذا ذکر فیها عدم تنفیر الصید و غیره مما هو من أحکام الحرم، فمع فرض عدم الخروج عنه لا یجب علیه إحرام، بخلاف ما لو خرج عنه ثم أراد الدخول بقصد الدخول فی مکه، فإنه یجب علیه الإحرام حینئذ مع فرض مضی الشهر الذی ستعرف الکلام فیه، ثم قال فیها أیضا: «و یجب علی الداخل فیها أن ینوی بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده و لا یستقل بنفسه، بل إما أن یکون بحج أو عمره، و یجب إکمال النسک الذی تلبس به لیتحلل من الإحرام» و فیه أنه إن کان إجماعا فذاک و إلا أمکن الاستناد فی مشروعیته نفسه إلی إطلاق الأدله فی المقام و غیرها، و کونه جزء منهما لا ینافی مشروعیته فی نفسه، و فی

مرسل الفقیه (۱)«روی عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) أنه وجب الإحرام لعله الحرم»

و فی مرسل العباس بن معروف (۲)المروی عن العلل عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال:

«حرم المسجد لعله الکعبه، و حرم الحرم لعله المسجد، و وجب الإحرام لعله الحرم»

و فی

خبر أبی المعزی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «کانت بنو إسرائیل إذا قربت القربان تخرج نار تأکل قربان من قبل منه، و إن اللَّه جعل الإحرام مکان القربان»

و خبر جابر(۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «أحرم موسی بن عمران من رمله مصر، قال: و مر بصفاح الروحاء محرما یقود ناقته بخطام من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبى و تجيبه الجبال»

إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به على مشروعيته فى نفسه.

لكن قد يقال إن ما دل (۱)على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كاف فى عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوى أنه يحل بالوصول إلى مكه أو بالتقصير أو بغير ذلک لا دليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، بل يمكن بعد التأمل فى النصوص استفاده القطع بتوقف الإحلال من الإحرام فى غير المصدود و نحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسک، و ليس هو إلا أفعال عمره أو حجه.

ثم لا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب إذا وجب الدخول، و إلا كان شرطا غير واجب كوضوء النافله.

و لو أخل الداخل بالإحرام أثم و لم يجب عليه قضاؤه كما فى التذكره و حاشيه الكركى و المسالك و المدارک و غيرها حاكيا له فى الأولى عن الشافعى للأصل، و قال أبو حنيفه: «عليه أن يأتى بحج أو عمره، فان اتى فى سنته بحج الإسلام أو منذوره أجزأه ذلك عن عمره الدخول استحسانا، و إن لم يحج من سنته استقر القضاء» و فيه أنه لا دليل على القضاء مع فرض عدم وجوبها عليه، و لا إبطال كى يتجه الوجوب عليه، فإنه انما يتحقق بفعل المنافى لما تلبس به، بخلاف الفرض الذى أثم بعدم

الإتيان به لا بإبطاله، لكن قد تقدم سابقا فى مسأله تارک الإحرام عمدا ما فى المسالک من الجزم بالقضاء، بل عن التذكره الإجماع عليه، فلاحظ و تأمل.

ثم إن المحكى عن الشيخ و جماعه استثناء العبيد، فجوزوا لهم دخولها من غير إحرام، و هو مناف لما سمعته من إطلاق الأدله و عمومها، لكن استدل له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳ و ۱۴- من أبواب الحلق و التقصير.

فی المنتهی بأن السید لم یأذن لهم بالتشاغل فی النسک عن خدمته، و إذا لم یجب علیهم حج الإسلام لذلک فعدم وجوب الإحرام لذلک اولی، و نفی البأس عنه فی المدارک، مع انه کما تری لا یرجع إلی حاصل صالح لتخصیص الأدله المزبوره، کاستثنائه البرید أیضا، لکن قال علی إشکال، و لعله لأنه أجیر لعمل قد ینافیه الإحرام مع سبق حق المستأجر، و فیه أن مقتضی العموم استثناؤه کالصلاه و نحوها من الواجبات الشرعیه علیه، و کون العبد لا یقدر علی شی ء من دون إذن مولاه انما هو فی غیر الواجبات الشرعیه، و علی ذلک فالمتجه صحه إحرامه للدخول و ان لم یأذن له مولاه، بل و إن کان آبقا، و لا ینافی ذلک ما تقدم من توقف صحه إحرام العبد علی إذن مولاه بعد تنزیله علی غیر الفرض، و قد یقال فی مثل الآبق الداخل مکه بعدم صحه إحرامه و إن کلف به، لأنه هو الذی أوقع نفسه فی ذلک، و هو غیر مفروض البحث الذی هو أمر السید له بالدخول محلا، فتأمل جیدا، و اللَّه العالم.

و کیف کان ففی المتن و القواعد و محکی الجامع وجب ذلک إلا أن یکون دخوله بعد إحرامه قبل مضی شهر قیل ای من عمرته، و لعله لإطلاق ما دل (۱)علی اعتبار الفصل بشهر بین العمرتین، و ل

حسن حماد(۲)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال: «من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج، فان عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی، قلت: فان جهل فخرج الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب العمره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۶.

المدينه أو نحوها بغير إحرام ثم رجع فی إبان الحج فی أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع فی شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فی غير الشهر دخل محرما، قلت: فأی الإحرامين و المتعتين متعه الأولی أو الأخيره؟ قال: الأخيره هی عمرته، و هی المحتبس التی وصلت بحجته»

بناء علی إراده شهر العمره من قوله: «فی شهره» بل و

موثق إسحاق (۱)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجی ء فيقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلی المدينه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن قال: يرجع إلی مكه بعمره ان كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج، قال: فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فيه، فقال: كان أبی (عليه السلام) مجاورا هاهنا فخرج يتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»

لأن مفهومه أن لا يرجع بعمره إن كان فی شهر العمره و قد عرفت أن الإحرام بحج التمتع انما يكون بمكه، فلم يبق إلا ان يدخل محلا، و لا ينافی ذلك السؤال الثانی، لأنه عن الدخول فی شهر الخروج الذی قد يشكل بأن حج التمتع ميقاته من مكه، و لكن قد يدفع بإراده العمره من الحج فيه بناء علی جواز عمرتين فی شهر، أو بإراده التعبد هنا بالإحرام به من غيرها ثم تجديده بها كما أشار إليه فی الدروس، قال: و لو رجع فی شهره دخلها محلا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروی (۲)عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكه إليها، و فی التذكره «لو خرج من مكه بغير إحرام و عاد فی الشهر الذی خرج فيه استحب له أن يدخلها محرما بالحج، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام علی ما تقدم» إلی آخره، أو بالعدول إلی الافراد أو القران، أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمن خرج فعاد فی شهر خروجه علی أن يعود ضمير «فإنه» الی الرجل و نحوه، بل قيل يجوز أن يريـد بشـهر الخروج شـهر العمره الـذی خرج فيه للعمره أو بعـدها، فاما أن يكون (عليه السـلام) اعرض عن الجواب أو أجاب بأن له الإحرام بعمره بناء علی جواز عمرتين فی شـهر و إن كان أبوه (عليه السلام) أحرم بحج أو أحرم (عليه السلام) أيضا بعمره تمتع أو غيره، فعبر عنها بالحـج اوله الإحرام بحـج التمتع و إن كان عليه التجديـد بمكه أو العـدول إلی الافراد أو القران، و إن كان هو كما تری، و كـذا احتمال كون المراد السؤال عن دخول المتمتع فی شـهر خروجه من مكه إما فی غير شـهر عمرته أو مطلقا، فأجاب بأن أباه (عليه السلام) رجع فی شهر خروجه محرما، فليرجع هذا أيضا إذا رجع فی شهر خروجه محرما بعمره، و إن كان (عليه السـلام) أحرم بالحـج، و علی كل حال فالخبر دال بالمفهوم علی المطلوب الـذی هو جواز الدخول حلالا إذا كان قد رجع قبـل مضـی شـهر من إحرام عمرته الاولی، و كأن الوجه فی تخصـيص ذلك بإحرام العمره ما ذكره فی كشف اللثام من أن الـذی دلت عليه الدلائل جواز الدخول محلا مع سـبق الإحرام بعمره قبل مضـی شـهر، فالصواب القصـر عليه كما فی الجامع، فلو كـان سـبق إحرامه بحـج لم يـدخل إلاـ محرما بعمره، و ان لم يمض شـهر ففی الأخبار العمره بعـد الحـج إذا أمكن الموسـی من الرأس، و استحسـنه فی الرياض قال: و يعضده عموم أخبار النهی عن الدخول محلا مع سـلامته عن المعارض كما مر، و فيه أولا أنه ينبغی حينئـذ الاقتصـار علی إحرام عمره التمتع أيضـا، لأـنه الـذی دل عليه الخبران المزبوران، و ثانيـا أن الـدليل غير منحصـر فيهما، ففی

مرسل حفص و ابان (۱)عن أبی عبد اللَّه (عليه السلام) «فی الرجل يخرج فی الحاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

من الحرم قال: إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیره دخل بإحرام»

و فی

صحیح جمیل (۱)عنه (علیه السلام) أیضا «فی الرجل یخرج إلی جده فی الحاجه فقال: یدخل مکه من غیر إحرام»

و فی

مرسله الآخر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یخرج من الحرم إلی بعض حاجته ثم رجع من یومه قال: لا بأس بأن یدخل بغیر إحرام»

و فی

خبر میمون القداح (۳)«انه خرج مع أبی جعفر (علیه السلام) و معه عمر بن دینار و أناس من أصحابه إلی أرض بطیبه ثم دخل (علیه السلام) مکه و دخلوا معه بغیر إحرام»

و فی

موثق ابن بکیر(۴)عن غیر واحد من أصحابنا عنه (علیه السلام) أیضا «انه خرج إلی الربذه یشیع أبا جعفر ثم دخل مکه محلا»

اللهم إلا أن یقال إنه قد تقدم منه إحرام فی دخول مکه، لکن فیه بعد تسلیمه أنه لم یعلم کونه إحرام حج أو عمره، بل ظاهر هذه النصوص عدم اعتبار تقدم إحرام فی الدخول محلا لو رجع قبل شهر و إن کان هو ظاهر المتن و غیره، بل لا أجد خلافا فیه، و حینئذ فقاطنوا مکه مثلا لو خرج منهم أحد إلی خارج الحرم وجب علیه الإحرام للدخول و إن عاد قبل مضی شهر، بل فی یومه کما صرح بذلک فی الحدائق، بل هو مقتضی ظاهر غیرها أیضا، فإن تم إجماعا فذاک، و إلا أمکن النظر فیه للنصوص الداله بإطلاقها علی جواز الدخول حلالا إذا رجع قبل شهر، سواء کان محرما سابقا بعمره تمتع أو إفراد أو حج أو لم یکن محرما أصلا، نعم قد یقال یکفی الإعراض عنها فی عدم العمل بها، خصوصا بعد عدم الجابر لسندها، فیبقی عموم عدم جواز الدخول حلالا بحاله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

ثم ظاهرها كون المراد الرجوع فى شهر خروجه لا شهر نسكه السابق كى يستشكل فيه أنه من حين الإهلال أو من حين الإحلال كما عن الأكثر و دل عليه الموثق، حتى أن الفاضل فى القواعد تردد فى ذلك و ان قيل انه من احتمال الأخبار و الفتاوى لهما، و اقتضاء أصل البراءه الأول، و الاحتياط الثانى، بل ربما أيد الأول بما فى الأخبار من كون العمره محسوبه لشهر الإهلال دون الإحلال، و لذا شرع الإحرام بها فى رجب قبل الميقات، و الثانى بأنه لو بقى على إحرامه أزيد من شهر فخرج و هو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام، إلا أن ذلك كله كما ترى بعد ظهور النصوص المزبوره فيما ذكرناه حتى حسن حماد(۱)المتقدم، إذ دعوى إراده شهر العمره من شهره فيه فى غايه البعد، و نحو مرسل الصدوق (۲)الذى فيه النص على شهر الخروج، مضافا إلى النصوص السابقه كما سمعت إلا

الموثق (۳)المزبور الذى قد عرفت إجماله، مضافا إلى إجمال قوله فيه أيضا:

«و هو مرتهن بالحج»

فإنه يحتمل كونه تعليلا للمفهوم بأنه لما كان مرتهنا بالحج لم يكن عليه إحرام بعمره إلا بعد مضى شهر فيعتمر و يجعل الأخيره عمره التمتع، و يحتمل كونه تعليلا للمنطوق، بأنه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكه أو يجددها إذا دخل، بل

لعله عند التأمل غير مناف لما ذكرنا فتأمل جيدا.

و أما الفتاوى فهى و إن كان بعضها مجملا لكن فى النافع «و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأ عنه، و ان عاد فى غيره أحرم ثانيا» و فى النهايه فى المتمتع «فان خرج من مكه بغير إحرام ثم عاد، فان كان عوده فى الشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۸.

الـذی خرج فیه لم یضـره ان یـدخل مکه بغیر إحرام، و ان دخل فی غیر الشـهر الذی خرج فیه دخلها محرما بالعمره إلی الحج، و تکون عمرته الأخیره» و نحوه ما فی المقنعه و المنتهی و التذکره، و فی

الفقه (۱)المنسوب إلی مولانـا الرضـا (علیه السـلام) «فـإذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلـک لأنـه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا ان یعلم انه لا یفوته الحج، فان علم و خرج ثم رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلا، و ان رجع فی غیر الشهر الذی خرج فیه دخلها محرما»

و ما فی الریاض- من ان مقتضی الإطلاق المزبور شمول ما إذا کان شهر الخروج بعد الإحرام المتقدم بأزید من شهر، و لا أظنهم یقولون به و لا صـرح به احد و انما ثمره النزاع تظهر علی ما صـرح به بعضـهم فی صوره العکس، و هی ما لو خرج آخر شـهر و دخل أول آخر فیدخل

محرما علی هـذا القول، و لا حتی یمضـی ثلاثون یوما علی قول الأکثر، و لعله الأظهر- لا یخفی علیک ما فیه، ضـروره عدم بدع بالتزام ذلک الـذی هو مقتضـی إطلاق ما سـمعته من النصوص التی فیها الصـحیح و غیره المعتضده بفتوی من عرفت، و تصـریح بعضـهم بکون ذلک ثمره النزاع بین القولین الأولین لا ینافی وجود ثمره أخری علی القول الثالث الـذی هو اعتبار الشـهر من یوم الخروج لا الإهلال و لا الإحلال.

و بـذلک کله یظهر لک النظر فی جمله من الکلمات هنا خصوصا بعـد ملاحظه ما تسـمعه إن شاء اللّه من عـدم اعتبار الشـهر فی الفصل بین العمرتین، و هو مضـعف آخر للموثق المزبور، بل یمکن القطع بعـدم بناء المسأله علی تلک المسأله، و إلا لأشار أحد منهم إلیها، و بعد ملاحظه ما تقدم لنا سابقا فی المتمتع إذا قضی متعته و أراد الخروج لبعض حوائجه ثم الرجوع للحج، هذا.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و الظاهر أن المراد مما فى الحسن و الموثق بيان طريق لخروج المتمتع المرتهن بالحج بعد قضاء متعته، و صعوبه الإحرام عليه بالحج و الخروج محرما، و صعوبه البقاء عليه فى مكه لتعلق أغراض له باعتبار جواز ذلك لغيره، لا أن الحكم مختص به، بل و لا بذى العمره المفرده أو الحج، بل هو حكم لكل من خرج من مكه و حرمها بعد أن كان محرما ثم أراد الرجوع إليها، فإن كان لم يمض عليه شهر جاز له الدخول حلالا، و إلا أحرم بالعمره و دخل.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم إلا ما احتمله فى كشف اللثام فى عباره القواعد التى هى «يجب على كل داخل مكه الإحرام إلا المتكرر كالحطاب و من سبق له إحرام قبل مضى شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال» من رجوع الإشكال إلى استثناء من سبق له إحرام، قال: «لما أشرنا إليه من عموم النهى عن الدخول محلا، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين، مع معارضته بأخبار فصل عشره أيام و غيرها كما يظهر إن شاء اللّٰه، و احتمال شهره فى خبر حماد لشهر الخروج، و ضعف خبر إسحاق مع كون دلالته بالمفهوم، و خلو كلام أكثر الأصحاب عنه» و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، على أن الخبر المزبور من قسم الموثق، و المفهوم فيه من مفهوم الشرط، و لا عبره بخلو كلام أكثر الأصحاب عنه لو سلم بعد قيام الدليل، و مع الإغضاء عن ذلك كله و فرض التعارض المفقود فيه الترجيح يجب الرجوع إلى حكم الأصل، و هو عدم حرمه الدخول محلا، لانتفاء المانع بحكم التعارض المفروض، كما هو واضح، و اللّٰه العالم.

و بالجمله فالخارج الداخل قبل الشهر يدخل بغير إحرام أو كان ممن يتكرر دخوله كالحطاب و الحشاش فان له الدخول حلالا أيضا بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط و السرائر الاتفاق عليه، للحرج

و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح رفاعه(۱): «إن الحطابه و المجتلبه أتوا النبی (صلی اللّه علیه و آله) فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا»

بل ظاهر المصنف و غیره ان ذلک مثال لکل من یتکرر دخوله و إن لم یکن من المجتلبه و الحطابه کالحشاش و غیره، کما ان الظاهر عدم اعتبار تکرر دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض أن بعض المجتلبه یحتاج إلی فصل أزید من شهر دخل حلالا و لا شی ء علیه، لکن فی کشف اللثام «إلا المتکرر دخوله کل شهر بحیث یدخل فی الشهر الذی خرج کالحطاب و الحشاش و الراعی و ناقل المیره و من له ضیعه یتکرر لها دخوله و خروجه إلیها، للحرج و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح رفاعه» الی آخره. ثم ذکر مرسل حفص و غیره من النصوص التی ذکرناها سابقا، و لم أجده لغیره، بل لعل ذکر الأصحاب ذلک مستثنی بخصوصه کالصریح فی خلافه، اللهم إلا أن یکون من جهه اعتبار سبق الإحرام فی السابق دونهم.

و کیف کان فقد قیل و القائل الشیخ و ابن إدریس فیما حکی عنهما، بل فی المدارک أنه قول مشهور بین الأصحاب من دخلها لقتال مباح جاز أن یدخلها محلا بل عن المبسوط و السرائر کما دخل النبی (صلی اللّه علیه و آله) عام الفتح و علیه المغفر علی رأسه بلا خلاف، و لکن فی کشف اللثام احتمال إراده نفیه عن کونه علی رأسه لا الإباحه، بل قال: هو الوجه لخلاف أبی حنیفه و إن کان هو کما تری، هذا. و فی التذکره أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) دخل و علیه المغفر و کذا أصحابه کما فی بعض

النصوص عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کذلک، و عن المنتهی

«ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) دخلها عام الفتح و علیه عمامه سوداء»(۲)

و علی کل حال فلا یخفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۷.

علیک ما فی ذلک بعد ما سمعت من النصوص الداله علی أن مکه حرام لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی، و انما حلت لی ساعه من نهار، و ما فی المنتهی- من احتمال کون المعنی حلت لی و لمن هو فی مثل حالی بقرینه ما سمعته فی التذکره- بعید، خصوصا بعد عدم إشاره فی شی ء من النصوص المزبوره إلی أن ذلک قد کان منه لمکان القتال الذی یمکن مجامعته للإحرام کما عرفته فی لبس المحرم السلاح للضروره، علی أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) دخل مکه مصالحا لا لقتال، إلا أنه لما کان الصلح مع أبی سفیان و لم یثق بهم و خاف غدرهم حل له ذلک، اللهم إلا أن یقال إنه إذا جاز لخوف القتال فله اولی، و فیه أنه علی کل حال لا یستفاد منه الجواز لمطلق القتال، ضروره احتمال خصوصیه فیما وقع من النبی (صلی اللّه علیه و آله) باعتبار کونه منه و جهادا للمشرکین و غیر ذلک من الخصوصیات التی لا توجد فی غیره، و لعله لذلک کله و الاحتیاط نسبه المصنف إلی القیل مشعرا

بضعفه، ضروره بقاء العموم حینئذ بلا معارض، بل عن الشیخ فی غیر المبسوط انه لم یستثن إلا المرضی و الحطابه، نعم قد یقال بالجواز إذا وصل الأمر إلی حد الضروره، لعموم أدلتها، و فحوی نصوص المرض (۱)مع احتمال وجوب الإحرام حینئذ و ارتفاع بعض احکامه لها لا أصل الإحرام، بل هو الوجه، و اللّه العالم.

و إحرام المرأه کإحرام الرجل إلا فیما استثنیناه من جواز لبس المخیط و الحریر علی الأصح، و التظلیل سارا، و ستر الرأس، و وجوب کشف الوجه، و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبیه، و نحو ذلک مما خرج عن قاعده الاشتراک و غیرها مما یقتضی اتحادهما فی کیفیه الإحرام کالصحیح (۲)الآتی فی الحائض و نحوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

و حينئذ ف لو حضرت المرأه الميقات جاز لها أن تحرم و لو كانت حائضا و لكن لا تصلى صلاه الإحرام بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بل و لا إشكال، ضروره اقتضاء عموم الأدله عدم مانعيته عنه و خصوصها قال

معاويه بن عمار(۱)فى الصحيح: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحائض تحرم و هى حائض قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى»

و قال منصور بن حازم (۲)فى الصحيح «قلت له (عليه السلام) أيضا: المرأه الحائض تحرم و هى لا تصلى قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»

و قال العيص ابن القاسم (۳): «سألته (عليه السلام) أيضا أ تحرم المرأه و هى طامث فقال:

نعم تغتسل و تلبى»

إلى غير ذلك من النصوص، بل صريح الأول و الأخير منها عدم سقوط الغسل عنها، مضافا إلى عموم أدلته خلافا للمحكى عن بعض، و لا ريب فى ضعفه لما عرفت، على أن هذا الغسل ليس طهاره منافيه لوجود الحيض، بل هو مستحب تعبدا، نعم تسقط الصلاه عنها لعموم الأدله و خصوص الصحيح المزبور، و لو كان الميقات مسجد الشجره أحرمت منه مجتازه مع التمكن، و إلا أحرمت من خارجه، و على ذلك يحمل النهى عن دخول المسجد فى الموثق أو على الدخول مع المكث أو على الكراهه.

و لو تركت الإحرام ظنا منها أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات و أنشأت الإحرام منه بلا خلاف و لا إشكال، لتوقف صحه الإحرام عليه، و ما فى خبر على بن جعفر المتقدم فى مسأله الجاهل من جواز الإحرام من مكانه و أن الأفضل العود له من الميقات قد عرفت قصوره عن المعارضه من وجوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحديث ۵.

نعم لو منعها مانع من الرجوع أحرمت من موضعها إن لم تكن قد دخلت الحرم و لو دخلته أو دخلت مكه خرجت إلى أدنى الحل، و لو منعها مانع أحرمت من موضع الإحرام و لو مكه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بل و لا إشکال، لنفی الحرج و فحوی ما تقدم فی الجاهل و الناسی، و خصوص

صحیح معاویه(۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری علیک إحرام أم لا- و أنت حائض فترکوها حتی دخلت الحرم فقال: إن کان علیها مهله فلترجع إلی الوقت فلتحرم منه، و إن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها»

إلا أن مقتضاه وجوب العود إلی ما أمکن من الطریق مع فرض تعذر المیقات کما عن الشهید الفتوی بذلک، و ربما یؤیده عدم سقوط المیسور بالمعسور، و فی المدارک احتمال الحمل علی الندب، لعدم وجوب ذلک علی الجاهل و الناسی مع الاشتراک فی العذر، و ل

موثق زراره(۲)«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا- تصلی فجهلوا أن مثلها ینبغی أن تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکه و هی طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:

تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم فیه و کان إذا فعلت لم تدرک الحج، فسألوا أبا جعفر (علیه

السلام) فقال: تحرم من مکانها، و قد علم اللّه نیتها»

و فیه أنها ظاهره أو مقیده بصوره عدم الإمکان، خصوصا مع صحه سند الأول دون الثانی، و موافقته للاحتیاط، و علی کل حال فظاهر الخبرین حال عدم التقصیر، أما معه بترک السؤال مع التنبه له فالظاهر کونها کتارک الإحرام عمدا الذی قد تقدم الکلام فیه سابقا، کما أنه قد تقدم الحال فی الترک لعذر و الجاهل و الناسی و غیر مرید النسک، فلاحظ و تأمل، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

إلى هنا تم الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد اللّه و منه المشتمل على أقسام الحج و المواقيت و الإحرام و تروكه، و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور اللّه ضريحه، و قد خرج بعون اللّه و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر، و يتلوه الجزء التاسع عشر فى الوقوف بعرفات إن شاء اللّه تعالى

عباس القوجانى

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹